



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الجامعة لدرر لكتارا لكتور الأطبار

كتاب

الكتابة المقدمة
الشيخ محمد بن عبد الله العثيمين



كتابات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٨٦
٧	اشارة
٧	تممه كتاب الصلاه
٧	أبواب القصر وأسبابه وأحكامه
٧	باب ١ وجوب قصر الصلاه في السفر وعلله وشرائطه وأحكامه
٧	اشارة
٢٧	تفصيل و تبيين
٣٦	تبيين
٨٤	باب ٢ مواضع التخيير
٨٤	اشارة
٩٣	تنقیح و توضیح
١٠٥	فائده غريبه
١٠٦	باب ٣ صلاه الخوف وأقسامها وأحكامها
١٣٤	أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما وآدابهما وأعمال سائر أيام الأسبوع
١٣٤	باب ١ وجوب صلاه الجمعة وفضائلها وشرائطها وآدابها وأحكامها
١٣٤	اشارة
١٤٥	تدليل
١٥١	تفصيل و لذكر الأحكام المستنبطة من تلك الآيات مجملًا
١٦٧	تبيين
٢١٦	توضیح مرام و دفع أوهام
٢٣٤	تميم
٢٧٧	باب ٢ فضل يوم الجمعة وليلتها و ساعاتها
٣٠١	باب ٣ أعمال ليته الجمعة وصلاتها وأدعيتها

٣٤٣	كلمة المصحح الأولى [
٤٠١	كلمة المصحح [الثانية]
٤٠٢	فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب
٤٠٣	رموز الكتاب
٤٠٤	تعريف مركز
٤١٠	

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ق.

عنوان و نام پدیدآور: بخار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تاليف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بيروت دار احياء التراث العربي [١٣-] .

مشخصات ظاهري: ج - نمونه.

يادداشت: عربي.

يادداشت: فهرست نويسي بر اساس جلد بیست و چهارم، ١٤٠٣ق. [١٣٦٠].

يادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٤٥، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٧، ٩٤، ٩١، ٩٢، ٨٧، ٨٧، ١٠٣، ٩٤، ٩١، ١٠٨، ١٤٠٣ق. = [١٣٦١].

يادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ٢٤. کتاب الامامه. ج. ٥٢. تاریخ الحجه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٤، ٩١، ١٠٣. الايمان و الكفر. ج. ٨٧. کتاب الصلاه. ج. ٩٢، ٩١. الذکر و الدعا. ج. ٩٤. کتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست.

موضوع: احاديث شيعه — قرن ١١ق

رده بندی کنگره: BP135 / م ٣١٣٠٠ ٣١٣٠٠ / ح

رده بندی دیوی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٠٩٤٦

ص: ١

تممه کتاب الصلاه

أبواب الفصر وأسبابه وأحكامه

باب وجوب قصر الصلاه في السفر و عللها و شرائطه و أحكامه

اشاره

النساء: وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١)

١- النساء: ١٠١، وقد كان على المؤلف العلامه أن ينقل الآيتين بعدها، لما فيهما من التعليق التام بالمقام، فلا بأس أن نقلهما ونبحث عن مفاد الآيات الكريمه فنقول و من الله أسائل العصمه و الرشاد: قال الله عز و جل تفريعا على الآيه الأولى فى بيان حكم صلاه القصر و صلاه الخوف: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْيَالَحَتَّمِ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُضِهِ لَمْوًا فَلَيَصِيَّ لَمْوًا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَشْيَالَحَتَّمِ، وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَشْيَالَحَتَّمِ وَأَمْتَعِتُكُمْ فَيَمْلِؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا - جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَنْ تَضَعُوا أَشْيَالَحَتَّمِ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا» (النساء: ١٠٢). ثم قال: عز و جل تماما لحكم صلاه الخوف و تعليقا على الآيه الأولى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَاقْيِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» فالمراد بالضرب فى الأرض هو السفر كنایه، و ذلك لأن المسافه التي كانت تقطع فى يوم واحد، هي مرحله واحده ثمان فراسخ، و لم يكن يمكنهم طى هذه المسافه على المعتاد المتعارف الا بضرب الراحله و الجد فى المشى بضرب الاصدام. و أمّا قوله عز و جل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فسيأتي الكلام فيه مستوفي إنشاء الله تبارك و تعالى. و أمّا قوله عز و جل: «أَنْ تَفْصِّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فلما كان القصر متعديا بنفسه، كان تعديته بمن مفيدها لتضمينه معنى القطع و الافراز، و لما كان لفظ الصلاه فى اطلاق القرآن العزيز ينصرف الى الركعتين الاولتين المفروضتين، كما مرت الإشاره إليه مرارا، كان قصر الصلاه بتتصيف الصلاه و اتيان رکعه واحده، كما هو واضح، و ينص على ذلك روایات أهل البيت عليهم السلام، على ما سيجيء فى باب صلاه الخوف. و أمّا قوله عز و جل: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِتُكُمُ الْخَ فَهُوَ نَصٌّ فِي الْإِشْتَرَاطِ ثَانِيَا، أَى إِذَا سافرْتُمْ وَكُنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ خَائِفِينَ مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَصَلُّوْ رَكْعَهُ وَاحِدَهُ مَكَانَ رَكْعَتَيِنِ». و لكن يظهر من سياق الآيات أن هذا الحكم انما هو إذا كان المؤمنون منفردین فى السفر من دون امام يجمع شملهم، فحينئذ يصلى كل واحد منهم رکعه واحده بالانفراد، ثم يستغل عوض الرکعه المتوقفه بذكر الله عز و جل كما سيأتي في شرح الآيه الثالثه، و اما إذا كانوا مع امام يجمع شملهم و كانوا ذوى عده، فعليهم أن يحتالوا في رفع الخوف من هجومهم و مbagتتهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بحكم الآيه الثانيه. فتبين كون فرض الآيه و مفادها أن الصلاه فى السفر انما فرضت ركعتين، و إذا كان معه الخوف من فتهه الاعداء يكون الصلاه رکعه واحده الا أن الأول على الأصل بالمفهوم الضمني، و الثاني بالمنطق صريحا. و أمّا قوله عز و جل: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآيه، فالظاهر من تحويل السياق أنه بقصد بيان حكم خاص يتفرع على المسأله قبلها، و المعنى أنه إذا كان المؤمنون مسافرين و هم مع ذلك خائفون من العدو و هجومهم، و كنت أنت فيهم تجمع شملهم، فأردت أن تقيم لهم الصلاه رکعتين، فاحتل لرفع الخوف من بادرتهم بأن تفرق المؤمنين فرقتين: فرقه تقوم بازاء العدو ترصد هم و الطائفه الأخرى يصلون معك رکعه جماعه و رکعه أخرى تمام صلاتهم بالانفراد، ثم تقوم هذه الطائفه حداء العدو ترصد هم و لتأت الطائفه الأخرى لم يصلوا فليصلوا معك رکعه جماعه و رکعه اخرى منفردین، فتكونوا جميعا قد صليتم ركعتين فى السفر، لارتفاع الشرط الثانى و هو المخافه. فعلى هذا لا ريب في أن فرض هذه الآيه هو صلاه السفر من دون المخافه من العدو، ولو احتيلا في رفعها، و يستنتج من هذا الفرع أن صلاه السفر، اذا لم يكن هناك خوف أبدا، لا بد و أن تكون ركعتين بطريق أولى،

و هو واضح بحمد الله. و لا يذهب عليك أن نزول هذه الآية كان في غزوه ذات الرقاع سنه أربع أو خمس. على ما سيجيء في باب صلاة الخوف، لقوله عز و جل فيها: «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَشْيَاءِ حَتَّكُمْ وَأَمْتَغِتُكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجْمَدَةً» فإنه اخبار عن واقعه خارجيه الا أن حكم الآية عام لكل امام يخاف مباغته الخصم يأمره بأن يحتال في رفع المخافه كما بين الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله وجه الحيله في ذلك. و مما ينص على أن حكم الآية عام ذيل الآية الكريمه: «وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُتُمْ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَشْيَاءِ حَتَّكُمْ وَحُذِّرُوكُمْ» الآية حيث يخاطب الأمة بذلك، و يبين حكم الفروع المحتمله الطارئه، ولو كان الحكم مختصا بالنبي صلى الله عليه و آله في قضيه خاصه لم يكن لذلك وجه، كما هو واضح. و أمّا قوله عز و جل: «إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ» الآية فهو حكم متمم لصلاه الخوف يفرض على الذين صلوا رکعه واحده بالانفراد خوفا من بادره العدو، أن يذكروا الله عز و جل بعد قضاء صلاتهم تلك ما يوازي الرکعه المتروكه. و انما أخص الحكم بصلاه الخوف فقط، لما عرفت قبلـاـ من أن الآـيـهـ الثـانـيـهـ انـماـ تـتـكـفـلـ لـبـيـانـ فـرعـ منـ فـروـعـ الـمـسـائـلـ، فـتـكـوـنـ الآـيـهـ الثـانـيـهـ كـالـمـعـتـرـضـهـ وـاقـعـهـ بـيـنـ الآـيـهـ الـأـوـلـيـ وـالـثـالـثـهـ. وـمـاـ يـنـصـ عـلـىـ اـتـصـالـ هـذـهـ الآـيـهـ بـالـأـوـلـيـ اـتـحـادـ سـيـاقـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـخـطـابـ وـ تـحـلـيـلـهـ إـلـىـ كـلـ فـردـ فـرـدـ، وـ وـرـودـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إِذَا اطْمَأْنَثْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»ـ فـيـ هـذـهـ الآـيـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ، «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ»ـ فـيـ الآـيـهـ الـأـوـلـيـ. وـ الـمـعـنـىـ أـنـ حـكـمـ صـلـاهـ الـخـوفـ وـ اـيـجـابـ الذـكـرـ بـدـلـاـ عـنـ الرـکـعـهـ الثـانـيـهـ انـماـ هوـ ماـ دـامـ الـخـوفـ باـقـياـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ اـطـمـأـنـتـمـ بـأـنـ اـرـتـفـعـ الـخـوفـ رـأـساـ اـمـاـ بـمـهـادـهـ اوـ عـدـمـ حـضـورـ الـكـفـارـ حـولـكـمـ، فـالـفـرـضـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـقـيـمـواـ الصـلـاهـ تـمـاماـ رـكـعـتـيـنـ فـمـفـادـ ذـيـلـ هـذـهـ الآـيـهـ منـ حـيـثـ فـرـضـ الـطـمـائـنـيـهـ مـنـ الـعـدـوـ، وـ وـجـوبـ تـمـامـ الصـلـاهـ رـكـعـتـيـنـ مـفـادـ الآـيـهـ الثـانـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـاحـتـيـالـ فـيـ رـفـعـ مـخـافـهـ الـعـدـوـ، وـ وـجـوبـ تـمـامـ الصـلـاهـ رـكـعـتـيـنـ، وـ لـذـكـرـ عـبـرـ فـيـهـمـاـ عـنـ الصـلـاهـ رـكـعـتـيـنـ بـإـقـامـهـ الصـلـاهـ، كـمـاـ كـانـ يـعـبرـ عـنـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ التـيـ يـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اوـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـإـقـامـهـ الصـلـاهـ.

تفسير:

وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَى سَافَرْتُمْ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَى حَرْجٍ وَإِثْمٌ فِي أَنْ تَفْصِّلُوا قَالَ فِي الْكَشَافِ فِي مَحْلِ النَّصْبِ
بِنْزَعِ الْخَافِضِ وَقِيلَ:

ص: ٢

فِي مَوْضِعِ جَرٍ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِ لِأَنَّ الْحَرْفَ حَذْفٌ لِطُولِ الْكَلَامِ وَمَا حَذْفُ لَذِلِكَ فَهُوَ فِي حَكْمِ الثَّابِتِ وَقُرْئَ فِي الشَّوَّاذِ
تُقْصِرُوا مِنِ الْإِقْصَارِ وَتُقْصِرُوا مِنِ التَّقْصِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ زَائِدِهِ وَقَالَ سَيِّبُوهُ صَفَهُ مُوصَوفٌ مَحْذُوفٌ أَيْ شَيْئًا مِنِ الصَّلَاةِ.

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَوْضِعٍ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَقِيلَ مَفْعُولٌ لَهُ أَئِ كَرَاهِيَهُ أَنْ يَقْتَنِكُمْ وَفِي قِرَاءَةِ أَبْيَ بْنِ
كَعْبٍ بِغَيْرِ إِنْ خِفْتُمْ فَقِيلَ الْمَعْنَى أَنْ لَا يَقْتَنِكُمْ أَوْ كَرَاهَهُ أَنْ يَقْتَنِكُمْ كَقُولَهُ تَعَالَى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا [\(١\)](#)

ص: ٤

١٧٦ . ١. النساء:

إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا أَيْ ظَاهِرُ الْعِدَاوَه [\(١\)](#)

قال في الكافرين عدوا لأن لفظه فعول تقع على الواحد والجماعه.

ثم الضرب في الأرض معتبر في القصر بنص الكتاب وقد أجمع علماؤنا على أن المسافه شرط وسيأتي حدتها وحد الترخيص وإن كان خلاف ظاهر الآيه إذ ظاهرها أنه يكفي الخروج من البيت كما قيل.

و نفي الجناح [\(٢\)](#)

و إن كان يصح في الواجب والمستحب والمباح بل في

ص: ٥

١ -١. وعلى ما مر في ج ٧٩ ص ١٨٠ - ١٨١ «كان» في هذه الموارد شأنه و المعنى أن الكافرين شأنهم أن يكونوا لكم عدوا مبينا، فلا تطمئنوا اليهم و احذروا منهم أن يفتونكم أبدا.

٢ -٢. انما عبر بنفي الجناح، لثلا تصير حكم القصر من الصلاه فرضا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا، كما عبر عن السعي بين الصفا والمروه كذلك، وأما أن نفي الحرج يوجب حكم القصر في حال العلم والذكر، فلان ذلك منه من الله عز وجل امتن بها على عباده فرخص لهم القصر من الصلاه، والرخصه و المنه من الكريم تعالى يجب الاخذ بهما أدبا، كما أخذ بهما النبي صلى الله عليه و آله، وسيأتي في الاخبار من طرق الفريقين ما ينص على ذلك. ولا يذهب عليك أن نفي الجناح انما كان بالنسبة الى صلاه الخوف في السفر بالاقتصار على ركعه واحده و تبديل الركعه الثانية بالذكر، فلو جهل أحد من المسلمين هذا الحكم أو سها و صلى ركتعين فصلاته ماضيه. وأما صلاه السفر حال الطمأنينة من العدو، فالفرض فيها ركتعتان على حد صلاه الحضر الا أن رسول الله صلى الله عليه و آله زاد في ركعات الحضر سبعا و تركها في السفر بحالها لم يضف إليها شيئا الا ما يوترها و هي ثالثه المغرب، كما أنه صلى الله عليه و آله وضع نوافل هذه الصلوات المقصورة الا نافله المغرب. و لعله صلى الله عليه و آله امثال في ذلك قوله تعالى: «إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبِيعًا طَوِيلًا» فصلى الركعات المسنونه- داخل الفرض و خارجها- في الحضر سبحة، و اكتفى عند السفر عن هذه السبحة بالسبحة في الأرض. فإذا كان وضع ركعات السنن عن صلاه السفر بالسنن، كانت الصلاه أربعاء في صوره الجهل و السهو ماضيه على حد سائر السنن التي لا تبطل الصلاه بالاخلال بها سهوا و جهلا و نسيانا و سيأتي في روايات أهل بيت النبي صلى الله عليه و آله ما ينص على ذلك.

المرجوح أيضاً لكن الرواية المتوترة من طرق الخاصه و العامة توجب الحمل على الوجوب و التعبير بهذا الوجه لنفي توهם أنه ينقص من ثوابهم شيء أو يوجب نقصاً في صلاتهم قال في الكشاف لأنهم ألفوا الإتمام فكان مظهراً لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر و يطمئنوا إليه و سبأته في رواية زراره و محمد بن مسلم إيماء إليه و إطلاق السفر يعم ما كان معصيه و لكن رفع الجناح عن القصر إرفاقاً يناسب التخصيص بالمباح كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع.

و قال في مجمع البيان (١) إن المراد من قصر الصلاة هنا أقوالاً - الأول أن معناه أن يقصروا الركعيات ركعتين عن مجاهد و جماعه من المفسرين و هو قول الفقهاء و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثاني و ذهب إليه جماعه من الصحابة و التابعين منهم جابر بن عبد الله و حذيفه بن اليمان و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبو هريرة و كعب و ابن عمر و ابن جعير و السدى أن المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمان من أربع إلى ركعتين و قصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة وقد رواه أصحابنا أيضاً.

الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عباس و طاوس و هو الذي

ص: ٦

١-١. مجمع البيان ج ٣ ص ١٠١ باختلاف.

رواه أصحابنا في صلاة شده الخوف وإنما يصلى إيماء و السجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر على ذلك فالتبسيح المخصوص كاف عن ركعه.

الرابع أن المراد به الجمع بين الصlatين قال و الصحيح الأول.

ثم لا يخفى أن ظاهر الآية أن الخوف أيضا شرط للقصر فلا يقتصر مع الأمان لمفهوم الشرط لكن قد علم جواز القصر ببيان النبي صلى الله عليه و آله فنقول المفهوم وإن كان حجه لكن بشرط عدم ظهور فائده للتقيد سوى المفهوم و يحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها أو يكون قد خرج مخرج الأغلب عليهم في أسفارهم فإنهم كانوا يخافون الأعداء في غايتها كما قيل و مثله في القرآن كثير مثل وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا^(١) و ربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا و يؤيد ذلك القراءه بترك إِنْ خِفْتُمْ على أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه و المعارض هنا من الإجماع و منطق الأخبار من الخاصه و العامه أقوى.

قال البيضاوي وقد تظافرت السنن على جوازه أيضا في حال الأمان فترك المفهوم بالمنطق و إن كان المفهوم حجه لأنه أقوى.

و قيل قوله إِنْ خِفْتُمْ منفصل عما قبله روى عن أبي أيوب الأنباري أنه قال نزلت إلى قوله إِنْ تَقْصِّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ثم بعد حول سأله رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٧

١- النور: ٣٣: و عندي أن الآية على ظاهرها، و المراد بالباء تكليف الإمام بالبراز إلى الأسواق و التشاغل بالمحاسب ليؤدين ما حصل من ذلك إلى ساداتهن أما مضاربه أو مكاتبته على ما كان عمولاً- عندهم. و إنما عبر عن ذلك بالباء فان الأمة المسكينة إذا أجبرت على تأديبه مال معين في اليوم أو الشهر مضاربه أو مكاتبته آل أمرها إلى تأديبه ذلك من مكسب هو أسهل عليها و أوفر و هو الكسب بالفوج حراما، ولذلك قال عز و جل: وَ لَا تُكْرِهُوَا فَتَيَا تِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا في البيت و خدمه في البيوت، راجع مشرح ذلك ج ١٧- ١٨ ص ٧٩

١- وأخرج ابن جرير عن علي عليه السلام (على ما في الدر المنشور ج ٢ ص ٢٠٩) قال: سأله قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله أنا نصرب في الأرض فكيف نصلى؟ فأنزل الله: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه و آله فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد و أصحابه من ظهورهم هلاـ شددتم عليهم! فقال قائل منهم: ان لهم مثلها أخرى في أثراها، فأنزل الله بين الصالاتين: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَيْدُوا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» فنزلت صلاة الخوف. أقول: قصر صلاة السفر ثابت بالسنن القطعية من رسول الله صلى الله عليه و آله، و عليه روايات الفريقيين متواتره، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يقتربون صلاتهم اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه و آله ، حتى إذا جاء التابعون و ظهر أصحاب الرأي و الفتيا، توهموا أن حكم القصر في الصلاة إنما ثبت بالآية الكريمة: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فجعلوه رخصه لاـ عزيمه. ولكنهم مع ذلك مجتمعون كالشيعه على أن الخوف من فتنه الاعداء ليس بشرط في قصر الصلاة، و إنما هو شرط في صلاة الخوف على الهيئة المخصوصه، ولذلك أعضل عليهم توجيه لفظ الآية حيث علق صريحاً كون المخافه من العدو شرطاً لقصر الصلاه. فذهب بعضهم إلى أن حكم القصر في الاسفار، إنما يثبت بالسنن، و إن كانت الآية بظاهرها تدل على أن القصر يثبت بشرطين: السفر و المخافه معا، فحكم الآية بوجوب القصر مع الشرطين، لا ينافي حكم السنن بوجوبه مع شرط واحد. وبعضهم كأبي بن كعب أنكر نزول الشرط الثاني رأسا و كتب في مصحفه: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية فحيثند تكون الحكم ثابتة من الله عز و جل خوفا منه على الأمة أن بفتحهم الذين كفروا، فيعم حال السفر مطلقاً خاف المسلمين أنفسهم أو لم يخافوا كما في قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلوْا» أي مخافه منه أن تضلوا. لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى: «فَإِذَا أَطْمَدْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» يصرح بأن حكم القصر إنما كان في ظرف المخافه و عدم الطمأنينة، فلا يفيد انكاره نزول «إِنْ خِفْتُمْ» كما أن قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ» الآية إنما ينظر إلى سفرهم و خوفهم من الاعداء، وهو واضح. ثم انه قد أتى بعضهم الآخر ببدع و احتلق حديثاً نسبه إلى عظام الاصحاب بأن صدر الآية نزلت قبل ثم انقطع الوحي، ثم نزل تمه الآية بعد سنن، و هو كما ترى لا يدفع الاشكال، بل يثبته. و ذلك لأن الشرط: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمْ» اذا الحق بصدر الآية و فيها حكم القصر، صار مقيداً لاطلاقه، و لزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنه الاعداء و جاء الاشكال برمهه بعد سنن، و إذا لم يلحق بصدر هذه الآيةـ و هو خلاف ظاهر الكتاب و السننـ صار ذيل الآية: «إِنْ خِفْتُمْ» الخ لغوا من القول تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير أقصروا من الصلاه إِنْ خَفْتُمْ أو لا جناح عليكم أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ بترئنه السؤال و وقوعه في المصحف بعد ذلك.

قيل و على هذا يتوجه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأول بالنسبة إلى السفر و يتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلام من السفر و الخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءه ترك إِنْ خَفْتُمْ على أن الإجماع و الأخبار تكفى في ذلك كما تقدم و ربما أمكن فهم

القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية أيضاً كما سيأتي بيانه.

قوله تعالى أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قيل أى في الصلاه و قيل في أنفسكم أو دينكم و الفتنه قيل القتل و قيل العذاب و الأظهر أنه هنا التعريض للمراد.

١- الكشى في الرجال، عن علی بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمیر عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حکیم و غيره عن محمد بن مسیلم عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله قال: التقصیة يریجع فی ب瑞یدین [\(١\)](#).

٢- تحف العقول، عن الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمور قال و التقصیة يریجع فی أربعه فراسخ ب瑞ید ذاهباً و ب瑞ید جائياً اثنا عشر ميلاً و إذا قصرت أقطعه [\(٢\)](#).

٣- المقنع، قال الصادق عليه السلام: ويل لهؤلاء القوم الذين يتعمون الصلاة بعرفات أ ما يخافون الله فقيل له و هو سيف قال و أى سفر أشد منه [\(٣\)](#).

٤- المقنع: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجول أتى سوقاً يتسوق بهما و هي من منزله على أربع فراسخ فإن هؤلاء أتاهما على الدابة أتاهما في بعض يوم و إن ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتنم الراكب الذي يرجح من يومه صواماً و يقتصر صاحب السفن [\(٤\)](#).

بيان: أعلم أنه أجمع العلماء كافه على أن المسافه شرط في القصر وإنما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر يجب في مسیره يوم هی بريдан ثمانيه فراسخ أربعه وعشرون ميلاً و تدل عليه روایات كثیره.

ص: ١٠

١- رجال الكشى في حديث طويل تحت الرقم ٢٧٩ ط المصطفوى.

٢- تحف العقول: ٤٤٠ ط الإسلامية.

٣- المقنع: ٧١.

٤- المقنع: ٦٣ ط الإسلامية، وفيه على سبع فراسخ.

و اختلف الأصحاب في مسيرة أربعه فراسخ فذهب جماعه من الأصحاب منهم المرتضى و ابن إدريس و كثير من المتأخرین إلى أنه يجب عليه التقصير إذا أراد الرجوع من يومه و المنع منه إن لم يرد ذلك.

و قال الصدق في الفقيه و إذا كان سفره أربعه فراسخ و أراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب و إن كان سفره أربعه فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر و نحوه قال المفید و الشيخ في النهاية إلا أنه منع من التقصير في الصوم فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه.

و قال الشيخ في كتابي الأخبار إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعه فراسخ ثم قال على أن الذى قوله في ذلك أنه إنما يجب عليه التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ و إذا كان أربعه فراسخ كان بال الخيار في ذلك إن شاء أتم و إن شاء قصر.

و ظاهر هذا الكلام العدول إلى القول بالتخيير و إن أراد الرجوع ليومه و لهذا نقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول بالتخيير في تلك الصوره و نقل ذلك عن المبسوط و عن ابن بابويه في كتابه الكبير و قوله.

أقول: النقل من المبسوط لعله اشتباه إذ فيما عندنا من نسخه هكذا و حد المسافه التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعه و عشرون ميلاً- فإن كانت أربعه فراسخ و أراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام انتهى و الكتاب الكبير للصدق لم نظر عليه نعم ظاهر كتابي الأخبار ذلك و إن كانوا قابلين للتأويل.

و قال ابن أبي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ و بريد ذاهباً و بريد جائياً و هو أربعه فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشره أيام فعلى من سافره عند آن الرسول إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين و نقل في المختلف (١) عن سلار أنه إن كانت المسافه

ص: ١١

١- المخالف: ١٦٢.

أربعه فراسخ و كان راجعا من يومه قصر واجبا و إن كان من غده فهو مخير بين القصر والإتمام و نقله عن ابن بابويه.

فمرادهم بالغد إن كان معناه الحقيقى كان قوله آخر و إن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قوله المفيد و حد المسافة ابن الجنيد بمسير يوم للماشى و راكب السفينه.

و منشأ هذا الاختلاف اختلف الأخبار ففى كثير منها إناطه التقصير بثمانية فراسخ و فى كثير منها بأربعه فراسخ و اختلفوا فى الجمع بينها فحمل الشيخ فى أحد وجهيه و جماعه أخبار الأربعه على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه.

و احتججوا على ذلك بـ^{صحيح} زرارة قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى ذباباً قصر^(١) و ذباب على بريد و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ.

و أمثالها و لا دلاله فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على أن الذهاب و المجيء محسوبان معا في مسافة البريدتين.

مع أن الروايات المتضمنه لتبسيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأبى عن هذا الحمل إذ الظاهر أن خروجهم للحج بل بعضها صريح في ذلك و لا يتحقق معه رجوع اليوم نعم في فقه الرضا ما يدل على هذا الوجه و لعل الصدق أخذه منه و تبعه القوم.

و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب والأربعه على الجواز و حمل الشهيد الثاني أخبار الأربعه على الاستحباب و له وجه فإنه أنساب بالتبيخ على الترك و الأمر بالفعل و إن كان بعيدا أيضا إذ التهديد بالويل و التخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحب إلا أن يقال التبليغ و التهديد لاعتقادهم تعين الإتمام و إيقاعهم ذلك على وجه التعيين و اللزوم.

ص: ١٢

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ و الظاهر انتهاء الخبر هنا.

والأَظْهَرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنْ يُقَالُ الْمُعْتَبِرُ فِي السَّفَرِ الْمُوْجِبُ لِلتَّقْصِيرِ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ الَّتِي أَرَادَهَا الْمَسَافِرُ ثَمَانِيَةً فَرَاسِخٌ وَإِنْ كَانَ بِحَسْبِ الدِّهَابِ وَالْعُودِ مَعًا فَلَوْ أَرَادَ السَّفَرَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَحَلِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُطِعَ سَفَرُهُ بِالْوُصُولِ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ إِقَامَهُ عَشَرَهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الرَّجُوعُ مِنْ يَوْمِهِ لِقَصْدِ الْمَسَافَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَانِيَةً فَرَاسِخٌ.

وَبِهِ تَطَابِقُ الْأَخْبَارُ وَتَتَسَالِحُ مِنْ غَيْرِ مُنَافِرِهِ

وَيُؤَيِّدُهُ مُرْسَلُهُ صَفْوَانَ (١)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَبَعَّهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهَرَ وَأَنَّهُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ مِنْ بَعْدَادٍ أَيُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيُقَصِّرُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةً فَرَاسِخٌ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ الْمَسَيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهَرَ وَأَنَّهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا لِكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَوِي مِنَ الْلَّيْلِ سِفَرًا وَالْإِفْطَارَ إِنَّهُ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْتُو السَّفَرَ فَبِهِمَا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يُصْبِحَ فِي السَّفَرِ قَصَرًا وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبْنَى عَقِيلَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّ كَانَ مَرَادُهُ مَا ذَكَرْنَا فَنَسَبَتْهُ إِلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسْنَ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَإِلَّا فَلَا وَجَهٌ لِتَخْصِيصِ الْعَشَرَهُ أَيْضًا إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا مَثَلًا وَلَمْ يَقْطُعْ سَفَرَهُ بِقَصْدِ إِقَامَهِ الْعَشَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَيُؤَيِّدُ الأَرْبَعَهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالثَّمَانِيَهِ فَالْتَّعْبِيرُ عَنِ الْأَرْبَعَهِ بِالثَّمَانِيَهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِنَوْعِهِنَّ التَّقْيِيهِ أَوْ لِمَنْ يَرِيدُ الرَّجُوعَ كَمَا عَرَفَتْ.

وَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَالْأَوْزَاعِيُّ قَالَ هِيَ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ سَتَهُ عَشَرَ

ص: ١٣

١-١. التَّهْذِيبُ ج ٤ ص ٢٢٥ ط نجف ج ١ ص ٤١٦ ط حجر، وَفِيهِ قَالٌ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ.

و منهم من قال ستة و أربعون ميلاً وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري

ص: ١٤

١ - في نسخة الكمباني تبعاً لنسخة الأصل ستة و عشرون فرسخاً، وهو سهو ظاهر من طغيان القلم، والشافعى انما قال: حد المسافه ستة عشر فرسخاً ثمانيه و أربعون ميلاً وبه قال مالك و أحمد. قال فى مشكاه المصايح ص ١١٩: و عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاه فى مثل ما يكون بين مكة و الطائف (على ثلات مراحل من مكة أربعة و عشرون فرسخاً) و فى مثل ما بين مكة و عسفان (على مرحلتين من مكة سنه عشر فرسخاً) و فى مثل ما بين مكة و جده (على مرحلتين شافتين) و قال مالك: و ذلك أربعة برد، و رواه فى الموطأ. أقول: لكن يبقى عليه أن يثبت أن ابن عباس كان يتم فيما دون ذلك، و لم يرد عنه خبر ينص على ذلك، و لعله كان يقصر فيما دون ذلك حتى ثمان فراسخ: بريدين. نعم ظاهر الشافعى فى باب متنه الحجّ، أنه تعلق فى تعين مسافه القصر بقوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» توهما منه أن الله عز و جل جعل وجوب الهدى أو الصيام (حيث قال «ذلك» اشاره الى الهدى أو بدله الصيام) لمن كان مسافرا عند حضوره فى مكة، فان الحضر مقابل السفر، و لما كان الحكم مقصورا على من كان دون عسفان و ذات عرق بالسنة، لزم كون المسافه مثل ما بين عسفان و مكة، و هو من مكة على بعد مرحلتين: ستة عشر فرسخا، لتطابق الفرض و السنة. لكنه غفل عن أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله، على ما عرفت فى ج ٨٤ ص ٤٠ باب القبله (بل وقد استفاض هذا القول عن ابن عباس أيضا كما أخرجه السيوطي فى الدر المنشور ج ١ ص ٢١٧) و غفل عن أن الحرم من جانب عسفان يمتد الى أرض الحديبه و بين عسفان و ما دونها و بين الحديبيه (أعني أرض الحرم منها) أقل من ثمان فراسخ، فيكون الذى أراد الحجّ من عسفان و ما دونها، وظيفته حج القرآن او الافراد، لا حج التمتع لأن أهله يعد من حاضري المسجد الحرام، و هو واضح. فعلى هذا يجب أن نراعى هذه الدقيقة فى كتاب الحجّ عند تعين المسافه التى يجب فيما وراءها حج التمتع، فإن زوايا الحرم بعضها أقرب الى مكة من بعض، كما أن الحرم من جانب العرفات انما يمتد من مكة الى ثلاثة فراسخ، و بعض العرفات داخل الحرم و أكثرها خارج الحرم، و الذى يكون بينه وبين عرفات (أعني أرضها الحرم) ثمانيه فراسخ عليه حج التمتع مع أنه على احدى عشره فرسخا من مكة لا ستة عشر فرسخا و لكن أن تحمل حديث حريز و فيه (ثمانيه عشر ميلاً- ستة فراسخ) على ما بعد الحرم.

أربعه وعشرون فرسخاً و قال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَسِيْخًا قَصَرَ الصَّلَاهَ. وَعَنْ أَنَّسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَجَ ثَلَاثَهُ أَمْيالٍ أَوْ ثَلَاثَهُ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنّة ذهب قوم إلى إباحه القصر في السفر القصير

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ حَرَجَ إِلَى النَّحْيَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ.

قال عمرو بن دينار قال لـ جابر بن زيد أقصر بعرفه وأما عامه الفقهاء فلا يجوزون القصر في السفر القصير و اختلفوا في حده
قال الأوزاعي عامه الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ.

قلت و روی سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسیره اليوم التام وقال محمد بن إسماعيل سمي النبي صلی الله علیه و آله
يوماً و لیله سفراً

وَأَرَادَ بِهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِإِمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيَلَهِ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً.

ثم نقل سائر الأخبار المتقدمه.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَقْنَعِ (١)

ففيه دلائله على أن من سافر أربعه فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه و إلا فيقصر و يمكن حمله على أنراكب يمكنه أن يرجع
قبل الزوال فيصوم بخلاف راكب السفينه و سيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم

ص: ١٥

١- في طبعه الكمباني: وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَقْنَعِ فِيهِ أَيْمَاءُ إِلَى أَنْ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ يَفْطَرُ إِنْ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَفْطَرُ، وَلَعِلَهُ مُسْتَنْدُ الشَّيْخِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاهَ وَالصَّومِ» وَقَدْ كَانَ هَكَذَا فِي نَسْخَهُ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْلِفَ الْعَلَامَهُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِ ضرب عليه بعدها وأصلحه كما جعلناه في الصلب فلا تغفل.

ثم أعلم أنه ورد في كثير من الروايات مسيرة يوم واعتبره المحقق في المعترض والعلامة في المتنى وغيرهما وقيدوه بسير الإبل السير العام فيجوز التعويل على كل منهما في القصر ولو اعتبر المسافة بهما وخالفها فمنهم من اكتفى بلوغ أحدهما واحتمال الشهيد الثاني ره تقديم السير وربما لاح من الذكرى تقديم التقدير وله أقوى لأنه تحقيق والآخر تقريب وإن كان الأول لا يخلو من قوه والأحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجماع.

ثم إنه نقل جماعة من الأصحاب اتفاق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال وهو مروي في الأخبار

وَأَمَّا الْمِيلُ فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ (١)

مُرْسِلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَلْفٌ وَ خَمْسُ مِائَةٍ ذِرَاعٍ. وَ هُوَ مُتَرَوْكٌ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقْطٌ مِنَ النَّسَاخِ شَيْءٌ وَ يُرْشَدُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْكَافِي (٢) رُوِيَ: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ خَمْسُ مِائَةٍ. فَالظَّاهِرُ سَقْطُ الْثَلَاثَةِ مِنَ الْفَقِيهِ وَ يُؤْيِدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُعْتَرِضِ وَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ خَمْسُ مِائَهُ ذِرَاعٍ وَ قَدْ قُطِعَ الْأَصْحَابُ بِأَنْ قَدْرَهُ أَرْبَعَهُ آلَافٍ ذِرَاعٍ.

وَ فِي الشَّرَائِعِ الْمِيلُ أَرْبَعَهُ آلَافٍ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ الَّذِي طُولَهُ أَرْبَعَهُ وَ عَشْرُونَ إِصْبَاعًا تَعْوِيلًا عَلَى الْمُشْهُورِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ مَدِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ وَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِنَوْعٍ تَرْدِدُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُشْهُورِ وَ فِي السَّرَايِّرِ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَسْعُودِيِّ فِي مَرْوِجِ الْذَّهَبِ (٣) وَ فِي الْقَامُوسِ الْمِيلُ قَدْرُ مَدِ الْبَصَرِ وَ مَنَارٌ يَبْنِي لِلْمَسَافَرِ أَوْ مَسَافَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُتَرَاجِيَّهُ بِلَا حَدٍ أَوْ مِائَهُ أَلْفٍ إِصْبَاعٌ إِلَّا أَرْبَعَهُ آلَافٍ إِصْبَاعٌ أَوْ ثَلَاثَهُ أَوْ أَرْبَعَهُ آلَافٍ ذِرَاعٍ بِحَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفَرْسَخِ هَلْ هُوَ تَسْعَهُ آلَافٍ بِذِرَاعِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْمُحَدِّثِيْنِ انتَهَى وَ مِنْهُ يَظْهُرُ وَجْهُ جَمْعِ بَيْنِ الْمُشْهُورِ وَ بَيْنِ مَا وَقَعَ فِي رَوَايَهِ الْكَلِينِيِّ بِأَنَّ يَكُونُ

ص: ١٦

-
- ١- ١. الفقيه: ج ١ ص ٢٨٦.
 - ٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٤٣٢.
 - ٣- ٣. ما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

الاختلاف مبنيا على اختلاف الأذرع.

و قال أحمد بن محمد المقرى في المصباح المنير الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري و الميل عند القدماء من أهل الهيئه ثلاثة آلاف ذراع و عند المحدثين أربعه ألف ذراع و الخلاف لفظي فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة و تسعمون ألف إصبع و الإصبع ست شعيرات بطن كل واحد إلى ظهر الأخرى و لكن القدماء يقولون الذراع اثنان و ثلاثة إصبعا و المحدثون أربع و عشرون إصبعا فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين و ثلاثة كان المتحصل ثلاثة ألف ذراع و إن قسم على رأى المحدثين أربعا و عشرين كان المتحصل أربعه ألف ذراع و الفرسخ عند الكل ثلاثة أميال انتهى.

و قدر الأكثـر الشعـير بسبـع شـعـرات من شـعـر البرـذـون و ضـبـط مدـالـبـصرـ فـى الـأـرـضـ بـأـنـهـ ماـ يـمـيزـ بـهـ الفـارـسـ مـنـ الرـاجـلـ لـلـبـصـرـ الـمـتوـسطـ فـى الـأـرـضـ الـمـسـتـوـيـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ التـقـدـيرـاتـ وـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ كـلـ مـنـهـاـ فـىـ الـمـسـافـاتـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ عـسـرـ وـ إـشـكـالـ وـ إـلـأـلـىـ رـعـيـهـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ اـشـتـبـهـ مـنـ ذـلـكـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـ الـتـامـ.

ثم اعلم أنه ذكر غير واحد من الأصحاب أن مبدأ التقدير من آخر خطه البلد في المعتمد و آخر محلته في المتسع عرفا و لم نطلع على دليله و قيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر و قالوا البحر كالبر و إن قطع المسافة في ساعه واحدة لأن التقدير بالأذرع كاف في ثبوت الترخيص قال في المتهى لا نعرف في ذلك خلافا.

ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا و جائيا فإن بلغ في الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر أنه لا خلاف في عدم القصر و إن لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنه لم يجز القصر و خالف فيه العلامه في التحرير.

و الأول لعله أقوى إذ الظاهر من أخبار المسافة كون ذلك في جهه واحدة

و إنما اعتبرنا في خصوص الأربعه الإياب مع الذهاب للأخبار الكثيره الداله عليه فلا يتعدى عنه و إن أمكن أن يقال إذا ظهر بتلك الأخبار كون الإياب محسوبا مع الذهاب فهو كاف في ذلك.

ولو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة فإن سلك الأبعد لا لعله الترخص قصر إجماعا و إن كان للترخص لا غير فالمشهور أنه يقصر أيضا و قال ابن البراج يتم لأنه كاللاهـى بصيده و هو كما ترى.

ولو شك في بلوغ المسافه القدر المعتبر في القصر فالمقطع به في كلام الأصحاب أنه يتم و هو قريب و هل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ فيه وجهان و العدم أقوى.

٥- تَفْسِيرُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَّهَ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْجَاهَ الَّذِينَ يَدْعُوْنَ فِي جِبَائِهِمْ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدْعُوْرُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدْعُوْرُ فِي إِمَارَتِهِ وَالرَّاعِي الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْتَ الشَّجَرِ وَالرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ يُرِيدُ لَهُوَ الدُّنْيَا وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ [\(١\)](#).

مقصد الراغب، عنه عليه السلام مرسلا: مثله.

٦- الْخِصَالُ، جَعْفَرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ عَنْ حَيْدَهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَيْدَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ: سَيَّهُ لَمَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْجَاهِيِّ الَّذِي يَدْعُوْرُ فِي جِبَائِهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا مَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالرَّاعِي وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ وَفِي آخِرِهِ يَقْطَعُ السُّبْلَ [\(٢\)](#).

وَمِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ

ص: ١٨

١- تفسير القمي: ١٣٧.

٢- الخصال ج ١ ص ٣٧.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسَةُ يُتَّمُّونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضْرَ الْمُكَارِيِّ وَ الْكَرِيِّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكُمْنَدَانِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَهُ يَجْبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضْرِ الْمُكَارِيِّ وَ الْكَرِيِّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ الرَّاعِي لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ قَالَ الصَّدُوقُ رَهُ الْأَشْتَقَانُ الْبَرِيدُ (٢).

تفصيل و تبيين

اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الإنعام على المسافر الذي سفره أكثر من حضره وهذا التعبير شائع في ألسنة الفقهاء ولم يرد في الأخبار هذا اللفظ بل إنما ورد فيها وجوب الإنعام على جماعة مخصوصه عملهم و صناعتهم السفر (٣) ولذا

ص: ١٩

- ١- الخصال ج ١ ص ١٤٥.
- ٢- الخصال ج ١ ص ١٢٠.
- ٣- ظاهر قوله عز و جل: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أن المراد هو المسافر الذي يكون له مقصد وراء المسافه يجد و يجهد و يضرب حتى يصل الى مقاصده ذلك من متجر او ضياع او صله رحم او غير ذلك كما قال عز و جل: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثُّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ (يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)، يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصِدُ وَرَاءَ الْمَسَافَةِ، يَدْخُلُ الْمَسَافَرَ تَحْتَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ الرُّكُعَاتُ الْمُسْنُونَ، سَوَاءَ كَانَتْ دَاخِلَ الْفَرْضِ أَوْ خَارِجَهُ، عَلَى مَا عَرَفَتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَيْبِحًا طَوِيلًا» لئلا يجتمع على المسافر مشقة سبختين، وأما إذا كان المقصد مع المسافر لا يزال عنه، لم يدخل تحت الآية الكريمه حتى يسقط عنه الركعات المنسوبة. وهذا كالذي اختار السفر لاجل التتره أو السياحة أو الصيد الحال، يكون نفس السفر مقصدًا له لا يفرق عنده ما وراء المسافه مما هو دونها، فليس له جد في الذهاب في الأرض ولا الاسراع في المسير لا بضرب الأقدام ولا بضرب الآباط بل يطلب المواقع الترره كلما وجد بغيته أقام فيها يوما أو يومين أو ساعه و ساعتين على قدر نشاطه و فرحة، وكلما رأى صيدا تبعه و تعاقبه ليدركه سواء أنجد أو أغار، شرق أو غرب، ذهب أمامه أو رجع خلفه و ان كان من أول السياحه عازما على الذهاب في أكثر من المسافه الشرعيه. نعم إذا كان غرضه من التفرج و الصيد مباحا أو مندوبا و كان الموضع الذي يريده للتنزه أو الصيد ما وراء المسافه الشرعيه، دخل في القسم الأول و شمله حكم الآية الكريمه و سنته، لانه قصد المسافه لمقصد هو ما وراءها، فيقصر في المسافه و يتم في البساتين و المتنزهات و النخيليات و أماكن السياحه. و من القسم الثاني الاعراب و الاكراد الذين بيولهم معهم لم يختاروا لتعيشهم موطننا بعد، فلا يتفاوت لهم بلد من بلد آخر. بل كل بلد موطن لهم، و كل منزل أناخوا فيه رحالهم كان متزفهم، فمقاصدهم معهم لا ينفك عنهم، الا الذين لهم طول السنين سفتران فقط سفره الى القر و سفره الى الصر، يتمون في القر و الصر و يقصرون ما بينهما. و من القسم الثاني التاجر الذي يطوف و تجارته معه لم يختار سوقا معينا لتجارته، بل يدور من سوق الى سوق و من قريه الى اخرى فمقاصده معه لا يزول عنه، و ان كان مجموع أسوقه يبلغ حد المسافه، الا إذا كان بين سوق و سوق مسافه كامله يقصر فيها و اذا بلغ منزله اعني سوق تجارته أتم. و

من القسم الثاني الراعي الذي يرعى مواشييه يطلب منابع الشيح و مواضع القطر كلما رأى نبتا حصل في مقاصده و أقام حتى يستوفيه، فهو قاصد لنفس السفر ليس له مقصد ما وراءها يطلبه و يجد في طلبه، يتم صلواته، الا إذا ابلي بمفازه لا نبت فيها و طول المسافه يبلغ المسافه الشرعيه، يقصر طى سفره هذا حتى يجوز المفازه و يبلغ منبتا آخر يرعى فيه. و من القسم الثاني الجمال و الملاح و البريد و المكارى و أمثالهم، حيث كان نفس السفر و طى المسافه مقاصدا لهم ليس لهم بعد تمام المسافه مقصد: و بعد ما بلغ المسافرون مقاصدهم و استغلوا بما أهمهم، فرغ هؤلاء من مقاصدهم و ما أهمهم، فهم طول المسافه في تجارتهم و كسبهم بل و منازلهم، كأنهم استوطنوا المسالك و اختاروها سوقا لهم يدورون من سوق الى سوق و كل سوق فيه مقاصدهم و تجارتهم، الا إذا جد بهم السير خوفا من لص او طوفان او سبع او سيل فحيثئذ يشملهم الآية الكريمه، «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» على ما عرفت من ظاهر معناها، فيقتصرن حين جدهم بين المتزلين لثلا. يجتمع عليهم سبحثان. و من القسم الثاني المالكون للضياع و العقار او البساتين او النخلات يطوفون بينها لاصلاحها و مرمه معاشهم، فإذا كان بين نخله و نخله أو بستان و آخر، أو ضيعه و اخرى مسافه شرعا كان مقاصدهم في السفر و الضرب في الأرض ما وراء المسافه فيقتصرن، و إذا كانت متقاربه ليس بينها مسافه شرعا، كان مقاصدهم دون المسافه و خرجوا عن الآية الكريمه و أتموا، و ان بلغت مجموع ذهابهم ذلك حد المسافه الشرعيه، فانهم كلما حصلوا في واحد من تلك الضياع و العقار او النخلات كانوا في منزلهم و مقاصدهم، و لا حول و لا قوه الا بالله العلي العظيم.

أول جماعه كلامهم بهذا المعنى و الظاهر قصر الحكم على الجماعه المذكورين فى تلك الأخبار و ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوب التقصير على كل مسافر والأول أقوى لما مضى من الأخبار و غيرها.

والكري فسره أكثر اللغويين بالمكانى و يتحمل تخصيص الكري بالجمال

ص: ٢٠

و المكارى بغیره أو تعمیم المکاری و تفسیر الکری بمن يکری نفسه للسفر كالبرید قال فی الذکری المراد بالکری فی الروایه المکتری و قال بعض أهل اللّغة قد يقال الکری علی المکاری و الحمل علی المغایرہ أولی بالروایه لتکثیر الفائده و لأصله عدم الترادف انتهی. و لعل مراده بالمکتری من يکری نفسه و قيل الذي يأخذ الکری من المکاری

أو من صاحب المتع و يكون دائما مع المكارى ملازما له.

و الأشتقان سمعنا من مشايخنا أنه مغرب دشبان أى أمين البيادر يذهب من بيدر إلى بيدر ولا - يقيم مكانا واحدا و فسره الصدق بالبريد قال في المنتهى الأشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغة و قيل البريد.

و قال في النهاية في الحديث إن لا أحبس البرد قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد و هو الرسول و البريد كلمه فارسيه يراد بها في الأصل البغل و أصلها بريده دم أى محدود الذنب لأن بغال البريد كانت محدوده الأذناب كالعلامه لها فأعربت و خفت ثم سمى الرسول الذي يركبه بريدا و المسافة التي بين السكتين بريدا.

و السكه موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبه أو رباط و كان يرتب في كل سكه بغال و كان بعد ما بين السكتين فرسخا و قيل أربعه و منه الحديث لا تقصير الصلاه في أقل من أربعه برد و هي ستة عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعه آلاف ذراع انتهى.

و يستفاد من تعليل روايه ابن أبي عمير [\(١\)](#)

أن كل من كان السفر عمله و صنته يجب عليه الإتمام

و في روايه إسحاق بن عمار [\(٢\)](#)

قال: سأله عن الملاحين والاعتراض هيل عليهم تقضي يرب قال لا يبيو لهم معهم. فيستفاد منها أن كل من شأنه أن يتحرك مع بيته و رحله فعليه التمام.

فالظاهر أن المرجع في هذا الباب إلى صدق اسم المكارى والملاح و أمثالهم عرفا و كذا صدق كون السفر عمله كاف في وجوب الإتمام و بهذا قطع العلامه و الشهيد لكنه قال في الذكرى و ذلك إنما يحصل بالسفره الثالثه التي لم يتخلل قبلها إقامه تلك العشره أى العشره المنويه في غير بلده و مطلقا في بلده و اعتبر ذلك

ص: ٤٤

١- يعني خبر الخصال المتقدم تحت الرقم ٦.

٢- التهذيب ج ١ ص ١٢٢.

جماعه من الأصحاب واعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعه ثلث دفعات وقال إن صاحب الصنعه من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعته له ممن سفره أكثر من حضره واستقرب في المختلف الإتمام في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقاً وليس لهذه التعليلات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلاله العرف عليه.

وإذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقاً على الكثرة بل على مثل المكارى والجمال ومن اتخاذ السفر عمله أو من كان بيته معه وجوب أن تراعى هذه الأسماء عرفاً فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيرة لم يتطرق حكم الإتمام.

ثم أعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بأنه يشترط في إتمام هؤلاء أن لا يقيموا في بلدتهم عشره أيام واحتتجوا بما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارى إن لم يشتهر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشره أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر.

وهذه الرواية في سندتها جهاله [\(٢\)](#) وما تضمن من الاكتفاء في التقصير نهاراً بأقل من خمسة أيام متراكماً بين الأصحاب و مقتضاها إقامه العشره في البلد الذي يذهب إليه وهو غير ما اعتبروه من الإقامه في بلدتهم ومع ذلك فالحكم فيه مختص بالمكارى ولذا احتمل المحقق في المعتر احتصاص الحكم بالمكارى ونقل في الشرائع قوله بذلك هو مجھول القائل.

وعبارة الحديث تحتمل احتمالاً آخر وهو أن يكون المراد إن كان له إراده المقام في البلد الذي يذهب إليه قصر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر [\(٣\)](#) وهو

ص: ٢٣

- ١- التهذيب ج ١ ص ٣١٥.
- ٢- يريد اهمال إسماعيل بن مرار، وقد عرفت أن الاهمال غير الجهاله.
- ٣- ولعل المراد أن المكارى قد يكون مع كريه قاصداً للمسافه لغيرها، كالذى له حاجه ببعض البلدان فيكرى دوابه إلى هذا البلد ليفوز بالحسينين كالحاج الذى يبتغى في سفره فضل الله عز وجل. و ذلك بعد حمل المقام على الروايه لمقصد خاص أو رفع حاجه تخصه، ولذلك يقيم أكثر من خمسه أيام كالمقام عشره لزياره، فيقصر في سفره ذلك، لانه كأحد المسافرين، وأما إذا لم يستقر في المنزل والمقصد إلا ثلاثة أيام يريد بذلك راحه جماله ورفع التعب عنها و اشتراء علوفتها، فالظاهر أنه قصد المسافه تجاره، فيتم صلاته و يصوم شهر رمضان، وهكذا نقول فيما سيأتي من الروايات.

خلاف مقصودهم و هذه الرواية أوردها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان (١)

و متنه مغاير لما أورده الشيخ فإنه قال المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر في سفره و أفتر.

والظاهر أن في رواية الشيخ سقطت هذه الفكرة و مقتضى هذه الرواية اعتبار إقامه العشره في المنزل الذي يذهب إليه أيضا و القول به غير معروف بين الأصحاب إلا أن العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحه غير بعيد.

و استوجه ذلك بعض أفضل المتأخرين ولم يعتن بمخالفه المشهور

و مُرْسَلُهُ يُونُسَ (٢)

أيضاً تدل على ذلك حيث قال عليه السلام: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ. لكنها تدل على الاكتفاء بأحد هما و يمكن حمل الخبر الأول عليه و المسألة محل إشكال و قل مكار لا يقيم في بلد

ص: ٢٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٤١٤، و لفظه: «أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا، و ان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار».

أو في البلد الذي يذهب إليه عشره أيام.

وقال في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامه العشره أيام فى البلد قاطعه لكثره السفر و وجبه للقصر و الظاهر أنه محل للاحياط و الحق الفاضلان و من تأخر عنهم بإقامه العشره فى البلد العشه المنويه فى غير بلده و هو حسن بحمل العشه

فى روایه یونس علی المنویه للإجماع المنقول علی عدم تأثیر غير المنویه و الحق الشهید العشه الحاصله بعد التردد ثلاثین و فی التردد ثلاثین خلاف و الأقرب عدم الإلحاق كما اختاره الشهیدان.

ومتى وجہ القصر علی كثير السفر بإقامه العشه ثم سافر مره ثانية بدون إقامه فالظهور وجوب الإتمام عليه معبقاء الاسم كما صرح به ابن إدريس وغيره و اعتبر في الذكرى المره الثالثه و هو ضعيف.

وأما إقامه الخمسه فذهب الشیخ و ابن البراج و ابن حمزه إلى أنه يتم صلاه الليل خاصه للروايه المتقدمه و المشهور أنه لا تأثير لذلك أصلا و أجيبي عن الروایه بأنها متروكه الظاهر فإنها تتضمن المساواه بين الخمسه والأقل منها والأقل يصدق علی يوم وبعض يوم ولا-قائل به مع أنها معارضه بقوله في صحيحه معاویه بن وهب (١) هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا انظرت قصرت.

ومال بعض أفضلي المتأخرین إلى العمل به و أول الخبر بأن المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسه أحيانا و أقل منه أحيانا أو بأن المراد بالأقل ما قارب الخمسه و ظاهر الصدوق العمل به و عدم الاشتئار بين المتأخرین غير ضائز.

وربما يحمل الخبر على التقيه لأن الشافعی و جماعه كثيره من العامه ذهبوا إلى الاكتفاء للإتمام بإقامه أربعه أيام سوى يوم القدوم والخروج و ذهب جماعه منهم إلى احتساب اليومين و فيه تأمل و المسأله مشكله و لعل الاحياط

ص: ٢٥

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٨٠.

٧- المُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:(١) فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْوتِ (٢).

وَمِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: الْمُسَافِرُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ (٤).

وَمِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَ الْمُسَافِرُ (٥).

٨- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْجِيْبِوبِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَيَمْعُطُ بَعْضَ الْزُّرَارِيِّينَ يَسْأَلُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصِيرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَعِيَالٌ فَيَخْرُجُ وَيَمْرُ بِالْكُوفَةِ

يُرِيدُ مَكَةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَلَيَسَ مِنْ رَأِيهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَيُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جَهَازِهِ وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُتِمِّمَ الصَّلَاةَ (٦).

وَمِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصِيرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَهُ بِهَا دَارٌ وَأَهْيَلٌ وَمَنْزِلٌ وَيَمْرُ بِهَا وَإِنَّمَا هُوَ يَخْتَلِفُ لَمَا يُرِيدُ الْمَقَامَ وَلَا يَدْرِي مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِهَا وَيُقَصِّرُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ (٧).

ص: ٢٦

١- فِي المُطَبُوعِ مِنَ الْمُصْدِرِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- الْمُحَاسِنُ: ٣٧٠.

٣- مَا بَيْنَ الْعَالَمَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ طِ الْكَمْبَانِيِّ مُوجَدٌ فِي نَسْخَهِ الْأَصْلِ.

٤- الْمُحَاسِنُ: ٣٧١.

٥- الْمُحَاسِنُ: ٣٧١.

٦- قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ١٠٠ طِ نَجْفَ.

٧- قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ١٠٥ طِ نَجْفَ.

وَمِنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ وَهُبِّ الْقُرْشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ الْبَيْتَ وَإِذَا رَجَعَ لَا يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَيْتَ[\(١\)](#).

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يعتبر في قصر المسافر حد يصل إليه ذهاباً وعوداً أم لا فقال الشيخ على بن بابويه إذا خرجت من متلك فقصر حتى تعود إليه وذهب المرضي والشيخ في الخلاف والعامة وجماعه من المتأخرین إلى اشتراط خفاء الجدران والأذان وذهب الأكثرون إلى أن المعتبر أحد الأمرين المذكورين ونسبة الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء وقال ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسط والصدق في المقام اعتبر خفاء الحيطان والقائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلك والقائلون بالتخير جمعوا بينها بالحمل على أن كلاً منها كاف لذلك وهو أصوب.

ثم المشهور اتحاد حكم الذهب والعود وذهب المرضي وابن الجنيد إلى أنه يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله[\(٢\)](#).

ص: ٢٧

- ١- . قرب الإسناد ص ٨٩ ط نجف.
- ٢- . وهذا هو الصحيح، فإن ملاك القصر ليس هو نيه المسافه وإراده السفر فقط، بل اللازم فيه التلبس بالسير ليصدق عليه الضرب في الأرض، وليس يصدق عليه ذلك عند أهل البيت عليهم السلام الا بعد الخروج عن البلد والابتعاد منه حتى يخفى الجدران المتعارفه، وإذا كانت البلد رفيقه البنيان، فحتى يخفى الصوت الرفيع منه بالأذان، واما عند المراجعة الى البيت فلا يلزم مراعاه ذلك، فإن عنوان السفر والضرب في الأرض بعد ما تحقق، لا يرتفع الا بالوصول الى المقصد، والمقصد هو بيته أو بيته تجارته، أيهما دخل أتم الصلاه. وهكذا إذا كان له دار أو ضياع أو نخله يمر عليها في سفره، انما يكون الدخول فيها قاطعاً لحكم السفر، اذا كان احدى هذه التي ذكرناها مقصدالله، وأما إذا لم يكن من قصده الدخول الى تلك الدار أو الضياع أو النخلة، بل كان قصده السير الى ما وراءها وانما وصل إليها لاتحاد الطريق، فله أن يتزل خارج الدار والضياع ويقصر صلاته.

و اعلم أن الظاهر من أخبار التوارى المسافر عن البيوت أى أهلها لا توارى البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد العمل به و حينئذ هل يكفى التوارى بالحائل بحيث لا تضر الرؤيه بعده أم لا وجهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضبطة أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل فى فراسخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تميز خصوصياتها لتقارب العلامه الأخرى.

و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان فى علو مفرط أو و هده اعتبر فيها الاستواء تقديرًا و يتحمل الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضه كيف كان لإطلاق الخبر.

و قالوا لا- عبره بأعلام البلد كالمناره و القلاع و لا عبره بسماع الأذان المفرط فى العلو كما أنه لا عبره بخفاء الأذان المفرط فى الانخفاض فتكون الروايه مبنيه على الغالب.

و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير و القرية و إلا فال محله و كذا أذان مسجد البلد و المحله و يتحمل البيت و نهاية البلد و ظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه و يتحمل البيوت المتقاربه من بيته و كذا أذانها.

و يدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْتَضَى وَ أَبْنِ الْجَيْنَدِ فِي الْعُودِ صَحِيحَهُ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْسِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ. وَ فِي مُوَثَّقِهِ إِسْيَحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: (٢) حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ. وَ حَمْلُوهُما عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْوَصْوَلَ إِلَى مَوْضِعِ يَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ وَ يَشَاهِدُ الْجَدَرَانَ وَ هُوَ بَعِيدٌ جَدًا.

و يمكن القول بالتخير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر والإتمام جمعاً بين الأخبار كما اختاره بعض المحققين من المتأخرین و ربما يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخص في الذهاب و العود على التقييہ إذ عامة فقهائهم على عدم

ص: ٢٨

١- التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

٢- التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

اشترط ذلك.

وأقول يمكن حمل الأخبار الآخر أيضا على التقيه لأن فقهاءهم الأربع يشترطون الخروج من سور البلد و إن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربه و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج سور دور و مقابر فلا بد من مجاوزتها و لا يشترط عندهم مجاوزة المزارع و البساتين المتصلة بالبلد إلا إذا كانت فيها دور و قصور يسكن فيها.

وأما الأخبار التي قدمناها فالخبر الأول من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت و لا- يوافق شيئا من مذاهب الأصحاب إلا بالتكلف و هو بما ذكرنا من أقوال العامه أنس و كذا الثانى.

وأما الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان و هو يشمل ظاهر الذهب و العود معا و الخبر الرابع من قرب الإسناد يدل آخره على أن المعبر في العود دخول المنزل و أوله على أنه لا- يتوسط البلد إن حمل الجانب على الداخل أو لا يدخل البلد إن حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الجزء على التقيه و يمكن حمل المنزل على البلد مجازا.

أو يكون محمولا على أنه لما كانت الكوفه من البلاد الوسيعه تعتبر فيها المحله فإذا لم يدخل البلد يكون غالبا بينه وبين محلته حد الترخص فيحمل على ما إذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة و يمكن حمل الجزء الأول على الاستحباب و كذا الكلام في الخبر الخامس لكن الأهل فيه أوسع من المنزل و أقبل للتأويل.

و بالجمله يشكل الاستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب و الخبر الأخير لعل فيه تصحيحا و لا أعرف لاحتلام البيوت معنا مناسبا في المقام إلا أن يكون كنایه عن غيره شبحها فإنها بمنزلة الخيال و المنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع و البيوت تحتمل بيوت البلد و المحله و بالجمله ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل

و الدخول فيه و أما تعين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه.

٩- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَنْوَافِ هُنَّ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَهُمْ فَلَيُصُوِّرُوهُمْ وَ لَيُبَيِّنُوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيِّرُ فَلَيُقْصِرُوْهُمْ وَ لَيُقْصِرُوْهُمْ (١).

بيان: قال في القاموس النيل بالكسر نهر مصر و قريه بالковه و آخر بيزاد و بلد بين بغداد و واسط انتهى.

قوله عليه السلام إذا كان مختلفهم أى يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جد.

و اعلم أن هذا و صحيحه محمد بن مسلم (٢)

و صحيحه الفضل بن عبد الملك (٣) تدل على أن المكارى و الجمال إذا جد بهما السير يقتصران و ظاهر الجد في السير زيادته عن القدر المعتمد في أسفارهما غالبا و الحكم فيه واضحه فيمكن تخصيص الأخبار السابقة بهذه الأخبار أو القول بالتخيير في صوره الجد في السير و لعل الأول أقوى.

و اختلف كلام الأصحاب في تنزيل هاتين الروايتين فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره (٤) قال هذا محمول على من يجعل المترلين متولا فيقصر في الطريق خاصه و يتم في المترل. و اسئلة دليل بما رواه عن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا (٥) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقتصرا بين المترلين و ليتمما في المترل. و هذه الرواية مع عدم قوه سندها غير دالة على ما ذكره لجواز

ص: ٣٠

١- المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٢- التهذيب ج ١ ص ٣١٥.

٣- التهذيب ج ١ ص ٣١٥.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٧.

٥- التهذيب ج ١ ص ٣١٥، و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

أن يكون المراد بالمتزلين المتزل الذي يبتدئ منه سفره و الذي ينتهي إليه.

و قال في المختلف الأقرب عندي حمل الحدثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصرا و حملهما في الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتهما قال و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما مسيرا متصلة كالحج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

و احتمل أيضا أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يتزدون في أقل من المسافه أو في مسافه غير مقصوده فإذا قصدوا مسافه قصروا قال ولكن هذا لا يختص المكارى و الجمال به بل كل مسافر قيل و لعل ذلك مستند ابن أبي عقيل حيث عم وجوب القصر.

و حملهما الشهيد الثاني على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره و ربما يحمل و يتم في المتزل على أن المعنى يتم إذا سافر متولا - متلا - و لا يخفى بعد هذه الوجوه والأظهر ما ذكرنا أولا نعم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكليني لأنه من أرباب النصوص مع أنه غير بعيد عن الإطلاق العرفى.

١٠- **الْمَحَاسِنُ**، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَبَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ التَّلَاثَةَ أَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَ إِنَّ الْمُتَصَبِّدَ لَهُواً بَاطِلٌ لَا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيهِ [\(١\)](#) وَ قَالَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا شَيَعَ أَخَاهُ [\(٢\)](#).

بيان: في التهذيب [\(٣\)](#) و الكافي [\(٤\)](#) و إن التصبيد مسير باطل

ص: ٣١

١- المحسن: ٣٧١.

٢- المحسن: ٣٧١.

٣- التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

٤- الكافي ج ٣ ص ٤٣٧.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن جواز السفر شرط في جواز التقصير سواء كان السفر واجباً كحججه الإسلام أو مندوباً كرياه النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام أو مباحاً كأسفار التجارة ولو كان معصيه لم يقصر كتابة الجائز و صيد اللهو و السفر لضرر المسلمين و الفساد في الأرض وقد حكى اتفاق الأصحاب على ذلك جماعه منهم الفاضلان و تدل عليه أخبار كثيرة.

و يدل التعليل الوارد في هذا الخبر و غيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبة إلى كل سفر حرام [\(١\)](#)

سواء كانت غايته معصيه كفاسد قطع الطريق أو قتل مسلم أو كان نفس سفره معصيه كالفارق من الزحف و تارك الجمعه بعد وجوهها و السالك طريقاً يغلب على الظن الهلاك فيه وإن كان لغايه حسنة كالحج و الزيارات و كذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضي التعميم.

و لا خلاف ظاهراً في أنه إذا رجع المسافر العاصي عن نيه المعصيه في أثناء السفر يقصر إن كان باقي مسافه و لو قصد المعصيه في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه و لو عاد إلى الطاعه قصر و هل يعتبر حيئذ كون باقي مسافه قيل نعم كما حكم به في القواعد لبطلان المسافه الأولى بقصد المعصيه و قيل لا و هو ظاهر المنتهى و المعتبر و المقطوع به في الذكرى

و هُوَ قَوِيٌّ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ [\(٢\)](#)

عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: حَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يُقْصَرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَهِ فَإِذَا عَدَلَ أَتَمَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

ثم إن هذا كله في صيد اللهو و لا خلاف في أن الصائد لقوته و قوت عياله يقصر و أما الصائد للتجارة فقد اختلف الأصحاب فيه فذهب المرتضى رحمه الله و جماعه منهم الفاضلان إلى أنه يقصر في الصلاه و الصوم و ذهب الشيخ في النهايه

ص: ٣٢

-
- ١- وجده واضح، حيث إن المسافر حراماً مبغوض سفره عند الله عز وجل، فلا معنى لأن يكون سفره هذا موجباً للمنه عليه و الرخصه في تقصير الصلوات.
 - ٢- التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

و المبسوط و جماعه إلى أنه يتم صلاته دون صومه كما يدل عليه ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام.

وقال ابن إدريس إن كان الصيد للتجاره دون الحاجه للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاه و يفطر الصوم و كل سفر أوجب التقصير في الصلاه أو جب التقصير في الصوم و كل سفر أوجب التقصير في الصوم أو جب التقصير في الصلاه إلا هذه المسأله فحسب للإجماع عليها انتهى و هو غريب و مع ذلك فلعل الأول أقوى و الأحوط الجمع في الصلاه.

١١- المقنع: روى ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاز ثلاثة أيام فعله التقصير [\(١\)](#).

بيان: هذا الخبر رواه الشيخ بسنده [\(٢\)](#)

فيه إرسال عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و قال فالوجه في هذا الخبر من كان صيده لقوته و قوت عياله فأما من كان صيده للهـ فلا يجوز له التقصير انتهى و رواه الصدقـ في الفقيـه [\(٣\)](#) بطريق حـسن أو موـثـقـ عن أبي بصـيرـ ثم قال يعني الصـيد للـفضـولـ.

أقول: ما ذكرهـ الشـيخـ أصـوبـ و لـعـلهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ الـغـالـبـ فـيـ صـاحـبـ الصـيدـ أـنـ لـاـ يـبـلـغـ مـسـافـهـ الـقـصـرـ قـبـلـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـإـنـهـ يـتـأـنـىـ فـيـ الـحـرـكـهـ وـ يـذـهـبـ يـمـيـناـ وـ شـمـالـاـ لـاـ لـطـلـبـ الصـيدـ فـلـذـاـ حـكـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـصـرـ قـبـلـهاـ.

و يـؤـيـدـهـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ [\(٤\)](#)

فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـصـيـدـ فـقـالـ إـنـ كـانـ يـمـدـوـرـ حـوـلـهـ فـلـاـ يـقـصـرـ وـ إـنـ كـانـ تـجـاـوـزـ الـوـقـتـ

ص: ٣٣

-
- ١- المقـنـعـ: ٣٨ طـ الإـسـلامـيـهـ.
 - ٢- التـهـذـيـبـ جـ ١ صـ ٣١٦ـ.
 - ٣- الفـقـيـهـ جـ ١ صـ ٢٨٨ـ.
 - ٤- التـهـذـيـبـ جـ ١ صـ ٣١٦ـ.

فَلِئِقَصْرٌ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ (١) عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإن الظاهر أن المراد بتجاوز الوقت بلوغ حد التقصير والمراد به أيضا غير صيد اللهو وحمله على صيد اللهو وحمل الوقت على وقت الصيد بعيد جدا.

وأما ما ذكره الصدوق في الحديث الأول فلعله حمله على أن الغالب أنه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثة أيام فعبر عن ترك الصيد بتجاوز الثلاثة أو مراده بالحصول فضول الرزق للتجاره.

و قال العلامه في المختلف قال ابن الجنيد و المتتصيد شيئاً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فإن تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل أوجبوا القصر مع قصد المسافه والإباحه لنا أنه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بروايه أبي بصير و الجواب أنه مرسل ولا يعول عليه انتهى.

أقول: لعل كلام ابن الجنيد أيضاً مؤول بما وجها به الخبر و الخبر في الفقيه غير مرسل بل سنته معتبر وإن لم يكن صحيحاً على مصطلح القوم.

١٢- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُتَمِّمُ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتَمِّمُ فِيهَا (٢).

وَمِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ قَالَ [فِي] ثَلَاثَةٍ (٣).

بيان: لعل الثلاثة محمول على ما إذا لم يبلغ حد مسافة التقصير قبلها فإن من يخرج إلى ضياعه للتتره يسير متأنياً و متدرجاً يمكن حمله على التقيه

ص: ٣٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٨٨.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٢١٤ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٢٢٦ ط نجف.

فإنه قريب من مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويمكن حمله على إقامته ثلاثة في الضياع فإنه ذهب جماعه من العامه إلى أنه إن نوى الإقامه ثلاثة أيام قصر وإن زاد عليها أتم.

ثم اعلم أن المشهور بين المتأخرین أن المسافر إذا دخل بلدا و قريه له في أحدهما متزلا استوطنه سته أشهر يتم و إن كان عازما على السفر قبل انقضاء العشره والأكثر لم يفرقوا في الملك بين المتزلا وغيره حتى صرحا بالاكتفاء في ذلك بالشجره الواحدة وبعضاهم اعتبر المنزل خاصه.

و قال الشيخ في النهايه و من خرج إلى ضياعه له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير و ظاهره اعتبار المنزل و عدم اعتبار سته أشهر بل الاستيطان و قريب منه عباره ابن البراج في الكامل.

و قال أبو الصلاح و إن دخل مصرا له فيه وطن و نزل فيه فعليه التمام ولو صلاه واحد و الظاهر منه المنزل الذي يستوطنه سواء كان ملكا له أم لا . و قال ابن البراج أيضا من مر في طريقه على مال له أو ضياعه يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم و نزل عليهم و لم ينوه المقام عندهم عشره أيام كان عليه التقصير و هو نفي للقول المشهور مطلقا كما حكى عنه.

و قال في المبسوط و إذا سافر فمر في طريقه بضياعه له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجه فنزل عليهم و لم ينوه المقام عشره أيام قصر وقد روى أن عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روى أنه إذا كان متزلا أو ضياعه مما قد استوطنه بسته أشهر فصاعدا تم و إن لم يكن استوطن ذلك قصر انتهى.

و أجرى ابن الجنيد منزل الزوجه والأب والابن والأخ مع كونهم لا يزعجونه مجراه منزله وبالجمله فالاقوال في هذه المسائل مختلفه و كل الروايات في ذلك في غايه الاختلاف.

فَمِنْهَا صَحِيحَةُ ابْنِ بَزِيعٍ (١) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ مَا الإِسْتِيَّاطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يُقْيِسُ فِيهِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ.

وَمِنْهَا مُوَثَّقَهُ عَمَّارٍ (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَيِّفِهِ فَيَمْرُّ بِقَرْبِهِ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتَمَّ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَهُ وَاحِدَةً فَلَا يُقْصُرُ وَلَيُصْمِنْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا.

وَمُسْتَنْدُ الْمَشْهُورِ هَذَا الْخَبْرَانِ اسْتَدَلُوا بِالثَّانِي عَلَى مَطْلَقِ الْمُلْكِ وَبِالْأَوَّلِ عَلَى اسْتِيَّاطَانِ سَهْرِهِ وَيَرْدِ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَعَ عَدْمِ قُوَّهِ سَنَدِهِ مَعَارِضُ بِأَخْبَارِ كَثِيرَهِ دَالِهِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الإِتَّامِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ لَا مَطْلَقُ الْمُلْكِ وَعَلَى الثَّانِي أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبْرِ اِعْتَبَارُ إِقَامَهُ سَهْرَهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ.

وَبِهَذَا صَرَّحَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٣) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ إِبْرَادِ صَحِيحَهُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ سَافِرًا مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ قُرَاهُ وَضَيَّعَتْهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاهَ وَضَيَّعْتَكَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصَّرْ.

يُعْنِي بِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَقَامَ فِي قُرَاهٍ وَأَرْضِهِ عَشْرَهُ أَيَّامٍ وَمِنْ لَمْ يَرْدِ الْمَقَامَ بِهَا عَشْرَهُ أَيَّامٍ قَصَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يَكُونُ فِيهِ فِي السَّنَهِ سَهْرَهُ أَشْهُرٌ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَتَمَ مَتَى دَخَلَهَا وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ بَزِيعٍ وَأُورَدَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

وَصَحِيحَهُ ابْنُ الْفَضْلِ الْمُتَقْدِمُهُ تَدَلُّ عَلَى الإِتَّامِ فِي مَطْلَقِ الْمُلْكِ وَالضَّيْعَهِ وَصَحِيحَهُ الْبَنْزَنْطِيُّ التَّى أَخْرَجَنَاهَا مِنْ قَرْبِ الْإِسْنَادِ أَيْضًا تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ص: ٣٦

١- ١. التَّهذِيبُ ج ١ ص ٣١٥، الفَقِيهُ ج ١ ص ٢٨٨.

٢- ٢. التَّهذِيبُ ج ١ ص ٣١٤.

٣- ٣. الفَقِيهُ ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

وَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مُطْلَقِ الْإِسْتِيَّاطَانِ كَصِّحِّ حِيحَهُ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيُمُرُّ بِهِ أَيْتَمْ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيَسْ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيَسْ لَكَ أَنْ تُتَمَّ فِيهِ.

وَ صَحِيحَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمْرُّ بِعَضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيَسَ الْمِصْرُ وَطَنُهُ أَيْتَمْ صَلَاتُهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ وَ الضَّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

وَ الذِّي يَقْتَضِي الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ القَوْلُ بِأَنَّ الْوَصْولَ إِلَى بَلْدٍ أَوْ قَرْيَهُ أَوْ ضَيْعَهُ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ بِحِيثِ يَصْدِقُ الْإِسْتِيَّاطَانُ عُرْفًا أَوْ وَلَدًا وَ نَشَأَ بِهَا بِحِيثِ يَصْدِقُ عُرْفًا أَنَّهُ وَطَنُهُ وَ بَلْدَهُ كَافٌ فِي الإِتَّامِ وَ أَخْبَارِ الضَّيَاعِ وَ الْمَلْكِ الْمُطْلَقِ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى التَّقْيِيَهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَهُ مِنَ الْعَامَهِ.

قال في شرح السنن ذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتم الصلاة وبه قال أَحْمَدُ و هو أحد قولى الشافعى إن المسافر إذا دخل بلدا له به أهل وإن كان مجتازا انقطعت رخصه السفر فى حقه انتهى.

و الأحوط فيما إذا وصل بلده أو قريه أو ضياعه استوطنه ستة أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصالاتين رعايه للمشهور.

ثم إن جماعه من القائلين بالملك كالشهيدين اعتبروا سبق الملك على الاستيطان وبقاء الملك و اشتراط جماعه فى السته أن يكون مقیما فيها وأن يكون إتمام الصلاه عليه فيها للإقامة فلا يکفى مطلق الإقامه كما لو أقام ثلاثين ثم أنم من غير نيه الإقامه ولا التمام بسبب كثره السفر أو المعصيه أو شرف البقعه نعم لا يضر مجامعتها لها.

و المشهور أنه لا يشترط التوالى ولا السكنى فى ملكه بل يکفى الاستيطان فى البلد أو القرىه ولا يبعد أن يکفى فى ذلك عدم الخروج على حد الخفاء ولا

ص: ٣٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ط حجر ج ٣ ص ٢١٣ ط نجف.

١-٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ط حجر ج ٣ ص ٢١٣ ط نجف.

يكفى استيطان الوقوف العامه كالمدارس و ذهب جماعه إلى الاكتفاء بالخاص و اشترط الشهيد ملك الرقبه فلا تجزى الإجارة و فيه تأمل و الحق العلامه و من تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقام على الدوام و لا بأس به.

و هل يشترط استيطان السنه أشهر قال في الذكرى الأقرب ذلك و هو غير بعيد و الأصل ما ذكرنا من شهاده العرف بأنها وطنه أو مسكنه ليدخل تحت الأخبار الوارده في ذلك و أما ما شك في دخوله فيها فالاحتياط فيه سبيل النجاه.

١٣ - السَّرَّائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِتَائِبٍ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مِنْ قَدِيمٍ بَلَدَهُ مَتَى يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُكُونَ مُقْصِرًا وَ مَتَى يَتَبَغِي أَنْ يُتَمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ فِيهَا مَقْعَدٌ عَشَرَهُ أَيَّامٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقْعَدُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجْ وَ بَعْدَ غَدٍ فَقَصْرٌ مَا يَئِنُكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِي شَهْرٌ فَإِذَا تَمَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ فَأَتَمَ [\(١\)](#).

ص: ٣٨

١ - السرائر: ٤٧٢، ويستفاد هذا الحكم من كتاب الله عز و جل بمعونه السنه أما الكتاب فحيث يقول عز و جل: «وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَتَتْمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» و المراد بالعاكف المقيم قطعا كما في قوله عز و جل: «سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» و أما السنه فحيث امثال رسول الله صلى الله عليه و آله دعوه الآيه الكريمه، و اعتكف في مسجده عشره، حتى أنه لم يعتكف في سنه فقضها في السنه بعدها عشرين: عشره أداء و عشره قضاء، فصارت الاعتكاف في محل عشره من تمام الإقامه. بل و يدل على ذلك بوجه أجمع قوله تعالى: «وَ وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَ أَتَمَّنَا هَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أى كان يواعده كل ليله أنه إذا تم ميقاته و اعتكافه بالصوم و الصلاه أنزل عليك التوراه، و هو عليه السلام يتضرر في كل ثلاثة أيام نزول التوراه لما كان بحسبانه أن اعتكافه بالصوم و الصلاه انما يتم في ثلاث، على ما أمرهم الله عز و جل بالصيام ثلاثة أيام - أيام العشر و الحادى عشر و الثاني عشر من كل شهر كما مر في ج ٨٣ ص ٩١. لكنه عليه السلام لما كان مسافرا و لم يقصد الإقامه عشرا، كان ميقاته و اعتكافه غير تامه حتى مضى ثلاثون تمام الشهر، و انقطع حكم السفر و صار اعتكافه و ميقاته في العشره بعدها تماما واقعا في محله و نزل عليه التوراه فيها حكم الله عز و جل. و هذا معنى قوله عز و جل: «وَ أَتَمَّنَا هَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وفقا لقوله عز و جل: «وَ إِذْ وَاعْدُنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أى كما نواعده أربعين ليله: كل ليله نقول: إذا تم الاعتكاف و المiqات نزل عليك التوراه، و لم يتم الا بعد الأربعين: لم يتم في ثلاث لأن أقل الإقامه عشره، و لم يتم في العشرات الأول لكونه مسافرا. و ذلك لأن الله عز و جل واعدهم جميعا جانب الطور اليمين، لكن موسى عليه السلام استبطأهم لمسيرهم بالاثقال و الاطفال و خلف فيهم أخاه هارون و تعجل الى المiqات بنفسه، ليتم ميقاته و اعتكافه مدى سيرهم الى الطور، فيتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه، فقد كان بخلده عليه السلام رقى قومه و هدايتهم الى أرض القدس بنفسه، و الله عز و جل بالرصد من افتئانهم بعد ايمانهم «أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّ وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ».

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا نوى المقصر في بلد عشره أيام أتم و يدل عليه هذا الخبر و أخبار كثيرة و المشهور عدم الإتمام بنية الإقامة دون العشره بل قال في المنتهي إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل في المختلف عن ابن الجنيد رحمه الله أنه اكتفى في وجوب الإتمام بنية خمسه أيام

و لَعَلَّ مُسْتَنَدَةً مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ (١) عَنْ أَبِي أَيْوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ قَالَ

ص: ٣٩

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٤٣٦، التهذيب ج ١ ص ٣١٦.

فَلَيْسَ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْعِدْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْسَ وَإِنْ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَيَّلَهُ وَاحِدَهُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا قَالَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيْوبَ قَلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقْلَ منْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

وأجيب عنه بأنه غير دال على نيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الإنتمام مع العشره ولا يخلو من بعد و أوله الشيخ بوجهين أحدهما

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِلْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ (١)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَعْصُمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثْتُهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلَيْسَ وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ وَلَا يَدْرِي فَلَيَقْصُرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلَيْسَ وَلَا يُتَمَّمْ فِي أَقْلَ منْ عَشَرَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَمْسًا فَلَيْسَ.

و ثانيهما استحباب الإنتمام لتأوي المقام خمسه أيام و لا يخلو من وجه و المناقشه بأن القصر عند الشيخ عزيمه فكيف يصير رخصه ضعيف لأنه سد لباب القول بالتخير بين الإنتمام و القصر مطلقا مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن إنكارها.

و الأظهر عندي حمله على التقىه لأن الشافعى و جماعه منهم قائلون بإقامه الأربعه و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الرحيل فيتحصل خمسه ملفقه و سياق الخبر أيضا يدل عليها كما لا يخفى على الخبير.

و هل يشترط في العشره التوالى بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا فيه وجهان و قطع بالاشارة الشهيد في البيان (٢)

و الشهيد الثاني في جمله من كتبه

ص: ٤٠

- ١- التهذيب ج ١ ص ٣١٦.
- ٢- لا اعتبار بذلك أبدا، و ذلك لأن الشارع القدس جعل اقامه العشره بمنزله الإنتمام الدائميه و ضعها، و لازمه تسويه الحكم بين المقيمين و المتواطنين مطلقا في الظعن و الإنقامه، فكما أن المتوطن في بلده إذا حصل في رحله لا يضر باقامته الخروج إلى ما دون المسافه، و إذا خرج إلى المسافه ثم رجع إلى رحله أتم من حين دخوله الرحل، فهكذا المقيم للعشره ما دام لم يخرج إلى المسافه، فهو على اقامته، و إذا خرج إلى المسافه ثم رجع إلى محل اقامته و رحله أتم قضاء لحق الإنقامه. ينص على ذلك صحبيه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل الترويه بعشره أيام وجب عليه اتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكه، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه، و عليه اتمام الصلاه إذا رجع إلى مني حتى ينفر. فموضع النص هو قوله عليه السلام: «و هو بمنزله أهل مكه» و ذلك لأن حكم الإنتمام و الإنقامه، يثبت بقصد الإنتمام، لا بعد الإنتمام عشره، و انما شرط عليه السلام القدوم إلى مكه بعشره أيام قبل الترويه ليتحقق منه قصد الإنتمام و هو واضح. و قوله عليه السلام بعد ذلك «فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه شرح لهذه القاعدة من حيث شقه الثاني أعني إنشاء سفر جديد، فإنهم إذا خرجوا إلى مني عازما لعرفات، فعليهم التقصير لخروجه عن حد الترخص، و إذا جاءوا لزيارة البيت و دخلوا رحالهم (

على ما ستعرف الوجه في ذلك درايه و روايه) انقطع حكم السفر و كان على جميعهم الاتمام أما أهل مكه فانها وطنهم و اما قاصد الإقامه لاتحاد حكمه مع المتقطعين. و قوله عليه السلام: « و عليه اتمام الصلاه إذا رجع الى منى حتى ينفر» شرح لهذه القاعده من حيث شقه الأول أعني الخروج الى ما دون المسافه و أنه لا يضر بقصد الإقامه، فانهم بعد ما رجعوا الى منى لرمي الجمرات، كانوا خارجين من مكه الى ما دون المسافه و كان عليهم الاتمام، فان أنشئوا السير الى بلادهم من منى حين النفر، قصرروا سواء مروا في سيرهم ذلك الى مكه أو لم يمروا بها و إذا رجعوا الى مكه ثم خرجوا منها الى بلادهم قصرروا منها، و هو واضح، و سيجيء تمام الكلام في هذا الحديث في الباب الآتي تحت الرقم ١٠ إنشاء الله تعالى. و من فروع هذه القاعده (اتحاد حكم المقيمين بالحكم الوضعي مع المتقطعين) الإقامه بعد ثلاثين متعدد، فانها بمنزله الإقامه الدائميه، كقصد العشره من دون اختلاف فإذا عرض له حاجه الى سفر لكنه لم يرتفع بعد حاجته عن محل اقامته تلك و لم يحصل على مراده من قصد البلده هذه، فأبقي رحله في البلده و أنشأ سفرا الى بريدين ثم رجع الى محل اقامته تلك قصر ايابا و ذهابا و أتم في محل الإقامه كسائر المقيمين. ينص على ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكه إذا زاروا، عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكه الى شهر بمزليهم.

و قال فى بعض فوائده بعد أن صرخ باعتبار ذلك و ما يوجد فى بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى

ص: ٤١

موضع الإقامه كيوم أو ليله لا يؤثر في نيه الإقامه وإن لم ينو إقامه عشره مستأنفه لا حقيقه له و لم نقف عليه مستندا إلى أحد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم بإطراحته حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامه لكن باقيا على القصر لعدم الجزم بإقامه العشره فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها و نيته في ابتدائه يبطلها انتهى.

و قيل المعتبر صدق إقامه العشره في البلد عرفا و الظاهر أن عدم التوالى في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفا و لا يقدح فيه أحيانا كما إذا خرج يوما أو بعض يوم إلى بعض البساتين والمزارع المقاربه في البلد وإن كان في حد الخفاء و لا بأس به و المسأله مشكله و هي من موقع الاحتياط.

و الظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادى عشر.

و هل يشترط عشر غير يومى الدخول و الخروج فلا يكفى التلفيق فيه وجهان و استشكل العلامه في النهايه و التذكرة احتسابهما من العدددين حيث إنهمما من نهايه

السفر و بدايته لاستغالة في الأول بأسباب الإقامة و في الأخير بالسفر و من صدق الإقامة في اليومين و احتمل التلفيق و لعل التلفيق أظهر.

و لاـ فرق في وجوب الإتمام بنية الإقامة بين أن يكون ذلك في بلد أو قريه لعموم بعض الأخبار كما في صحيحه زراره إذا دخلت أرضا فأيقتنـتـ أنـ لـكـ بهاـ مقاماـ وـ الظاهرـ أنهـ لاـ خـالـفـ فيـهـ.

و لو عزم على إقامـة طـولـيـهـ فـى رـسـتـاقـ يـنـتـقـلـ فـيهـ مـنـ قـرـيـهـ إـلـىـ قـرـيـهـ وـ لـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ إـقـامـهـ العـشـرـهـ فـىـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ لـمـ يـبـطـلـ حـكـمـ سـفـرـهـ لـأـنـ لـمـ يـنـوـ إـقـامـهـ فـىـ بـلـدـ بـعـيـنـهـ فـكـانـ كـالـمـتـقـلـ فـىـ سـفـرـهـ مـنـ مـنـزـلـ إـلـىـ مـنـزـلـ قـالـهـ العـلـامـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ وـ غـيـرـهـ.

و لو قصد الإقامة في بلد ثم خرج بقصد المسافـهـ إـلـىـ حدـ خـفـاءـ الأـذـانـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـحـلـ إـقـامـهـ لـغـرضـ معـ بـقـاءـ نـيـهـ السـفـرـ فـالـظـاهـرـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ حـكـمـ التـقـصـيرـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـهـ وـ لـوـ رـجـعـ عـنـ نـيـهـ السـفـرـ أـتـمـ فـىـ الـمـوـضـعـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ.

وـ لـوـ صـلـىـ بـتـقـصـيرـ ثـمـ نـوـيـ إـقـامـهـ فـىـ أـثـنـائـهـ يـتـمـ وـ نـقـلـ فـىـ التـذـكـرـهـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ.

وـ هـذـاـ كـلـهـ يـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـخـبـرـ وـ أـمـاـ الـحـكـمـ الثـانـىـ وـ هـوـ أـنـ مـنـ تـرـدـ فـىـ إـقـامـهـ يـقـصـرـ إـلـىـ شـهـرـ ثـمـ يـتـمـ فـلـاـ أـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـ نـقـلـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ عـلـيـهـ إـلـجـمـاعـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ أـخـبـارـ لـكـنـ بـعـضـهـاـ بـلـفـظـ الشـهـرـ وـ بـعـضـهـاـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ.

فـهـلـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـشـهـرـ الـهـلـالـيـ إـذـ حـصـلـ التـرـدـ فـيـ أـوـلـهـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ لـصـدـقـ الشـهـرـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ كـلـامـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ وـ حـيـنـئـذـ فـالـثـلـاثـيـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـغـالـبـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ مـبـدـإـ التـرـدـ مـبـدـأـ الشـهـرـ.

وـ اـعـتـبـرـ فـيـ التـذـكـرـهـ الـثـلـاثـيـنـ وـ لـمـ يـعـتـبـرـ الشـهـرـ الـهـلـالـيـ وـ لـهـ وـجـهـ (١)ـ وـ الـأـحـوـطـ

صـ: ٤٣

١ـ . قد عرفت أن الملاك هو مضى الثلاثين تماما لقوله عز و جل: «وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

فى يوم الثلاثاء الجمع.

١٤- فِقْهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَوَيْتَ الْمَقَامَ عَشَرَةً أَيَّامًا وَصَلَّيْتَ صَلَاهَ وَاحِدَةً بِتِنَامٍ ثُمَّ بَدَا لَكَ فِي الْمَقَامِ وَأَرْدَتَ الْخُرُوجَ فَأَتَيْتَ وَإِنْ بَدَا لَكَ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ مَا تَوَيْتَ الْمَقَامَ عَشَرَةً أَيَّامًا وَتَمَمْتَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ[\(١\)](#).

بيان: إن فى قوله و إن بدا لك وصليه و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه لو نوى قاصد الإقامه عشراء السفر قبل أن يصلى صلاه بت تمام يرجع إلى التقصير ولو صلى صلاه بت تمام يتم إلى أن يخرج إلى المسافه[\(٢\)](#)

و ظاهر الأصحاب أنه لا يشترط فى الرجوع إلى القصر فى صوره العدول عن نيه الإقامه من غير صلاه كون الباقي مسافة و قواه الشهيد الثاني رحمة الله و احتمل الاشتراط و إطلاق هذه الروايه و غيرها يؤيد المشهور.

ثم إنهم اختلفوا فى أنه هل يلحق بالصلاه الفريضه الصوم الواجب فيثبت حكم الإقامه بالشروع فيه مطلقا أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نيه الإقامه أم لا- فيه أوجه و الثالث أشهر و أقوى و إن كان ظاهر عباره الفقه كون إتمام الصوم فى حكم إتمام الصلاه إن حملنا الواو فى قوله و الصوم بمعنى أو و يمكن أن يكون ذكر الصوم استطرادا و لا دخل له فى الحكم.

ثم الظاهر أن المعتبر إتمام الصلاه الفريضه فقط كما صرحت به فى صحيحه أبي ولاد[\(٣\)](#) فإنما ينافي ذلك لا يؤتى بها فى السفر بالفريضه كما فعله العلامه فى

ص: ٤٤

١-١. فقه الرضا ص ١٦ باب صلاه المسافر و المريض.

٢-٢. و ذلك لأن الذى قصد الإقامه فى قريه كأنه يعرض نفسه أن يكتب عنوانه فى جمع المقيمين المتقطعين و ضعا، فما لم يمض قصده ذلك عملا، كان له البداء، و أما إذا مضى على قصده عملا و صلى صلاه واحده على التمام وجبت الصفة، و تحقق عنوان المقيم موضوعا و سجله الكرام الكاتبون فى ديوان المتقطعين، فلا يخرج عن جمعهم الا بالخروج الموضوعى كأن يسافر جديدا على حد سائر المواطنين.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣١٧

النهاية و قوله الشهيد الثاني رحمه الله لا وجه له و الظاهر أن الحكم معلق على فعل الفريضه فلا يكفي دخول وقتها و لا فوت وقت الصلاه مع تركها سواء كان الترك عمداً أو سهوا و قطع العلامه في التذكرة بكون الترك كالصلاه نظراً إلى استقرارها في الذمه تماماً و استشكله في النهاية و كذا الشهيد في الذكرى.

ولو كان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون و الحيس فهو كمن لم يصل قوله واحداً و هل يتشرط كون التمام بنية الإقامه فلا يكفي التمام سهوا قبل الإقامه فيه وجهان و ظاهر الخبر الاشتراط.

ولو نوى الإقامه ثم صلى تماماً لشرف البعث ذاهلاً عن نيه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فالظاهر الكفايه لعموم الروايه و لو نوى الإقامه في أثناء الصلاه المقصوره فأتمها ففي الاجزاء بها وجهان و لعل الاجزاء أقوى.

ثم ظاهر الروايه إتمام الصلاه فلو شرع في الصلاه بنية الإقامه ثم رجع عن الإقامه في أثنائها لم يكف وإن كان بعد الركوع في الثالثه و هو ظاهر المنتهي و تردد في المعتبر و فصل في التذكرة و المختلف بمجاوزه محل القصر و عدمه.

١٥- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ فَاتَّكَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فَأَقْضِصِ صَيْمَةَ السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ كَمَا فَاتَّكَ وَإِنْ فَاتَّكَ فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَتَهَا فِي السَّفَرِ فَأَفْضِلَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ صَلَاةُ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَّكَ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تُصِلِّ حَتَّى خَرَجْتَ فَعَلَيْكَ التَّقْضِيَّةُ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ تُصِلِّ حَتَّى تَدْخُلَ أَهْلَكَ فَعَلَيْكَ التَّمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَّكَ الْوَقْتُ فَتُصِلِّ مَا فَاتَّكَ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ^(١).

بيان: لا ريب في أن الاعتبار في القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قسراً يقضى قسراً وإن قضاه في الحضر و كذا العكس و لو حصل الفوات في أماكن التخيير

ص: ٤٥

ففى ثبوت التخيير فى القضاء أو تحمى القصر وجهان أحوطهما الثانى.

ولو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلى فالأصحاب فيه على أقوال شتى ذهب ابن أبي عقيل والصادق فى المقنع والعلامة إلى أنه يجب عليه الإتمام وذهب المفید إلى أنه يجب عليه التقصير و اختياره ابن إدريس و نقله عن المرتضى فى المصباح وهو اختيار ابن بابويه والمحقق و جماعة.

وذهب الشيخ فى الخلاف إلى التخيير واستحباب الإتمام وذهب رحمة الله فى النهاية وكتابي الأخبار إلى أنه يتم إن بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر و به قال فى موضع من المبسوط و به قال ابن البراج وهو اختيار الصادق فى الفقيه.

وكذا الخلاف فيما إذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفید و على بن بابويه و ابن إدريس و الفاضلان إلى أنه يتم و هو المشهور بين المتأخرین و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ القول بالتخیر وذهب الشيخ فى النهاية وكتابي الأخبار إلى أنه يتم مع السعة و يقصر مع الضيق و حکی الشهیدان أن فى المسألة قولًا بالتقدير مطلقا.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار [\(١\)](#)

فِي صَحِيحِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَابِّرَ قَالَ:

ص: ٤٦

١ - بل لا- اختلاف في الأخبار، كما مررت الإشاره إليه في باب أوقات الصلوات، و باب تقديم الفائته على الحاضره، وإنما توهموا الاختلاف فيها، لقولهم باشتراك وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب مطلقاً و اشتراك وقت العشاءين من المغرب إلى ثلث الليل أو نصفه أو آخره على اختلاف في ذلك، مع أن كل صلاه لها وقت محدود مختص بها بعضها بحكم السنّه وبعضها بحكم الفرض، على ما من تفصيلها في باب أوقات الصلوات. فمن توجه إلى ذلك حتى التوجه ورجع إلى روایات الباب لم يوجد فيها اختلافاً إلا ما يتراءى من بعضها و سيأتي بيانها وحملها على وجوه قرينه أقرب مما حملوها عليه عاده و حينئذ يتظافرأخبار الباب مع ما سبق في باب تقديم الفائته على الحاضره و باب أوقات الصلوات، و يثبت الأوقات الخمسه بالتواتر القطعي، والله الحمد.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصِيلُ إِلَى حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلَّ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصِيلُ إِلَى حَتَّى أَخْرُجَ فَقَالَ صَلَّ وَقَصْرٌ فَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَقَدْ خَالَفْتَ وَاللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

وَفِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَفِي مُوَثَّقِهِ عَمَّارٍ (٣)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَغْدِأُ بِالرَّوَالِ فَيُصَلِّهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْأُولَى وَسُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ

ص: ٤٧

- ١- الفقيه ج ١ ص ٢٨٣، التهذيب ج ١ ص ١٣٧ و ٣٠١ و ٣١٧، و وجه الحديث أنه دخل عليه وقت صلاة الظهر مثلا حين بلوغ الطفل الى قدم وهو في السفر و دخل الى أهله ولم يدخل وقت صلاة العصر بعد، وهكذا العكس.
- ٢- التهذيب ج ١ ص ٣١٧، الفقيه ج ١ ص ٢٨٤، وهو محمول على ما إذا دخل على أهله وقد فات وقت الظهر و دخل وقت العصر، وهكذا العكس.

٣- التهذيب ج ١ ص ١٣٨، و صدر الحديث نص فيما قلنا، فان صلاة الزوال ثابت عليه لان وقتها حين زوال الشمس فلا يسقط هذه النافلة لادراك وقتها ولو خفيته في الحضر وقال عليه السلام: «ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين» مع أنه أدرك أول وقت الزوال في الحضر و ذلك لعدم العبره بالزوال، بل العبره بالوقت المنسون و لذلك قال بعده «لانه خرج من منزله قبل أن يحضر الأولى». و اما ذيل الخبر فليحمل على أنه خرج بعد ما حضرت الأولى و حينما غاب و توارى عن البيوت و أراد الصلاة فات وقتها المنسون و حضر وقت الثانية.

بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَيِّلِي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَيِّلِي بَعْدَ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى.

وَ عَنْ بَشِيرِ التَّبَالِ (١)

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَا تَبَالُ فَقُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعاً غَيْرِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

وَ ربما يحمل صحيحه محمد بن مسلم على أن المراد أن الركعتين يؤتى بهما في السفر والأربع في الحضر لأن يكون المراد بقوله يدخل من سفره إراده الدخول أو الإشراف عليه و كان في الإيراد بصيغه المضارع إعانه على هذا المعنى و كذا قوله خرج يحمل على أحد الوجهين و كذا خبر بشير يحمل على أنه عليه السلام صلى قبل أن يخرج أو على أن المراد وجوب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم و إن كانوا بعيدين مع أن سنته غير نقى على المشهور.

و القائل بالتخير جمع به بين الروايات

وَ يُؤَيْدُهُ فِي الرُّجُوعِ صَحِيحَهُ مَنْصُورٍ (٢)

ص: ٤٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١، الكافي ج ٣ ص ٤٣٤، والظاهر أنه أراد مسجد الشجرة، وهو على رأس فرسخين من المدينة، و معلوم أن من خرج بعد دخول وقت الصلاة و سار حتى أتى الشجرة يفوتته وقت الأولى، ولو أسرع، وأمّا أفراد العسكرية، فلما خرجوا قبل دخول وقت الصلاة كان عليهم التقصير، وهو واضح.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣١٧، و المراد أنه ان شاء صلى في السفر أول الوقت عند القدم، و ان شاء سار و دخل على أهله و صلى أربعا آخر الوقت عند القدمين، و الثاني أولى، اذا كان يمكنه الاسراع و ادراك آخر الوقت المسنون. و هذا الاحتمال أقوى من غيره لاعتراضه بالاخبار المتکثرة المرويه في هذا الباب و غيره كما عرفت و لقوله عليه السلام «فسار حتى يدخل أهله» حيث أتي بصيغه المضارع، كأنه يقول: «فسار و أسرع حتى يدخل أهله» أى يدخل أهله وقت السننه باق و لذلك قال عليه السلام، و الاتمام أحب إلى.

بْن حَازِمَ قَالَ سَيِّدُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَ وَالْإِتَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَحَمْلَهُ عَلَى التَّقْصِيرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْإِتَامُ بَعْدَهُ بَعِيدٌ جَدًا. وَالشِّيخُ جَمِيعُ بَيْنِهَا بِالسَّعْيِ وَالضَّيقِ وَأَيَّدَهُ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمُوَثَّقِ (١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَيِّدُهُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ فَلْتَمِمْ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُروجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ.

وَرُوِيَ هَذَا الْمُضْمُونُ بِسَنْدِ (٢)

مَرْسَلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيْضًا وَهُمَا يَدْلَانَ عَلَى التَّفَصِيلِ فِي الْقَدْوَمِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ يَؤْخُذُ أَهْلَهُ وَيَتَمُّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْفَوْتَ إِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ يَصْلِي قَصْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَأَقُولُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِوَجْهِينَ آخْرِينَ أَحَدُهُمَا حَمْلُ مَا دَلَّ عَلَى الاعتِبَارِ بِحَالِ الْوَجُوبِ عَلَى مَا إِذَا مَضَى زَمَانُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ الشَّرَائِطِ الْمُفْقُودَهُ وَإِتَامُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَمَا دَلَّ عَلَى الاعتِبَارِ بِحَالِ الْأَدَاءِ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَ عَنْ حَدِ التَّرْخُصِ أَوْ دَخَلَ فِيهِ وَلَمْ يَمْضِ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الزَّمَانِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَامُ فِي الْمُتَهَى وَالشِّيخُ فِي الْخَلَافَ قِيدُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ حِيثُ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتَ إِلَّا أَنَّهُ مَضَى مَقْدَارًا مَا يَصْلِي فِيهِ الْفَرْضُ أَرْبَعَ رُكُوعًا جَازَ لَهُ التَّقْصِيرُ وَكَذَا قَالَ الْعَلَامُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَالْفَرَقِ أَيْضًا ظَاهِرٌ

ص: ٤٩

١- التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٣١٧، وَالْمَرَادُ فَوَاتُوقُوتُ الْأَوَّلِيَّ مثلاً بِدُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَّهُ عَنِ الْقَدْمَيْنِ، بِحِيثُ إِذَا صَلَى الظَّهَرَ أَرْبَعَاً وَقَعَ نَصْفُهُ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ وَنَصْفُهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَفْوَتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوَّلَ وَقْتِ الثَّانِيَّهُ مَعَ أَنَّهُ حَاضِرٌ.

٢- الفَقِيهُ ج ١ ص ٢٨٤، رَوَاهُ عَنْ كِتَابِ الْحُكْمِ بْنِ مُسْكِينٍ، وَرَوَاهُ الشِّيخُ فِي التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٣١٧ عَنِ الْحُكْمِ عَنِ رَجُلٍ.

إذ بعد مضى هذا الزمان يستقر الفرض فى ذمته.

و ثانيهما أن يقال إنه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيله يعني إذا صار الفىء قدمين أو انقضى مقدار النافله للمتنفل يتم الصلاه و إذا خرج قبل دخول وقت الفضيله وإن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقتصر.

فالمراد بالوقت فى بعض الأخبار الفضيله و فى بعضها الإجزاء و يشهد لهذا التأويل موثقه عمار لكن لا أعرف قائلا به و كذا الكلام فى العود لاختلاف الأخبار فيه أيضا و المسائله فى غايه الإشكال و إن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوه و الاحتياط فى الجمع.

١٦ - السَّرَايْرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظَّهَرَ وَالْعَصِيرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ يُصَيِّلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [\(١\)](#) وَقَالَ لِمَنْ نَسِيَ صَلَاهَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصِيرِ وَهُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فِي سَفَرِه [\(٢\)](#)

وَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاهٍ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَيْلَى تِلْكَ الصَّلَاهَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِه [\(٣\)](#).

بيان: أقول يمكن أن يكون قوله عليه السلام و إذا دخل على الرجل بعد قوله لمن نسي صلاه الظهر تعيميا بعد التخصيص أو يكوننا حديثين سمعهما في مقامين أو يكون الأول للقضاء والثاني للأداء أو يكون الأخير محمولا على العمد كما أن الأول كان للنسیان و قوله أولا في رجل مسافر يتحمل الأداء و القضاء و الأعم و ظاهر الخبر الإتمام في الدخول والخروج معا كما هو مختار العلامه إن لم نحمل أحدهما على القضاء.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في القضاء أيضا أي إذا دخل وقت الصلاه في السفر و دخل بلدته ثم فاته الصلاه و كذا العكس هل يعتبر بحال الوجوب أى أول الوقت أو بحال

ص: ٥٠

١-١. السرائر: ٤٦٨.

٢-٢. السرائر: ٤٦٨.

٣-٣. السرائر: ٤٦٨.

الفوات أى آخره فذهب المرضى و ابن الجنيد إلى أنه يقضى بحسب حالها في أول وقتها و آخرون إلى أنه يقضى بحسب حالها في آخر وقتها.

وَيُدْلِلُ عَلَى الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَنَسَّةَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْتَيْنِ صَلَاتَةُ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَبَغِي أَنْ يُصَلِّيهَا عِنْدَ ذَلِكَ (١).

و موسى بن بكر و إن لم يذكر له توثيق و ذكر الشيخ أنه وافقى لكن واقفيته لم يذكره إلا الشيخ و روايه ابن أبي عمير و صفوان و أجيال الأصحاب عنه مما يدل على جلالته فالخبر لا يقص عن الصحيح أو الموثق.

وأجاب في المعتبر عنه باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً فيقضى على وقت إمكان الأداء و المسألة في غايه الإشكال و الجمجم أيضاً فيه طريق الاحتياط.

١٧- العَيَّاشِيُّ، عَنْ حَرَبِيْزِ قَالَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتُمُ الْمَأْرُضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَيْرَتِ الْتَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَ- قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ افْعُلُوا فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ كَمَا أُوجِبَ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا لَا تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَيَّرَهُ نَبِيًّا وَ كَذَلِكَ الْتَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ قُلْنَا فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا

ص: ۱۵

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٠١

إِعَادَةُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ كُلُّهَا الْفَرِيقَهُ رَكْعَاتٍ كُلُّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحُضُورِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ [\(١\)](#).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ ذَكَرُهُ اللَّهُ هَكَذَا فِي كِتَابِهِ وَقَدْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ [\(٢\)](#).

بيان: كيف هي أى على العزيمه أو الرخصه وكم هي أى في كم يجب القصر أو كم يصير القصر أو كم يصير عدد الركعات ولم يقل افعلوا قد يستفاد منه أن الأمر للوجوب مطلقاً أو أمر القرآن أو ليس قال الله الاستشهاد بالآيه لبيان أن نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دل عليه دليل آخر إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمه كما مر و سيأتي.

و صنعه نبيه أى فعله صلى الله عليه و آله يدل على الوجوب والجواز مستفاد من الآيه فيدل على أن التأسي واجب مطلقاً وإن لم يعلم أن فعله صلى الله عليه و آله وجه الوجوب إلا أن يقال المراد أنه صنعه على وجه الوجوب أو واطب عليه أو الصنع كنابه عن إجرائه بين الناس وأمره به.

إن كان قد قرئت لعل ذكر قراءه الآيه على التمثيل والمراد إن علم وجوب التقصير فعليه الإعاده و إلا فلا.

و جمله القول فيه أن تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالماً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فالعامد العالم لا ريب في أنه تبطل صلاته و يعيدها في الوقت و خارجه و أما الناسي فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد في الوقت خاصه و ذهب على بن بابويه و الشیخ في المبسوط إلى أنه يعيد مطلقاً.

وقال الصدوق رحمه الله في المقنع إن نسيت فصلية في السفر أربع ركعات فأعد الصلاه

ص: ٥٢

١- تفسير العتائشى ج ١ ص ٢٧١.

٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.

إن ذكرت في ذلك اليوم وإن لم تذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا تعد فمراهده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرتين وأهمل أمر العشاء وإن كان مراده ذلك والليله الماضيه كان مخالفا في العشاء للمشهور لاقتضائه قضاء العشاء في النهار وإن كان مراده ذلك والليله المستقبله خالف المشهور في الظهرتين وفي العشاء أيضا إلا على القول ببقاء وقتها إلى الصبح.

وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِصَحِيحَهِ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

والحكم يشمل العامد و الجاهل أيضا لكنهما خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في النافي سالما عن المعارض.

ص: ٥٣

١- الكافي ج ٣ ص ٤٣٥، التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨، والوجه في ذلك و ما يجري مجرياها أن الإعاده عقوبه لنسيانه، اي عدم اهتمامه بأمر الصلاه حتى ذهب عليه أنه مسافر يجب عليه القصر، وهذا كما أمروا عليهم الصلوات و السلام باعاده الصلاه في الوقت ان كان علم أن بثوبه شيئا نجسا ولم يغسله حتى نسى و صلى حيث قال أبو عبد الله عليه السلام يعيد صلاته كى يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبه لنسيانه. فعلى هذا، كما أن الإعاده في باب نسيان نجاسه الثوب انما هي عقوبه للنسيان- بل و مرغمه للشيطان حيث صار إنساؤه ذلك سببا لتكرار الصلاه رغم أنفه و سببا لانته، و لا ينسيه بعد ذلك شيئا- لا يستلزم بطلان صلاته التي صلاتها كما نص عليه أبو عبد الله عليه السلام- وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصللي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ فقال: لا يعيد، قد مضت الصلاه و كتب له. فهكذا صلاه ناسي السفر ماضيه مكتوبه له، فان القصر منه، لا تبطل الصلاه بالاخلال بها سهوا و نسيانا و جهلا على حد سائر السنن من دون استثناء الا أنه إذا أعاد صلاته، يصير سببا لطرد الشيطان و ترغيم أنفه، و موجبا لاهتمام الرجل بوظائفه.

وَ أَمَّا صَحِيحَهُ أَبِي بَصِيرٍ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى فَيَصَلِّ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَعْدُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِي الْيَوْمُ فَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ.

فظاهرها أن المراد بالاليوم بياض النهار فتدل أيضا على المشهور في الظهرين و حكم العشاء غير مستفاد منها فإن كان مراد الصدق ذلك فنعم الوفاق و إلا فلا تدل على مذهبه و الاستدلال بالاحتمال بعيد غير موجه.

و احتاج القائلون بالإعاده مطلقا بأنها زياده في الصلاه و خبر العياشي أيضا لا يخلو من دلالة عليه و كذا عمومات بعض الروايات الأخرى لكنها مخصصة بما مر.

و قال الشهيد في الذكرى و يتخرج على القول بأن من زاد خامسه في الصلاه و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاه صحة الصلاه هنا لأن التشهد حائل بين ذلك و بين الزياده.

و استحسن الشهيد الثاني و قال إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا و لا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب أو القول باختصاصه بزياده على الرابعه كما هو مورد النص فلا يتعدى إلى الثلاثيه و الثنائيه فلا يتحقق المعارضه هنا أو اختصاصه بزياده رکعه لا غير كما ورد به النص هناك و لا يتعدى إلى الزائد كما عداه بعض الأصحاب أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعا بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد الم محل انتهى.

و السيد في المدارك ضعف هذه الوجوه و قال و الذى يقتضيه النظر أن النسيان و الزياده إن حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئيه من جزئيات من زاد في صلاته رکعه فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينما أن الأصح أن ذلك غير مبطل للصلاه مطلقا لاستحباب التسليم و إن حصل النسيان قبل ذلك اتجه القول بالإعاده

ص: ٥٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ و الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

فى الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر انتهى.

وأقول قد عرفت أن الحكم السابق على تقدير ثبوته مختص بالرابعه فلا إشكال ولا تنافى بل هذا مما يؤيد أحد قولى الإبطال مطلقاً أو الاختصاص بالرابعه.

وأما إذا أتم جاهلاً بوجوب التقصير فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يعيد مطلقاً وحکى عن ابن الجنيد وأبي الصلاح أنهما أوجبا الإعاده في الوقت وعن ظاهر ابن أبي عقيل الإعاده مطلقاً والأول أقرب لروايه زراره و محمد بن مسلم (١) الصحيحه في سائر الكتب و اختلفوا في أن الحكم هل هو مختص بالجاهل بوجوب التقصير من أصله أو ينسحب في الجاهل بعض الأحكام وتوقف العلامة في النهايه فيها و ظاهر الروايه الأول.

ولو انعكس الفرض بأن صلي من فرضه تمام قسراً جاهلاً فقيل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال وقيل بالصحه و هو اختيار صاحب الجامع

و روى الشیخ فی الصّحیح عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدًا وَ أَرْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةً فَأَنَّمِّمَ الْصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

و هو دال على الصحه في بعض صور الإتمام و العمل به متوجه و في التعدي عنه إشكال.

و الحق بعضهم بالجاهل ناسي الإقامه فحكم بأنه لا إعاده عليه و هو خروج عن النص و سيأتي في الفقه أن من قصر في موضوع التمام ناسيه يعيد مطلقاً و لعله محمول على ما إذا وقع بعد التسليم المبطل عمداً و سهوا كما عرفت سابقاً.

١٨- كِتَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَّشِّي الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيعَ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَمْ يُصَلِّي قَالَ أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ

ص: ٥٥

١- الفقيه ج ١ ص ٢٧٩، التهذيب ج ١ ص ٣١٨.

٢- التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

قالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ إِنْ دَخَلَ الْمِضْرَ فَلَيَصِلْ أَرْبَعًا.

١٩- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ سِيَّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَتَمُ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ[\(١\)](#).

٢٠- الْعِلْمُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَاتَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مَشْتَى مَشْتَى وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ عَنِ الْمَغْرِبِ رَكْعَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِذِكْرِ الْعِلْمِ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ[\(٢\)](#).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في ذلك في باب علل الصلاة.

٢١- الْعِلْمُ،[\(٣\)](#)

وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ فِي عِلْلِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَالَ فَلَمْ وَجَبِتِ الْجُمُوعَةُ عَلَىٰ مَنْ يَكُونُ عَلَىٰ[\(٤\)](#)

فَرَسِيَخِينَ لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًّا وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُوعَةُ عَلَىٰ مَنْ هُوَ عَلَىٰ نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيَةُ يُرِيدُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرَسِيَخِينَ وَ يَدْهَبُ فَرَسِيَخِينَ فَذِلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَى إِفِرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمْ قُصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ لَمَ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيَادَتُ فِيهَا بَعْدَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الرِّيَادَةَ

ص: ٥٦

١- المناسب الحاقد بالباب الآتي.

٢- علل الشرائع ج ٢ ص ١٣.

٣- علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٤.

٤- في العلل: على رأس فرسخين.

لِمَوْضِعِ سَيْفِرِهِ وَتَعْبِهِ وَنَصِيْرِهِ وَاَشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَطَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لِتَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَطَّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَيْلَاهُ الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَصَّرْ لِأَنَّهَا صَيْلَاهُ مُقَصَّرَهُ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمْ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي شَمَائِيهِ فَرَاسِخٌ - لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ قِيلَ لِأَنَّ شَمَائِيهِ فَرَاسِخَ مَسِيرَهُ يَوْمُ الْعَامَهُ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَهُ يَوْمٍ فَإِنْ قَالَ فَلِمْ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَهُ يَوْمٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَجِدْ فِي مَسِيرَهُ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَهُ سَهِيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ

هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلُهُ لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قَالَ قَدْ يَخْتِلُفُ السَّيْرُ وَذَلِكَ أَنَّ سَيْرَ الْبَقْرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَسَيْرَ الْفَرَسِ عَشْرِينَ [عَشْرُونَ] فَرَسَخَا فَلِمْ جَعَلَتْ أَنْتَ مَسِيرَهُ يَوْمَ شَمَائِيهِ فَرَاسِخَ قِيلَ لِأَنَّ شَمَائِيهِ فَرَاسِخَ هِيَ مَسِيرُ الْجَمَالِ وَالْقَوَافِلِ وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَالُوْنَ وَالْمُكَارُوْنَ فَإِنْ قَالَ فَلِمْ تُرِكَ تَطْوُعُ النَّهَارِ وَلَا يُتْرَكَ تَطْوُعُ اللَّيْلِ قِيلَ لِأَنَّ كُلَّ صَيْلَاهُ لَمَّا تَقْصِهِ يَرِفِيْهَا فَلَا تَقْصِهِ يَرِفِيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبُ لَا تَقْصِهِ يَرِفِيْهَا فَلَا تَقْصِهِ يَرِفِيْهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطْوُعِ وَكَذَلِكَ الْعَدَاءُ لَا تَقْصِهِ يَرِفِيْهَا مِنَ التَّطْوُعِ فَإِنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْعَدَاءِ مُقَصَّرَهُ وَلَيْسَ تُرِكَ رَكْعَاتِهَا قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ لَفِيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِيْنَ فَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَهُ فِي الْخَمْسِيْنَ تَطْوُعاً وَلَيْسَ بِهَا بَدَلَ كُلَّ رَكْعَهِ مِنَ الْفَرِيضَهِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمْ جَازَ (١)

لِلْمُسِيْرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُصِيْلَ لِيَا صَيْلَاهُ الْلَّيْلِ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ قِيلَ لِاَشْتِغَالِهِ وَضَعْفِهِ لِيُحِرِّزَ صَيْلَاهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَيَشْتَغِلُ الْمُسَافِرُ بِأَشْغَالِهِ وَأَرْتَحَالِهِ وَسَفَرِهِ (٢).

ص: ٥٧

١-١. فِي عَلَلِ الشِّرَاعِ: فَلِمْ وَجَبَ.

١-٢. عِيُونُ الْأَخْبَارِ ج ٢ ص ١١٢-١١٣.

بيان: المشهور بين الأصحاب سقوط الوتيره فى السفر و نقل ابن إدريس عليه الإجماع و قال الشيخ فى النهايه يجوز فعلها و قواه فى الذكرى لهذا الخبر و لا يخلو من قوله إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصورة و كون الوتيره نافله للعشاء غير معلوم بل الظاهر أنها تقديم للوتر و بدل عنها فكما أن قبلها نافله المغرب و لا يشملها قولهم ليس قبلها نافله فكذا بعدها.

٢٢- العيون، بالإسناد المتقدم: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن التفصير في ثمانية فراسخ وما زاد و إذا قصرت أفطرت [\(١\)](#).

٢٣- قرب الإسناد، عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع إلى القادسيه أين يقصره قال كم هي قال قلت التي رأيت قال نعم يقصره [\(٢\)](#).

بيان: قال فى المغرب القادسيه موضع بينه و بين الكوفه خمسه عشر ميلا انتهى و يدل على وجوب القصر فى أربعه فراسخ لعدم القول بالفصل.

٢٤- الخصيال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى و إلى أمتي هديه لم يهدىها إلى أحد من الأمم كرامه من الله لنا قالوا و ما ذاك يا رسول الله قال إفطر في السفر و التفصير في الصلاه فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته [\(٣\)](#).

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي: مثله [\(٤\)](#) دعائم الإسلام، مرسلا: مثله [\(٥\)](#).

ص: ٥٨

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠٤ ط نجف، ص ٧٩ ط حجر، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٣.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٦٩.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٢٥- **الْخِصَالُ**، (١) وَ الْمَحَى السُّ، لِلصَّدُوقِ بِسْيَنِدٍ تَكْرَرَ ذِكْرُهُ: فِي حَبَرِ نَفَرٍ مِّنَ الْيَهُودِ حَيَاوًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَعْطَانِي اللَّهُ الرُّحْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ (٢).

٢٦- **الْخِصَالُ**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ خَمْسَةٍ أُخْرَى مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْجِيَ بْنِ زَكَرِيَّاً عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنَ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ وَ هُوَ بِرِيدَانٍ وَ إِذَا قَصَرَتْ أَفْطَرَتْ وَ مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجِزْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (٣).

٢٧- **الْعُيُونُ**، بِالْأَسَانِيدِ التَّلَمَائِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ (٤).

صحيفه الرضا، بإسناده عنه عليه السلام: مثله (٥).

٢٨- **الْعُيُونُ**، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَافِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ يُصَيِّلُ فِي فَرَائِضِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيلِ وَ الشُّفْعَ وَ الْوَتْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَيْفَرٍ وَ لَمَا حَضَرَ وَ كَانَ لَهَا يُصَيِّلُ مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا وَ كَانَ يَقُولُ بَعِيدَ كُلِّ صَلَوةٍ يُقَصِّرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا لِتَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَا رَأَيْتُهُ

ص: ٥٩

- ١- **الْخِصَالُ** ج ٢ ص ٩.
- ٢- **أَمَالِي الصَّدُوقِ** ص ١١٧.
- ٣- **الْخِصَالُ** ج ٢ ص ١٥١.
- ٤- **عيون الأخبار** ج ٢ ص ٤٥.
- ٥- **صحيفه الرضا** عليه السلام: ٤١.

صلَّى الصَّحْيَ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ^(١) وَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِيَلْدِهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ^(٢).

بيان: التسبيحات الأربع ثلاثين مره بعد المقصورات في السفر مماقطع الأصحاب باستحبابه وورد خبر المرزوقي بلفظ الوجوب ولم ينسب القول به إلى أحد وقال الصدوق في المقنع والفقهي وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاه يقصرها و لعل ظاهره الوجوب و ظاهر الأخبار اختصاص المقصوره و احتمل العلامه التعميم ولا وجه له نعم يستحب على وجه آخر في دبر كل صلاه سفرا و حضرا كما مر في التعقيب وهذا استحباب آخر على الخصوص.

٢٩- مَحِّالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ حَيَّا بْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّالَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كُلُّهُمْ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا ثُمَّ مَرَرْتَ بِيَلْدِهِ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرًا فَأَتِمِّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرُ غَدًا وَ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُمِّمَ شَهْرًا فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُقِصِّرْ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ وَ قَالَ سَأَلُوكُمْ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَيُّقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُمْعِنْ وَ إِنْ سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمِّ إِنْ شِئْتَ وَ كُلُّهُمْ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَوْجِبَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ اسْتَدَارَتْ فَأَبْيَثْ حَيْثُ أَوْجَبْتُ وَ كُلُّهُمْ صَلَّى الْعَصِيرَ وَ الْفَحْيَاجُ مُسْبِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَمَلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلُّهُمْ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ وَ عُنْمَانُ أَيْضًا قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ^(٣).

ص: ٦٠

١- العيون ج ٢ ص ٨٢ بتقدیم و تأخیر.

٢- العيون ج ٢ ص ٨٢ بتقدیم و تأخیر.

٣- أمالی الطوسي ج ١ ص ٣٥٧.

بيان: الخبر عامي و إنما أوردناه تبعاً للشيخ وفيه أحكام محمولة على التقىه كما في قوله لا تقصى في أقل من ثلاثة أيام مسيرة ثلاث ليالٍ وهو مذهب جماعة من العامه ففتوى أمير المؤمنين عليه السلام معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقىه وكذا قوله فصم إن شئت و كذا تخصيص القنوت بالفجر.

قوله ممعن يقال أمعن في الطلب أي جد و أبعد و المراد السفر الذي يكون بقدر المسافة و المراد بصاحب السفينه راكبها لا الملاح قوله و الفجاج مسفره أي الطرق منيره قد أشرقت عليها الشمس ردا على أبي حنيفة و أمثاله حيث يؤخرون صلاه العصر إلى آخر الوقت.

٣٠- العَلَمُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشَلَّمِ الْجَيْلَانِيِّ عَنْ صَيَّاحِ الْحَذَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَيْفِهِمْ فَلَمَّا اتَّهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيَّةَ يُرْكَضُرُوا فَلَمَّا أَنْ صَارُوا عَلَى رَأْسِ فَوْسِيَّخِينَ أَوْ ثَمَاثِيَّهِ أَوْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِيَّهَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَاقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا— لَمَّا يَلْدُرُونَ هِلْ يَمْضُونَ فِي سَيْفِهِمْ أَوْ يَنْصِرِفُونَ هَلْ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتَمِّمُوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيَّةِ مِيرِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيَّرَهُ أَرْبَعَهِ فَرَاسِيَّهَ فَلَيَقِيمُوا عَلَى تَقْصِيَّةِ مِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انصِرُوهُمْ فَإِنْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِيَّهَ فَلَيَتَمِّمُوا الصَّلَاةَ مَا أَقَامُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلَيَقْصِرُوا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَتْ هَكَذَا قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ التَّقْصِيَّةُ فِي أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيدًا وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصِرِفُوا بَرِيدًا كَانُوا قَدْ سَارُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَئِسُ مَعُونَ فِيهِ أَذَانٌ مِصْرِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَى إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي سَيِّرِهِمْ وَإِنَّ السَّيِّرَ سَيَجِدُ بِهِمْ فِي السَّفَرِ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلْمَةَ فِي مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا^(١).

المحاسن، عن أبي سميته محمد بن علي عن محمد بن أسلم: مثله^(٢).

بيان: اعلم أن الأصحاب اشترطوا في القصر استمرار قصد المسافه إلى انتهاء المسافه فلو قصد المسافه و رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافه أتم ولو توقيع رفقه علق سفره عليهم فإن كان التوقع في محل رؤيه الجدار و سماع الأذان أتم و إن جزم بالسفر دونها و إن كان بعد بلوغ المسافه قصر ما لم ينوه المقام عشره أو يمضي ثلاثون يوما و لو كان بعد الوصول إلى حد الترخص و قبل بلوغ المسافه أتم إلا مع الجزم بالسفر بدونهم و هل يلحق الظن بالعلم هاهنا فيه وجهان و الحقه الشهيد في الذكرى به و كذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقيع الرفقه في جميع ما مر ولو صلي قصرا ثم عرض له الرجوع أو التردد فالظاهر أنه لا يعيد مطلقا و ذهب الشيخ في الإستبصار إلى أنه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المرزوقي^(٣)

و الأجدود حمله على الاستحباب لمعارضته بصحيحة زراره^(٤)

و هي أقوى.

ص: ٦٢

-
- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٥٥.
 - ٢- المحاسن: ٣١٢، و رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٣٣، إلى قوله: «فإذا مضوا فليقصروا».
 - ٣- التهذيب ج ١ ص ٤١٦، و لفظه، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً و ذلك أربعه فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، و إن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعلية التمام، و إن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة.
 - ٤- التهذيب ج ١ ص ٣١٩ و ٤١٦، الفقيه ج ١ ص ٢٨١ و لفظه قال: سألت. أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد له، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التي صلاها ركتعين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد.

ولو رجع عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافه قصر و في احتساب ما مضى من المسافه نظر و استقرب الشهيد في البيان
الاحتساب.

ثم إن هذا الخبر يدل على الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافه لكن يدل على أن أربعة فراسخ يكفي لذلك
كما قطع به الشيخ في النهايه في هذه المسألة.

ويدل على ما مر من أن أربعة فراسخ مع إراده الذهاب قبل قطع السفر بالإقامه يكفي لوجوب القصر وإنما حكم بالقصر لأنه مع
تردده جازم بالسفر في الجمله لأنه إما أن يجيء الرفقه فيذهب إلى منتهي المسافه ثمانيه فراسخ أو أكثر أو يرجع قبل قصد
الإقامة أربعة فراسخ فتصير ثمانيه فعلى الوجهين قاطع بالسفر ولا يلزم القطع في جهه واحده بخلاف ما إذا ذهب أقل من أربعة
فراسخ فإنه على تقدير الرجوع لا يصير سفره ثمانيه فراسخ فلا يكون قاطعا على المسافه فتفطن.

٣١- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
هِلَمَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَه عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
خِيَارُ كُمُّ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا (١).

وَمِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَيَّلَ
فِي سَفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَعَمِّدًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ

ص: ٦٣

١-١. ثواب الأعمال ص ٣٤.

المقعن، مرسلا: مثله و مثل الخبر السابق ^(٢).

٣٢- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ مَعَ نَافِلَتِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنِ الصَّلَاةُ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَىٰ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَوَضَعَهَا عَنِ الْمُسَيَّافِ وَأَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ^(٣).

بيان: لعل المعنى أنه لما قصر في المفروضات كان ترك المسنونات المتعلقة بالمفروضات أولى بالوضع والترك وإنما أبقيت رکعه من المغرب مع ست رکعات نوافل المغرب و الفجر ليوافق سبع عشره رکعه الفريضه المقرره في الحضر و أما صلاه ^(٤) الليل و الوتيره فإنها صلوات برأسها لا تعلق لها بالفرائض.

٣٣- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُيَّذِيَّةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ بِالنَّهَارِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا^(٥).

بيان: ليس قبلهما ولا- بعدهما أى مما يتعلق بهما فلا ينافي نافله المغرب و الوتيره قبل العشاء و بعدها هذا إن أريد بالنهار ما يشمل الليل والأظهر أن المراد به هنا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما صرخ به في القاموس فلا إشكال فيه ^(٦).

ص: ٦٤

- ١- ثواب الأعمال ص ٢٤٩.
- ٢- المقعن ص ٣٨.
- ٣- المحسن: ٣٢٧.
- ٤- ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.
- ٥- المحسن: ٣٧١.
- ٦- ما بين العلامتين زياده من الأصل، وقد كان اللائح من نسخته قدس سره أنه زاد هذه الجمله بعدها.

٣٤- المحسنون، عن أبيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الراجح فإنه في بيته وهو يتربدد حيث شاء.^(١)

و منه عن أبيه عن الجعفري عن موسى بن حمزة بن بريع قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن لي ضياعه دون بعداد فأقيمت في تلك الضياعه أقصر أم أتم قال إن لم تنو المقام عشراً فقصرون.^(٢)

٣٥- فقه الرضا،^(٣) قال عليه السلام: اعلم يوم حمي ك الله أن فرض السفر ركعتان إلا الغداة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر وأضاف إلى المغرب ركعة وقد يستحب أن لا تترك نافل المغرب وهي أربع ركعات في السفر ولها في الحضر وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثمان ركعات صلاة الليل والوتر وركعتا الفجر فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكننك من ليل أو نهار ومن سافر فالتفقة يرج عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدة و هو أربعه وعشرون ميلاً فإن كان سفرك بريداً واحداً واردت أن ترجع من يومك قصرت لأنها ذهابك ومجيئك بريدة و إن عزمت على المقام وكان ميدده سفرك بريداً واحداً ثم تجد لك فيه الرجوع من يومك وأقمت فلا تقصير وإن كان أكثر من بريدة فالتفصير واجب إذا غاب عنك آذان مصرك وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصلاة والصوم ما دمت عندك لأن منزل أخيك مثل منزلك وإن دخلت مدينته فغرت على القيام فيها يوماً أو

ص: ٦٥

١-١. المحسن: ٣٧١.

١-٢. المحسن: ٣٧١.

٣-٣. فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر.

يَوْمَينِ فَدَافَعْتُكَ الْمَائِمُ وَأَنْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَقُولُ أَخْرُجِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَفْطَرْتَ وَ قَصَرْتَ وَ لَوْ كَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَ إِنْ عَرَمْتَ عَلَى الْمُقَامِ بِهَا حِينَ تَدْخُلُ مُدَّهَ عَشَرَهَ أَيَامَ أَتَمْتَ وَ قَتَ دُخُولَكَ وَ السَّفَرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيَهُ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهُ هُوَ سَهْرٌ فِي الطَّاعَهِ مِثْلُ الْحِجَّ وَ الْعُزُوٰ وَ الرِّيَارَهِ وَ قَصْدِ الصَّدِيقِ وَ الْأَخِ وَ حُضُورِ الْمَشَاهِدِ وَ قَصْدِ أَخِيكَ لِقَاضَهِ حَقٌّهُ وَ الْخُروجِ إِلَى ضَيْعَتِكَ أَوْ مَالِ تَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ مَتَّجِرٍ لَا يُدَدِ مِنْهُ فَإِذَا سَافَرْتَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِتَّمامُ وَ إِذَا بَلَغْتَ مَوْضِعَ قَصْدِكَ مِنَ الْحِجَّ وَ الْرِّيَارَهِ وَ الْمَشَاهِدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَتَّهِي لَكَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْكَ السَّفَرُ وَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِتَّمامُ وَ قَدْ أَرْوَى عَنِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعٍ لَا يَجِبُ أَنْ تُقْصَرَ إِذَا قَصَدَ مَكَهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَهُ وَ الْحِيرَهُ وَ سَائرَ الْأَسْيَافِ الَّتِي لَيَسْتُ بِطَاعَهِ مِثْلَ طَلَبِ الصَّدِيقِ وَ التُّرْهِهِ وَ مَعَاوَهِ الظَّالِمِ وَ كَذِلِكَ الْمَلَاحُ وَ الْفَلَاحُ وَ الْمُكَارِي فَلَمَا تَقْصِيَهُ فِي الصَّلَاهِ وَ لَا فِي الصَّوْمِ وَ إِنْ سَافَرْتَ إِلَى مَوْضِعِ مِقْدَارِ أَرْبَعِ فَرَاسِيَخَ وَ لَمْ تُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ تَمَمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ وَ إِنْ كَانَ سَهْرُكَ دُونَ أَرْبَعِ فَرَاسِيَخَ فَالثَّيَامُ عَلَيْكَ وَاجِبٌ فَإِذَا دَخَلْتَ بِلَهْدًا وَ نَوَيْتَ الْمُقَامَ بِهَا عَشَرَهَ أَيَامَ فَأَتَمْتَ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ إِنْ نَوَيْتَ أَقْلَ مِنْ عَشَرَهَ أَيَامَ فَعَلَيْكَ التَّقْصِيَهُ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقاومَكَ بِهَا تَقُولُ أَخْرُجِ الْيَوْمَ وَ عَدًا فَعَلَيْكَ أَنْ تُقْصَرَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ تُتَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَوْ صِهَ لَاهَ وَاحِدَهَ وَ مَتَى وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيَهُ فِي الصَّلَاهِ أَوِ التَّمَامِ لَزِمَكَ فِي الصَّوْمِ مِثْلُهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ قَرْيَهَ وَ لَكَ بِهَا حِصَهُ فَأَتَمْ الصَّلَاهَ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصَرْتَ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُتَمَمَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ وَلَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سَافِرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً أَوْ سَفَرًا إِلَى صَيْدٍ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى سَيْدِهِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطَرًا وَشَرَهًا وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ وَإِذَا كَانَ صَيْدُهُ اسْطِرَارًا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَّالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مِنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى الصَّيْدِ لَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ لِطَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنْ رَجَعَ بِصَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ وَإِنْ كُنْتَ صَيْدِيَتِ فِي السَّفَرِ صَيْدَ لَمَاهَ تَامَّةَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ وَإِنْ أَنْتَمْتَهَا بِجَهَاهِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا مَضَى شَيْئًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ سَيَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ قَصَرْتَ فِي قَوْنِيَّكَ نَاسِيَّاً ثُمَّ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَعَلَيْكَ قَضَاءُ مَا فَاتَكَ مِنْهَا وَرُوَى أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئًا [\(١\)](#).

توضيح: يدل على ما هو المشهور من رجوع اليوم في أربعه فراسخ و لعله مستند الصدوق و بمجرد هذا الخبر يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة المعتر به قوله و إن كان أكثر من بريد أو بريدان و أكثر قوله عليه السلام فدخلت منزل أخيك موافق لمذهب ابن الجنيد و

جماعه من العامه و لعله محمول على التقىه قوله هو سفر في الطاعه يمكن حمل الطاعه على عدم المعصيه فيشمل المباح والمكره كما هو المشهور.

قوله عليه السلام سقط عنك السفر أى مع قصد الإقامه و ظاهره الإتمام في جميع المشاهد كما قيل و سيأتي ذكره و الترهه أى الترهه في الصيد أو بسائر المحرمات

ص: ٦٧

١- فقه الرضا) و هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني كما عرفت مرارا) ص ١٦، باب صلاه المسافر و المريض.

و ظاهره عدم القصر في التزهات المباحة أيضاً و لم يقل به ظاهراً أحد و إن كان يومئـ إـلـيـه بعض الأخبار و الفلاح غير مذكور في غيره و هو محمول على فلاح يكون غالباً في السير كما مر في التاجر و الأمير.

قوله عليه السلام و لك بها حصه أى من الملك و حمل على الاستيطان كما مر قوله في قريتك أى في وطنك الذي يجب عليك فيه إتمام الصلاة و قوله إلا أن يكون جاهلاً بظاهره يشمل السفر و المرض و الأول هو المشهور بين الأصحاب و لم أمر قائلاً في المرض بذلك.

٣٦- العياشـيـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـيـاـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـ قـوـلـهـ فـمـنـ اـضـطـرـ غـيـرـ بـاغـ وـ لـاـ عـادـ^(١) قال الباغي طالب الصـيـدـ وـ الـعـادـيـ السـارـقـ لـيـسـ لـهـمـاـ أـنـ يـقـصـرـاـ مـنـ الصـلـاـهـ وـ لـيـسـ لـهـمـاـ إـذـاـ اـضـطـرـاـ إـلـىـ الـمـيـتـ أـنـ يـأـكـلـاـهـاـ وـ لـاـ يـحـلـ لـهـمـاـ مـاـ يـحـلـ لـلـنـاسـ إـذـاـ اـضـطـرـوـاـ^(٢).

٣٧- نـوـادـرـ الرـأـوـنـدـيـ، يـاـسـيـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ آـبـائـهـ قـالـ قـالـ عـلـيـهـ قـالـ جـاءـتـ الـخـصـارـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـقـالـلـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـنـاـ لـاـ نـزـالـ نـنـفـرـ أـبـداـ فـكـيـفـ نـصـيـبـ نـصـيـبـ بـالـصـلـاـهـ فـقـالـ سـبـبـوـاـ ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ رـُكـوعـاـ وـ ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ سـجـودـاـ^(٣).

بيان: أى لا تقصرموا في كيفية الصلاة أيضاً كما لا تقصرؤن في الكمية و يمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف فالمراد بالتسبيحات الصغيرات.

٣٨- كـتـابـ صـفـيـنـ، لـنـصـيـرـ بـنـ مـزـاحـمـ عـنـ عـمـرـ بـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: خـرـجـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـوـ يـرـيدـ صـفـيـنـ حـتـىـ إـذـاـ قـطـعـ النـهـرـ أـمـرـ مـنـادـيـ فـنـادـيـ بـالـصـلـاـهـ قـالـ فـتـقـدـمـ فـصـلـيـ رـكـيـثـ حـتـىـ إـذـاـ قـضـىـ الـصـلـاـهـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ

ص: ٦٨

١- ١. البقره: ١٧٣.

٢- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥، الرقم ١٥٦.

٣- لم نجده في المطبوع من المصدر.

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مِنْ كَانَ مُشَيْعًا أَوْ مُقِيمًا فَلَيَتَمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَمَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمُ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ.

٣٩- كِتَابُ زَيْدِ الرَّسِيْدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ وَ قَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلُ اللَّهِ بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَ ضَرْبِ الصَّوَالِحِ وَ أَلْهُو بِلَعْبِ الشَّطْرَنجِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ مُبْتَغَى بَاطِلٍ وَ إِنَّمَا أَحَلَ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنِ اصْطَرَ إِلَى الصَّيْدِ فَلَيَسَ الْمُضْطَرُ إِلَى طَلَبِهِ سَعْيَهُ فِيهِ بَاطِلًا وَ يَجِدُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ يَطْلُبُهُ لِتَجَارَاهُ وَ لَيَسْتُ لَهُ حِرْفَهُ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّ سَعْيَهُ حَقٌّ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ تِجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ صَاحِبُ الدَّوْرِ الَّذِي يَدْوُرُ الْأَسْوَاقُ فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ أَوْ كَالْمُكَارِي وَ الْمَلَاحِ وَ مَنْ طَلَبَهُ لَاهِيَا وَ أَشَرَّاً وَ بَطِراً فَإِنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ وَ سَيْفَرٌ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ شَغْلٌ طَلَبُ الْآخِرَهِ عَنِ الْمَلَاهِي الْحَدِيثَ.

بيان: ما دل عليه الخبر من أن الصائد للتجاره يتم الصلاه و الصوم معا لم أر قائلا به لكن ظاهر الخبر أن الحكم مختص بصائد يكون دائما في السير و الحركه للصيد فيكون بمنزله التاجر الذي يدور في تجارته فلا يبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النصوص القول به وقد مر في الخبر تعليل الحكم بأنه عملهم فيشمل التعليل هذا أيضا.

و أما الصائد الذي يذهب أحيانا إلى الصيد للتجاره فليس هذا حكمه و يمكن حمله أيضا على ما إذا لم يبلغ المسافه و لم يقصدها أولا كما هو الشائع في الصيد و الغالب فيه و الأول أظهر من الخبر.

٤٠- كِتَابُ الْغَایِيَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.

٤١- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ فَقَدْ قَبِيلَ تَحْفِيفَ اللَّهِ وَ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ [\(١\)](#).

وَ عَنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تَتَمَّ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ [\(٢\)](#).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ يُصْلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا [\(٣\)](#).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ أَعْيَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ تُقْرَأُ الْمَايِهُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمُهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ يَغْنِي بِالْأَيَهِ آيَهُ الْقَضْرِ [\(٤\)](#).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْفَرْضُ عَلَى الْمُسْمَ افِرِ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ صَلَّى لَمَّا هِيَ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَه [\(٥\)](#).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَلَّى لَمَّا هِيَ إِلَّا الْفَرِيضَهُ وَ لَكَ فِيهِ أَنْ تُصْلِي لَمَّا هِيَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْضِي نَافِلَهُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ [\(٦\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ إِلَى سَفَرٍ يُقْصَرُ فِي مِنْهِ الصَّلَاةُ قَصَرٌ وَ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ [\(٧\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ فِي بَرِيَادِينِ ذَاهِبًا وَ رَاجِعًا يَعْنِي إِذَا كَانَ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَهُ بَرِيَادٍ وَ هُوَ بَرِيَادُ الرُّجُوعِ قَصَرٌ وَ إِنْ كَانَ بَرِيَادُ الْإِقَامَهُ لَمْ يُقْصِرْ حَتَّى تَكُونَ الْمَسَافَهُ بَرِيَادِينِ [\(٨\)](#).

وَ عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى يَقُولُ: تِسْعَهُ لَمَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْأَمْبَرُ يَدْوُرُ فِي إِمَارَتِهِ وَ الْجَمَابِيُّ يَدْوُرُ فِي جَبَابِتِهِ وَ صَيْهُ احْبُ الصَّيْدِ وَ الْمُحَارِبُ يَعْنِي قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَ الْبَاغِي عَلَى الْمُشَلِّمِينَ وَ السَّارِقُ وَ أَمْثَالُهُمْ وَ التَّاجِرُ يَدْوُرُ فِي تِجَارَتِهِ وَ الْبَدُوِيُّ يَدْوُرُ فِي طَلْبِ الْقَطْرِ وَ الزَّرَاعُ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُرَادُ فِيهِمْ إِذَا

ص: ٧٠

- ١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.
- ١-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.
- ١-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.
- ١-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.
- ١-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.
- ١-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.
- ١-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.
- ١-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.

كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ - لَا يَجِدُونَ فِي السَّفَرِ [\(١\)](#).

وَ كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَارِي وَ الْمَلَاحِ وَ هُوَ النُّوْتَى لَمَا يُقْصَرَ إِلَيْهِ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِلَى أَرْضِهِ يَنْ لَهُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَكُونُ يَوْمًا هَاهُنَا وَ يَوْمًا هَاهُنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا أَيْضًا إِنَّهُ لَا يُقْصَرُ وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُقْصَرُ [\(٢\)](#).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَكَانًا يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ تَوَى مَقَامَ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ قَصْرَ وَ أَفْطَرَ وَ هُوَ فِي حَالِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ وَ غَدَأَ أَخْرُجُ قَصْرَ مَا يَنْهَا

وَ يَئِنَ شَهْرٌ ثُمَّ أَتَمَ [\(٣\)](#)

وَ قَالَ لَا يَتَبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَيِّلَ بِمُقِيمٍ وَ لَا يَأْتِمَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَأَمَّا الْمُقِيمِينَ سَلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَتَمُوا هُمْ وَ إِنْ اتَّمَ بِمُقِيمٍ أَنْصَرَ فَمِنْ رَكْعَتَيْنِ [\(٤\)](#).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَضَى صَلَاةً مُسَافِرًا وَ إِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ قَضَاهَا صَلَاةً مُقِيمًا [\(٥\)](#).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ رَحَصُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَيِّلَ النَّافِلَةَ عَلَى دَائِبِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَاضَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَ الْعَامَةُ أَيْضًا عَلَى هَذَا [\(٦\)](#).

وَ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَأَيْمَما تُوَلُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [\(٧\)](#) فِي هَذَا نَزَلَ أَيْ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهُتْ [\(٨\)](#).

ص: ٧١

- ١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
- ١-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
- ١-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
- ١-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
- ١-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
- ١-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.
- ١-٧. البقره: ١١٥.
- ١-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧.

وَ رُوِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَدْوُرُ فَلَيَوْجَدْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتْ بِهِ دَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِي قَائِمًا صَلَّى جَالِسًا وَ يَسْجُدُ إِنْ شَاءَ عَلَى الزَّفْرِ [\(١\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَادَهِ الطَّرِيقِ [\(٢\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُرْبِيَّ وَ حَائِضٍ [خَائِضٍ] الْمَاءِ يُصَلِّي مِنْ لَيَّانٍ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْعُرْبِيَّانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوَابًا يُصَلِّي فِيهِ صَلَّى جَالِسًا وَ يُوْمِئُ إِيمَاءً [\(٣\)](#).

بيان: و لا تدع أن تقضى يدل على استحباب قضاء نوافل النهار بالليل و هو خلاف المشهور

وَ قَدْ وَرَدَ فِي عَدَدِ رِوَايَاتٍ كَصَيْحَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [\(٤\)](#) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

وَ فِي حَسْنَهِ سَدِير [\(٥\)](#)

كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاه فريضه و يعارضها روایات داله على المنع و الشیخ حمل الروایات الأوله تاره على الجواز و أخرى على من سافر بعد دخول الوقت و الأظهر عندي حملها على التقیه كما يومئ إليه الأخبار.

وَ النَّوْتَى بِالضَّمِّ الْمَلَاحُ قَالَ فِي النَّهَايَةِ النَّوْتَى الْمَلَاحُ الَّذِي يَدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ وَ قَدْ نَاتَ يَنْوَتُ نَوْتَةً إِذَا تَمَاهَلَ فِي النَّعَاصِ كَأَنَّهُ النَّوْتَى يَمْيِلُ السَّفِينَةَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ.

٤٢- الْهِدَايَهُ: الْحَدُودُ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَّةَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ وَ لَمْ يُرِدْ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ أَتَمَ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالْتَّقْصِيرُ يُرِيدُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ الْمُتِمُّ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصَرِ فِي الْحَاضِرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا فَأَنَا إِلَيْ

ص: ٧٢

- ١- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.
- ٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.
- ٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧.
- ٤- التهذيب ج ١ ص ١٣٨.
- ٥- التهذيب ج ١ ص ١٣٨.

اللَّهُ مِنْهُ بَرِىءٌ^(١) وَ لَا يَحِلُّ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سَيَفِرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِيَهُ أَوْ سَيَفَرًا إِلَى صَيْدٍ يَكُونُ بَطَرًا أَوْ أَشَرًا فَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْتَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَالْمُكَارِي وَ الْكَرِي وَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَاحُ لِأَنَّهُ عَمِلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ مَا يَقُولُتُ بِهِ عِيَالَهُ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ^(٢).

٤٣- الْخَصَائِصُ الْأُبَيِّيَّةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَزْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعُ يُفْسِدُنَ الْقُلُوبَ وَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ كَمَا يُنْبِتُ الْكَمَاءُ الشَّجَرُ اللَّهُرُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ^(٣).

بيان: الظاهر أن المراد بالصيد صيد اللهو و ظاهر الأخبار تحريمه كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و يتحمل كونه مكروها و لكنه لغوا لا فائدته فيه لا يوجب قصر الصلاه و الصوم و الأول أظهر.

ص: ٧٣

١-١. الهدایه: ٣٣.

٢-٢. الهدایه: ٣٣.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠٨.

اشاره

باب ٢ مواضع التخيير (١)

١- كَامِلُ الْزِّيَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَئِيُوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ- مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ الْأَرْبَعَةِ وَ

ص: ٧٤

١- من الآيات المتعلقة بالباب قوله تعالى عز و جل في سورة النور: ٣٨-٣٥: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَثُلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجِهِ الرُّجَاجِهِ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَهِ مُبَارَكَهِ رَيْتُونَهُ لَا شَرْقِيهِ وَ لَا غَرْبِيهِ يَكَادُ رَيْتُهَا يُضِىءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسِ شَهْ نَارُ نُورٍ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فِي بَيْوَتٍ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَهُ وَ لَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاهُ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاهِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ لِيَخْرِيْهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ» أَنَّ فِي الْآيَهِ الْكَرِيمَهِ مُبَتدِئًا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» إِلَى آخِرِ الْآيَهِ الْكَرِيمَهِ كَلِمَاتٍ ضَرَبَتْ أَمْثَالًا لِهَادِيِّ النَّاسِ أَولَاهَا «نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» وَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ بَعْدَهُ «مَثُلُ نُورِهِ» وَ لَيْسَ إِلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ، ثُمَّ الْعَتَرَهُ الطَّاهِرَهُ الزَّكِيَّهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدَهُ: أَنُوارُ الْهَادِيَّهِ وَ الشَّجَرَهُ الطَّيِّبَهُ التَّى أَصْلَهَا ثَابَتْ وَ فَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ لِنُورِهِ» وَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الذِّي يَخْتَمُ اللَّهُ بِهِ أَنُوارَ هَدَيَّتِهِ وَ يَظْهُرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «فِي بَيْوَتٍ» أَى هُمْ فِي بَيْوَتٍ «أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ» أَى يَرْفَعُ سَمْكَهَا كَمَا أَذْنَ لَبِيَّتِهِ أَنْ يَرْفَعَ: فَرَفعَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاهُ وَ السَّلَامَ قَوَاعِدَ بَيْتِهِ بِحِيثَ عَلَا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ، وَ لَذِلِكَ لَمْ يَجزِ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ سَمْكَ بَيْتِهِ عَنْ ثَمَانِيَهِ أَذْرَعٍ وَ قَدْ كَانَ ارْتِفَاعُ بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ ثَمَانِيَهِ عَشَرَهُ أَذْرَعًا، فَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ بَيْوَتَ العَتَرَهُ الطَّاهِرَهُ أَيْضًا ثَمَانِيَهِ عَشَرَهُ أَذْرَعًا إِلَّا قَلِيلًا. ثُمَّ قَالَ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ: «وَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ» أَى يَذْكُرُ فِي تَلْكَ الْبَيْوَتِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا يَذْكُرُ اسْمَهُ فِي بَيْتِهِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. ثُمَّ بَيْنَ هَذَا الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ» وَ الْمَرَادُ بِالْتَسْبِيحِ هُوَ السَّبِحَهُ صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي لُفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِذَا نَسَبَهُ إِلَى النَّاسِ، وَ أَمَّا الْغُدوُ وَ الْأَصَالِ، فَقَدْ عَرَفَتْ فِي بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ بَابِ الْجَهْرِ وَ الْأَخْفَاتِ أَنَّ الْغُدوَ وَ الْأَصَالِ وَقْتُ الزَّوَالِ يَتَغَدَّى فِيهِ النَّاسُ، وَ الْأَصَالِ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَغْتَرِبُ الشَّمْسُ، فَيُنَطِّبِقُ عَلَى صَلَاهِ الظَّهِيرَهُ وَ الْعَصْرِ، وَ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ نَافِلَتَهُمَا مَرْغُوبٌ فِيهِ فِي هَذِهِ الْبَيْوَتِ مَطْلَقًا - حَتَّى فِي الْإِسْفَارِ - فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّكَعَاتِ الْمَسْنُونَهُ الدَّاخِلَهُ فِي الْفَرَائِضِ أَيْضًا مَرْغُوبٌ فِيهَا عِنْدَ هَذِهِ الْبَيْوَتِ الْكَرِيمَهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى. وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَهُ وَ لَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» الْخَ كَانَهُ إِشَارَهُ إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ وَ اَنَّ كَانَ سَفَرَهُ لِلتِّجَارَهُ وَ الْبَيْعِ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ، لَا يَكُونُ رَغْبَتُهُ ذَلِكَ لِيَلْهَيَهُ عَنْ هَذِهِ التِّجَارَهُ الْمَعْنَوِيهِ وَ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْبَيْوَتِ الشَّرِيفَهُ وَ الْمَشَاهِدُ الْكَرِيمَهُ يَصْلِي نَوَافِلَهُ فِي تَلْكَ الْبَيْوَتِ بِأَجْمِعِهَا فَانِهَا «مَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» وَ يَقِيمُ صَلَاتَهُ حَقَّ اقْتَامَهَا وَ يَؤْتَى زَكَاتَهُ وَ صَدَقَاتَهُ الْمَنْدُوبَهُ وَ الْمَفْرُوضَهُ (وَ كَانَهُ يَجُوزُ حَمْلُ الزَّكَاهُ إِلَى تَلْكَ الْبَيْوَتِ وَ تَقْسِيمَهَا بَيْنَ مَسْتَحْقِيقَهَا) «يَخَافُونَ» أَى يَتَقَوَّنُ بِأَفْعَالِهِمْ ذَلِكَ

يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِكُونَهَا نافعَهُ لِيَوْمِ الْمَعَادِ، وَلِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا عَمَلُوا وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مِنْ يِشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَأَمَّا مَا سَيِّجَى «فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ اتِّحَاصَارِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِالْأَرْبَعَةِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْكُوفَةُ وَالْحَاجَةُ»، فَلَمْ يَرَهَا إِلَّا مَرَّةً، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الَّذِي رُوِيَ فِيهَا فَقَالَ أَنَا أَقَصْرُ وَ كَانَ صَفْوَانُ يُنَقْصِرُ وَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيعُ

ص: ٧٥

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّيلٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَبَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ زُرِ الطَّيْبَ وَأَتِمِ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قَالَ أَتِمَ قُلْتُ بَعْضًا أَصْحَابَنَا يَرْوِي التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْمُضَعَّفُ (٢).

وَمِنْهُ عَنِ الْكَلِينِي (٣)

عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايخِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَنَدِهِ: مثَلُهُ.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْعَشَيْكَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتِمُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُومِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَتِمُ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

ص: ٧٦

- ١- كاملاً زيارة: ٢٤٨، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠.
- ٢- كاملاً زيارة: ٢٤٨، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠.
- ٣- الكافي ج ٤ ص ٥٨٧.
- ٤- كاملاً زيارة: ٢٤٩، الكافي ج ٤ ص ٥٨٧.
- ٥- المصدر نفسه، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٠، الكافي ج ٤ ص ٥٨٧

٢- الْكَامِلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمِنْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنٍ - بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحِيرَةِ [الْحِيرَةِ] (٢).

قَالَ أَبُنْ قُولَوَيْهِ وَ زَادَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَقِيبَ هِذَا الْحَدِيثِ فِي هِذَا الْأَيَّابِ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ نُعَيْمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ يَا جَازَتِهِ بِخَطْهِ اجْتِيَازَهُ عَلَيْنَا لِلْحَجَّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْيُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَادَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ الْعَمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقَى وَ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَحْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَتِمَامٍ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنٍ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (٤).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ: مِثْلُه (٥)

وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي.

٣- الْكَامِلُ، عَنْ عَلَى بْنِ حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ

ص: ٧٧

١-١. مصباح المتهجد: ٥٠٩.

١-٢. كامل الزيارة: ٢٤٩.

١-٣. المصدر نفسه، والتهذيب ج ١ ص ٥٧٠، و تراه في الخصال ج ١ ص ١٢٠.

١-٤. كامل الزيارة: ٢٥٠، و التهذيب نفسه.

١-٥. مصباح المتهجد: ٥٠٩.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَتَمُ الصَّلَاةَ فِيهَا (١).

وَ مِنْهُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ (٢)

وَ جَمَاعَهِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمْنَ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: تَسْتَعْمِلُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

الْمُتَهَبِّجُ، عَنْ حَدِيفَةَ: مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ وَفِي خَبْرٍ آخَرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ (٤).

٤- الْكَامِلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِّرٍو عَنْ فَائِدِ الْخَيَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمْ وَلَوْ مَرَرْتُ بِهِ مَاءً^(٥)

وَمِنْهُ بِالإِشْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَصْرُ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَبْعِثُ فَالَّذِي لَا يَرَى إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَإِنْ أَتَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيادةٌ فِي الْخَيْرِ

وَمِنْهُ عَنْ أَيِّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكُهُ كُلُّ مَا تَرَىٰ

٧٨:

- ١-١. كامل الزيارة: ٢٥٠
 - ١-٢. الكافي ج ٤ ص ٥٨٦، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠
 - ١-٣. كامل الزيارة: ٢٥٠
 - ٤-٤. مصباح المتهجد: ٥٩٠
 - ٤-٥. كامل الزيارة: ٢٥٠، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ راجعه.
 - ٤-٦. كامل الزيارة: ٢٥٠، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ راجعه.

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلَّى فِي الْمَسِيْحِ يَجِدُ الْحَرَامَ مَا شِئْتَ تَطَوُّعًا وَ فِي مَسِيْحِ يَجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعًا وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ فَإِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَطَوُّعًا وَ فِي مَسِيْحِ يَجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ [\(١\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِمَكَّةِ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِي الْمَسِيْحِ يَجِدُ الْحَرَامَ وَ فِي مَسِيْحِ يَجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ [\(٢\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثُلَّهِ [\(٣\)](#) وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَكِيمٍ الْخُثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثُلَّهِ [\(٤\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفَّوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْحَرَمَاتِ وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوُّعٌ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ [\(٥\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَيْنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ صَفَّوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَنْفَلُ فِي الْحَرَمَاتِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ وَ أَنَا أَقْصِرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ [\(٦\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٧٩

- ١- كامل الزيارة: ٢٤٦، و مثله في ص ٢٤٨ بسند آخر.
- ٢- كامل الزيارة: ٢٤٧.
- ٣- كامل الزيارة: ٢٤٧.
- ٤- كامل الزيارة: ٢٤٧.
- ٥- كامل الزيارة: ٢٤٧.
- ٦- كامل الزيارة: ٢٤٧.

بَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَمَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْحَرَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْنُ مُفَضِّرُ قَالَ نَعَمْ تَطَوُّعٌ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ [\(١\)](#).

٥- الْعِلْلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَكَّهُ وَالْمَدِينَهُ كَسَائِرُ الْبَلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتَمُوا بِالْمَدِينَهِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هُؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدُمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاهِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ [\(٢\)](#).

٦- الْكَاملُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ الْعَوَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: فِي وَصْفِ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ يَئِنَّ يَدِيْكَ وَصَلِّ مَا يَدِيْكَ وَكُلَّمَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَسِلْمُ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَضَعَ يَدِيْكَ وَخَمَدِيْكَ جَمِيعاً عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْبِنْعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تُقْصِرْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاهِ مَا أَفْتَتَ الْحِدِيثَ [\(٣\)](#).

وَمِنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقَ بْنِ صَيْدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاهِ فِي الْحَائِرِ قَالَ لَيْسَ الصَّلَاهُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالْتَّقْصِيرِ وَلَا يُصَلِّى التَّوَافُ [\(٤\)](#).

٧- قُرْبُ الْإِشْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ إِنْتَامِ الصَّلَاهِ فِي الْحَرَمَيْنِ - مَكَّهَ وَالْمَدِينَهِ قَالَ

ص: ٨٠

١-١. كامل الزياره ص ٢٤٧.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٣٩.

٣-٣. كامل الزياره: ٢١٦.

٤-٤. كامل الزياره: ٢٤٧.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَثَّعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى إِلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَقْصَرُ أَوْ أَتَمُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِّيَّ لِي فِي سِنِ رَجُلٍ مُّبِدِّرٍ كَيْ حَلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَكْشِفَ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِيبَنِي فِيهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا مُشَافَّهَهُ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصْرٌ[\(٢\)](#).

٨- العَيْوَنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصْرٌ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مَقَامِ عَشَرَه[\(٣\)](#).

٩- الْخَصِّيَّ الْأَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعَمَاءِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّا زَوْ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِنْتِمَامُ فِي أَرْبَعِهِ مَوَاطِنٍ - حَرَمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال الصدوق رحمه الله يعني أن ينوي الإنسان في حرمهم عليهم السلام مقام عشره أيام فيقصر و ليس له ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء أنه يتم في هذه الموضع على كل حال [\(٤\)](#).

ص: ٨١

-
- ١-١. قرب الإسناد: ١٢٣ ط حجر ص ١٦٧ ط نجف و تراه في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨، الكافي ج ٤ ص ٥٢٤.
 - ١-٢. قرب الإسناد: ١٢٥ ط حجر ص ١٦٩ - ١٧٠.
 - ١-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨ - ١٩، و تراه في التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.
 - ١-٤. الخصال ج ١ ص ١٢٠.

١٠- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ فَقَيْمُ أَوْ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَةً أَيَّامًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ^(١) قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَيِّلُ بِأَصْبَحِ حَابِيَ بِمِنْيَ أَيُقَصِّرُ أَمْ يُتَمَّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

تفصيـ و توضيـ

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاه في المواطن الأربعه حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفه و حائر الحسين عليه السلام فذهب الأكثر إلى أن المسافر مخير بين الإتمام و القصر و إن الإتمام أفضل و قال الصدوقي يقصر ما لم ينو المقام عشره والأفضل أن ينوي المقام بها ليقع صلاته تماما كما مر.

وقال السيد المرتضى لا يقصر في مكه و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمه القائمين مقامه صلى الله عليه و آله و هذه العباره تفيد منع التقصير و عموم الحكم في مشاهد الأئمه و نحوه قال ابن الجنيد و الأول أظهر لما مر من الأخبار الكثيره الداله على الإتمام جمعا بينها وبين ما ورد في التقصير و التخيير.

ص: ٨٢

١- قرب الإسناد: ٩٩ ط حجر، ص ١٣٠ ط نجف، لكن الحديثين انما يبيـان حكم القصر و الإتمام على فرض عدم التخيير في المواطن الأربعـه غير ناظـر الى ذلك أبدا كـأنـه عليهـ السلام أرادـ بيانـ الحـكم بعدـ غـمضـ العـين عنـ خـصـوصـ المـورـدـ، و مـثلـهما صـحـيـحـهـ زـرارـهـ و مـوثـقـهـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ المتـقدـمتـانـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ، فـعلـىـ هـذـاـ لـاـ غـبـارـ فـيـ معـنىـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ و اـخـرـاجـهـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ المـشـهـورـ المـسـلـمـ عـنـ الـاصـحـابـ، و لـاـ يـصـحـ عـنـوانـهاـ فـيـ بـابـ التـخيـيرـ، بلـ الـلـازـمـ عـنـوانـهاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ كـمـاـ عـرـفـتـ صـ.٤١

٢- قرب الإسناد: ٩٩ ط حجر، ص ١٣٠ ط نجف، لكن الحديـثـينـ انـماـ يـبيـانـ حـكمـ القـصـرـ وـ الإـتـمامـ عـلـىـ فـرـضـ عدمـ التـخيـيرـ فيـ المواطنـ الأربعـهـ غيرـ نـاظـرـ الىـ ذـلكـ أـبـداـ كـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـادـ بـيـانـ الحـكـمـ بـعـدـ غـمـضـ العـينـ عنـ خـصـوصـ المـورـدـ، وـ مـثـلـهماـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ وـ مـوثـقـهـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ المتـقدـمتـانـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ، فـعلـىـ هـذـاـ لـاـ غـبـارـ فـيـ معـنىـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ و اـخـرـاجـهـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ المـشـهـورـ المـسـلـمـ عـنـ الـاصـحـابـ، و لـاـ يـصـحـ عـنـوانـهاـ فـيـ بـابـ التـخيـيرـ، بلـ الـلـازـمـ عـنـوانـهاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ كـمـاـ عـرـفـتـ صـ.٤١

وَ يَدْلِي عَلَيْهِ صَحِيحَهُ^(١) عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّوَايَهُ قَدِ اخْتَلَفَ عَنْ آبائِكَ فِي الْإِتَّمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاهِ فِي الْحَرَمَيْنِ^(٢) وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِأَنْ يَتَمَّ الصَّلَاهُ وَ لَوْ صَلَاهَ وَاحِدَهُ وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاهُ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتَّمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَآنْوِي مَقَامًا عَشْرَهُ فَقَدْ ضِيقْتُ بِمَذْلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأِيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَلَا تُقْصِرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاهِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْمَتَنِ مُشَافَهَهُ إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتُ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّهُ وَ الْمَدِينَهُ وَ مِنْيَ إِذَا تَوَجَّهْتُ مِنْ مِنِي فَقَصُرَ الصَّلَاهُ إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنِي وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنِي فَأَيَّمَ الصَّلَاهُ تِلْكَ الْثَّلَاثَهُ الْأَيَّامِ وَ قَالَ بِإِصْبَاعِهِ ثَلَاثًا.

وَ أَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحِ فَلَا يَنْافِي التَّخِيرَ فَإِنَّهُمْ اخْتَارُوا هَذَا الْفَرْدَ وَ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي شَبْلٍ وَ قَوْلِهِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْضَّعْفُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْضَّعْفِ فِي الدِّينِ الْجَاهِلِينَ بِالْأَحْكَامِ أَوْ مِنْ لَهُ ضَعْفٌ لَا يُمْكِنُهُ الْإِتَّمَامُ أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ فِي خَتَارِ الْأَسْهَلِ وَ إِنْ كَانَ مَرْجُوهَا وَ الْوَجْهُ الْأُخْرَى يُؤْيِدُ مَا اخْتَرْنَا وَ هُوَ أَظْهَرُ وَ الْأُولُ لَا يَنْافِي إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْضَّعْفُ فِي الدِّينِ بِاعتِبَارِ اخْتِيَارِ الْمَرْجُوحِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِتَّمَامِ مَحْمُولَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ خَبْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَ أَمَّا حَدِيثُ مَعاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتَّمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَهِ لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسْمَتَنِ
يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ص: ٨٣

١- التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٥٦٩، الْكَافِي ج ٤ ص ٥٢٥

٢- زاد فِي التَّهْذِيبِ: مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلَاهِ.

بن الحجاج (١) قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِالْتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَةَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَرْتَهَا مِنَ النَّاسِ.

فإن ظاهره أن ما ورد من الأمر بالقصير محمول على التقيه كما ذكره الفاضل التستري قدس الله سره.

وَ رَوَى الشَّيْخُ خَبَرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (٢) بِسَيِّدِ صَحِيحٍ هَكُذا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ قَالَ لَا تُتَمَّ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُمْ بِالْتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيَصْلُوْنَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَحْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمْرَتُهُمْ بِالْتَّمَامِ.

ثم قال فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشره أيام و متى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الإتمام والتقصير ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلى مع الناس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سيله لأن فيه رفعاً للتقيه وإغراء للنفس وتشنيعاً على المذهب.

و أما خبر العلل فيمكن حمله على أن المراد أنهم كسائر البلدان في جواز القصر بالمعنى الأعم و أما الخمس المذكور فيه فليس المراد به خصوص الخمس بل الأصحاب سأله عن الخمس فأجابهم بذلك.

و أما حديث عبد الرحمن فيحتاج إلى شرح و بيان قوله و ذلك من أجل الناس يمكن أن يقرأ بتشديد اللام أي كان هشام من أجل الناس وأعظمهم وهو لا يكذب عليك أو ليس من تتقى منهم أو بالتحريف وهو أظهر أي كان يقول هشام إن الأمر بالإتمام للتقيه من المخالفين.

أو يكون استفهاماً أي هل أمرته بذلك للتقيه فقال عليه السلام لا ليس ذلك

ص: ٨٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

للتقيه بل أنا و آبائى كنا إذا وردنا مكه أتممنا الصلاه مع استثارنا عن الناس أيضا لا أن الاستثار كان لأجل الإتمام بل الإتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير في السفر مطلقا مع أفضليه الإتمام.

و يمكن أن يكون الاستثار لثلا يحتجوا على الشيعه بفعلهم عليهم السلام أو لثلا يصير سببا لرسوخهم في الباطل أو لثلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الأئمه لأن الفرق بين الموضع كان أغرب عندهم من الحكم بالقصير مطلقا لأن هذا القول موجود بينهم ولعله لأحد

هذه الوجوه قالوا إنه من الأمر المذكور مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه حجب عنهم هذا العلم هكذا حقق المقام ولا تصح إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام.

و أما خبر السابطى والخثعمى و ابن بزيع فمع ضعف أسانيدها قابله للتأويل و تأويل الصدوق رحمه الله مع بعده لا يجرى في كثير منها و اشتهر الحكم بين القدماء و المتأخرین مما يؤيد العمل به.

و ينبغي التنبيه لأمور الأول المستفاد من الأخبار الكثیره جواز الإتمام في مكه و المدينة و إن وقعت الصلاه خارج المسجد و هو المشهور بين الأصحاب و خص ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذنا بالمتيقن المجمع عليه و من رأينا كلامه إنما صرخ بالخلاف بين البلدين و ظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين و هما أعم من البلدين.

و الأصحاب استدلوا على البلدين بتلك الأخبار و ربما يومئ كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين و قال في البيان و في المعتر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفه مع أن عباره المعتر كعبارات سائر الأصحاب.

و قال الشيخ في النهايه و يستحب الإتمام في أربعه مواطن في السفر بمكه و المدينة و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام وقد رویت روایه بلفظه أخرى

و هو أن يتم الصلاه في حرم الله و في حرم رسوله و في حرم أمير المؤمنين عليه السلام و في حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الروايه جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفه و على الروايه الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد انتهى.

و كأنهم حملوا الحرم على البلد أو أطلقوا البلد على الحرم مجازا و الأول أظهر و ظاهر عباره الشيخ في التهذيب عموم الحرمين حيث قال و يستحب إتمام الصلاه في الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا ثم قال و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال وقد ورد في بعض الروايات الإتمام في خصوص مني و نقل في الدروس عن ابن الجنيد أنه قال روى عن أبي جعفر عليه السلام الإتمام في الثلاثه الأيام بمنى للحج و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسه أيام أولها أيام منى قال الشهيد و هو شاذ.

أقول: لعله أشار بهذه الروايه إلى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه و ظاهرها أن خصوص مني داخل في الحكم و لعله لكونها من توابع مكه و يمكن أن يكون لدخولها في الحرم و يكون المعتبر مطلق الحرم فالمراد بمكه و المدينة حرمهما بحذف المضاف أو تسميه للكل باسم الجزء الأشرف.

إإن قيل فالمشعر أيضا من الحرم قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلاه يقصر في واحد منه و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما مر كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر عدم العموم و بالجمله الحكم في غير البلدين مشكل و لعل الأظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

أَنَّهُ قَالَ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَ الظَّاهِرُ شَمْوَلُ الْحُكْمِ لِمَجْمُوعِ الْبَلْدَيْنِ

ص: ٨٦

١- ١. التهذيب ج ٦ ص ٣١ و ٣٢ ط نجف.

و عدم اختصاصه بالمساجدين و التخصيص في بعض الأخبار بالمساجدين لشرافتها و لشيوخ وقوع الصلاة فيها و أما التفصيل الوارد في خبر على بن جعفر^(١)

في الصلاة بمنى بأنه إن كان من أهل مكه أتم و إلا فالحكم في غير أهل مكه يدل على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم و أما حكم أهل مكه فيمكن أن يكون للتقيه كما يظهر من الأخبار أن المخالفين لم يكونوا يعدون الذهاب إلى عرفات سفرا أو يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد و الأظهر عندي حمله على الأيام التي يكون بمنى بعد الرجوع عن مكه فإنه لما رجع إلى مكه للزيارة انقطع سفره و بعد العود لا يقصد مسافة لأنه لا يتعدى عن مني فitem بخلاف غير أهل مكه فإنه مسافر ذهابا و عودا فتفطن.

الثاني ذكر الشيخ أنه إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفه لعدم القائل بالفصل و خص الحكم بن إدريس بالمسجد أخذها بالمتيقن و الروايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام و بعضها بالكوفه و في الأول إجمال و قد مر أن الكوفه حرم على بن أبي طالب عليه السلام.

و الظاهر أن النجف على ساكنته السلام غير داخل في الكوفه^(٢) و الشيخ في

ص: ٨٧

-
- ١- قد عرفت الوجه في ذلك.
 - ٢- حكم الاتمام في المشاهد المشرف، إنما تعلق باليوت التي أذن الله أن ترفع لاحتلال أنوار الهدایه فيها، فكيف يكون النجف خارجا و فيها مثل نوره تعالى عز و جل فكما أن ليت الله عز و جل حریما يعرف بأنصاره و اعلامه فهكذا البيوت المشرفه: فحرم النبي محمد صلی الله عليه و آله ما بين لا-بتى المدينه من الحرّات أو ما بين جبل عير الى جبل ثور، لا يعسد شجرها و لا يختلى خلاها و لا يهاج صيدها، و أما حرمسائر الأنئمه عليهم السلام فالاشبه أن يكون بريدا فى بريدا اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا ففى التهذيب عن ابن قولويه قال: حدّثني حكيم بن داود عن سلمه بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن إسحاق بن داود عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث ذكره (ج ٦ ص ٤٤ ط نجف) قال: عليك بالعراق: الكوفه فان البركه منها على اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا، الحديث. و أما سائر أحكام الحرم، فعندي أن الأنئمه الطاهرين انما لم يصرحوا بذلك تقيه، والأحوط رعيه جميع أحكامه، على ما ورد أن علينا عليه السلام حرم من الكوفه ما حرم إبراهيم من مكه و ما حرم محمد صلی الله عليه و آله من المدينه، راجع أمالى الشيخ ج ٢ ص ٢٨٤.

المبسוט عدى الحكم إليه أيضاً حيث قال و يستحب الإتمام في أربعه مواطن في السفر بمكه والمدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام وقد روى الإتمام في حرم الله و حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الروايه يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفه و بالنجف انتهى.

و كأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترماً بسببه و احترام الغرى به عليه السلام أكثر من غيره و لا يخلو من وجه و يومئ إليه بعض الأخبار و الأحوط في غير المسجد اختيار القصر.

و قال المحقق في المعترى ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفه خاصه أخذنا بالمتيقن و أما الحائر ظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به.

و حكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخير في البلدان الأربعه حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدر بخمسه فراسخ و بأربعه و بفرسخ قال و الكل حرم و إن تفاوت في الفضيله و هو غير بعيد لما رواه الشيخ [\(١\)](#) و الكليني [\(٢\)](#) بسنده فيه

ص: ٨٨

-
- ١- التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ط نجف.
 - ٢- الكافي ج ٤ ص ٥٧٦ في حديث.

ضَعْفٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِيًّا فَإِنَّكَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ الْخَبَرِ.

وَبِسَنِدِ مُرْسَلٍ (١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَسَخٌ فِي فَوَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ. وَبِسَنِدِ ضَعِيفٍ آخَرَ (٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَرَمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةً (٣) فَرَاسِيَخٌ مِنْ أَرْبَعِهِ جَوَانِبِهِ. وَالْأَحْوَطُ إِيقاعُ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ وَإِذَا أَوْقَعَهَا فِي غَيْرِهِ فَيُخْتَارُ الْقَصْرُ.

وَأَمَّا حَدُّ الْحَائِرِ فَقَالَ أَبُو إِدْرِيسِ الْمَرَادُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْمَشْهُدِ وَالْمَسْجِدِ عَلَيْهِ دُونُ مَا دَارَ سُورُ الْبَلْدِ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَائِرُ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ الْحَائِرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُ الَّذِي يَحْارِفُ فِيهِ الْمَاءُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ شِيخُنَا الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ قَتْلِ الْحَسَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْحَائِرِ يُحيطُ بِهِمْ إِلَّا الْعَبَاسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ قُتِلَ عَلَى الْمَسْنَاهُ وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ بِالْأَحْيَاطِ لِأَنَّهُ الْمَجْمُعُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ الشَّهِيدَيْنَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَارِ الْمَاءِ لِمَا أَمْرَتِ الْمَوْكِلُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى قَبْرِ الْحَسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِيُعَفِّيَهُ فَكَانَ لَا يَبْلُغُهُ اِنْتِهِيَّ.

وَأَقُولُ ذَهْبُ بَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّ الْحَائِرَ مَجْمُوعُ الصَّحنِ الْمَقْدَسِ وَبَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّهُ الْقَبْرُ الْسَّامِيُّ وَبَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّهُ الرَّوْضَهُ الْمَقْدَسَهُ وَمَا أَحْاطَ بِهِ مِنَ الْعَمَاراتِ الْقَدِيمَهُ مِنَ الرَّوَاقِ وَالْمَقْتَلِ وَالخَزَانَهُ وَغَيْرِهَا وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجْمُوعُ الصَّحنِ الْقَدِيمِ لَا مَا تَجَدَّدُ مِنْهُ فِي الدُّولَهِ الْعَلِيهِ الصَّفَويَّهِ شَيْدَ اللَّهِ أَرْكَانَهُمْ.

وَالَّذِي ظَهَرَ لِي مِنَ الْقَرَائِنِ وَسَمِعْتُ مِنْ مَشَايِخِ تَلْكَ الْبَلَادِ الشَّرِيفَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرُ الصَّحنُ مِنْ جَهَهُ الْقَبْلَهِ وَلَا مِنْ الْيَمِينِ وَلَا مِنَ الشَّمَالِ بَلْ إِنَّمَا زَيْدُ مِنْ خَلَافِ جَهَهِ الْقَبْلَهِ وَكُلُّ مَا انْخَفَضَ مِنَ الصَّحنِ وَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعَمَاراتِ فَهُوَ الصَّحنُ الْقَدِيمُ

ص: ٨٩

- ١- التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ط حجر ج ٦ ص ٧١ ط نجف.
- ٢- التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ط حجر ج ٦ ص ٧١ ط نجف.
- ٣- في ط الكمبانى أربعه، و هو سهو.

و ما ارتفع منه فهو خارج عنه و لعلهم إنما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا و في شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال.

و يدل على أن سعة الحائر أكثر من الرؤوس المقدسة و العمارات المتصلة بها من الجهات الثلاثة ما رواه ابن قولويه [\(١\)](#)

بسند حسن عن الحسن بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحير وفي بعض النسخ الحائر فقل و ذكر الدعاء ثم تمشي قليلا و تكبر سبع تكبيرات ثم تقوم بحى القبر و تقول إلى أن قال ثم تمشي قليلا و تقول إلى قوله و ترفع يديك و تضعهما على القبر.

و عن ثور بن أبي فاختة [\(٢\)](#)

عن أبي عبد الله عليه السلام: في وصف زيارة حتى تصير إلى باب الحائر أو الحير ثم قل إلى أن قال ثم اخط عشر خطأ ثم قف فكبث ثلاثين تكبيرة ثم امش حتى تأتيه من قبل وجهه.

و عن أبي حمزة الشمالي [\(٣\)](#)

بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام: في وصف زيارة الحسينين عليه السلام ثم ادخل الحير أو الحائر و قل إلى قوله ثم امش قليلا و قل إلى قوله ثم امش و قصر خطاك حتى تستقبل القبر ثم تدنو قليلا من القبر و تقول إلى آخر الخبر.

فهذه الأخبار وغيرها مما سيأتي في كتاب المزار [\(٤\)](#) إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعه في الحائر.

الثالث الظاهر أن الحكم بالتخير للمسافر إنما وقع في الصلاه خاصة [\(٥\)](#)

ص: ٩٠

- ١- كامل الزيارة: ١٩٣.
- ٢- كامل الزيارة: ١٩٧، الكافي ج ٤ ص ٥٧٨، التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ط نجف.
- ٣- كامل الزيارة: ٢٢٢ - ٢٤٥، و موضع النص ص ٢٢٩ و ٢٣٠.
- ٤- راجع ج ١٠١ ص ١٤٨ باب زياراته المطلقة.
- ٥- قد عرفت الوجه في ذلك عند البحث عن آيه النور، وأن المرغوب في تلك الاماكن هو التسبيح أعني النوافل داخل الفرض و خارجه.

في النصوص وفتاوي الأصحاب وأما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن للأدله على وجوب الإفطار على المسافر من غير معارض وقد يقال إن مفهوم صحيحه معاویه بن وهب [\(١\)](#)

حيث قال فيها إذا قصرت أفطرت يقتضى جواز الصوم مضافا إلى موافقه عثمان بن عيسى: [\(٢\)](#) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاه والصيام في الحرمين قال أتمهما ولو صلاه واحده.

والجواب عن الأول أنه يمكن أن يكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب فيه مع أن في عمومه للقوم كلاماً وعلى تقدير ثبوته يشكل تخصيص الآيه والأخبار الكثيره به مع خلو سائر الأخبار الوارده في التخيير عن ذكر الصوم.

وأما موافقه عثمان ففي النسخ التي عندنا أتمها وهو يدل على نفي الصوم و يؤيده قوله ولو صلاه واحده وإنها قد مرت بروايه الحميري [\(٣\)](#) ولم يكن فيها ذكر الصوم أصلاً مع أنه لا يعلم قائل به أيضاً.

الرابع صرح المحقق في المعتبر بأنه لا- يعتبر في الصلاه الواقعه في هذه الأماكن التعرض لنـيه القصر أو الإتمام وأنه لا يتعين أحدهما بالنسبة إليه فيجوز لمن نوى الإتمام القصر و لمن نوى التقصير الإتمام وهو حسن.

الخامس الأـظـهـر جواز فعل النافـهـ الساقـطـهـ في السـفـرـ في هـذـهـ الأـمـاـكـنـ كما صـرـحـ فـيـ الذـكـرـىـ لـلـتـحـرـيـصـ وـ التـرـغـيـبـ عـلـىـ كـثـرـ الصـلاـهـ فـيـهـ وـ لـمـ مـرـ مـنـ الأـخـبـارـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ اـخـتـيـارـهـ القـصـرـ أوـ الإـتـمـامـ.

السادس الأـظـهـرـ جـواـزـ الإـتـمـامـ فـيـ هـذـهـ الأـمـاـكـنـ وـ إـنـ كـانـ الذـمـهـ مشـغـولـهـ بـوـاجـبـ وـ نـقـلـ العـلـامـهـ عـنـ وـالـدـهـ المـنـعـ وـ هـوـ ضـعـيفـ.

ص: ٩١

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣١٧، وقد مر مرارا.

١-٢. التهذيب ج ١ ص ٥٦٨.

١-٣. مر تحت الرقم ٧.

السابع الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتته في هذه الأمكانه وإن لم يقض فيها لعموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته و يحتمل تعين القصر^(١) وهو أحوط كما مر والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتته في غيرها.

الثامن لو ضاق الوقت إلا عن أربع فقيل بوجوب القصر فيهما لتفع الصلالتان في الوقت و قيل بجواز الإتمام في العصر لعموم من أدرك ركعه و قيل بجواز الإتيان بالعصر تماما في الوقت و قضاء الظهر و الأول أحوط بل أظهر.

التاسع الحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمه عليهم السلام كما عرفت قال في الذكرى ولم نقف لهما على مأخذ في ذلك و القياس عندنا باطل.

أقول: قد مر في فقه الرضا عليه السلام إيماء إليه و لا يمكن التعويل عليه في ذلك.

العاشر: روى الشيخ رواية ابن زريع المُقْوَلَ عَنِ الْعَيْوَنِ^(٢) بسند صحيح ثم روى بسند ضعيف عن علي بن حميد^(٣)

قال: سأله الرضا عليه السلام فقلت إن أصيحة بابنا اختلفوا في الحرمين فبعض هم يقصرون وبعض هم يمتنون وأنا من يمتن على روايه قد رواها أصحابنا في التمام و ذكرت عبد الله بن جندي أنه كان يمتن فقال رحم الله ابن جندي ثم قال لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامه عشره أيام و صلى التوافل ما شئت قال ابن حميد و كان محبتي أن يأمرني بالإنعام.

ثم أولهما بوجهين أحدهما أنه عليه السلام نفى الإتمام على سبيل الحتم و الوجوب كما مر.

ثم قال و يحتمل هذان الخبران وجها آخر و هو المعتمد عندى و هو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشره أيام و يتم الصلاه فيهما و إن كان

ص: ٩٢

١-١. بل هو الأقوى، لأن الإتمام كان لخصوصيه المحل.

٢-٢. راجع الرقم: ٨.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان و يتميزان به عن سائر البلاد لأن سائر الموضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشره أيام وجب عليه الإتمام و متى كان دون ذلك وجب عليه التقصير.

وَ الَّذِي يُكْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَرِيِّ قَالَ: أَشِيتَ أَمْرَتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَيْنِ فَأَنْوِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَنَّمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ أَنُو مُقَامُ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ أَتَمَ الصَّلَاةَ.

و أقول هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدس سره أنه يلزم على إقامه العشره وإن علم الخروج قبل ذلك ولا يخفى أن هذا العلم ينافي ذلك العزم إلا أن يقال أراد بالعزم محض الإختمار بالبال و لا يخفى ما فيه.

و أما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشره متفرقا قبل الخروج إلى عرفات و بعده (٢)

و يكون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الإقامه فى مكه و نواحيها إلى عرفات (٣)

و يمكن أن لا يكون هذا من الخصائص و إن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقا و يمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنين و إن كان بعيدا.

ص: ٩٣

١- المصدر نفسه.

٢- لكنه أيضاً غريب كما استغرب كلام الشيخ قدس سره.

٣- وهذا أغرب من الأول، فإن أهل مكه يتمنون في سفرهم إلى عرفات كما قال عليه السلام ويحهم وأى سفر أشد من هذا، فكيف يصح قصد الإقامه في مكه و عرفات؟ وجه الحديث أن أبا جعفر عليه السلام كان يحب الحسيني (و هو الذي قال أبو جعفر عليه السلام في حقه: رحمه الله انه كان من خصيص شيعتي) فأراد أن يوفقه لاتمام الصلاه في الحرمين، لكنه أمره أولاً بالاقامه عشره حتى لا يتتردد في ذلك، كما تردد سائر الأصحاب، و لما قال انى أقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين، قال عليه السلام لا- بأس بذلك انو عشره و أتم الصلاه، فأشار بقوله ذلك أن اتمام الصلاه فيما مرغوب فيه، مطلقاً أقمت بها عشره أو لم تقم، و ذلك لأن المسلمين عندهم و المعهود من فقه الشيعة أن قصد الإقامه الصوريه لا يوجد باتمام الصلاه.

قال فی الذکری قال الشیخ فرض السفر لا یسمی قصرا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر و یشکل بقوله تعالیٰ فلیس عَلَيْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ و بعض الأصحاب سماها بذلك قيل و هو نزاع لفظی.

أقول: لعل الشیخ إنما منع من التسمیه بذلك لثلا یتوهم المخالفون أن الصلاه المقصورة ناقصه فی الفضل أو منع من التسمیه به مع قصد هذا المعنی.

الآيات:

البقرة: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبًا فَإِذَا أَمْتَمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُونَ (١)

النساء: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَارِضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْمِتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِلُّوا فَلَيُصِلُّوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعِكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعِدَّ لِلْكَافِرِينَ عِذَابًا مُّهِينًا - فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٢)

تفسير:

فَإِنْ خِفْتُمْ أَيْ عَدُوا أَوْ سَبْعاً أَوْ غَرْقاً وَنَحْوَهَا فَلَمْ تَتَمَكَّنُوا أَنْ تَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَتَوَفَّوا حَقَّهَا فَتَأْتُوا بِهَا تَامَّهُ الْأَفْعَالِ وَالشَّرُوطِ فَرِجًا
جمع راجل مثل تجار

ص: ٩٥

١- البقرة: ٢٣٩، و الآية تبين حكم صلاة المطاردة وقد مر بعض الكلام فيها في ج ٨٤ ص ٩٠.

٢- النساء: ١٠١-١٠٣، وقد مر أصول البحث عن الآية، و سنتمه في خلال تفسير المؤلف العلامه رحمه الله عليه.

وصحاب و قيام و هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أى فصلوا حالكونكم رجالاً و قيل مشاه أُوركُباناً جمع راكب كالفرسان و كل شئ علا شيئاً فقد ركبه أى أو على ظهور دوابكم أى تراغون فيها دفع ما تخافون فلا ترتکبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبله أو غيرها بالقيام و الركوع و السجود أو بالإيماء أو بالنيه و التكبير و التشهيد و التسلیم.

ويروى: أن عليا عليه السلام صلى ليله الهرير خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير. وأن النبي صلى الله عليه وآله صلى ليله الأحزاب إيماء. وبالجملة فيها إشاره إلى صلاه الخوف إجمالا.

فِإِذَا أَمِتْتُمْ بِزِوالِ خُوفِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَيْ فَصَلُوا كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا تَعْلَمُونَ مِنْ صَلَاتِ الْأَمْنِ وَقِيلَ اذْكُرُوا اللَّهَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لَهُ شَكْرًا عَلَى الْأَمْنِ وَالخَلَاصِ مِنَ الْخُوفِ وَالْعُدُوِّ كَمَا أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا تَعْلَمُونَ مِنَ الشَّرَائِعِ وَكَيْفَ تَصْلُونَ فِي حَالِ الْأَمْنِ وَحَالِ الْخُوفِ أَوْ شَكْرًا يُوازِي نِعْمَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

فإن خفتم يدل على أن الخوف موجب للقصر في الجملة وقد سبق تفسيره في باب القصر في السفر و احتاج الأصحاب بهذه الآية على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر وإن لم يكن في التقييد بالخوف فائده وأجيب بأن حمل الضرب في الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الأرض وقد مر الوجه في التقييد بالخوف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر وإنما اختلفوا في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر فذهب الأكثرون منهم المرتضى والشيخ في الخلاف والأبناء الأربعه إلى وجوب التقصير سفرا وحضراما جماعه و

فرادى و قال الشيخ فى المبسوط إنما يقصر فى الحضر بشرط الجماعه و نسبة الشهيد إلى ظاهر جماعه من الأصحاب و حكى الشيخ و المحقق قولًا بأنها إنما تقصير فى السفر خاصه و المشهور لعله أقوى لصححه زراره^(١).

ثم المشهور أن هذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعيه إلى الركعتين و إبقاء الثلاثيه و الثنائيه على حالهما و يدل عليه الأخبار المستفيضه المتضمنه لكيفيه صلاه الخوف و قيل ترد الركعتان إلى رکعه كما مر أنه ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا و كثير من العامه و يدل عليه بعض الأخبار و لعلها محموله على التقىه أو على أن كل طائفه إنما تصلى مع الإمام رکعه.

و إذا كنْت يا محمد فيهم يعني في أصحابك الضاربين في الأرض الخائفين عدوهم أو الأعم فيشمل الحضر كما ذكره الأكثر فأقمت لهم الصلاة بحدودها و رکوعها و سجودها أو بأن تؤمهم فلتقم طائفه منهم معك^(٢) في صلاتك و ليكن سائرهم في وجه العدو فلم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفه غير المصليه لدلالة الكلام عليه.

و لِيُأْخُذُوا أَشْلَحَتَهُمْ أى الطائفه المصليه لظاهر السياق فإذا خذلوا من السلاح ما لا يمنع واجبا في الصلاه كالسيف و الخنجر و السكين و نحوها إلا مع الضرورة

ص: ٩٧

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٨، الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

٢- الطائفه يطلق على الجماعه الطائفين، و لا يلزم أن يكون فيهم كثره و افراه، بل إنما يلزم أن يكون المسلمين بحيث إذا فرقوا فرقتين و قامت فرقه منهم ترصد العدو، كفوا شرهم حتى يفرغ المسلمين من صلاتهم. فإذا لم يهجم الكفار على المسلمين صلوا ركعتين لعدم الخوف بالفعل، كما اعرفت في صدر الباب السابق، وإذا هجموا بعد ما شرعت الطائفه الأولى بالصلاه أتموها رکعه واحده امامهم و مأمورهم لكون الخوف فعليها، فيشملهم الآيه الأولى قبلها: «و لا جناح عليكم أَنْ تَقْصِّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ» الآيه. وقد مر شرح ذلك و سياتى إنشاء الله.

فمطلقاً وجوباً لظاهر الأمر وتعليق نفي الجناح فيما سيأتي بشرط الأذى فثبتت مع عدمه وهو المشهور بين الأصحاب وقال ابن الجنيد يستحب وتردد في المعتبر والنافع وحمله ابن الجنيد على الإرشاد وفيه عدول عن الظاهر بناء على كون الأمر للوجوب من غير دليل.

وهل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان وروى ابن عباس أن المأمور بأخذ السلاح هم المقاتله وهو خلاف الظاهر بل الظاهر إما التعميم أو التخصيص بالمصلين كما قلنا أولاً بناء على أنأخذ السلاح لفرقه الأولى أمر معلوم لا يحتاج إلى البيان.

و على القول بوجوب أخذ السلاح على المصلين لا تبطل الصلاه بتركه على المشهور لكون النهي متعلقاً بأمر خارج عن حقيقه الصلاه و النجاسه الكائنه على السلاح غير مانع من أخذه على المشهور و قيل لا يجوز أخذه حينئذ إلا مع الضروره و لعل الأول أقرب عملاً بإطلاق النص مع كون النجاسه فيه غير نادر و ثبوت العفو عن نجاسه ما لا يتم الصلاه فيه منفرداً و انتفاء الدليل على طهارة المحمول ولو تعدد نجاسته إلى الثوب وجب تطهيره إلا مع الضروره.

فإِذَا سَجَدُوا (١) أَيِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الْمُصْلِيَّهُ فَلَيْكُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ (٢)

ص: ٩٨

١- المراد بهذه السجدة السجدة الثانية من الركعه الثانية عند تمام الصلاه، و ذلك لأنه عز و جل قال «فَإِذَا سَجَدُوا» و أنسد فعل السجده اليهم دون أن يقول: «فَإِذَا سَجَدْتَ بِهِمْ». فمبني الآيه على أن النبي صلي الله عليه و آله يصلى بفرقه منهم رکعه برکوعها و سجودها: سجدتين و يقعد ذاكرا الله عز و جل و تقوم الفرقه المصليه لاتمام صلاتهم (لعدم الخوف بهم من العدو موقتاً بعد تلك الحيله) و يصلون رکعه واحده منفردین، فإذا سجدوا، أى أتموا الصلاه بالسجده الثانية فكنى عن تمام الصلاه بالسجده، لأنها آخر أجزاء الصلاه بالفرض على ما عرفت مراراً.

٢- تنص هذه الجمله على أن الطائفه الراسده انما تقوم خلف المصلين أبداً كانت القبله في جهة العدو، أو خلاف جهتهم، و يستفاد من ذلك أن أمام المصلى يجب أن يكون فارغاً لا يمر بين يديه أحد من الماره ولا يقوم بازائه احد، كما مر في ج ٨٣ ص ٢٩٤. و ما يقال ان هذه الصلاه بالكيفيه المعهوده انما تقام إذا كانت القبله في خلاف جهة العدو، حتى يكون الطائفه الراسده خلف المصلين تواجه الاعداء، واستأنسو على ذلك أو استدلوا عليه بقوله عز و جل هذا «فَلَيْكُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ»، ثم حملوا الآيه الكريمه على صلاه ذات الرقاع حيث كانت العدو في خلاف جهة القبله لذلك، فليس بشيء. و ذلك لأن ظاهر الآيه الكريمه أنها نزلت قبل هذه الواقع تبين لهم وظيفتهم في السفر و عند موارد الخوف و إمكان رفع الخطر موقتاً بالتبعيه كذلك، ولذلك عم و قال: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآيه. فحيثما ابتدى المسلمين بالسفر و مخافه العدو: أن يهجموا عليهم، و كان النبي صلي الله عليه و آله أو من يقوم مقامه في جمع شمل المسلمين فيهم و بامكانه أن يفرق المسلمين فريقين: فرقه تصلى و فرقه ترصدhem و جب اقامه الصلاه كذلك، و لا يشترط في اقامتها غير هذه الشروط المذكوره. على أنك قد عرفت في صدر الباب السابق عند البحث عن الآيه الكريمه ان صلاه السفر في مقابلة العدو و الخوف من فتنتهم انما تقام على هذه الكيفيه ليرتفع بهذه التبعيه و الرصد خوف فتنتهم بالفعل و موقتاً، و هذا انما يكون إذا صادفوا العدو، و قاموا في وجههم لا يدرؤون مآل الامر أنهم يحاربون أولاً، كما كان الامر في صلووات الرسول صلي الله عليه و آله غزوه ذات الرقاع و عسفان و بطن

نخل. و أَمَا إِذَا نَشَّبَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ أَوْ عَزَمَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ بِمَوَاجِهِهِ الْقَتَالِ فَصَارَ خَوْفُ الْهَجُومِ مِنْهُمْ بِالْفَعْلِ كَانَ الصَّلَوةُ صَلَاهُ مَطَارِدَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَيَّامِ غَزوَةِ الْخَنْدَقِ، امْتَثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» فَالْقِيَامُ فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ إِنَّمَا يَجُبُ فِي هَذِهِ الصَّلَوةِ لَا غَيْرَهَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَطْهَارَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا تَعْرَضُوا لِصَلَاهُ الْخَوْفُ بِوَجْهِ وَاحِدٍ طَبْقًا لِحُكْمِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِعُمُومِ حُكْمِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ مَوَارِدِ الْخَوْفِ وَاطْلَاقُهَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَوْقِفِ الْأَعْدَاءِ وَكُوْنِهِمْ فِي جَهَهِ الْقَبْلَةِ أَوْ خَلَافَهَا. بَلْ وَعِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى بِهِذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فَقْطًا، وَسَائِرَ مَا وَرَدَ مِنْ طَرْقِ الْجَمِهُورِ، وَقَدْ نَاهَضَ إِلَى سَتِّهِ عَشَرَ وَجْهًا، فَكُلُّهَا آرَاءُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ تَوَهَّمُوهَا عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَاخْتَارَ كُلَّ مَا وَجَدَهَا أَنْسَبَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَسِيَّئَتِي تَمَامَ الْكَلَامِ فِيهَا عِنْدَ تَعْرِضِ الْمُؤْلِفِ الْعَلَامِ لِبَعْضِهَا إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

أى فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو و اختلف هنا فعندها أن الطائفه الأولى إذا رفعت رأسها من السجود و فرغت من الركعه يصلون رکعه أخرى و يتشهدون و يسلمون و الإمام قائم في الثانية و ينصرفون إلى

ص: ٩٩

مواقف أصحابهم و يأتي الآخرون فيستفتحون الصلاه و يصلى بهم الإمام الركعه الثانية و يطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم يسلم بهم الإمام أو يسلم الإمام و تقوم الثانية فيتكون صلاتهم كما وردت الروايات بهما و هو مذهب الشافعى أيضا.

و قيل إن الطائفه الأولى إذا فرغت من رکعه یسلمون و یمضون إلى وجه العدو و تأتي الطائفه الأخرى فيصلی بهم الرکعه الأخرى و هذا مذهب جابر و مجاهد و حذيفه و ابن الجنيد و من يرى أن صلاة الخوف رکعه واحدة.

و قيل إن الإمام يصلى بكل طائفه رکعتين فيصلى بهم مرتين عن الحسن و هذه صلاه بطن النخل و لا أعلم من أصحابنا أحدا حمل الآيه عليها و إن جوزها الأکثر.

و قيل إنه إذا صلی بالأولى رکعه مضوا إلى وجه العدو و تأتي الأخرى فيکبرون و يصلى بهم الرکعه الثانية و یسلم الإمام خاصه و یعودون إلى وجه العدو

و تأثى الأولى فيقضون ركعه بغير قراءه لأنهم لاحقون و يسلمون و يرجعون إلى وجه العدو و تأثى الثانية و يقضون ركعه بقراءه لأنهم مسبوقون عن ابن مسعود و هو مذهب أبي حنيفة.

فالسجود في قوله فإذا سجدوا على ظاهره عند أبي حنيفة و على قولنا و الشافعى بمعنى الصلاه أو التقدير و أتموا بقرئته ما بعده و هو وإن كان خلاف ظاهره من وجه إلا أنه أحوط للصلاه و أبلغ في حراسه العدو و أشد موافقه لظاهر القرآن لأن قوله و لتأثت طائفه أخرى لم يصيّلوا ظاهره أن الطائفه الأولى قد صلت و قوله فَلَيُصِلُّوا مَعَكَ مقتضاه أن يصلوا تمام الصلاه فالظاهر أن صلاه كل طائفه قد تمت عند تمام صلاته و أيضا الظاهر أن مراد الآيه بيان صلاه الطائفتين و ذلك يتم على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوز بخلافه على قوله و قول حذيفه و ابن الجنيد في ذلك كقولنا إذ لا بد بعد الرکعه من التشهد و التسلیم نعم التجوز حينئذ أقرب من التجوز على ما قلناه.

قيل و ربما يمكن حمل الآيه على ما يعم الوجوه حتى صلاه بطن النخل و هو في غايه البعد مع مخالفته للروايات و أقوال الأصحاب فيها.

وَلَيُأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِيلَحَتَهُمْ أى الطائفه الثانية في صلاتهم و قد جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آله تستعملها الغازى فجمع بينه و بين الأسلحه في الأخذ و جعلا مأخوذين مبالغه.

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أى تمنوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَشْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعِتُكُمْ فَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً أى يحملون عليكم حمله واحده و فيه تبيه على وجه وجوب أخذ السلاح.

قال في مجمع البيان [\(١\)](#) في الآيه دلالة على صدق النبي صلى الله عليه و آله و صحة نبوته

ص: ١٠١

١- مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣، و ترى مثله في الدر المتصور ج ٢ ص ٢١١ قال: أخرج الترمذى و صححه و ابن حجر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بين ضجنان و عسفان و ذكر مثله.

و ذلك أنها نزلت و النبي صلى الله عليه و آله بعسفان و المشركون بضجنان (١) فتواقوها فصلى النبي صلى الله عليه و آله بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع و السجود فهم المشركون بأن يغيروا عليهم فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنيون صلاة العصر فأنزل الله تعالى عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف و كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد.

وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَشْيَاءً لِمَحْتَكُمْ رخص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما ينالهم من مطر أو مرض و أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر بقوله و خذوا حذركم لثلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو.

إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا هـذا وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوى قلوبهم و ليعلموا أن الأمر بالحزن ليس لضعفهم و غلبه عدوهم بل لأن الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ و التدبر

ص: ١٠٢

١ - ضجنان جبل على بريد من مكة، و عسفان على مرحلتين: أربعه برد، فكيف تواقوها؟ على أن المسلم من غزوه الحديبية هذه أن رسول الله خرج حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال: يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك و قد نزلوا بذى طوى (موقع قرب مكة) و هذا خالد بن الوليد فى خيلهم قدموا الى كراع الغميم (و هو واد أمام عسفان بشمانية أميال) فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله بال المسلمين عن الطريق و سلكوا بين الشعاب حتى أفضوا الى أرض سهلة عند منقطع الوادي ثم سلكوا ذات اليمين فى طريق يخرجهم على ثنيه المرار مهبط الحديبية (على مرحلة من مكة) من أسفل مكة. فلما رأت خيل قريش قتره الجيش رجعوا راكضين الى قريش، و سلك رسول الله ثنيه المرار و خلات الناقة، فأمرهم أن ينزلوا بوادي الحديبية، فنزلوا و اطمأنوا بها فلم يلتقو مع قريش و لا خيلهم حتى أتاهم رجال خزاعة و قريش و تم الصلح بينهم.

ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذه الآية على ما هو المشهور من عموم القصر سفرا و حضرا و جماعه و فرادى و فيه نظر إذ الظاهر أن الضمير في قوله سبحانه **فيهم** راجع إلى الأصحاب الضاربين في الأرض الخائفين عدوهم كما ذكره الطبرسي رحمه الله وغيره فلا عموم لها مع أنه لا دلاله فيها على القصر فرادى.

فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَن يَكُونَ الْمَعْنَى إِذَا فَرَغْتُمْ مِن صَلَاتِ الْخُوفِ فَلَا تَدْعُوا ذِكْرَ اللَّهِ بِلَ كُونُوا مَهْلِلِيْنَ مَكْبِرِيْنَ مُسْبِحِيْنَ دَاعِيْنَ بِالنَّصْرِ وَ التَّأْيِيدِ فِي كَافِهِ أَحْوَالِكُمْ مِنْ قِيَامٍ وَ قَعْدَةٍ وَ اضْطِجَاعٍ فَإِنْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنْ الْخُوفِ وَ الْحَرْبِ جَدِيرٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ دُعَائِهِ وَ اللَّجْأَ إِلَيْهِ.

قال في مجمع البيان [\(١\)](#)

أى ادعوا الله في هذه الأحوال لعله ينصركم على عدوكم و يظفركم بهم عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قيل المراد به التعقيب مطلقا و قيل إشاره إلى ما ورد به الروايات من استحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصورة و قيل المراد به المداومه على الذكر في جميع الأحوال كما في

١٣- الحديث القدسى: يا موسى اذكري على كل حال حسن.

الثاني أن يكون المراد إذا أردتم قضاء الصلاه و فعلها في حال الخوف و القتال فصلوها قياما مسايفين و مقارعين و قعودا جاثين على الركب مرامين و على جنوبكم مشخنين بالجراح.

و قيل المراد حال الخوف مطلقا من غير اختصاص بحال القتال و قيل إشاره إلى صلاه القادر و العاجز أى إذا أردتم الصلاه فصلوا **قِيَاماً** إن كنتم أصحاء و **قُعُوداً** إن كنتم مرضى لا تقدرون على القيام و على **جُنُوبِكُمْ** إن لم تقدروا على القعود روى ذلك عن ابن مسعود و على هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضا

ص: ١٠٣

مرويَا عنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَخْفِي أَنَّ عَدَمَ اعْتِنَارِ الْخُوفِ يَأْبَاهُ.

قوله فِإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَإِنْ ظَاهِرَهُ إِذَا اسْتَقْرَرْتُمْ بِزَوْالِ خَوْفِكُمْ وَسَكَنَتْ قُلُوبُكُمْ فَأَتَمُوا حَدُودَ الصَّلَاةِ وَاحْفَظُوهَا أَرْكَانَهَا وَشَرَائِطُهَا إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْأَطْمَئْنَانَ عَلَى أَعْمَ منْ زَوْالِ الْخَوْفِ وَالْبَرْءَ مِنَ الْمَرْضِ وَقَلِيلٌ مِنْهُ إِذَا أَقْمَتُمْ فَأَتَمُوا الصَّلَاةَ الَّتِي أَجِيزَ لَكُمْ قُصْرُهَا وَقَدْ يَجْمِعُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَقَدْ مُرِّ تَفْسِيرُ الْمُوقَوتِ (٥).

١- المُفْعِنُ: سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرْبِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيَجِيءُ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ يَبْرُأُ الْعَدُوَّ فَيَصِلُّ لِي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَهُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيَبْثِبُ قَائِمًا وَيُصَلِّونَ هُمُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يُسَيِّلُمُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ

يُنْصَرِفُونَ فَيَقُولُونَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَ يَجِدُونَ إِلَّا خَرُونَ فَيَقُولُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصَلُّ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُولُونَ وَ يُصَلُّونَ

ص: ۱۰۴

- ١-١. آل عمران: ١٩١.

٢-٢. تفسير القمي: ١١٧.

٣-٣. تفسير النعmani: البحار ج ٩٣ ص ٢٨.

٤-٤. راجع ج ٨٤ ص ٣٣١ - ٣٤٣، وقد مضى فيه الحديث عن الكافي وغيره أيضاً، راجعه ان شئت.

٥-٥. قد مضى في ج ٨٢ ص ٣١٣ ما يتعلّق بمعنى الموقوت، الا أنّه يستدرك تفسير الآية بما ذكرناه في صدر الباب السابق فلا تغفل:

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصِبُ رِفْوَنَ بِتَسْلِيمَةٍ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمُطَارَادِ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيمَاءً وَإِنْ كُنْتَ تَسْتَأْنِفُ فَسَبِّحِ اللَّهَ وَاحْمَدْهُ وَهَلَّهُ وَكَبِرْهُ يَقُومُ كُلُّ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ (٢).

بيان: ما رواه إلى قوله بتسليمه موافقه لما رواه الشيخ (٣) في الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام.

و اعلم أن صلاة الخوف أنواع منها صلاه ذات الرقاع و هي الكيفيه الأولى الوارده في هذا الخبر و سميت بها لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاء أو كانت الصحابه حفاه فلقو على أرجلهم الجلد و الخرق لشده الحر أو لرقاء كانت في أوليائهم و قيل من بذلك الموضع ثمانية نفر حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم و كانوا يلفون عليها الخرق و قيل الرقاع اسم شجره في موضع الغزو و المشهور أن شروط هذه الصلاه أربعه الأول كون العدو في خلاف جهة القبله بحيث لا يمكنهم مقابلته و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبله هذا هو المشهور و استوجه في التذكرة عدم اعتباره و رجحه الشهيدان و الثاني أن يكون الخصم ذا قوه يخاف هجومه على المسلمين الثالث أن يكون في المسلمين كثره يمكنهم الانفصال طائفتين يقاوم كل فرقه منهما العدو حال صلاه الأخرى و الرابع عدم احتياجهم إلى زياده على الفرقتين و هذا الشرط في الثنائيه واضح و أما في الثنائيه فهل يجوز تفريقيهم ثلاثة فرق و تخصيص كل ركعه بفرقه قولان و اختصار الشهيدان الجواز.

ص: ١٥

- ١- ما بين العلامتين - وقد زاد على ثلثين بيتا - ساقط عن ط الكمبانى أضفناه من الأصل.
 - ٢- المقعن: ٣٩ ط الإسلامية.
 - ٣- التهذيب ج ١ ص ٣٠٣.

ثم اختلفوا في أنه هل يجب على الفرقه الأولى نيه الانفراد عند مخالفه الإمام أم لا- و الظاهر عدم انفكاك الإنسان في تلك الحال عن النيه و أما الفرقه الثانية فظاهر الأكثر بقاء اقتدائهم في الركعه الثانية حكما و إن استقلوا بالقراءه و الأفعال فيحصل لهم ثواب الایتمام و يرجعون إلى الإمام في السهو و حينئذ لا ينون الانفراد عند القيام إلى الثانية وقد صرخ به العلامه في المختلف و صرخ ابن حمزه بأن الثانية تنوى الانفراد في الثانية و هو ظاهر المبسوط و اختاره بعض المتأخرین و الروايات مختلفه في تسلیم الإمام أولا- ثم قيامهم إلى الثانية أو انتظار الإمام إلى أن يفرغوا من الثانية فيسلم معهم و الظاهر التخيير بينهما فالظاهر على الأول انفرادهم و على الثانية بقاء القدوه.

ثم إن جماعه من الأصحاب ذكروا أن المخالفه في هذه الصلاه مع سائر الصلوات في ثلاثة أشياء انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأمور حتى يتم و إمامه القاعد بالقائم و لا يخفى أن الانفراد إنما تحصل به المخالفه على قول الشيخ حيث منع من ذلك في سائر الصلوات و إلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فالمخالفه بهذا الاعتبار و أما توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه غير لازم هنا كما عرفت و أما إمامه القاعد بالقائم فإنما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقه الثانية في الثانية و قد عرفت الخلاف فيه و تحقيق هذه الأحكام في تلك الأزمان قليل الجدوى فلا يهم التعرض لها.

و من أقسام صلاه الخوف صلاه بطن النخل (١)

و قد ورد أن النبي صلى الله عليه و آله صلاها بأصحابه قال الشيخ روى الحسن عن أبي بكره فعل النبي صلى الله عليه و آله و

ص: ١٠٦

١- هذه الصلاه هي صلاه ذات الرقاع نفسها، الا انها روايه الحسن ابن أبي الحسن عن جابر كما رواه ابن هشام في السيره، و التي سبق روايه نافع عن ابن عمر و عليه اتفاق الشيعه الإماميه. و بطن نخل موضع بنجد فيها منازلبني محارب و بنى ثعلبه من غطfan على مرحلتين من المدينة، صلى بها رسول الله في بطن الوادي و المشركون من غطfan على رءوس الجبال بذات الرقاع فسميت الغزوه بهما.

صفتها أن يصلى الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاه والأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلى بالطائفه الأخرى نفلا له وفرضها كون العدو في قوه يخاف هجومه وإمكان افتراق المسلمين فرقتين وكونه في خلاف جهة القبله.

قال في الذكرى ويتخير بين هذه الصلاه وبين ذات الرقاع ويرجح هذا إذا كان في المسلمين قوه ممانعه بحيث لا تبالى الفرقه الحارسه بطول لبى المصليه ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس ولا يخفى أن هذه الروايه ضعيفه عاميه يشكل التعوييل عليها وإن كانت مشهوره فيبني الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا وقد سبق الكلام فيه.

ومن أقسام صلاه الخوف صلاه عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العباره ومتى كان العدو في جهة القبله و يكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ويكون في المسلمين كثره لا يلزمهم صلاه الخوف ولا صلاه شده الخوف وإن صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآلله بعسفان جاز فإنه قام صلى الله عليه وآلله مستقبل القبله والمشركون أمامه فصنف خلف رسول الله صلى الله عليه وآلله صف وصف وبعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآلله وركعوا جميعا ثم سجد صلى الله عليه وآلله و سجد الصف الذي يلونه [\(١\)](#)

وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقديم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآلله وركعوا جميعا في حاله واحدة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآلله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم

ص: ١٠٧

١- والأصل في ذلك توهّمهم أن معنى قوله تعالى: «إِذَا سَيَّدُجُودُوا فَلَيْكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» أن طائفه في الصف الأول يسجد وطائفه من ورائهم وهم في الصف الثاني يحرسهم، وقد عرفت معنى الآية الكريمه.

جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً.

و قال العلامه لها ثلاثة شرائط أن يكون العدو في جهة القبله وأن يكون في المسلمين كثره يمكنهم معها الافتراق فرقتين وأن يكونوا على قله جبل أو مستو من الأرض لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقفوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم.

و توقف الفاضلان في العمل بها لأنه لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت عليهم السلام وقال في الذكرى مره هذه صلاه مشهوره في النقل كسائر المشهورات وأخرى أنها وإن لم تنقل بأسانيد صحيحه و ذكرها الشيخ مرسل لها غير مسنده⁽¹⁾

و لا محيل على سنه فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى ينبه على ضعفه فلا يقصر فتواه عن روایه ثم ليس فيها مخالفه لأفعال الصلاه غير التقدم والتأخر والتخلف برکن وكل ذلك غير قادر في صحة الصلاه اختياراً فكيف عند الضرورة انتهى.

و اعترض عليه أما أولاً- ففي تصريحه الرواية بمجرد نقل الشيخ وأما ثانياً ففي حكمه بعدم قدر التخلف عن ركن في صحة الصلاه اختياراً.

و أما صلاه شده الخوف التي أشار إليها أخيراً فقسمان إحداهما أن يتمكنا من أفعال الصلاه ولو بالإيماء ولا يتمكنا من الجماعه على الوجه المذكور فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويرکعون ويسجدون مع الإمكان و إلا فالإيماء و يستقبلون القبله مع المكنه و إلا فبحسب الإمكان في بعض الصلاه على ما ذكره جماعه من الأصحاب و إلا فبتكتيره الإحرام و إلا سقط الاستقبال و هذه الأحكام مجمع عليها بين الأصحاب و يدل عليها روایات

ص: ١٠٨

١- الظاهر أن الشيخ رحمه الله نظر إلى روایه ذلك عن طرق الجمهور، ورأى أنها تطابق لفظ القرآن الكريم على الوجه المذكور آنفاً فاعتمد على روایتهم، و إلا فكيف يكون عنده روایه معتبره أو غير معتبره عن أهل البيت عليهم السلام و لا يذكرها و لا يتعرض لها في كتابي الاخبار؟.

كثيره و الثانية صلاه من لم يتمكن من الإيماء أيضا حال المساييفه فإنه يسقط عنه ذلك و ينتقل فرضه إلى التسبيح وهذا أيضا مجمع عليه بين الأصحاب.

٢- تَفْسِيرُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبًا فَهِيَ رُخْصَهُ بَعْدَ الْعَزِيمَهِ لِلْخَافِهِ أَنْ يُصِّلِّي رَاكِبًا وَ رَاجِلًا وَ صَلَاهُ الْخَوفِ عَلَىٰ ثَلَاثَهِ وُجُوهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ - وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِمْ طَائِفَهُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُنَا أَشِلَّهُتُهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لَتَأْتِ طَائِفَهُ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُنَا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلَهُتُهُمْ فَهَذَا وَ جَهَهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاهِ الْخَوفِ فَهُوَ الَّذِي يَخَافُ الْلُّصُوصَ وَ السَّبَاعَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَقْتَسِطُ الصَّلَاةَ وَ يَمْرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَ لَىٰ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ رَكْعَهُ وَ سَجَدَ حِينَمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ كَانَ رَاكِبًا يُومَئِيْ بِرَأْسِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ صَلَاهِ الْخَوفِ صَلَاهُ الْمُجَادَلَهُ وَ هِيَ الْمُضَارَبَهُ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ وَ يُصِّلِّي يُكَبِّرُ لِكُلِّ رَكْعَهِ تَكْبِيرَهُ وَ صَلَىٰ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ وَ أَصْحَابَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِصِفَيْنَ عَلَىٰ ظَهُورِ الدَّوَابِ لِكُلِّ رَكْعَهِ تَكْبِيرَهُ وَ صَلَىٰ وَ هُوَ رَاكِبٌ حِينَمَا تَوَجَّهُوا [\(١\)](#).

بيان: ظاهر الروايات الاجتزاء عند تلاميـم القتال بالتكبير لكل ركعه من غير تكبـره للإحرام و تشهد و تسليم و في صحيحه الفضـلاء [\(٢\)](#)

عَنْ أَبِي بَعْدَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَيَّاَيَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحِمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ صِفَيْنَ وَ هِيَ لَيْلَهُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُهُمُ الظُّهُرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُهُمْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

ص: ١٠٩

١- تفسير القمي: ٦٩ و ٧٠ و ما بين العامتين ساقط عن ط ك.

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٠٤، الكافي ج ٣ ص ٤٥٨.

وَ فِي صَيْحَةِ الْحَلَبِ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَيْلَاهُ الزَّحْفُ عَلَى الظَّهِيرَ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ
بَغْيَرِ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصْلِي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حَيَالِهِ.

وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَوْضَ كُلِّ رَكْعٍ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ النِّيَّةِ وَ تَكْبِيرِ الْإِفْتَاحِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَسْلُمُ وَ إِيْجَابُ غَيْرِ
النِّيَّةِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ نَعَمْ يَظْهُرُ مِنْ صَحِيحِهِ الْفَضْلَاءُ التَّسْبِيحَاتُ الْأَرْبَعُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ مَعَ إِضَافَةِ الدُّعَاءِ وَ لَعْلَ الْمَرَادُ بِهِ الْإِسْتِغْفَارُ
فَالْأَحْوَاطُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ إِنْ احْتَمَلَ الْوَao فِيهَا بِمَعْنَى أَوْ.

٣- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْهَرِيرِ إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(٢).

٤- تَفْسِيرُ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ لَمَّا خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْحُجَّةِ يُرِيدُ مَكَةً فَلَمَّا وَقَعَ الْخَرْبُ إِلَى قُرْيَشٍ بَعُثُوا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مَا تَكَبَّلَ فَارِسٌ لَيْسَ تَكَبَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ يُعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْجِبَالِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ وَ حَضَرَتِ
صَلَاةُ الظَّهِيرَ أَذَنَ لِمَا لَمْ يَأْتِ وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَا تَنَسَّى فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ
لَا صِيفَانَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ وَ لَكِنْ تَجِيءُ لَهُمُ الْآنَ صَيْلَاهُ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ضَيَّاءِ أَبْصَارِهِمْ فَإِذَا دَخَلُوا فِيهَا حَمَلْنَا
عَلَيْهِمْ فَتَرَكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَيْلَاهُ الْخَوْفِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ
مَيْلَهُ وَاحِدَةً فَقَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَينِ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تُجَاهَ الْعُدُوِّ وَ قَدْ أَخْذُوا

ص: ١١٠

١- الفقيه ج ١ ص ٢٩٦، والتهذيب ج ١ ص ٣٠٤.

٢- أمالى الصدوق ص ٢٤٤.

سِلَامٌ عَلَيْهِمْ وَ فِرَقَةُ صَيْلَوَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَائِمًا وَ مَرُوا فَوَقَفُوا مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ وَ حَيَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصِيمُ لَهُمْ فَصَيَّلَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ لَهُمُ الْمُأْوَى وَ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَصَلَّوَا هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ سَلَّمُ عَلَيْهِمْ [\(١\)](#).

ص: ١١١

- ١- تفسير القمي: ١٣٨، و ٦٣٢ في سورة الفتح، و ترى مثله في الدر المنشور ج ٢ ص ٢١١ قال: أخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و أحمد و عبد بن حميد و أبو داود و النسائي و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الدارقطني و الطبراني و الحاكم و صححه و البيهقي عن أبي عياش الزرقى و ذكر مثله. لكن الحديث لا يصح، فإن أصحاب السيره كلهم أجمعوا (مستندين بالروايات المعتبره) على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يواجه خالدا في غزوه الحديبيه هكذا، وقد مر بعض ذلك في ص ١٠٢ نقلًا عن سيره ابن هشام بتلخيصه. وأزيدك الآن أن الكليني روى في كتاب الروضه ج ٨ ص ٣٢٢ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير و غيره عن معاویه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خرج رسول الله في غزوه الحديبيه، خرج في ذي القعده، فلما انتهى إلى المكان الذي أحرم فيه أحرموا و لبسوا السلاح، فلما بلغه أن المشركون قد أرسلوا إليه خالد بن الوليد ليزده قال: ابغوني رجلا يأخذ بي على غير هذا الطريق فأتى برجل ... فأخذه معه حتى انتهى إلى العقبه فقال: من يصعدها خط الله عنه كما حط عن بنى إسرائيل ... فابتدرها خيل الأنصار فلما هبطوا الحديبيه ... و خرج رسول الله فأرسل إليه المشركون الحديث. نعم غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سنه خمس بنى لحيان حتى نزل على غران و هي منازل بنى لحيان، و غران واد بين أمج و عسفان الى بلد يقال لها سايه، فوجدهم قد حذروا و تمنعوا في رءوس الجبال. فلما نزلها رسول الله و أخطأه من غرتهم ما أراد قال: لو أنا هبطنا عسفان لرأى أهل مكّه أنا قد جئنا مكّه فخرج في مائتي راكب من أصحابه حتى نزل بعسفان ثم رجع قافلا و سمي تلك الغزوه بغزوه عسفان أيضًا. فالظاهر من تمنع بنى لحيان الى رءوس الجبال أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حينذاك بمن معه من المسلمين صلاه الخوف، خوفا من بادرتهم كما صرّح بذلك الطبرسي في إعلام الورى ص ٩٨ قال: ثم كانت غزوته بنى لحيان، و هي الغزوه التي صلّى فيها صلاه الخوف بعسفان حين أتاه الخبر من السماء بما هم به المشركون، و قيل: ان هذه الغزوه كانت بعد غزوته بنى قريظه. على أنه قد ثبت من دون ارتياط أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاه الخوف بذات الرقاع ذكره ابن هشام في السيره في حوادث سنه الاربع، و قيل في الخامس له لقى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمعا من غطفان و لم يكن بينهما حرب و قد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلّى رسول الله صلاه الخوف ثم انصرف الناس، فإذا كان قد صلّى قبل الحديبيه صلاه الخوف، فلا بد و أن تكون الآية نازله قبلها، فلا معنى لنزول جبرئيل بصلاه الخوف: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» في غزوه الحديبيه آخر سنه ست تاره أخرى.

٥- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْحَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُولُ الْإِمَامُ فَيَصِيلُ لِي بِعْضَ أَصْحَابِهِ رَكْعَهُ وَ يَقُولُ أَصْحَابُهُ فَيَصْلُونَ الثَّانِيَهُ وَ يُخْفَفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيَصْلُونَ مَعَهُ الثَّانِيَهُ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ قَامُوا فَصَلَّوَا الثَّانِيَهُ لِأَنَّفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيَّامِ الْمَغْرِبِ فِي الْحَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُولُ الْإِمَامُ بِعْضَ أَصْحَابِهِ فَيَصِيلُ لِي بِهِمْ رَكْعَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي الثَّانِيَهُ وَ يَقُولُونَ فَيَصْلُونَ (٢).

لِأَنَّفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخْفَفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيَصِيلُونَ مَعَهُ الثَّانِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ بِهِمْ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَهُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَهُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ فَاعِدٌ فَيَصْلُونَ الثَّالِثَهُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ (٢).

ص: ١١٢

١- قرب الإسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٣١ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحارج ١٠ ص ٢٥١.

٢- قرب الإسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٣١ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحارج ١٠ ص ٢٥١.

بيان: قوله لأنفسهم ثم يقعدون في كتاب المسائل ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم و انصرف و انصروا.

ولاـ خلاف بين الأصحاب ظاهراـ في أنه يتخير في المغرب بين أن يصلـي بالأولـى ركعـه وبالثانية ركعتـين وبالعكس لورود الروايات المعـبرـه بهـما جـمـيعـاـ و اخـتـلـفـ في الأـفـضـلـيهـ فـقـيلـ إنـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ لـكـونـهـ مـرـوـيـاـ عـنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـتـرجـحـ للـتـأسـيـ بـهـ وـ لـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ فـوزـ الفـرقـهـ الثـانـيهـ بـالـقـراءـهـ وـ بـالـزيـادـهـ لـيـواـزـىـ فـضـيلـهـ تـكـبـيرـهـ الـافتـاحـ وـ التـقدـمـ وـ لـتـقـارـبـ الـفـرقـتـينـ فـيـ إـدـراكـ الـأـركـانـ وـ نـسـبـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ وـ اخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـ قـيـلـ إـنـ الـثـانـىـ أـفـضـلـ لـثـلـاـ يـكـلـفـ الـثـانـيهـ زـيـادـهـ جـلوـسـ فـيـ التـشـهـدـ وـ هـىـ مـبـنيـهـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـ التـرجـيـحـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ.

٦ـ فـقـهـ الرـضـاـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ كـنـتـ فـيـ حـرـبـ هـىـ لـلـهـ رـضـاـ وـ حـضـرـتـ الصـلـاـهـ فـصـلـلـ عـلـىـ مـاـ أـمـكـنـكـ عـلـىـ ظـهـرـ دـاـيـتـكـ وـ إـلـاـ تـوـمـيـ إـيمـاءـ أـوـ تـكـبـرـ وـ تـهـلـلـ (١).

وـ رـوـيـ: أـنـهـ فـاتـ النـاسـ مـعـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ صـفـيـنـ صـلـاـهـ الـظـهـرـ وـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ فـأـمـرـهـمـ عـلـىـ فـكـرـبـواـ وـ هـلـلـوـاـ وـ سـبـحـوـاـ ثـمـ قـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـإـنـ خـفـتـمـ فـرـجـالـاـ أـوـ رـكـبـانـاـ (٢)

فـأـمـرـهـمـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـصـنـعـوـاـ ذـلـكـ رـجـالـاـ أـوـ رـكـبـانـاـ فـإـنـ كـنـتـ مـعـ الـإـمـامـ (٣) فـعـلـىـ الـإـمـامـ بـطـائـفـهـ رـكـعـهـ وـ تـقـفـ الطـائـفـهـ الـأـخـرـىـ يـإـزـاءـ الـعـدـوـ ثـمـ يـقـوـمـ وـ يـخـرـجـوـنـ فـيـقـيـمـوـنـ مـوـقـفـ أـصـيـحـاـيـهـمـ يـإـزـاءـ الـعـدـوـ وـ تـجـيـءـ طـائـفـهـ أـخـرـىـ فـتـقـفـ خـلـفـ الـإـمـامـ وـ يـصـلـيـ بـهـمـ الرـكـعـهـ الـثـانـيهـ فـيـصـلـيـهـمـ لـوـنـهـاـ وـ يـتـشـهـدـوـنـ وـ يـسـيـلـمـ الـإـمـامـ وـ يـسـلـمـوـنـ بـتـسـلـيـمـهـ فـيـكـوـنـ لـلـطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ تـكـبـيرـهـ الـافـتـاحـ وـ لـلـطـائـفـهـ الـأـخـرـىـ التـشـلـيـمـ

ص: ١١٣

- ١ـ. فـقـهـ الرـضـاـ صـ ١٤ـ بـابـ صـلاـهـ الـخـوفـ.
- ٢ـ. الـبـقـرهـ: ٢٣٩ـ
- ٣ـ. بلـ إـذـاـ كـانـ خـوفـ وـ لـمـ يـكـنـ الـحـربـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـ الـأـفـالـمـلـمـونـ بـصـفـيـنـ كـانـ مـعـهـ الـإـمـامـ الـأـكـبـرـ.

وَ إِنْ كَانَ صَلَاتُ الْمَغْرِبِ يُصَلَّى بِالظَّاهِفِ الْأَوَّلِيِّ رَكْعَهُ وَ بِالظَّاهِفِ الثَّانِيِّ رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَ حِفْتَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاةَ فَاسْتَبِلِ الْقِبْلَهُ وَ صَلِّ صَلَاتَكَ بِالإِيمَانِ فَإِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ يَغْرِضُ لَكَ فَدْرُ مَعْهُ كَيْفَ مَا دَارَ وَ صَلِّ بِالإِيمَانِ كَيْفَ مَا يُمْكِنُكَ وَ إِذَا كُنْتَ تَمْشِي مُتَفَرِّعًا مِنْ هَزِيمَهِ أَوْ مِنْ لِصًّا أَوْ ذَاعِرًا أَوْ مَخَافَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ بِالْتَّكْبِيرِ

ثُمَّ تَمْضِي فِي مَسْيَتِكَ حَيْثُ شِئْتَ وَ إِذَا حَضَرَ الرُّكُوعُ رَكَعْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ إِنْ أَمْكَنَكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي وَ كَذَلِكَ السُّجُودُ سَجَدْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهُ أَوْ حَيْثُ أَمْكَنَكَ ثُمَّ قُمْتَ فَإِذَا حَضَرَ الشَّهُدُ جَلَسْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ بِمِقْدَارِ مَا تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَمْدُهُ لَهُ شَرِيكٌ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ شَهَادَتُكَ هَيْدَهُ مُطْلَقَهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي حَالِ الضرُورَهِ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمُطَهَّرَهُ مَعَ الْعَيْدُوْ فَصَلِّ صَلَاتَكَ إِيمَانًا وَ إِلَّا فَسَبْعٌ وَ أَحْمَدُهُ وَ هَلْلُهُ وَ كَبْرُهُ تَقُومُ كُلُّ تَشْبِيهٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَكْبِيرٍ مَكَانَ رَكْعَهِ عِنْدِ الضرُورَهِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ^(١).

-٧ العياشى، عن إبراهيم بن عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم خمس صلواتٍ وفرض على المسافر ركعتين وفرض على الخائف ركعة و هو قول الله لا جناح عليكم أن تقصروها من الصلاه إن خفتم أن يفتكم الدين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة^(٢).

بيان: هذا يدل على مذهب ابن الجنيد وقد مر أنه يمكن حمله على التقيه

ص: ١١٤

١-١. فقه الرضا: ١٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧١ وهذا نص فيما قلناه في تفسير الآية الكريمه صدر الباب السابق، وبمضمونه روایات آخر تراها في التهذيب ج ١ ص ٣٣٨.

أو على أنه يصلى مع الإمام ركعه.

٨- العياشى، عن أبي بن تغلب عن جعفر بن محمد عليهما السلام: في صلاة المغرب في الخوف قال يجعل أصحابه طائفتين يازاء العدد واحده والآخر خلفه فيصللى بهم ثم ينصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يصل بعضاً لهم على بعض ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصللى بهم ركعة فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة^(١).

بيان: هذا وجه ترجيح لتخصيص الأولين برکعه ليدرك كل منهما رکعه من الرکعتين اللتين يتعين فيهما القراءه.

٩- العياشى، عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاه في الخوف فرقهم الإمام فرق بين مقبله على عدوهم وفرق خلفه كيما قال الله تعالى يا راك وتعالي فينك بربهم ثم يصللى بهم ركعة ثم يقوم بعيد ما يرفع رأسه من السجود فيتمثل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصللى كل إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يصل بعضاً لهم ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاه خلفه فيصللى بهم ركعة ثم يصل لهم فيكون للأولين استفتاح الصلاه بالتكبير وللآخرين التسليم مع الإمام فإذا سلم الإمام قام كل إنسان من الطائفه الأخيرة فيصللى لنفسه ركعة واحده فكانت للإمام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان واحده في جماعه والآخر وحدان وإذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربه والمناوشة والمعانقه وتلامح القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليله صفين وهي ليله الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاته إللي بالتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعاده الصلاه

ص: ١١٥

١- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٢

وَ إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي الْخَوْفِ فَرَقَهُمْ فَصَيْلَى بِفِرْقَتِهِ رَكْعَتِينِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ يَيْدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَيْلَى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَ قَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَيْلَى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةَ فَشَفَعَهَا بِالْتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِينَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ رَكَعَتِنَ [رَكْعَتَانِ] فِي جَمَاعَهُ وَ رَكَعَهُ وُحْدَانًا وَ لِلآخَرِينَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ رَكَعَهُ جَمَاعَهُ وَ رَكَعَتِنَ [رَكْعَتَانِ] وُحْدَانًا فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ افْتَاحُ التَّكْبِيرِ وَ افْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلآخَرِينَ التَّشْلِيمُ [\(١\)](#).

بيان: المناوشة في القتال و ذلك إذا تدانى الفريقان و ليله الهرير مشهوره سميت بذلك لكثره الأصوات فيها.

١٠- العياشى، عن محمد بن ميسيلم عن أبي حميدا عليهما السلام قال: فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صيفاً صياماً الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم على أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهملوا وسبحوا رجالاً وركباناً لقول الله فإن حفتم فرجالاً أو ركباناً فامرهم على فصيعوا ذلك [\(٢\)](#).

و منه عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صياماً المواقف فقال إذا لم تكن انتصي فت من عدوك صليت إيماء راجلاً كننت أو ركباناً فإن الله يقول فإن حفتم فرجالاً أو ركباناً [\(٣\)](#).

تقول في الركوع لك ركعت وانت ربى وفي السجود لك سجدت وانت ربى أيما توجهت بك ذاتك غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيره [\(٤\)](#).

و منه عن أبان بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ١١٦

١- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٣ في حديث.

٣- البقرة: ٢٣٩.

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٨.

وَ النَّاسَ يَوْمًا بِصَدِيقِنَّ صَيْلَاهُ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسَبِّحُوا وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا أَوْ رُكْبَانًا أَوْ رُكْبَانًا عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَ رِجَالًا^(١).

وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفَيْنَ إِلَى آخِرِهِ^(٢).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يَفْعُلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبْعًا وَ لِصًا كَيْفَ يُصْلِي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُوْمِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ^(٣).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي صَيْلَاهُ الرَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبُرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(٤).

١١- كِتَابُ الْمُسَائِلِ، لِعَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ وَ إِنْ قَامَ يُصْلِي خَافَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ وَ السَّبْعُ أَمَامُهُ عَلَى عِيرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ الرَّجُلُ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَتَ عَلَيْهِ الْأَسِيدُ كَيْفَ يَصْبِيْنَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسِيدَ وَ يُصْبِيْ لَهُ وَ يُوْمِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسِيدُ عَلَى عِيرِ الْقِبْلَةِ^(٥).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع والسبعين والغرق يصلى صلاة الخوف كمية وكيفية حتى قال في المعتبر كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء وإن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق وعلى ذلك فتوى الأصحاب.

و تردد في ذلك العلام في المتهى و نقل عن بعض علمائنا قوله بأن التقصير

ص: ١١٧

- ١- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٨.
- ٢- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٨.
- ٣- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٨.
- ٤- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩.
- ٥- كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٩، الطبعه الحديثه.

فى عدد الركعات إنما يكون فى صلاه الخوف من العدو خاصه ولا يظهر من الروايات إلا القصر فى الكيفيه على بعض الوجوه والمذكور فيها العدو واللص والسبع فإلحاق غيرها بها يحتاج إلى دليل.

و قال الشهيد الثانى وألحق بذلك الأسير فى يد المشركين إذا خاف من إظهار الصلاه والمديون المعسر لو عجز عن إقامه البينه بالإعسار و خاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله لاشراك الجميع فى الخوف انتهى.

و قد يستدل على التعميم بأنه تجب الصلاه على جميع المكلفين لعموم الأدله و الصلاه بالإيماء و التكبير مع العجز صلاه شرعية فى بعض الأحيان فحيث تعذر الأول ثبت الثانى و إلا يلزم التخصيص فيما دل على وجوب الصلاه على كل مكلف.

و المسأله قويه الإشكال و المشهور في الموتحل و الغريق أنهما يصليان بالإيماء مع العجز ولكن لا يقتصران و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر أنه يقتصر العدد أيضا و استحسنه الشهيد الثانى و تنظر في سقوط القضاe و ربما يقال جواز الترك للعجز لا يوجد جواز القصر من غير دليل و الله يعلم.

١٢ - كِتَابُ صِفَيْنَ، لِنَصْرِ بْنِ مُرَاحِمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ صِفَيْنَ وَ حَضَرَ أَصْحَى حَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ وَ سَاقَ الْحِدْيَةَ الطَّوِيلَ إِلَى قَوْلِهِ فَاقْتُلُوا مِنْ حِينِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِلَّا تَكْبِيرًا.

و مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ بْنِ سِيَاهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: افْتَلَ النَّاسُ فِي صِفَيْنَ مِنْ لَدُنِ اعْتِدَالِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا كَانَ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِلَّا تَكْبِيرٌ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

و مِنْهُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعْلَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفَيْنَ إِلَى أَنْ

قَالَ وَ اُفْتَلَ النَّاسُ قِتَالًا شَدِيدًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمَا صَلَّى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا إِيمَاءً.

وَ مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِيفَنَ قَالَ مَرَّتِ الصَّلَواتُ كُلُّهَا وَ لَمْ يُصْلُوا إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِعِ الصَّلَواتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرَمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصْفِ لَيْلَةِ الْهَرِيرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَسَيْفَتِ الشَّمْسِ وَ ثَارَ الْقَتَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَلْوَيْهُ وَ الرَّايَاتُ وَ مَرَّتِ مَوَاقِعُ أَرْبَعِ صَلَواتٍ لَمْ يُسْجَدْ لِلَّهِ فِيهِنَّ إِلَّا تَكْبِيرًا.

بيان: القتام بالفتح الغبار و لعل الكسوف أيضاً كان لشهده ثوران الغبار.

١٣- قُرْبُ الْإِشِنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَلَيْهِ بَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبَبُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمَمْشَى مَخَافَةَ السَّبَبِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَيِّلُهُ وَ يُوْمَئِي وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ [\(١\)](#).

١٤- مَجْمُعُ الْبَيْانِ، قَالَ: يُرَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَواتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً [\(٢\)](#).

١٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ أَتُقَصِّرُهُنَّ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخُوفِ أَحَقُّ بِالْتَّقْصِيرِ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهَا خُوفٌ [\(٣\)](#).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ بِاضْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ

ص: ١١٩

١- لم نجد في المصدر المطبوع، نعم ذكره الصدوق نقلًا عن علي بن جعفر راجع الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

٢-٢. مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٤.

٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩، و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤، التهذيب ج ١ ص ٣٣٨.

ذات الرّقّاع فَفَرَقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَفَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ وَ كَبِيرٌ فَكَبِيرُوا وَ قَرَأُ فَانْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَائِمًا وَ صَلَّى اللَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً أُخْرَى وَ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَيْدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابَهُمْ فَقَامُوا حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَبِيرٌ وَ كَبِيرُوا وَ قَرَأُ فَانْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا وَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَجَلَسُوا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (١).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخُوفِ هَكَذَا وَقَالَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَيْنِ حَتَّى يَجْعَلَ لِكُلِّ فِرْقَةِ قِرَاءَةٍ (٢).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَدَّةِ الْخُوفِ وَالْجِلَادِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَقَالَ يُومِئُونَ عَلَى دَوَابِهِمْ وَوُقُوفًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَتَلَما قَوْلَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِنْ لَمْ يَقْسِدُرُوا عَلَى الْإِيمَاءَ كَبَرُوا مَكَانًا كُلُّ رَكْعٍ تَكْبِيرَةً (٣).

١٢٠

١- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩. أقول: و ممّا يؤكّد أنّ الإمام يصلّى بالطائفة الأولى ركعه و بالثانية ركعتين أنّ الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثة سنه في فريضه، ولو صلّى بالطائفة الأولى ركعتين لم يبق للطائفة الأخرى إلا ركعه السنّه. بقى هنا شئ، و هو أنّ كيفيّة صلاة الخوف هذه على ما ظهر من الآية الكريمة في صدر الباب السابق، إنما هي تعيّنه في قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أنّ ذلك من عزيمه الأحكام، فعلى هذا يجوز الصلاة بهذه الكيفية إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللص أو غير ذلك من المخاوف التي يتوجه إلى المصليين بالقوه لا بالفعل كان ذلك في السفر و الصلاه ركعتان، أو في الحضر و الصلاه أربع، و للمسألة فروع آخر غير مشتبهه.

٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩. أقول: و ممّا يؤكّد أنّ الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعه و بالثانية ركعتين أنّ الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثة سنّه في فريضه، ولو صلّى بالطائفة الأولى ركعتين لم يبق للطائفة الأخرى إلا ركعه السنّه.

بقي هنا شئ، و هو أن كيفيّة صلاة الخوف هذه على ما ظهر من الآية الكريمة في صدر الباب السابق، إنما هي تعيّنه في قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلك من عزيمه الأحكام، فعلى هذا يجوز الصلاة بهذه الكيفية إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللص أو غير ذلك من المخاوف التي يتوجه إلى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلك في السفر و الصلاه ركعتان، أو في الحضر و الصلاه أربع، و للمسألة فروع آخر غير مشتبهه.

٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٩.

بيان: الحديث الثاني رواه الصدوق في الفقيه [\(١\)](#) بسنده صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام.

وقوله عليه الصلاة والسلام أخيراً فكروا و كبروا لعل تكبير الإمام محمول على الاستحباب وليس تكبير الافتتاح وهذه الرواية مروية في الكافي [\(٢\)](#) و التهذيب [\(٣\)](#)

وليس فيما هكذا وفيهما فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى بهم ركعه ثم تشهد و سلم عليهم إلى آخر الخبر.

ص: ١٢١

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٩٣.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤٥٦.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٠٤.

أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما وآدابهما وأعمال سائر أيام الأسبوع

باب ١ وجوب صلاة الجمعة وفضلياتها وشرائطها وآدابها وأحكامها

اشارة

الآيات:

البقره: حافظوا على الصّلواتِ وَ الصّلاهُ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِللهِ قانتينَ (١)

ال الجمعة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ-
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاهُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَهُ أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا
إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ التِّجَارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٢)

المنافقون: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ

ص: ١٢٢

١- البقره: ٢٣٨، وقد مر الكلام فيها في ج ٨٢ ص ٢٧٧.

٢- الجمعة: ٩-١١.

قد مضت الأخبار في تفسير الصلاه الوسطى بصلاه الجمعة وأن المراد بقوله قُومُوا لِللهِ قَانِتَيْنَ أي في الصلاه الوسطى وقال الرواوندى رحمة الله فى فقه القرآن قالوا نزلت هذه الآيه يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فاقت فيها وتركها على حالها فى السفر و الحضر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ (٢) لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا رِيبَ فِي نَزْولِ

١٢٣:

١- ١. المناقصون: ٩

هذه السورة و تلك الآيات في صلاة الجمعة وأجمع مفسرو الخاصه و العامه عليه بمعنى توادر ذلك عندهم و الشك فيه كالشك في نزول آيه الظهار في الظهار و غيرها من الآيات و السور التي مورد نزولها متواتر معلوم و مدار علماء الخاصه و العامه في الاستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية.

و خص الخطاب بالمؤمنين تشريفا لهم و تعظيميا و لأنهم المنتفعون به و إيدانا بأن مقتضى الإيمان العمل بفراص الله تعالى و عدم الاستهانة بها و أن تاركها كأنه غير مؤمن و فسر الأكثر النداء بالأذان.

قال في مجمع البيان [\(١\)](#)

أى إذا أذن لصلاه الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواه [\(٢\)](#) و نحو ذلك قال في الكشاف و الظاهر أن المراد حضور وقت النداء كما أن في قوله *إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ* [\(٣\)](#) المراد إراده القيام و لما كان النداء شائعا في ذلك الوقت عبر عنه به وفيه الحث على الأذان لتأكد استجابة لهذه الصلاه حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب.

ص: ١٢٤

-
- ١- مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨.
 - ٢- كانه يعرض بالنداء الأول الذي ابتدعه عثمان، فجعل مؤذنا يؤذن عند الزوال على دار له بالسوق يقال له الزوراء، ثم إذا جلس على المنبر أذن المسجد أخرى طبقا لما سنه رسول الله صلى الله عليه و آله.
 - ٣- المائدہ: ٦.

و اللام في قوله لِصَلَاهِ لِلأَجْلِ وَ التَّوْقِيتِ وَ حِينَئِذٍ يُدَلِّلُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ وَ مِنْ بَيَانِهِ وَ مَفْسُرَهِ لِإِذَا أَوْ بَعْنَى فِي أَوْ لِلْتَّبْعِيسِ وَ الْجَمْعِ بِضْمِنِ الْمِيمِ وَ السَّكُونِ لِغَتَانِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَّ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

و قيل لأنَّه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات و قيل أول من سماه به كعب بن لؤي و كان يقال له العروبه.

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِتَأكِيدِ الْأَمْرِ وَ

ص: ١٢٥

١- وفي لغة ثالثه على ما حكاه الطبرسي في المجمع عن الفراء و هي الجمعه كضحكه و همزه، و في المغرب أن الجمعه اسم للجتماع كما أن الفرقه اسم للافتراء. وقد كان الاجتماع في هذا اليوم معهوداً للإمام المسلمين مسنوناً بسنّة النبي صلّى الله عليه و آله من لدن أن نزل المدينه فصلى في بنى سالم بن عوف صلاه الظهر ركعتين و قدم لها خطبه فصارت أول جمعه جمعها رسول الله في الإسلام و خطبته في ذلك اليوم أول خطبه خطبها. ثم انه صلّى الله عليه و آله الترحمها سنّه له يصلي في كل أسبوع كذلك ليكون ذكرى لأول يوم تمكّن الإسلام على عرش الحكومة، و عيادة المسلمين يجتمعون فيه بالبشره و الزينه و يذكرون الله عزّ و جلّ يشکرونـه على ذلك النعم. الا أن الناس لم يكونوا ليجتمعوا كلهم و لا ليسـمونـه يوم الجمعة علمـا (بـزعمـي) و ربما تفرقوا حين خطبـه صلـى الله عليه و آله و ابـتوـعوا التجـارـه و اللـهـو و تـرـكـوهـ قـائـمـاـ. و أـمـاـ بـعـدـ نـزـولـ الآـيـهـ و السـورـهـ (و صـرـيحـ الخطـابـ فيـهاـ يـدـلـ علىـ آنـهـ مـحـكـمـهـ مـنـ أـمـهـاتـ الـكـتـابـ مـنـ دـوـنـ تـشـابـهـ)ـ فقد صـارـ مـفـادـ الآـيـهـ بـجـمـيعـ أـحـكـامـهـ و مـتـعـلـقـاتـهـ مـفـرـوضـهـ عـلـىـ الـأـمـهـ الإـسـلامـيـهـ حتـىـ تـسـمـيهـ الـيـوـمـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ،ـ بـحـيثـ آنـهـ لـمـ يـجـزـ تـسـمـيـتـهـ بـسـائـرـ الـأـسـمـاءـ الـمـعـرـوفـهـ عـنـهـمـ أـيـامـ الـجـاهـلـيـهـ.

٢- المراد بالسعى، هو الاسراع في المضي و الاهتمام بالوصول الى محل النداء حتـىـ أنهـ لوـ وـجـدـ فـرـاغـاـ وـ سـاحـهـ هـرـولـ هـرـولـهـ كما يـسـعـيـ الحاجـ بـطـوـافـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـهـ.ـ وـ لـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ أـنـ فـرـضـ السـعـىـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ مـنـ سـمـعـ النـدـاءـ وـ لـمـ يـحـضـرـ المـجـتمـعـ بـعـدـ،ـ كـمـاـ هوـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ لـفـظـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ،ـ حـيـثـ يـأـمـرـ بـالـسـعـىـ عـنـدـ النـدـاءـ وـ بـعـدـهـ،ـ لـثـلـاـ يـفـوتـ عـنـهـ الخطـبـهـ التـىـ يـكـونـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ تـكـونـ بـمـتـزـلـهـ الرـكـعـتـيـنـ الـمـسـنـوـنـيـنـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ،ـ وـ اـمـاـ مـنـ تـهـيـأـ وـ تـبـأـ قـبـلـ النـدـاءـ وـ حـضـرـ المـجـتمـعـ يـتـنـظـرـ صـعـودـ الـإـمـامـ لـلـخـطـبـهـ،ـ فـقـدـ اـسـتـبـقـ إـلـيـهـ وـ لـمـ يـتـوـجـهـ خـطـابـ السـعـىـ إـلـيـهـ،ـ وـ هـوـ وـاضـحـ.

المبالغة في الإيتان به و عدم المسائلة فيه كما أنه إذا قال المولى لعبد الله امض إلى فلان يفهم منه الوجوب وإذا قال اسع و عجل و اهتم كان أكد من الأول و أدل على الوجوب قال في مجمع البيان أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متشارعين عن قتاده و ابن زيد و الضحاك و قال الزجاج فامضوا إلى السعى الذي هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود فامضوا إلى ذكر الله و روى ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام و عمر و أبي و ابن عباس و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و قال ابن مسعود لو علمت الإسراع لأسرعت حتى يقع ردائي من كتفي و قال الحسن ما هو السعى على الأقدام وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا و عليهم السكينة و الوقار و لكن بالقلوب و النية و الخشوع [\(١\)](#).

و كل ذلك مما يؤكّد الوجوب فإن المراد به شده العزم و الاهتمام و إخلاص النية فيه فإنه أقرب المجازات إلى السعى بالأقدام بل هو مجاز شائع يعادل الحقيقة قال في الكشاف قيل المراد بالسعى القصد دون العدو و السعى التصرف في كل عمل و منه قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ وَ أَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى [\(٢\)](#)

ص: ١٢٦

- ١-١. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨.
- ٢-٢. الصّفّات: ١٠٩ النجم: ٤٠، ولكن المراد من السعى في الآية الأولى هو السعى بين الصفا و المروه قطعاً، و ذلك لأن إبراهيم صلوات الله عليه و ابنه إسماعيل بعد ما فرغا من رفع قواعد البيت دعوا الله عز و جل و قالا: رَبَّنَا تَقَبّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ... وَ أَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَ تُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (البقرة: ١٢٨). فاستجاب الله دعاءهما فكان يرى إبراهيم مناسك البيت في منامه (على ما كان يريه الله عز و جل ملائكة السماوات و الأرض) فيمثل إبراهيم خليل الله نسكه و يتبعه في ذلك إسماعيل ولده حتى إذا بلغ معه السعى بين الصفا و المروه قال له إبراهيم: يَا مُّنَى إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَا ذَارِي؟ و إنما ائتمر معه لأن ذبحه قبلنا و نسيكه إنما يتحقق بتسلمه. فقد كان رؤيه ذبحه إسماعيل تماماً لمناسك الحجّ التي كان يراها في منامه، كما ينص عليه روايات الفريقيين، و لا يناسب ذلك إلا بأن يكون المراد بالسعى هو السعى بين الصفا و المروه، كما بيناه لك، و من حمل السعى في الآية على غير ذلك من المعانى غير المناسبة يبقى عليه توجيه قوله تعالى «معه» فإن الكلمة تصير لغوا لا فائده في ذكرها أبداً.

وَعَلَيْهِ يَتَبَغِي حَمْلُ مَا رَوَاهُ الرَّاوِنْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: السَّعْيُ قُصُ الشَّارِبِ وَنَفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْغُشْلُ وَالتَّطَبِيبُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِبُسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ وَالذِّكْرُ^(١).

فالمعنى اهتموا و عجلوا الفراغ من الآداب و المستحبات لإدراك الجمعه كل ذلك لا ينافي فهم الوجوب من الأمر بل هي مؤكده له كما لا يخفى على العارف بقوانين البلاغه.

وقال الراوندي المراد بذكر الله الخطبه التي تتضمن ذكر الله و الموعظ و قيل المراد الصلاه انتهى و إنما جعل الذكر مكان الصمير إيدانا بأن الصلاه متضمنه

ص: ١٢٧

١- وجه الحديث أن هذا السعي المأمور به، إنما هو للاجتماع مع جمهور المسلمين في مكان واحد، و من لوازم هذا الاجتماع الوافر أن يتهدأ كل واحد منهم بالطهارة الفطرية لثلا ينفر طباع المجتمعين من اجتماعهم، و هذه الطهارة الفطرية كما أشار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنه إنما هو قص الشارب و نف الابط و تقليم الأظفار و الاغتسال و ترجيل الشعر و التطيب ان قدر على ذلك و لبس الثياب النظيفه، فإذا نودى أحدهم بأن يسعى إلى تلك الجماعه الوافره، فكأنه نودى بأن يتحصل على هذه الطهارة الفطرية او لا ثم يحضر الجماعه، و هذا واضح بحمد الله.

لذكره تعالى و لذا يجب السعى إليها وإن الصلاة الكاملة هي التي تتضمن ذكر الله و حضور القلب و قيل المراد هما جميماً و لعله أظهر.

وَذَرُوا الْبَيْعَ أَيْ اتَرْكُوهُ وَدُعُوهُ ذَلِكُمْ أَيْ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ مِنَ السَّعْيِ وَتَرْكَ الْبَيْعِ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَنْفَعُ عَاقِبَهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْخَيْرَ وَالشَّرِّ
أَوْ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْتَّمِيزِ.

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ أَيْ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجَمْعَةَ وَفَرَغْتُمُ مِنْهَا فَتَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قِيلُ أَيْ وَاطَّلُبُوا الرِّزْقَ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَطْلَقُ لَهُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْاِنْتَشَارِ وَابْتَغَاءِ الرِّبَحِ وَالنَّفْعِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الطَّالِبَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتَدُ عَلَى سَعْيِهِ وَكَدِهِ بَلْ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتِيسِيرِهِ طَالِبًا ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ.

قال في مجمع البيان [\(١\)](#)

هذا إباحه و ليس بأمر إيجاب و روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه قال في قوله فانتشروا الآية ليس لطلب دنيا و لكتن عيادة مريض و حضور جنازه و زيارة أخي في الله و قيل المراد به طلب العلم.

و روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت [\(٢\)](#).

ص: ١٢٨

١- مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

٢- وجه الحديث أن الامر بالانتشار والابتعاد من فضل الله انما هو أمر اباحه لكونه واقعا عقيبا للحظه، فلا يدل على رجحان الانشار أبدا، كيف وقد سمي الله عز وجل هذا اليوم يوم جمعه و ندب بذلك الى اجتماع المسلمين و تزاورهم و تبasherهم من اول اليوم الى آخره، فعلى هذا يكون تمام اليوم يوم اجتماع و عيد كما تلقاه رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك و عند الزوال وقت اgabe النداء للصلاه المعهوده، و بعدها وقت صلاه العصر و تعقيبها بذكر الله عز و جل على ما يدل عليه ذيل هذه الكريمه، فلا يكون موقع للانتشار الا يوم السبت.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا التَّمَاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحِى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمَا تَشَاءُ مُعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَطَيْنَ عَلَيْهِ بَابُهُ ثُمَّ قَالَ رِزْقِي يَتْرُلُ عَلَيَّ أَكَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَّا إِنَّهُ أَحَدُ الْثَّالَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ الْثَّالَاثَةُ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لَأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهَا وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحُقُوقُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمْرَيْهِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّئْءُ فَيَجْلِسُ فِي يَتِيمٍ وَلَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَطْلُبُ وَلَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلُهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا [\(١\)](#) قال الطبرسي ره أى اذكروه على إحسانه إليكم و اشكروه على نعمه وعلى ما وفقكم من طاعته وأداء فرضه و قيل المراد بالذكر هنا الفكر كما قال تفكير ساعه خير من عباده سنه و قيل معناه اذكروا الله في تجاراتكم وأسواقكم

كَمِّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفَلَةِ النَّاسِ وَشُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

انتهى [\(٢\)](#).

ويحتمل أن يكون المراد به اذكروا الله في الطلب فراعوا أوامرها و نواهيه فلا- تطلبوا إلا- ما يحل من حيث يحل والأعم أظهره والحاصل أنه تعالى وصاهم بأن لا يشغلهم التجاره عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى رجال لا تلهيهم

ص: ١٢٩

- ١-١. هذا الامر بالذكر بخلاف الامرين قبله- حيث كانا لرفع الحظر- أمر توكيده يفرض تعقيب صلاه الجمعة بذكر الله عز و جل كثيرا وقد مر في باب تسبيح الزهراء عليها السلام أنه من الذكر الكبير، فلا أقل منها.
- ٢-٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩.

تِجَارَةٌ وَ لَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (١) وَ يَكُونُوا فِي أَثْنَاءِ التِّجَارَةِ مُشْغُولِينَ بِذِكْرِهِ مَرَايِنَ أَوْ امْرِئِهِ وَ نَوَاهِيهِ.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قَالَ الطَّبَرِسِيُّ رَهْ أَى لَتَفْلِحُوا وَ تَفْوِزُوا بِثَوَابِ النَّعِيمِ عَلَقَ سَبْحَانَهُ الْفَلَاحُ بِمَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَمْعَهُ وَ غَيْرِهَا

وَ صَيْحَةُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنِ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَخْسَنَ عُشِّيلَهُ وَ لَيْسَ صَالِحٌ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ دُهْنِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَهُ ثَلَاثَهُ أَيَامٍ بَعْدَهَا.

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَهِ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَيْقِيٍّ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ.

قال ثم أخبر سبحانه عن جماعه قابلو أكرم الکرم بالأم اللقم فقال و إذا رأوا تجارة أو لهاوا (٢) أى عاينوا ذلك و قيل معناه إذا علموا بيعا أو شراء أو لهاوا

ص: ١٣٠

١- النور: ٣٧

٢- ظاهر سياق الآية و عدم اتساقها مع سائر آيات السورة، يدل على أنها نزلت في سياق آيات آخر تندم المنافقين و من هذا حذوهם بأنهم لا يهتمون بصلاتهم، حتى أنهم في يوم الجمعة أو العيدين ربما آثروا الله و التجاره على خطبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ و موعظه، فتركوه قائماً يخطب و ليس حوله إلا قليل من المسلمين. و عندي أنها نزلت في خطبه العيدين ثم ألحقت بالسورة لكونهما فرعاً على صلاة الجمعة و ذلك لأن الخطبه في صلاة العيدين كانت تلقى بعد تمام الصلاه، و لكونها سنه في غير فريضه كان الأخذ بها فضيله و تركها إلى غير خطبيه، الا أنه إذا كان تركها بالاعتراض عنها أو ايثار الله و التجاره عليها من دون حاجه إليها كان مذوماً غير جائز، فناسب مقابله التاركين لهذه السننه بقوله عز و جل: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» و أما إذا جعلنا الآية ناظره إلى خطبه الجمعة، كما هو المشهور بين المفسرين، فلا مناص من القول بأنها نزلت قبل آيات الجمعة حين لم تكن صلاة الجمعة مفروضة بأحكامها و متعلقاتها من وجوب السعي و تحريم البيع و التعامل بل كان صلاة الجمعة حين نزولها من السنن، لا يجب استماع خطبتها على حد سائر السنن، حتى يناسب مقابله التاركين لخطبتها بالذم فقط. فلو قيل بأن هذه الآية نزلت مع سائر آيات السورة تتم لها و ملحوظه بآيات الجمعة لكن حكمها بعدم تحريم الانتشار و الاشتغال بالله و التجاره ناسخاً لآلية الجمعة و أحكامها قبل العمل بها، وهذا مع أنه لغو باطل لا يصدر عن الحكيم تعالى، لم يتغافل به أحد من المسلمين. و أما على القول بأن المراد بقوله عز و جل: «وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا»: قائماً في الصلاه، لا قائماً في الخطبه: فالامر أشكال و أشكال، فإن ترك الخطبه و الذهاب إلى الله و التجاره أهون من ترك الصلاه نفسها أو قطعها و ابطالها، و هو واضح. و أما حكم الله و الاستماع له فقد مر بعض الكلام فيه في ج ٧٩ ص ٢٤٨، راجعه.

و هو الطلب عن مجاهد و قيل المزامير عن جابر انفَضُوا إِلَيْهَا أَيْ تفرقوا عنك خارجين إليها و قيل مالوا إليها.

و الضمير للتجاره و إنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم و هم بها أسر من الطلب لأن الطلب إنما دلت على التجاره عن الفراء و قيل عاد الضمير إلى أحدهما اكتفاء به و كأنه على حذف و المعنى و إذا رأوا تجاره انفضوا إليها و إذا رأوا لهوا انفضوا إليه فحذف إليه لأن إليها تدل عليه.

و رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: انْصَرُفُوا إِلَيْهَا وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا تَخْطُبُ عَلَى الْمِتْبَرِ.

قال جابر بن سمره ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه.

و سئل ابن مسعود أ كان النبي صلى الله عليه و آله يخطب قاتما فقال أ ما تقرأ و ترکوك

قائِمًا و قيل أراد قائما في الصلاه.

ثم قال تعالى قُلْ يَا مُحَمَّدَ لَهُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْخُطْبَةِ وَ حُضُورِ الْمَوْعِظَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الشَّبَاتِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرٍ وَ أَحْمَدَ عَاقِبَهُ وَ أَنْفَعَ مِنَ الْهُوَ وَ مِنَ التَّجَارَهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ يَرْزُقُكُمْ وَ إِنْ لَمْ تُتَرَكُوا الْخُطْبَةَ وَ الْجَمْعَهُ.

وَ قَالَ رَهْ فِي سَبَبِ (١)

نُزُولِ الْآيَهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ: أَقْبَلْتُ عِيرًّا وَ نَحْنُ نُصِّلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْجَمْعَهِ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا فَمَا بَقَى عَيْرًّا أَشْئَى عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ فَتَرَكْتُ.

وَ قَالَ الْحَسْنُ وَ أَبُو مَا لِكِ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهُ جُوعًّا وَ غَلَاءً سِعْرَ فَقَدِيمَ دِحْيَهُ بْنَ خَلِيفَهُ بِتَجَارَهُ زَيْتَ مِنَ الشَّامِ وَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَهِ فَلَمَّا رَأَوهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْأَبْلَقِيَعِ خَشْيَهُ أَنْ يُسْبِقُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يَئِقْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا رَهْطُ فَتَرَكَتِ الْآيَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَكَبَّعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدُ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نَارًا.

وَ قَالَ الْمُقَاتَلَانِ: يَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَهِ إِذْ قَدِيمَ دِحْيَهُ بْنَ خَلِيفَهُ الْكَلْبِيُّ مِنَ الشَّامِ بِتَجَارَهُ وَ كَانَ إِذَا قَدِيمَ لَمْ يَبْقَيْ بِالْمَدِينَهُ عَاتِقًّا إِلَّا أَتَهُ وَ كَانَ يَقْدِمُ إِذَا قَدِيمَ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ بَرًّا أَوْ غَيْرِهِ وَ يَنْزِلُ عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّيْتِ وَ هُوَ مَكَانٌ فِي سُوقِ الْمَدِينَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِالْطَّبَلِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَبَاعِدُوْهُ مَعَهُ فَقَدِيمَ ذَاتَ جُمْعَهِ وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ - (٢) وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَائِمٌ عَلَى الْمِسْتَبِ يَخْطُبُ فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَ امْرَأَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ١٣٢

- ١- مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٧.
- ٢- دحية بن خليفه الكلبي هذا من الذين شهدوا بدراء، و يدل الروايه ان صحت أن ذلك كان أوائل نزوله صلى الله عليه و آله بالمدينه حين يصلى بهم الجمعة سنه متبعه لا فرضا بعد نزول سوره الجمعة فيؤيد بعض ما قلناه.

لَوْ لَا هُوَ لَاءٌ لَسُوْمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

و قيل لم يبق فى المسجد إلا ثمانية رهط عن الكلبى عن ابن عباس و قيل إلا أحد عشر رجلا عن ابن كيسان و قيل إنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات فى كل يوم مره لغير تقدم من الشام و كل ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتاده و مقاتل انتهى.

تذليل

اعلم أن الله سبحانه أكده في هذه السورة الشريفة للأمر الذي نزلت فيه وهو وجوب صلاة الجمعة تقدمه و تذليله أنواعا من التأكيد لم يأت بها في شيء من العبادات فيدل على أنه أكدها وأفضلها عنده وأحبها إليه و ذلك من وجوه أولها إنزال سورة مخصوصه لذلك و لم ينزل في غيره سورة.

الثاني أنه قدم قبل الآية المسوقة لذلك آيات كلها معدات لقبولها والإتيان بها حيث افتتح السورة بأن جميع ما في السماوات والأرض تسبح له فينبغي للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها بل يكون تزييه له سبحانه و طاعته له أكثر منها ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم و يجب على جميع الخلق طاعته ثم بأنه القدس المنزه عن الظلم و العبث بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم المصالح و لوصولهم إلى درجات السعادات.

ثم هددتهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم في الدنيا والآخرة و أنه حكيم لا يفعل شيئا و لا يأمر ولا ينهى إلا لحكمه فلا ينبعى أن يتتجاوز عن مقتضى أمره و نهيه.

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث في قوم أميين عارين عن العلوم والمعارف رَسُولًا مِّنْهُمْ ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله يَتُّلَّوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ المشتملة على مصالحهم و يطهرهم من الصفات الذميمه و الناقص و الجهالات و يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ لَقَدْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ عَنِ الْمَلِهِ وَ الشَّرِيعَه فَلَا بدَ لَهُمْ مِنْ قَبْولِ قَوْلِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَ مِنْهَا هَذِهِ الصَّلَاهُ.

ثم بين أن شريعة هذا النبي و أحکامه لا تختص بقوم ولا بالموجودين في زمانه بل شريعته باقيه و حلاله حلال و حرامه حرام إلى يوم القيامه ردا على من يزعم أن الخطاب مخصوص بالموجودين فقال وَآخَرِينَ مِنْهُمْ أَيُ وَ يَعْلَمُ آخَرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا يَلْحُقُوا بِهِمْ وَ هُمْ كُلُّ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَه إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه.

ثم هدد و حث بوصف نفسه سبحانه مره أخرى بالعزيز الحكيم ثم عظم شأن النبوه لثلا يجوزوا مخالفه النبي صلى الله عليه و آله فيما أتى به من الشرائع ثم ذم الحاملين للتوراه العالمين غير العاملين به تعريضا لعلماء السوء مطلقا بأنهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفارا.

ثم أوعدهم بالموت الذي لا بد من لقائه و بما يتبعه من العذاب و العقاب و نبههم على أن ولايه الله لا تناول إلا بالعمل بأوامره سبحانه و اجتناب مساقطه و ليس ذلك بالعلم فقط و لا بمحض الدعوى.

ثم لما مهد جميع ذلك خاطبهم بما هو المقصود من السورة أحسن خطاب و ألطافه.

الثالث أنه سبحانه أكد في نفس الآية المتزله لذلك ضربوا من التأكيد الأول إقباله تبارك و تعالى إليهم بالخطاب تنشيطا للمكلفين و جبرا لكتلته التكليف بذلك المخاطبه.

الثانى أنه ناداهم بياء الموضوعه لنداء بعيد تعظيمها لشأن المنادى له و تنبيها على أنه من العظم و الجلاله بحيث المخاطب في غفله منه و بعد عنه و إن كان

فى نهاية التيقظ والتذكرة.

الثالث أنه أطيب الكلام تعظيمًا لشأن ما فيه الكلام وإيماء إلى أنه من الشرفاء والكرامه بحيث يتلذذ المتكلم بما تكلم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين وصفتهم بصفاتهم والإطناط في أحوالهم.

والرابع أنه أجمل أولاًـ المنادى حيث عبر بأى العامه لكل شئ تخيلًا لأن هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلم أن يعلم أول الأمر وبدئ الرأى أنه بمن يليق ومن يكون له حتى إذا تفكرو تدبر علم من يصلح له ويليق به.

الخامس أنه أتى بكلمه ها التي للتنبيه لمثل ما قلناه في يا.

ال السادس أنه عبر عنهم بصيغه الغائب تنبيها على بعدهم لمثل ما قلناه في يا.

السابع أنه طول في اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل فإنهما في أول النداء يأخذون في التنبيه فكلما طال النداء واسم المنادى ازداد تنبيههم.

الثامن أنه خص المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفون بالشرائع تنبيها على أن الأمر من عظمته بحيث لا يليق به إلا المؤمنون.

الحادي عشر أنه عظم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاط مرات من الإجمال والتفصيل فإن أيها مجمل والذين مفصل بالنسبة إليه ثم الصلة تفصيل للموصول.

العاشر أنه عظمهم بصيغه الغيبة.

الحادي عشر أنه خص المعرفة بالنداء تنبيها على أنه لا يليق بالخطاب إلا رجال معهودون معروفون بالإيمان.

الثانى عشر أنه علق الحكم على وصف الإيمان تنبيها على عليهه له واقتضائه إياته.

الثالث عشر أنه أمرهم بالسعى الذي هو الإسراع بالمشى إما حقيقة أو مجازاً كما مر و الثاني أبلغ.

الرابع عشر أنه رتبه على الشرط بالفاء الدالة على عدم التراخي.

الخامس عشر أنه عبر عنها بذكر الله فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسر بالصلاه للدلالة على أنها ذكر الله فمن تركها كان ناسيا لذكر الله غافلا عنه وإن فسر بالخطبه أيضا يجري فيه مثله.

السادس عشر تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع.

السابع عشر تعقيبه بقوله **ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ** و هو يتضمن وجوها من التأكيد الأول نفس تعقيب هذا الكلام لسابقه و الثاني الإشاره بصيغه بعيد المتضمن لتعظيم المشار إليه و الثالث تنكير خير إن لم يجعله اسم تفضيل لأنه أيضا للتعظيم.

الثامن عشر تعقيبه بقوله **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** و هو يتضمن التأكيد من وجوه الأول نفس هذا الكلام فإن العرف يشهد بأنه يذكر في الأمور العظام المرغوب فيها إن كنت تعلم ما فيه من الخير ل فعلته.

الثاني الدلاله على أن من تواني فيه فإنما هو لجهله بما فيه من الفضل فيه تنزيل لبعض العالمين متزله الجاهلين و دلاله على أنه لا يمكن أن يصدر الترك أو التواني فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه.

و الثالث أنه ترك الجزاء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن و هو نهايه فى المبالغه.

و الرابع أنه ترك مفعول العلم فإذا كان لتزييه متزله اللازم فيدل على أنه يكفى في الرغبه و المسارعه إليه و ترك ما يشغل عنه الاتصاف بمجرد العلم و الكون من أهله أو ترك إبهاما له لتعظيمه و ليذهب الوهم كل مذهب ممكن فيكون المفهوم أن كل من علم شيئا من الأشياء أسرع إليها لأن فضلها من البديهيات التي ليس شئ أجلى منها.

الرابع ما أكَدَ الحُكْمَ بِهِ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ وِجُوهِ الْأُولَى قُولُهُ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ بَنَاءٌ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ لِإِبَاحَةِ كَمَا هُوَ الْأَشَهْرُ وَالْأَظَهَرُ هُنَا دَلِيلٌ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى عَدَمِ إِبَاحَةِ الْإِنْتَشَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

الثاني أنَّ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ نُوعٌ تَأْكِيدٌ لِلْحُكْمِ بِإِبَاحَةِ عَلْتَهُمْ فِي ذَلِكَ أَىٰ إِنْ كَانَ غَرْضُكُمُ التَّجَارَهُ فَهُوَ مُيسُورٌ وَمُقدُورٌ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَلَمْ تَتَرَكُونَ الصَّلَاهَ لِذَلِكَ.

الثالث تعليق الفلاح بما مرَّ كما مرَّ.

الرابع الإِتِيَانُ بِهِ بِلِفْظِ التَّرْجِي لِيَعْلَمُوا أَنَّ تَحْصِيلَ الْفَلَاحِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا يُمْكِنُ الْجُزُمُ بِحَصْوَلِهِ بِقَلِيلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا مَعَ عَدَمِ حَصْوَلِ شَرَائِطِ الْقَبُولِ فَيَكُونُ أَحَدُ لَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ وَرَعَايَهُ شَرَائِطُهُ.

الخامس لَوْمَهُمْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاهِ وَالتَّوْجِهِ إِلَى التَّجَارَهُ وَاللَّهُ أَشَدُ لَؤُمَّهُ.

السادس بِيَانِ الْمُثُوبَاتِ الْمُتَرْتِبَهُ عَلَى حُضُورِ الصَّلَاهِ.

السابع إِجْمَالُ هَذِهِ الْمُثُوبَاتِ إِيَّادَانَا بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ وَلَا يُكْتَنِهُ كَنْهُهُ وَلَا يُصْلِحُ عَوْقُلَ الْمُخَاطِبِينَ إِلَيْهِ.

الثامن بِيَانِ أَنَّ الْلَّذَاتِ الْأَخْرَوِيهِ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْمُسْتَلِذَاتِ الدُّنْيَوِيهِ وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْهَا بِمَرَاتِبٍ.

التاسع بِيَانِ أَنَّ الرَّازِقَ وَالْقَادِرَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبُغِي تَرْكُ طَاعَتِهِ وَخَدْمَتِهِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْرِمَكُمْ مَعَ تَرْكِ الطَّاعَهِ وَيَرْزُقَكُمْ مَعَ فَعْلَاهَا.

العاشر بِيَانِ أَنَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِلِ أَىٰ لَوْ كَانَ غَيْرَهُ رَازِقٌ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَكَيْفُ وَلَا رَازِقٌ سُواهُ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ.

الحادي عشر تعقيبُ هَذِهِ السُّورَه بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ إِيَّادَانَا بِأَنَّ تَارِكَ هَذِهِ الْفَضْلَهِ مِنْ غَيْرِ عَلِيهِ مُنَافِقٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ مِنْ طَرَقِ الْخَاصَهُ وَالْعَامَهُ وَبِهِ يَظْهَرُ سُرُّ تَلْكَ الْأَخْبَارِ وَيَشَهَدُ لِهِ الْأَمْرُ بِقَرَاءَتِهِمَا فِي الْجَمَعَهُ وَصَلَواتِ لِيَهِ الْجَمَعَهُ وَيَوْمَهَا وَتَكْرَرُ ذَكْرُ اللَّهِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

وَ رَوَى الْكَلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (١) كَالصَّحِيفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمْعَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَارَهُ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِخَا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَتَبَغِي تَزْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاهُ لَهُ.

و بالجمله قوله سبحانه في الجمعه فَاسْبَعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ و قوله إذا رأوا تجارةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا و قوله في المنافقين يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَى لَا يشغلكم تدبيرها و الاهتمام بها عن ذكره سبحانه و مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ حيث طلبوا تجارة الدنيا الفانيه و ربها فخسروا الآخره الباقيه ذلك هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فكل ذلك مما يورث الظن القوى بأن هذه الآيه أيضا مسوقه للتهديد على ترك الجمعه أو ما يشملها و لذا أوردناها ها هنا تأييدا لا استدلا لا فلا تغفل.

ص: ١٣٨

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٤٢٥ .

الأول أن تلك الآيات تدل على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان ولنذكر أولاً الاختلافات الواقعه فيها ثم لنتعرض لوجه الاستدلال بالآيات على ما هو الحق عندي منها.

اعلم أنه لا خلاف بين الأئمه في وجوب صلاة الجمعة وجوباً عينياً في الجمله وإنما الخلاف في بعض شرائطها والكلام على وجوه تفصيلها أنه هل يشترط الإمام أو نائبه [\(١\)](#) أم لا و على تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب؟

ص: ١٣٩

١- الإمامه التي تعتقدوها الشيعه الإماميه انما تساوق معنى الولايه و تستلزم العصمه من الله عز و جل في العلم و العمل متأيده بالروح القدس و اشاراته و الهاياته، وهذا معنى لا يتصور فيه النيايه حتى يدعويها مدع، الا من اشتبه عليه لفظ الإمامه بالمعنى الذي تعتقدوه الجمهور حيث لا يعتقدون بالعصمه و الولايه و انما هي عندهم بمعنى سياسه شؤونهم و تدبیر أمرهم كما كان يتكلف السلاطين و الامراء شؤون أمتهم و سياسه مجتمعهم. فالامام عندنا هو الذى جهزه الله بحقيقة العلم و الحكمه و ميزه بالولايه التكويينه و أصدره من لباب المعرفه، ثم نصبه علما هاديا و ولها مرشدًا يهدى الى طريق الحق و صراط مستقيم. يتلو عليهم آيات الله مبينه، و يعلمهم الكتاب و الحكمه، و يرشدهم الى عالم السنّه و يزيكيهم عن ادناس الشبهه و في كل ذلك معتصم بعصمه الله عز و جل مؤيد بالروح القدس «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَ يُحْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ يَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فإذا كانت الإمامه بهذا المعنى، و الولايه و العصمه من شؤونها و أسرارها، فكيف تقبل النيايه، و كيف يجرئ أحد على ادعائهما! أ هناك من يقف موقف الامام و يعني مغناه؟ أو من يقوم بأعباء الإمامه و الولايه و يسد مسدها؟ أو هل عرفت أحداً من الفقهاء صدر من لباب العلم و الحكمه؟ أو عرف الكتاب- و فيه الهدى و النور- حق معرفته فلم يقل انه ظني الدلالة، أو أيقن بأن هذا ... حكم الله عز و جل، و لم يتذرع بأن ظنيه الطريق لا تناهى قطعيه الحكم، أو ... أو ... نعم قد جعل للفقهاء كثر الله أحياهم منصب القضاء و جواز الافتاء، و ذلك من زمن الباقرین عليهمما السلام، حيث بلغ كثير من أصحابهما رضوان الله عليهم مبلغ الفتوى و توليه القضاء لكنه منصب لا يتقلده المفتى بعنوان النيايه عن الامام و لذلك لم يختص بزمن الغيبة، بل هو منصب كسائر المناصب المجنولة، يقلدها الامام لمن تصدأه كاماره الحاج، و ولايه الثغور، و بعث السرايا. فوظيفتهم التورع عن المحارم، و التحرر لمعرفه حقائق الاحكام، و الاجتهاد في الدين و لو أن أحداً اتبع الشيطان و عبد الطاغوت و تعدى ما بعث لاجله كما فعل خالد بن الوليد حين بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله الى بنى جذيمه من كنانه، لكان مثله، و لقال فيه الامام كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله رافعاً يديه إلى السماء: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلث مرات. وأما الحكومة و القضاء في الأمور التي تعرض للأمة الإسلامية و مجتمعهم، فأمرهم كان إلى الله و رسوله صلى الله عليه و آله ، لكنه مع ذلك أمر رسوله صلى الله عليه و آله أن يستشيرهم في تلك الأمور و يكون هو الامير في شوراهم، و ذلك بعد ما تولوا يوم التقى الجمعة و قالوا لأخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزير لـ لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا، و كثر القيل و القال في ذلك حتى أنكروا عليه من الخروج من المدينة، و قد كانوا هؤلاء الناقدين أشاروا إليه صلى الله عليه و آله بأن يغزوا المشركين في أرقه المدينة و حواطتها فأنزل عليه: «فِيمَا رَحْمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، و هكذا مدح المؤمنين في آيه

الشوري باستشارتهم في الأمور حيث قال عز وجل: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورِي بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ». فهذه الحكومة والقضاء على الأمة بأجمعهم وتوليه أمرهم إنما كان لله ولرسوله بعد المشوره منهم برئاسته الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن بعده يكون لمن هو صاحب الامر و العزم من الرسول، كما يقول عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا مُنْكَرٌ مَعْرِفَتُهَا أَنَّ الَّلَّامَ فِي الرَّسُولِ» عوض عن المضاف إليه- كما هو الشأن فيسائر الموارد- و هكذا اللام في «الأمر» ويكون تقدير الكلام أطیعوا الله و أطیعوا رسوله و أطیعوا أولى أمر الرسول، فتوجب على المؤمنين اطاعه من أمره رسول الله على المسلمين عند مضييه صلى الله عليه وآله وهم الأئمه الطاهرون كما نص عليهم عز وجل في قوله: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ الْأَيْهُ الْكَرِيمُ» . و معلوم أن هذا المقام إنما فوض إلى الرسول وأولى أمره لكونهم معصومين أولى الولائيات الكبرى، فلا يصح أن يقوم مقامهم أحد من عرض الناس كما لم يكن لأحد أن ينوب عنه و يقف موقفه في الفتيا ولا غيرها من شئون الإمامه- اللهم الا بأن ينعقد سقيفه بنى ساعده مره أخرى و ... و أما الحكومة والقضاء على الأفراد بأشخاصهم، فكل أحد مختار بنفسه ينفذ في نفسه و ماله الذي اكتسبه بعمل يديه ما شاء، لا حكمه عليه في أمره الشخصي ل أحد، الا لله ولرسوله كما قال عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» و إذا كانت الحكومة والقضاء هذه أيضا للاتمه الهدفين كما هو الظاهر من آية الولائية، كانت من شئون الإمامه التي لا يتحصل إلا لمن كان معصوما وقد عرفت تمام البحث فيه. فإذا لم يكن للفقيه ولايه على المسلمين، ولا صح كونه نائبا عن ولائهم لا يصح له الامر بنداء الصلاه يوم الجمعة و لا وجوب على من سمع النداء أن يجيئها، فان النداء لم يكن من قبل الولي حتى يجب الإجابة له، و هذا واضح مما عرفت في آية الجمعة «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ» حق الوضوح. على أن صلاه الجمعة لا- ريب أنها من شئون الرئاسه و الحكومة و ذلك بمعنى فعليتها لا- جعل الحكومة شرعا، و لذلك ترى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل صلاه الجمعة في مكه، مع انه كان يصلى بجماعه المسلمين في دار الارقم بن أبي الارقم، حتى إذا هاجر إلى المدينة صلى صلاه الجمعة في أول يوم ورده- و كان يوم الجمعة- و ذلك لأنه قد قام على عرش الحكومة الإلهي ذاك اليوم. و هكذا الروايات التي تنص على أن الجمعة إنما تقام بعد حضور سبعه أحدهم الامام و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام التصریح بأنهم: الامام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه (كانه عليه السلام يعني الوكيل المدافع و الذى يدعى عليه لقيامه بالأمور الحسبيه) و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدي الامام، تشير إلى أن الجمعة إنما يقيمها ولى المسلمين إذا كان له البسطه فى الرئاسه و الحكومة، و على هذا. فلو ثبت لفقهاء الأمة نيابة عن الامام فى الحكومة على الناس لما جاز لهم أن يقيموا الجمعة، و هم بعد رعاياا المسلمين تسوقهم سوق الاغنام، فكيف و لم يثبت لهم نيابة أبدا.

فبدونها يستحب و إن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الإمام أو عام أو أنه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتى لو تعذر كفى إمام الجماعة أو عام حتى لو تعذر لم تتعقد.

ص: ١٤٠

فكلام الفاضلين في التحرير والمعتبر والشهيد في الدروس والبيان صريح في أنه شرط الوجوب دون الانعقاد وهو ظاهر الشيخ في النهاية وصريح العلامه في

ص: ١٤١

غير التحرير و ظاهر ابن إدريس و المرتضى بل كل من نسب إليه التحريرم فى الغيبة و الشهيد فى الذكرى و الألفية و الشهيد
الثانى فى شرح الألفية و كذا الرساله أنه شرط

ص: ١٤٢

الانعقاد و كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف مضطرب و الشهيد الثاني في شرح الألفي تردد بين أن يكون شرطا للانعقاد أو للوجوب العيني.

ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا في أنه عام أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين فصرىح الشهيد الثاني في كتبه و الشهيد الأول في الذكرى و العلامه في النهايه أنه مخصوص بزمان الحضور و صرىح أبي الصلاح أنه مخصوص بالإمكان و المحروم لها في الغيه مع بعض الموجبين و المجوزين يعممون الاشتراط إلا أن الموجبين و المجوزين يعدون الفقيه من نواب الإمام و بعضهم وافق ظاهر الشيخ في عدم كل من يصلح للإمامه من نوابه.

فقد تحقق أن هنا مقامات الأول هل الإمام أو نائبه شرط أم لا.

والثاني شرط لأى شيء فيه خمسه أقوال الأول شرط الوجوب و الثاني شرط الوجوب العيني و الثالث شرط الانعقاد مطلقا و الرابع شرط له حين حضور الإمام و الخامس شرط له ما أمكن.

والثالث النائب من هو فيه وجوه ثلاثة الأول من استنابه الإمام بعينه و الثاني هو و الفقيه و الثالث هما و كل من يصلح لإمامه الجماعة.

فأما القائلون بوجوبها عينا في الغيه فهو أبو الصلاح و المفید فى المقنعه و الأشراف و الكراجکي و كثير من الأصحاب حيث أطلقوا و لم يقيدوا الوجوب بشيء كالكليني و الصدوق و سائر المحدثين التابعين للنصوص الواردة عن أئمه الدين عليهم السلام أما الكليني (١) فلأنه قال بباب وجوب الجمعة و على كم تجب ثم أورد الأخبار الدالة على الوجوب العيني و لم يورد خبرا يدل على اشتراط الإمام أو نائبه حتى أنه لم يورد روايه محمد بن مسلم الآتيه التي توهم جماعه دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه.

و لا يخفى على المتتبع أن قدماء المحدثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم و

ص: ١٤٣

إنما يوردون أخباراً يصححونها و منه يعلم مذاهبهم و آراءهم و كذا الصدوق في الفقيه [\(١\)](#)

قال باب وجوب الجمعة و فضلها و أورد الأخبار و لم يورد معارضها و رواية ابن مسلم تتكلم على دلالتها و عبارته في المقنع كالصريح في ذلك كما سيأتي و قال ره في كتاب المجالس [\(٢\)](#) في مجلس أورده لوصف دين الإمامية و الجمعة يوم الجمعة فريضه و في سائر الأيام سنه فمن تركها رغبها عنها و عن جماعة المسلمين من غير عله فلا صلاة له و وضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير والكبير والمسافر والمجون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين.

و تخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدق بيان مذهب الإمامية ليعمل به تلامذته و الآخذون عنه من غير قرينه في غاية البعد [\(٣\)](#)

و كذا سائر المحدثين ظواهر كلماتهم ذلك.

ص: ١٤٤

.١- الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

.٢- أمالى الصدوق: ٣٨٣.

٣- قالوا: و مما يدلّ على أن الشيعه في عهد الصدوق لم يكن يصلى الجمعة أنه قال في الفقيه: و قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعة عثمان لانه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبه و تفرقوا و قالوا ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبيتين على الصلاه. ولو لا أنه لم يكن يصلى الجمعة لما اشتبه عليه أن الخطبه في يوم الجمعة مقدم على الصلاه إجماعاً من المسلمين. قيل: و لا يبعد أن يكون لفظ الجمعة في كلامه هذا من سهو القلم. و ليس بشئ لان الصدوق قد تعرج على ذلك في كتابه علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٢ و عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٢، حيث أنكر على الفضل روايته بتقديم الخطبه في الجمعة قال: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في الجمعة و العيدان من بعده، لأنهما بمنزلة الركعتين الراحتين و ان اول من قدم الخطبيتين عثمان إلى آخر ما قاله في الفقيه بلفظه. و هكذا صرّح بذلك في كتابه المقنع حيث يقول: و إنما جعلت الصلاه يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبيتين: جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهـي صلاه حتى ينزل الإمام و مثله ما في الهدایـه على ما سـيـجيـء تحت الرقـم ٧١.

و من ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى بنهج العرفان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة إن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعه من الجمهور و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لا يجوزون الاتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحه.

و أما القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس و سلار و العلامه في المتنبي و جهاد التحرير و نسب إلى الشيخ و عبارته مضطربه و إلى علم الهدى في مسائل الميافارقيات و هي أيضاً ليست بصريحة فيه لأنه قال صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعه إلا مع إمام عادل أو مع نصبه الإمام العادل فإذا عدم صلิต الظهر أربع ركعات فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع صفات إمام الجمعة من المنصوبين من قبل الإمام عنده كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرخ بالجواز في زمان الغيبة.

و قال ابن البراج في النسخه التي عندنا من المذهب و اعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضه إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضه جمعه و وجبت لذلك و متى لم يجتمع لم يصح و لم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاه ظهراً و يصلحها المصلى بنية كونها ظهراً و الشروط التي ذكرناها هي أن يكون المكلف لذلك حرراً بالغاً كاملاً العقل سليماً عن المرض و العرج و العمى و الشيوخه التي لا يمكن الحركة معها و أن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر و أن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما و يحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جرى

مجراه و يجتمع من الناس سبعه أحدهم الإمام و يتمكن من الخطبين و يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال.

فهذه الشروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاه فريضه جمعه و متى لم يجتمع سقط كونها فريضه جمعه و صليت ظهرا كما قدمناه فإن اجتمع من الناس خمسه نفر أحدهم الإمام و حصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندبا و استحبابا.

و يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكوره عن تسعه نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و العبد و المرأة و الأعمى و المسافر و الأعرج و المريض و كل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين.

ثم قال وإذا كان الزمان زمان تقىه جاز للمؤمنين أن يقيموا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر و ليصلوا جماعه بخطبين فإن لم يتمكنا من الخطبه صلوا جماعه أربع ركعات و من صلى فرض الجماعه مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة و لا يفصل بينهما إلا بالإقامه انتهى.

ولا يخفى أن المستفاد من كلامه أولاً و آخراً أنه تجب الجمعة عينا مع الإمام أو نائب الخاص أو العام أعني الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و هو المراد بقوله أو من جرى مجراه و حمله على أن المراد من نصبه لخصوص الصلاه أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها بعيد مع أنه يشمل الفقيه أيضا و مع عدم النائب و الفقيه و وجود العادل يجب تخييرا مع التمكن من الخطبه فتدبر.

ثم أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذى يترجح عندى منها الوجوب المضيق العينى فى جميع الأزمان و عدم اشتراط الإمام أو نائب الخاص أو العام [\(١\)](#)

ص: ١٤٦

١- المراد بالنائب الخاص أمثال العمري و ابن روح من وكلاء الناحيه، وقد كانوا رضوان الله عليهم في سالف الازمان عند قدماء الاصحاب و المترجمين لهم لا- يعرفون الا- بأنهم سفراء الناحيه و وكلاء الإمام فيأخذ الوجوهات البريه من المؤمنين و انفاقها فيما يأمرهم به أو إيصالها إليه عليه السلام، كما كانوا ينفذون في بعض الاحيان كتبهم و رسائلهم إليه ثم ايصال توقيعه عليه السلام إليهم، وهذا غير النيايه عن الإمام كما هو واضح. لكن المتأخرین من أصحاب الترجم بلغوا بهم مبلغ النيايه الخاصه عن الإمام، و تفرع عليه أن يكون سائر الفقهاء رضوان الله عليهم نوابا عامه، فهذا هو أصل الخبر فافهم.

بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة و العلم بمسائل الصلاة إما اجتهاداً أو تقليداً أعم من الاجتهاد والتقليل المصطلح بين الفقهاء أو العالم والمتعلم على اصطلاح المحدثين.

نعم يظهر من الأخبار زائداً على إمام الجماعة القدر على إيراد الخطبة البليغة المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس والأمكنة والأزمنة والأعوام والشهور والأيام و العلم بآدابها وشرائطها.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه استفيد من تلك الآيات أحکام الأول وجوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان وجه الاستدلال اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً حكى ذلك غير واحد من العلماء والأمر للوجوب على ما تحقق في موضوعه لا سيما أوامر القرآن المجيد.

و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مر فالمستفاد من الآية الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة أى الاهتمام في إيقاعها لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لأجل الصلاة أو وقت الصلاة و حيث كان الأصل عدم التقيد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور.

و اعترض عليه بوجوه الأول أن كلامه إذا غير موضوعه للعموم لغة فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء.

والجواب أن إذا و إن لم تكن موضوعه للعموم لغة لكن يستفاد منها العموم في أمثال هذه الموضع إما بحسب الوضع العرفي أو بحسب القرائن الدالة

عليه كما قالوا في آية الوضوء وأمثالها مع أن حمله على الإهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائد المعتد بها ويجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

وأيضاً لا يخلو إما يكون المراد إيجاب السعي ولو في العمر مره أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الإمام أو نائبه لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متفقون على أن ليس المراد من الآية إيجاب السعي مطلقاً بحيث يتحقق بالمره بل أطبقوا على أن المراد بها التكرار ولا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلاله للفظ عليه ولا قرينه تدل عليه فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح فثبت الثاني وهو المطلوب.

وأيضاً الخطاب عام بالنسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويز إن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة إليه ولو مره ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل.

الثاني أن الخطاب إنما يتوجه إلى الموجدين عند المحققين ولا يشمل من سيوجد إلا بدليل خارج وليس إلا الإجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف والجواب أن التحقيق أن الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعيه الموجدين إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآية وقد حقق في محله والإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقق على كل مسألة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلى مجملأ ولا يمكن الاستدلال بالأيات ولا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافية إذا ورد بلفظ الخطاب وهذا سفسطه مع أن الأخبار المتواتره تدل على عدم اختصاص أحكام القرآن والسنة بزمان دون زمان وأن حلال محمد صلى الله عليه وآلله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة

الثالث أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً.

و الجواب أنه يلزم بتصريح الآية الإيجاب مع تحقق الأذان و يلزم منه الإيجاب مطلقاً مع أنها قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء.

و اعترض عليه بوجوه سخيفه أخرى و بعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى إذ لم يرتب متبع في أن الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة و الحث عليها فقصورها عن إفاده المراد يؤول إلى الاعتراض على الملك العلام و يظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقاً في تفسير الآيات.

ثم إن أمثلال تلك الاعتراضات إنما يحسن من لم يستدل في عمره بآية و لا خبر على حكم من الأحكام و أما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر والإبهامات على الأحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات و هل يوجد آية أو خبر لا يمكن المناقشه في الاستدلال بها بأمثال ذلك.

و من العجب أنهم يقولون

ورد في الخبر: أن الذكر رسول الله صلى الله عليه و آله.

فييمكن أن يكون المراد به هنا السعي إليه صلى الله عليه و آله و لا يعرفون أن الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا ينافي الاستدلال بظاهرها فقد

ورد في كثير من الأخبار: أن الصلاة رجل و الزكاة رجل و أن العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغي الثلاثة.

و أمثال ذلك أكثر من أن تحصى و شيء منها لا ينافي العمل بظواهرها و الاستدلال بها و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب.

الثاني تدل الآية على شرعية الأذان لتلك الصلاة وقد مر الكلام فيه و المشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر قال في مجمع البيان ^(١) في قوله تعالى إذا نُودي أى أذن لصلاه الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواه.

ص: ١٤٩

قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان أحدهما بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا أذن أقام للصلوة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثي الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء و كان يؤذن عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلوة انتهى ولذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني وبعضهم بالكرامة.

و اختلفوا في أن الحرام أو المكروه هل الثاني زماناً أو وضعاً و يدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الإمام المنبر ما رواه

الشيخ [\(١\)](#)

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

لكن تعارضه حسنة إبراهيم بن هاشم [\(٢\)](#)

عن محمد بن مسلم قال سأله عن الجمعة فقال أذان و إقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر و هذا يدل على استحبابه قبل صعود الإمام كما ذهب إليه أبو الصلاح حيث قال إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب و الأول مؤيد بالشهره و يمكن حمل الثاني على التقيه و التخيير لا يخلو من قوه.

الثالث ربما يتوهם رجحان العدو والإسراع إلى الجمعة لقوله تعالى فَاسْتَعِوْنَا و قد عرفت أنه غير محمول على ظاهره وقد وردت الأخبار باستحباب السكينة و الوقار إلا مع ضيق الوقت و خوف فوت الصلاة فلا يبعد وجوب الإسراع حينئذ.

الرابع بناء على تفسير الذكر بالخطبه فقط أو مع الصلاه يدل على شرعيه الخطبه بل وجوبها إذ الظاهر أن وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها و لا خلاف في وجوب الخطبين في الجمعة و لا تقديمهما على الصلاه في الجمعة إلا من الصدوق ره

ص: ١٥٠

١-١. التهذيب ج ٣ ص ٢٤٤ ط نجف.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤٢٤ في حديث.

حيث يقول بتأخير الخطيبين في الجمعة والعيدين وهو ضعيف وفيها دلاله ما على التقاديم إن فسر بالخطبه فقط إذ مع تقديم الصلاه الأمر بالسعى إلى الخطبه فقط بعيد بخلاف ما إذا كانتا متقدمتين فإن حضورهما يستلزم حضور الصلاه و هما من مقدماتها الخامس استدل بها على وجوب إيقاع الخطبه بعد الزوال و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن أبي عقيل و

أبو الصلاح إلى أن وقتها بعد الزوال و قال الشيخ في الخلاف والنهايه والميسوط أنه ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطيبين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس و اختاره ابن البراج و المحقق و الشهيدان و ظاهر ابن حمزة وجوب التقاديم وجواز التقاديم لا يخلو من قوه و يدل عليه صحيحه ابن سنان (١)

و غيرها.

واحتاج المانعون بهذه الآية حيث أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان فلا يجب قبله وأجيب بأنه موقف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع.

السادس تدل الآية على تحريم البيع بعد النداء و نقل الإجماع عليه العلامه وغيره والاستدلال بقوله وَذَرُوا الْبَيْعَ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ اتِّرَكَوَا الْبَيْعَ بَعْدَ النَّدَاءِ وَرَبِّما يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَشْيَعُوا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْفُورِيَّهُ تَسْتَفَادُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ وَالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَسْتَلِزِمُ النَّهَى عَنْ ضَدِّهِ وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَامَّهُ إِنَّمَا يَدْلِي عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الْمَنَافِهِ وَالْمَشْهُورُ التَّحْرِيمُ مَطْلَقاً.

ثم اعلم أن المذكور في عباره أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى أن العلامه في المنهى والنهايه نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال و في الإرشاد أناط التحرير بالزوال و تبعه الشهيد الثاني

ص: ١٥١

فى شرحه و هو ضعيف إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فتدل الآية عليه.

و اختلف الأصحاب فى تحرير غير البيع من العقود والإيقاعات والمشهور عدم التحرير وذهب بعضهم إلى التحرير للمشاركة فى العله المومى إليها بقوله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ و بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده والأخير إنما يتم مع المنافاه الدعوى أعم من ذلك والأحوط الترك مطلقا لا سيما مع المنافاه و هل الشراء مثل البيع فى التحرير ظاهر الأصحاب ذلك وحملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء و لمناقشته فيه مجال.

و اختلفوا أيضا فيما لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى فذهب جماعه من المتأخرین إلى التحرير و المحقق إلى عدمه وفقا للشيخ فإنه كرهه والأحوط الترك لا سيما إذا اشتمل على معاونه الآخر على الفعل.

ثم اختلفوا فى أنه مع التحرير هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان لأن النهى فى المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم وذهب ابن الجنيد و الشيخ فى المبسوط والخلاف إلى عدم الانعقاد و لعل الأول أقوى.

السابع فى الآية الأخيرة دلالة على وجوب الحضور فى وقت الخطبه إن فسر قوله وَتَرْكُوكَ قائِمًا على القيام فى وقت الخطبه و لعله لا خلاف فيه وإنما اختلفوا فى وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب وذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق فى

المعبر إلى أنه مستحب وعلى تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الإمكان المشهور بينهم ذلك و لا يبعد كون حكمه حكم القراءه فلا يجب قرب البعيد واستماعه.

و كذا اختلفوا فى تحرير الكلام فذهب الأكثر إلى التحرير فمنهم من عمم التحرير بالنسبة إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين و نقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى أنه قال فى جامعه إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وذهب الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق

إلى الكراهيه و لعله أقرب و من القائلين بالتحرير من صرح باتفاقه التحرير بالنسبة إلى البعيد الذي لا يسمع والأصم لعدم الفائد و من المتأخرین من صرح بعموم التحرير و لم يصرح الأکثر ببطلان الصلاه أو الخطبه بالكلام و الأقرب العدم قال العلامه في النهايه و لا تبطل جمعه المتکلم و إن حرمناه إجماعا و الخلاف في الإثم و عدمه و الظاهر تحرير الكلام أو كراحته بين الخطبيتين ولا يحرم بعد الفراغ منهما و لا قبل الشروع فيهما اتفاقا.

١- **الْخَصَالُ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثَيْنَ صَيْلَمَاءً وَ أَحَدَهُ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَتِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينِ وَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا جِهَارٌ وَ غُشْلٌ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتٌ قُوْتٌ فِي الرَّكْعَهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ [\(١\)](#).

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ: إِلَى قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينِ [\(٢\)](#).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضايري عن الصدوق عن أبيه: مثله [\(٣\)](#).

الْخَصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَهُ [\(٤\)](#).

ص: ١٥٣

١-١. **الْخَصَالُ** ج ٢ ص ٤٦.

٢-٢. **أَمَالِي الصَّدُوقِ**: ٢٣٤.

٣-٣. **أَمَالِي الطَّوْسِيِّ** ج ٢ ص ٤٧.

٤-٤. **الْخَصَالُ** ج ٢ ص ١٠٨.

اعلم أن هذا الخبر في أعلى مراتب الصحة و رواه الصدوق أيضاً بسند صحيح (١) عن زراره وفيه إنما فرض الله عز و جل على الناس إلى قوله منها صلاة و في بعض النسخ فيها و رواه في الكافي (٢)

فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ وَفِيهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْهَا صَلَاتُهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَحْكَامُ الْأُولَاءِ وَجُوبُ صَلَاتِ الْجَمَعَةِ (٣) عِنْا
فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ مَعَ تَأْكِيدَاتِ كَثِيرَةٍ

١٥٤:

- ١- الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ .٣- وجوب صلاة الجمعة لا ريب فيه، و انما الكلام في وجود شرائطها، فعلى هذا ورود الأحاديث الكثيرة بوجوبها شيء، و اشتراطها بوجود الإمام مبسوط اليدي شيء آخر، فحيث لم يوجد شرطها تركها الشيعة منذ عهد الغيبة كما عرفت من عهد الصدوق رضوان الله عليه. و هكذا ورود أحاديث كثيرة بوجوب الجهاد شيء، و اشتراطه بحضور الإمام و اذنه شيء آخر كما اجمع بذلك الأصحاب، و لم يجاهد أحد من قال باليابه وأقام الجمعة!! و هكذا ورود الأحاديث بوجوب الخمس من أرباح المكاسب شيء و اشتراط اخراجها بحضور الإمام صاحب الحق و مطالبته شيء آخر، و لذلك أفتى فقهاؤنا رضوان الله عليهم من زمن الغيبة بباحثتها الاـ في هذه السنوات الأخيرة لشبيهه دخلت عليهم و هي تعارض الاخبار بالاباحه و عدمها مع أنه لا تعارض فيها. و ذلك لأن الخمس انما جعل حقا لذوى سهامه فقال عز و جل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِإِنْزَى الْقُرْبَى» الآيه بخلاف الزكاه حيث جعل حكما شرعاً و أوجب على المؤمنين أداءها فقال: «أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ»، فإذا كان الخمس حقا كان كالدين فإذا أباح صاحب الحق و الدين و أحله لهم، صار ساقطا، و لا يكون بين الاباحه و وجوب الحق تعارض لأن الاباحه فرع و وجوب الحق كما أنه لا تعارض بين اباحه بعض و طلب بعض آخر، و لذلك أباح الباقر و الصادق و من قبلهما عليهم السلام عن حقهم و طلب حقه أبو الحسن الكاظم و الرضا و من بعدهما من الأنتمه الطاهرين كما ورد به الروايات. فعلى هذا، المحكم ما ورد عن صاحب الحق اليوم و هو المهدي امام عصرنا صلوات الله عليه، و هو عليه السلام و أن طلب حقه في زمن الغيبة الصغرى و وكل لذلك وكلاء يقبضون حقه من الشيعة، لكنه صلوات الله عليه لم يوكل أحدا عند غيبته الكبرى حيث قال في توقيعه المبارك الى السمرى «... و لا توصى الى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله» و صرّح بالاباحه في توقيعه الآخر «... و أمّا الخمس فقد أبىح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى أن يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبت»، و تمام البحث موكل الى محله.

الإتيان بلفظ الفرض الذى هو أصرح العبارات فى الوجوب و أكدتها ثم قوله على الناس كما فى سائر الكتب لثلا يتوهم منه التخصيص بصنف و جماعه ثم ضمها مع الصلوات التى كلها واجبه عينا.

ثم قوله وضعها عن تسعه فإنه فى قوله الاستثناء فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلك الأفراد و يرفع احتمال حمل الفرض على الوجوب التخiri فإن فيهم من يجب عليهم تخيرا بالاتفاق و لفظ الإمام الواقع فيها و فى سائر أخبار الجماعة و الجماعه لا ريب فى أن الظاهر فيها إمام الجماعة بقرينه الجماعه المذكوره سابقا.

فإن قيل لعل المراد بقوله خمسا و ثلاثين صلاه الصلوات التي منها الصلاه الواقعه في ظهر يوم الجمعة أعم من الجمعة و الظهر و قوله منها صلاه أريد بها فرد من واحده من الخمس و الثلاثين فهو في غايه بعد.

فإن قيل الحصر المستفاد من إنما على ما في بعض النسخ يؤيد الحمل على الأعم و إلا انتقض الحصر بصلاحه ظهر يوم الجمعة من سقط عنه الجمعة.

قلنا لا تأييد فيه لأن قوله عليه السلام و وضعها عن تسعه في قوله الاستثناء فكأنه قال لم يفرض الله على جميع الناس من الصلوات اليومية إلا الخمس و الثلاثين التي أحدهما الجمعة إلا هؤلاء التسعه فإنه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين.

و إنما لم يتعرض صريحاً لما يجب على هؤلاء التسعه لأن بعضهم لا يجب عليهم شيء أصلاً و البعض الذي يجب عليهم الظاهر حكم اضطرارى تجب عليهم بدلاً من الجمعة لبعض الموانع الخلقية أو الخارجية و إنما الأصل في يوم الجمعة الجمعة فلذا عدتها من الخمس و الثلاثين و لم يتعرض للبدل صريحاً و هذا ظاهر من الخبر بعد التأمل فظهر أن الحصر مؤيد و مؤكّد لما ذكرنا لا لما ذكرتم.

الثاني يدل على كون الجماعة فرضاً فيها و لا خلاف فيه و في اشتراطها بها و يتحقق الجماعة بنية المؤمنين الاقتداء بالإمام و يعتبر في انعقادها نية العدد المعتبر و في وجوب نية الإمام نظر ولو بان كون الإمام محدثاً قال في الذكرى فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جماعة لهم لانتفاء الشرط و إن كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتي في باب الجماعة.

وربما افترق الحكم هنا و هناك لأن الجماعة شرط في الجمعة و لم يحصل في نفس الأمر بخلاف باقي الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً و صلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة و ذهب بعض المتأخرین إلى الصحه مطلقاً و إن لم يكن العدد حاصلاً من غيره و لا يخلو من قوله و الأحوط الإعاده مطلقاً.

الثالث يدل على عدم الوجوب على الصغير و المجنون و لا خلاف فيه إذا كان حاله الصلاه مجنوناً.

الرابع يدل على السقوط عن الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا و قيده في القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة و النصوص مطلقاً والأحوط عدم الترك مع الإمكان.

الخامس يدل على عدم وجوبه على المسافر و نقل اتفاق الأصحاب عليه الفاضلان و الشهيد و المشهور أن المراد به المسافر الشرعي فتوجب على ناوي الإقامة عشرة و المقيم في بلد ثلاثة يوماً و في المتنى نقل الإجماع عليه و كذا كثير السفر و العاصي كما صرخ به في الذكرى وغيره وقال في المتنى لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعه في السفر لسقوط الجمعة و قرب الاشتراط و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان ما قربه قريباً.

و من حصل في مواضع التخيير فالظاهر عدم الوجوب عليه لصدق السفر و جزم في التذكرة بالوجوب و ذهب في الدروس إلى التخيير.

السادس يدل على عدم الوجوب على المرأة و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و في الخنثي المشكك قوله و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار.

السابع يدل على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و لا فرق في ذلك بين القن و المدببر و المكاتب الذي لم يؤد شيئاً لصدق المملوك على الكل و هل يجب إذا أمره المولى فيه بإشكال و اختلف الأصحاب في البعض إذا هبأه المولى فاتفقت الجمعة في يومه فالمشهور سقوطها عنه و في المبسوط تجب عليه و لا يخلو من قوه لعدم صدق العبد و المملوك عليه.

الثامن يدل على عدم وجوبها على المريض و الأعمى و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليها و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق فيما بين ما يشق معه الحضور و غيره و بهذا التعميم صرح في التذكرة و اعتبر في المسالك

تعذر الحضور أو المشقة التي لا يتحمل مثلاً عاده أو خوف زياذه المرض ولا يظهر ذلك من النصوص.

ثم اعلم أن الشيخ عد في جمله من كتبه والعلامة في بعض كتبه العرج أيضاً من الأعذار المسقطة حتى أنه قال في المتنى وهو مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقة في حقه وأنه مريض فسقطت عنه ولا يخفى ما فيهما وقيده في التذكرة بالإ Creed ونقل إجماع الأصحاب عليه ولم يذكره المفید ولا المرتضى وقال المتأخرون النصوص حالياً عنه وقال المرتضى وروى أن العرج عذر وقال المحقق فإن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لأنه من نوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسعي وإن لم يرد ذلك فهو في حيز المنع أقول ويمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ** وَلَا عَلَى الْأَعْرِجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ (١) كما استدل الشهيد ره في

ص: ١٥٨

١ - النور: ٦١، الفتح: ١٧، وعندي أن توارد الجملتين في مورد المذاكلة والجهاد ولا نسبة بينهما، يفيد أن هذه الجملة استعملت في القرآن العزيز كالكثير قاعده كلية، لا دخل لخصوص المورد والمقام في رفع الحرج عن الطوائف الثلاث، فيكون نتيجة مفاد الآيتين أن العمى والعرج والمرض عذر في الأمور التي تشق عليهم ويدخل عليهم الحرج وهو واضح. ولا يذهب عليك أن الأعذار إنما يرتفع بها وجوب السعي والحضور إلى الجمعة والجماعه والجهاد وتولي الأذان، وأما أصل الحكم فهي على حاله من المحبوبه والانتداب له، فيستحب لصاحب الأعذار أن يجيب النساء ويهدر الجمعة وتولي الأذان، تحصيلاً على مراد الله عز وجل، الا النساء حيث يجب عليهن الستر وعدم التراحم مع الرجال. فإذا حضر وانتدب لهذه الأحكام ولم يكن له عذر آخر يمنعه من ذلك، كما إذا حضر في المسجد قبل النساء أو بعده، أو لم يكن زحام يمنع المرأة عن الحضور في المسجد، فعليه أن يستمع الخطبه، ويصلح مع امامه، والـ لكان راغباً عن ولايه امامه معرضًا عن مراده عاصياً له، ودخل عليه الندم بقوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» على أن نفي الالتزام ورفع الوجوب عليهم إنما كان شفقة عليهم رفعاً للضيق والحرج وبعد ما انتدبوا للنداء وحضرروا بأنفسهم فلا ضيق عليهم ولا حرج في استماع الخطبه والصلاه مع الامام حتى تسقط عنهم، وهذا واضح بحمد الله.

الأعمى بذلك لكن يرد عليه أن هذا نزل في موضعين من القرآن أحدهما في سورة النور والمشهور كما هو ظاهر ما بعده بل ما قبله أنها نزلت في المؤاكلة والآخر في سورة الفتح وظاهره النزول في الجهاد فشموله لما نحن فيه بعيد فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرح في التذكرة والذكرى لعموم أدله الوجوب وعدم ما يصلح للتخصيص نعم سيأتي من كتاب الدروس روایه مرسله وهي أيضا لا تصلح للتخصيص.

التاسع يدل على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين وختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم السعي إلى الجمعه فالمشهور بينهم أن حده أن يكون أزيد من فرسخين وظاهر الصدوق في المقنع والمجالس أنه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضا كما هو مدلول هذا الخبر وذهب إليه ابن حمزة أيضا.

و قال ابن أبي عقيل من كان خارجا من مصر أو قريه إذا غدا من أهلها بعد ما يصلى الغداه فيدركته الجمعه مع الإمام فإتيان الجمعه عليه فرض وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعد ما يصلى الغداه فلا جمعه عليه وقال ابن الجنيد وجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو قريب من قول ابن أبي عقيل وأكثر الأخبار تدل على الأول وهذا الخبر وما سيأتي من خطبه أمير المؤمنين تدل على الثاني ويمكن الجمع بينهما

بوجهين أحدهما أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيده أن العلم بكون المسافه فرسخين أنما يكون غالبا عند العلم بكونها أزيد.

و ثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب في فرسخين على الاستحباب المؤكدا لعل الأول أولى و هذا الاختلاف يكون في الأخبار الواردة في أشياء لا يمكن العلم بحدها حقيقه غالبا كمقدار الدرهم والكر و أمثالهما.

و يدل على الثالث صحيحه زراره [\(١\)](#)

و حملت على الفرسخين فإن الضعفاء والمشاه لا يمكنهم السعى في يوم واحد أكثر من أربعه فراسخ فيكون كالتعليل للفرسخين و يمكن حملها على الاستحباب.

ثم اعلم أن الأصحاب عدوا من مسقطات الجمعة المطر وقال في التذكرة إنه لا خلاف فيه بين العلماء

و يُدْلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ [\(٢\)](#)

عَبْد الرَّحْمَنْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ.

و الحق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي.

و أما الثلج و البرد إذا لم يخف معهما الضرر فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهم لغه و عرفا و القياس بالطريق الأولى مع عدم ثبوت حجيته مطلقا و عسر إثبات الأولويه هنا مشكل و الأولى عدم الترك بغیر ما ورد فيه النص من تلك الأعذار إلا مع خوف الضرر الشديد لا سيما للإمام.

و قال في المعتبر قال علم الهدى و روى أن من يخاف على نفسه ظلما أو ماله

ص: ١٦٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٢١

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٢، وقد مر في باب المساجد أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الحال.

فهو معدنور في الجمعة و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد أو من يجري مجراه من ذوى الحرمات الوكيده يسعه التأثر.

العاشر يدل على أن القراءه جهر و لا خلاف في رجحان الجهر فيها و ظاهر الأكثر الاستحباب قال في المنهي أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءه في صلاه الجمعة و لم أقف على قول للأصحاب في الوجوب و عدمه و الأصل عدمه.

أقول: الأحوط عدم ترك الجهر.

الحادي عشر يدل على وجوب الغسل في يوم الجمعة و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب [\(١\)](#) ثم إن الظاهر إرجاع ضمير فيها إلى الصلاه فيدل على أن وجوبها لأجل الصلاه فإذا لم تصل الجمعة لم يجب [\(٢\)](#)

و هذا وجه جمع بين الأخبار لكن لم يقل بهذا التفصيل أحد و يتحمل إرجاعه إلى الجمعة بمعنى اليوم على الاستخدام أو بتقدير الصلاه في الأول.

الثاني عشر يدل على أن قنواتها اثنان في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده و هو المشهور بين الأصحاب و ظاهر ابن أبي عقيل و أبي الصلاح أن في الجمعة قنوتين قبل الركوع مع احتمال موافقتهما للمشهور و ظاهر الصدوق في الفقيه أن فيها قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع و ظاهر ابن إدريس أيضا ذلك.

و قال المفید إن في الجمعة قنوتا واحدا في الركعه الأولى قبل الركوع و هو ظاهر ابن الجنيد و مختار المختلف و بعض المتأخرین و يظهر من المرتضى التردد بين أن يكون له قنوت واحد قبل الركوع أو قنوتان في الأول قبل الركوع و في

ص: ١٦١

١- وقد عرفت أنها سنه في غير فريضه: فالأخذ بها هدى و تركها إلى غير خطئه، إلا إذا كان متمكنا من ذلك و لم يغتسل رغبه عنها، فيكون عاصيا.

٢- الظاهر من موارد تعليمه أن الاغتسال لأجل الجمعة و الاجتماع لها.

الثانية بعده و المشهور أقوى لهذه الصحيحه و صحيحه أبي بصير [\(١\)](#)

لكن وردت أخبار كثيرة دالة على مذهب المفيد فيمكن الجمع بينها بعدم تأكيد الاستحباب في الثانية أو بالوجوب في الأولى و الاستحباب في الثانية.

و يظهر من المعتر جمع آخر حيث قال و الذي يظهر أن الإمام يقت قنوتين إذا صلى جموعه ركعتين و من عداه يقت مره جامعا كان أو منفردا.

و الظاهر أن المراد بالإمام إمام الأصل أي القنوتان في الجمعه إنما هو إذا كان الإمام فيها إمام الأصل و إلا فواحده و لكن الجامع جموعه يقت الواحدة في الأولى و الجامع ظهرا و المنفرد في الثانية و هذا الخبر مما يؤيده و على المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالإمام لكونه عليه أكد أو واجبا أو لمعلوميه كون المأمور تابعا له.

٢- **الْمُعْتَبِرُ**، **قَالَ الصَّادِقُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ حَمْسًا وَ ثَلَاثَيْنَ صَلَوةً مِنْهَا صَلَوةٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمُرَأَةُ وَ الصَّبِيُّ [\(٢\)](#).

بيان: هذا الخبر رواه الكليني [\(٣\)](#)

و الشیخ بسند صحيح [\(٤\)](#) عن أبي بصیر و محمد بن مسلم عنه عليه السلام و فيهما في كل سبعه أيام و التصریح بالتعییم فيه أكثر من الخبر السابق لقوله في كل سبعه أيام و قوله على كل مسلم و الاستثناء الموجب لزياده التأکید في العموم فيشمل الحكم زمان الغیبه.

ثم الظاهر أن قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبه و قوله أن يشهدها

ص: ١٦٢

-
- ١- التهذیب ج ١ ص ٢٥٠.
 - ٢- المعتر: ٢٠٠.
 - ٣- الكافی ج ٣ ص ٤١٨.
 - ٤- التهذیب ج ١ ص ٢٥٠.

إما فاعل لقوله واجبه أو بدل اشتغال من الضمير و يحتمل على بعد أن يكون على كل مسلم أن يشهدها جمله مستأنفة مؤكدة للأولى و هذه العباره أيضا داله على الوجوب عرفا لا- سيمما مع قرينه الكلمات السابقة و الأصل في الوجوب العيني و إطلاق الواجب على أحد فرد التخيير مجاز كما حقق في محله إذ الواجب ما لا يجوز تركه فالواجب هو المفهوم المردد بينهما مع أن استثناء الخمسه يأبى عن الحمل عليه كما عرفت.

و قوله أن يشهدها لبيان اشتراط الجماعة فيها و الظاهر أن الإمام و العدد الذين ينعقد بهم الجمعه داخلون في قوله كل مسلم و الشهود لا يستلزم انعقاد جمعه قبله بل الشهود أعم من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدتها فحاصل الكلام أن من جمله ذلك العدد صلاه يجب على كل مسلم إيقاعها على الاجتماع جماعه إلا الخمسه وليس هذا إلا صلاه الجمعه.

و قد عرفت أن الشرائط غير مأخوذه في الجمعه ولا يؤخذ فيها إلا العدد و الخطبه بما ثبت من الشرائط بدليل من خارج يعبر فيها و إلا فلا و لو لم يحمل على هذا فائده في هذا الكلام و لا بد من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائد معندا بها و يشتمل على حكمه عظيمه و حمله على الإلغاز و التعميه غير موجه.

٣- المُعْتَدِلُونَ: (١) أَعْلَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ حِيَاءً عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ حَيَّلَ جَلَالَهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ حَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهَ لَمْ يَفْرُضْ فِيهَا الاجْتِمَاعُ إِلَّا فِي صَلَاهِ الْجُمُعَةِ حَاصِّهَ فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُ أَنْهَا.

و قال الصادق عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. ففترضنا وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرطه إمام مأمون على صفات يتقدم

ص: ١٦٣

١- فـ ط الكمباني: توضيح، و هو سهو.

الجماعه و يخطب بهم خطبتيں یسقٹ بھما و بالاجتماع عن المجتمعین من الأربع الرکعات رکعتان و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المکلفین إلا من أعذرہ اللہ تعالیٰ منہم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام يخل بشريطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام و الشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرًا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الأمراض العجذام والبرص خاصه في خلقته [\(۱\)](#)

مسلمًا مؤمنا معتقدا للحق بأسره في دينه مصليا للفرض في ساعته.

فإذا كان كذلك و اجتماع معه أربعة نفر وجب الاجتماع و من صلی خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت في الأولى من الركعتين في فريضته و من صلی خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه و يجب الحضور مع من وصفناه من الأئمه فرضا و يستحب مع من خالفهم تقيه و ندبها

روى هشام بن سالم عن زراره بن أعين قال: حثنا أبو عبيد الله عليه السلام على صيام الجمعة حتى ظنت أنه يريد أن نأتيه فقلت
نعدو عليك فقال إنما عنيت ذلك عندكم [\(۲\)](#).

بيان: هذا الكلام كما ترى صريح في اشتراط الإمام و نائبه و أنه لا يشترط فيها إلا ما يشترط في إمام الجماعة و الشیخ في التهذیب أورد هذا الكلام و لم ينکر عليه و أورد الأخبار الدالة عليه فيظهر أنه في هذا الكلام يوافقه و لو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفید و هو أستاد الشیخ و أفضل منه فلا بد من تأویل و تخصیص في کلام الشیخ كما سترعرف.

و أما الحديث الأخير فرواہ الشیخ بسنده صحيح [\(۳\)](#)

و يدل على وجوب الجمعة

ص: ۱۶۴

-
- ۱- في المصدر: في جلدته.
 - ۲- المقمعه: ۲۷.
 - ۳- التهذیب ج ۱ ص ۳۲۱.

في زمان الغيبة إذ صرخ الأكثر بأن زمان عدم استيلاء الإمام عليه السلام في حكم أزمنة الغيبة و ما قيل من أن الحث يدل على الاستحباب فلا وجه له لأن التحرير كما يكون على المستحبات يكون على الواجبات والاستبعاد من ترك زراره في تلك المدة مما لا وجه له أيضا لأن الأزمنة كانت أزمنة تقيه و خوف و كان تركهم لذلك و لما علم عليه السلام في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقيه لأن دوله بنى أميه زالت و دولة بنى العباس لم يستقر بعد فلذا أمره بفعلها و هو عليه السلام كان الأمر عليه أشد و خوفه أكثر فلذا لم يجوز أن يأته عليه السلام و عندكم يحتمل أن يكون المحله التي كانوا يسكنونها في المدينة أو في الكوفه والأخير أظهر و أما حمله على إيقاعها مع المخالفين تقيه فهو بعيد لأن الصلاه معهم ظهر لا جمعه لكن ذلك ليس بعيد كل البعد و يمكن أن يكون المفيد ره حمله على ذلك فلذا أخره أو يكون ذكره مؤيدا لأول الكلام.

٤- **الْمُعْتَبِرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَهُ** [\(١\)](#).

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [\(٢\)](#).

قَالَ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَائِعِ [\(٣\)](#).

٥- **رَسَّالَةُ الْجَمْعَةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ** قَالَ **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدُ مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَهُ أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرِيضًّا** [\(٤\)](#).

قَالَ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَةً تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ [\(٥\)](#).

ص: ١٦٥

١- **المعتبر:** ٢٠٠.

٢- **المعتبر:** ٢٠٠.

٣- **المعتبر:** ٢٠٠.

٤- **رساله الجمعة:** ٥٤

٥- **رساله الجمعة:** ٥٥

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عَلِيهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النَّفَاقِ (١).

قَالَ وَ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيَسْتَهِنَّ أَفْوَامُ عَنْ وَدِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيُحْتَمَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ (٢).

قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُطْبِهِ طَوِيلِهِ نَقَلَهَا الْمُخَالَفُ وَالْمُؤَالِفُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاةِ أَوْ بَعْدِ مَوْتِي اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحْودًا لَهَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاهُ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاهُ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ (٣).

٦- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاءَ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُسَافِرٌ صَلَى الْجَمْعَةَ رَغْبَهُ فِيهَا وَحُبًّا لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَهٍ جُمُعَهٍ لِلْمُقِيمِ (٤).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله: مثله (٥).

٧- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ وَالْجَمْعَهِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (٦).

بيان: اعلم أن الأصحاب ذكروا أن من لا يلزمهم الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظاهر وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم بل قال في المنهى

ص: ١٦٦

- ١-١. رساله الجمعة: .٥٥
- ٢-٢. رساله الجمعة: .٥٥
- ٣-٣. رساله الجمعة: .٥٥
- ٤-٤. أمالى الصدق: .٨
- ٥-٥. ثواب الأعمال ص .٣٤
- ٦-٦. قرب الإسناد ص ١٠٠ ط حجر ١٣٣ ط نجف.

لا خلاف في أن العبد و المسافر إذا صليا الجمعة أجزاءهما عن الظهر و حكى نحو ذلك في العبد و قال في المريض لو حضر وجبت عليه و انعقدت به و هو قول أكثر أهل العلم و قال في الأعرج لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف و قال في التذكرة لو حضر المريض و المحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم و انعقدت بهم إجماعا و قال في النهاية من لا تلزمهم الجمعة إذا حضرها و صلاتها انعقدت جمعه و أجزأته.

و يدل موثقه سماعه على الإجزاء عن المسافر و روايه على بن جعفر على الإجزاء عن المرأة بل الوجوب عليها و تحمل على ما بعد الحضور أو على الاستحباب.

ثم المشهور بينهم أن من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة تجب عليه الصلاة مع الحضور و ممن صرخ بذلك المفید في المقنعة فقال و هؤلاء الذين وضع عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها و أن يصلوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبه و الصلاه

ركعتين و متى لم يحضروها لم تجب عليهم و كان عليهم الصلاه أربع ركعات كفرضهم فيسائر الأيام و مقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء و نحوه قال الشيخ في النهاية.

و قال في المبسوط أقسام الناس في الجمعة خمسه من تجب عليه و تنعقد به و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى و العرج و الشيوخه التي لا حراك معها الحاضر و من هو في حكمه و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و هو الصبي و المجنون و المسافر و المرأة لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون و من تنعقد به و لا تجب عليه و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على رأس أكثر من فرسخين و من تجب عليه و لا تنعقد به و هو الكافر لأنه مخاطب بالفروع عندنا و مختلف فيه و هو من كان مقينا في بلد من التجار و طلاب العلم و لا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه يجب عليه و تنعقد به عندنا و في انعقادها

به خلاف.

و الظاهر أن مراده قدس سره بنفي الوجوب فـي موضع جواز الفعل نـفـي الوجوب العينـي لأنـ الجـمـعـه لا تـقـعـ منـدوـبـهـ إـجـمـاعـاـ كـمـاـ قـيـلـ وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيـدـ الـوـجـوـبـ الـمـنـفـيـ عـنـ الـمـرـيـضـ وـ الـأـعـمـىـ وـ الـأـعـرـجـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ بـحـالـ عـدـمـ الـحـضـورـ لـثـلـاـ يـنـافـيـ الإـجـمـاعـ المـنـقـولـ عـنـ الـعـلـامـهـ لـكـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ.

و المستفاد من كلام المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند الحضور و صرـحـ بهـ ابنـ إـدـرـيسـ فـقـالـ بـوـجـوـبـهـاـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ عـنـدـ الـحـضـورـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ تـحـسـبـ مـنـ الـعـدـدـ وـ قـطـعـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ الـشـرـائـعـ بـعـدـ الـوـجـوـبـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ وـ قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ إنـ وـجـوـبـ الـجـمـعـهـ عـلـيـهـاـ مـخـالـفـ لـمـ اـتـفـاقـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ وـ طـعـنـ فـيـ روـاـيـهـ حـفـصـ (١)ـ الدـالـهـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ بـضـعـفـ السـنـدـ وـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـفـعـلـ أـيـضاـ وـ أـمـاـ الـمـسـافـرـ وـ الـعـبـدـ فـالـمـشـهـورـ أـنـ تـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـجـمـعـهـ عـنـدـ الـحـضـورـ وـ ظـاهـرـ الـمـبـسـطـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ وـ

ص: ١٦٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥١ ط حجر ج ٣ ص ٢٢ ط نجف، و لفظه: قال: سمعت بعض مواليهم سـأـلـ ابنـ أـبـيـ لـيـلـىـ عـنـ الـجـمـعـهـ هلـ تـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـ الـمـرـأـهـ وـ الـمـسـافـرـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـ حـضـرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـجـمـعـهـ مـعـ الـإـمـامـ فـصـلـاـهـاـ هـلـ تـجـزـيـهـ تـلـكـ الصـلـاـهـ عـنـ ظـهـرـ يـوـمـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ وـ كـيـفـ يـجـزـىـ مـاـ لـمـ يـفـرـضـهـ اللـهـ عـلـيـهـ عـمـاـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ قـدـ قـلـتـ:ـ أـنـ الـجـمـعـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـهـ فـالـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـىـ أـرـبـعـاـ؟ـ وـ يـلـزـمـكـ فـيـهـ مـعـنـىـ أـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـهـ أـرـبـعـاـ فـكـيـفـ أـجـزـأـهـ عـنـهـ رـكـعـاتـ؟ـ مـعـ مـاـ يـلـزـمـكـ أـنـ مـنـ دـخـلـ فـيـمـاـ لـمـ يـفـرـضـهـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـجـزـئـ عـنـهـ مـمـاـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـ؟ـ فـمـاـ كـانـ عـنـدـ ابنـ أـبـيـ لـيـلـىـ فـيـهـ جـوابـ وـ طـلـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـفـسـرـهـاـ لـهـ فـأـبـيـ،ـ ثـمـ سـأـلـتـهـ أـنـاـ فـسـرـهـاـ لـىـ،ـ فـقـالـ:ـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـرـضـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ وـ رـخـصـ لـلـمـرـأـهـ وـ الـعـبـدـ وـ الـمـسـافـرـ أـنـ لـاـ يـأـتـوـهـاـ،ـ فـلـمـاـ حـضـرـوـاـ سـقـطـتـ الرـخـصـهـ وـ لـزـمـهـمـ الـغـرـضـ الـأـوـلـ،ـ فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ أـجـزـأـهـمـ،ـ فـقـلـتـ:ـ عـمـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ عـنـ مـوـلـانـاـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

هو المنقول عن ابن حمزه وقال في المدارك و الحق أن الوجوب العيني متف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل انتهى.

أقول: أمر النية هي لا-. سيما بالنسبة إلى نوعي الوجوب فإذا ثبت الوجوب في الجملة فلا- يلزم تعين نوعه وأنت إذا تأملت في العبارات التي نقلناها في هذه المسألة والأقوال التي قدمناها تبين حقيقة الإجماعات المنقوله.

بقي الكلام في أن الجمعه بمن تتعقد من هؤلاء فقد نقل اتفاق الأصحاب على انعقادها بالعبد والأعمى والمحبوس بعد المطر و نحوه مع الحضور وأطبقوا على عدم انعقادها بالمرأه بمعنى احتسابها من العدد لأن الرهط والقوم والنفر الواقعه في الأخبار خصها أكثر اللغويين بالرجال.

و اختلفوا في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر ينعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد يتناولهما وقال في المبسوط و جمع من الأصحاب لا ينعقد بهما لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعه والمسئله لا تخلي من إشكال وإن كان الانعقاد لا يخلو من قوه.

و قال في الذكر الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعه لجماعه المسافرين و إجزاؤها عن الظهر و هو مشكل لدلالة الروايات الصحيحه على أن فرض المسافر الظهر و على منعه من عقد الجمعه و إطلاق موافقه سمامعه محمول على ما إذا حضر جمعه الحاضرين.

٨-**الْخِصَالُ**، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ بِأَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ^(١).

بيان: لا خلاف بين العلماء في اعتبار العدد و اشتراطه في صحة صلاه الجمعه

ص: ١٦٩

و إنما الخلاف في قوله فللاصحاب فيه قولان أحدهما أنه خمسه وإليه ذهب الأكثرون و ثانيهما أنه سبعه في الوجوب العيني و خمسه في التخييرى و ذهب إليه الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و الصدوق و مال إلىه في الذكرى و هو أقوى و به يجمع بين الأخبار و في هذا الحديث أيضا إيماء إليه و في أكثر النسخ لا تكون الجماعة فالمراد الجماعة التي هي شرط صحة الصلاة و الجمعه كما في بعض النسخ أظهر.

٩- قُرْبُ الْإِشْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ قَمَالٌ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تُصْلِيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تُصْلِي لَهُمَا وَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَاقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ [\(١\)](#).

السرائر، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَاطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ [\(٢\)](#)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَصِيلٌ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصِيلٌ الْفَرِيضَةِ سِيَاعَهَ تَرُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصْلِيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تُصْلِي لَهُمَا إِلَى آخر الخبر.

١٠- الْعَيَاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَالْأَمْرِ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّةً وَيُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ كِتَابًا مَوْفُوتًا أَيْ وَاجِبًا يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ [\(٣\)](#).

وَمِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمَرِ كَيْ عَنِ الْعَبَيِّيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ صَيْلَاهِ وَقْتَانِ وَوَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ [\(٤\)](#).

ص: ١٧٠

١- قرب الإسناد: ١٢٨ ط نجف.

٢- السرائر: ٤٦٩.

٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤.

٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ في حديث.

١١- البصائر، للصفار عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَايِءِ أَشْيَاءً ضَيِّقَهُ وَلَيْسَ تَجْرِي إِلَى عَلَىٰ وَجْهِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَهُ لَيْسَ لِوَقْتِهِ إِلَّا حَدُّ وَاحِدٌ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ وَمِنَ الْأَشْيَايِءِ مُوَسَّعَهُ تَجْرِي عَلَىٰ وُجُوهٍ كَثِيرَهٗ^(١).

المحاسن، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ: مِثْلُهُ وَفِيهِ أَشْيَايِءُ مُضَيِّقَهُ^(٢).

١٢- دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّي الْجُمُعَهُ وَقْتُ الزَّوَالِ^(٣).

تبين: أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس فقال الشيخ في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى قال ابن إدريس و لعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور والأول أقرب.

ثم اختلفوا في آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بل قال في المنهى إنه مذهب علمائنا أجمع و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان والخطبه و ركعتي الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا و قال الشيخ في المبسوط إن بقي من وقت الظهر قدر خطبيتين و ركعتين خفيتين صحت الجمعة و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر و اختاره في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعه من النهار.

ص: ١٧١

١- ١. البصائر: ٣٢٨ في حديث.

٢- ٢. المحاسن: ٣٠٠ في حديث.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠.

١- مستند المشهور فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته التي سنها، فانه صلى الله عليه و آله كان يصلى يوم الجمعة حين الزوال- مطلقاً: سواء صلى صلاة الجمعة أو صلى في السفر ركعتين- و ذلك لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و آله انما جعل القدم والقدمين و بعباره أخرى المثل و المثلين لمكان النافل. و أما يوم الجمعة فلما جعله يوم عيد و فراغ و اجتماع من اول يوم ورد المدينه، صارت النوافل- بزياده أربع ركعات- قبل الزوال لمكان الفراغ، و صار الميقات الأول المقدر للنوافل فىسائر الايام (و هو من اول الزوال الى أن يصير الظل مثله) مختصاً بصلاة الجمعة يقدم أولاً فأولاً، صار الميقات الثاني المقدر لصلاه الظهر في سائر الايام (و هو من أول المثل الى أن يصير الفى ء مثليه) لصلاه العصر يقدم أولاً فأولاً، و بقى الميقات الثالث المقدر لصلاه العصر في سائر الايام فارغاً لا صلاه فيها. فعلى هذا، اذا كان الامام في سفر أو مطر أو يخاف من خطر أو لم يجتمع العدد، و لم يرتفع العذر الا بعد ما صار ظل كل شئ ء مثله فقد خرج وقت صلاه الجمعة و حان وقت صلاه الظهر على حدتها في سائر الايام، و كان النداء غير جامعه، يصلى بهم الامام أربع ركعات ثم يصلى بهم العصر عند ما يصير الظل مثليه. كذلك بناء على ما مر في باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعاً الا أن هذه قبل هذه، و انما سن رسول الله المثل و المثلين لمصلحة رآها، فحصل بذلك مواقف ثلاثة في الحضر، و اما في السفر، فلما كانت النافل ساقطه عن المسافر كان عليه أن يصلى صلاه الظهر أول الزوال الا لعذر ثم يصلى العصر يجمع بينهما الا لعذر أيضاً، كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه و آله، و ورد بذلك أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات و السلام. و لذلك نفسه صلى رسول الله صلى الله عليه و آله صلاه ظهره حين قدم المدينه أول الزوال و لما كان اول يوم غالب على عرش الحكومة و ظهر له البسطه في اليدين، قدم لصلاته خطبه و اتخذ ذلك اليوم ذكرى هجرته صلى الله عليه و آله و يوم عيد يجتمع فيه المسلمين يتباشرون بتأسيس دولتهم، فسماه يوم جمعه، و اتخاذ الخطبه قبل الصلاه سنه لصلاه الجمعة و شعاراً لرئيس دولتهم و ولائهم يحيى بها ذكر الله عز و جل و ذكر رسوله صلى الله عليه و آله ، الى أن نزلت سوره الجمعة و فرض هذا العيد بصلاته على ما عرفت في صدر الباب.

على التضييق والظاهر أن التضييق في مقابله الواسعه التي في سائر الصلوات و مستند الجعفی ره

ما رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ وَبَعْدَهُ بِسَاعَةٍ^(۱).

و كان والدى قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوى لدلالة الأخبار الكثيرة على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعة و القول بالفاصله بين وقتى الصلاتين فى غايه البعد.

و لا ينافي أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار الساعه إذ الساعه فى الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعه النجميه مع أن مقدارهما قريب من الساعات الموجه التي قد مر في بعض الأخبار إطلاق الساعه عليها في باب علل الصلاه.

و ظاهر الصدق في المقنع أنه اختار هذا الرأي و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاه العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتقطعوا لذلك لا من الأخبار و لا من كلامه.

و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت في الخطبه ثم الصلاه بلا فصل و أما قصر الخطبه فلا يلزم لنقل الخطب الطويله عن الأنمه عليهم السلام فيها و قال في المبسوط و لا يطول الخطبه بل يقتضي فيما لئلا تفوته فضيله أول الوقت و قال فيه و قد رُوِيَ: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْخُطْبَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَيْنِ.

فعلى هذه الروايه يمكن أن يقال يصلى الجمعة

ص: ۱۷۳

١- . مصباح المتهجد: ٢٥٤

ركعتين و يترك الخطبين والأول أحوط والوجه في هذه الرواية أن تكون مختصه بالمؤمن الذي تفوته الخطبتان فإنه يصلى الركعتين مع الإمام فأما أن تتعقد الجمعة بغير خطبين فلا يصلاح على حال انتهى.

أقول: و ما ذكره أخيرا هو الوجه بل هو ظاهر الرواية.

١٣- المقنع، وإن صَلَيْتَ الظَّهِيرَةَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِخُطْبَتِهِ صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ صَلَيْتَ بِغَيْرِ خُطْبَتِهِ صَلَيْتَهَا أَرْبَعاً بِسَنَلِيمِ وَاحِدَةٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَلَمَ الْإِمَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا التِّفَاتٌ إِلَّا كَمَا تَحْلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا جَعَلْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطَبَيْنِ جَعَلْتُمَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ^(١).

بيان: لا يخفى على المتأمل أن ظاهر هذه العباره الوجوب وعدم الاشتراط بالإمام

و روى الشيخ في الصحيح^(٢)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبين فھي صلاة حتى ينزل الإمام.

و استدل به على اشتراط طهاره الخطيب من الحدث في حال الخطبين كما هو مختار الشيخ في المبسود و الخلاف و منعه ابن إدريس و الفاضلان و منع دلاله الخبر على المساواه من جميع الجهات و صرح الشهيد في البيان باشتراط الطهاره من الخبر أيضا و لا ريب أنه أحوط بل الأولى رعايه جميع شرائط الصلاه للخطيب و المستمع إلا ما أخرجه الدليل لا سيما الالتفات الفاحش كما ورد في هذا الخبر.

١٤- قُرْبُ الْإِشْنَادِ، عن السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْرَتِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمَّا يَتَخَطَّى [يَتَخَطَّى] أَحِيدُ رِقَابَ النَّاسِ وَلِيُجْلِسَ حَيْثُ تَيسَّرَ

ص: ١٧٤

١- المقنع: ٤٥ و ٤٦، و قوله: «جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين» قد عرفت معناه في ص ١٤٥.

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَمَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَيْهِ السَّعَهِ فَلَا حُرْمَهُ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّهُ^(١).

بيان: قال في المتن إذا أتي المجلس جلس حيث ينتهي به المكان ويكره له أن يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم يظهر و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن و به قال عطا و سعيد بن المسيب و الشافعى و أحمد و قال مالك إن لم يكن قد ظهر لم يكره وإن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلا لم يكره لنا ما رواه الجمھور عن النبی صلی الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي يَتَخَطَّ النَّاسَ رَأَيْتُكَ آذَيْتَ وَآذَيْتَ أَىْ أَخْرَتِ الْمَجِىءَ.

ثم ذكر ره روایتين اخرین عامیتین ثم قال لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطى كان مکروها لعموم الخبر إلا أن لا يجد إلى مصلحة سیلا. فيجوز له التخطى إليه إذا لم يكن له موضع يتمکن من الصلاه فيه و به قال الشافعى و قال الأوزاعى ينططاهم إلى السعه مطلقا و قال قتاده إلى مصلحة و قال الحسن ينططا رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمه له أما لو ترکوا الأولى خالية جاز له أن ينططاهم لأنهم رغبوا عن الفضل فلا حرمه لهم انتهى.

و أقول الخبر الذى رواه الحميرى و إن كان فيه ضعف فهو أقوى سندا مما استند إليه العلامه ره من الروایات العاميه و يشكل حمله على التقىه لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم بل خلاف الروایه بينهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزرى فى الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعة فنططا رقاب الناس آذيت و آذيت أى آذيت الناس بخطشك و آخرت المجيء و أبطأت.

١٥- العلّل، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٥

١- قرب الإسناد: ٧٢ ط حجر ص ٩٤ ط نجف.

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَتَهَا سَيِّعِيًّا وَ لَيْكَنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَذْرَكَتْ فَصَلٌّ وَ مَا سُبِّقْتَ بِهِ فَأَتَمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعُوا هُوَ الْإِنْكِفَاتُ [\(١\)](#).

بيان: و ليكن عليك السكينة أى ليس المراد بالسعى في الآية العدو بل يلزم السكينة و هي اطمئنان البدن و الوقار و هو اطمئنان القلب أو العكس فالمراد بالسعى إما مطلق المشى أو الاهتمام و المبالغة كما مر قال في القاموس سعي يسعى سعيا كرعى قصد و عمل و مشى و عدا و نم و كسب و قوله و معنى قوله إما كلام الصدوق أو سائر الرواوه أو الإمام و الأخير أظهر و الانكفات المراد به الانقباض كنایه عن ترك الإسراع و القصد في المشى أو المراد السعي مع الانكفات أو المراد الانكفات و الانصراف عن سائر الأعمال فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم و يحتمل أن يراد بالسعى و الانكفات الإسراع و بالسکينة و الوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلاهما بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله و لا يخلو من بعد.

قال في القاموس كفته صرفه عن وجهه و انكفت و الشيء إليه ضمه و قبضه و الطائر و غيره أسرع في الطير و رجل كفت و كفية خفيف سريع دقيق و كافته سابقه و الانكفات الانقباض و الانصراف.

١٦- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرِيَّنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبَعِهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقْلَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَدِّعِ حَقًا وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدِي الْإِمَامِ.

بيان: هذا الخبر رواه في التهذيب [\(٢\)](#)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ص: ١٧٦

١- علل الشرائع ج ٢ ص ٤٦.

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٥١، وقد مر البحث عنه.

بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و رواه الصدوق في الفقيه (١)

بإسناده عن محمد بن مسلم وفيه و مدعياً حقاً و شاهدان و هو عمده مستمسك المشترطين للإمام أو نائبه بعد الإجماع لدلالة على أنه إنما تجب الجمعة مع الإمام فلا تجب مع غيره و المراد بالإمام إمام الكل بقرينه القاضي و سائر من ذكر بعده.

و اعترض عليه الشهيد الثاني رفع الله درجته بوجوه الأول ضعف الخبر فإن في طريقه الحكم بن مسكين و هو مجهول (٢)

لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدين و لم ينصوا عليه بتوثيق ولا ضدة و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله لأن أدنى مراتب قبوله أن يكون حسناً أو موثقاً إن لم يكن صحيحاً و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعه فإن مدلوله لا يقول به الأكثر.

أقول: وقد يجاب عنه بأن الخبر موجود في الفقيه عن محمد بن مسلم كما عرفت و سنته إليه صحيح.

أقول: صحة سنته إليه ممنوع على طريقه المتأخرین إذ في سنته على بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن جده أحمد و هو و أبوه غير مذكورين في كتب الرجال (٣) و لم يوثقهما أحد و كونه من مشايخ الصدوق غير مفيد للتوثيق و لا مدح في غير هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطراراً.

ثم قال الشهيد الثاني ره و ثانيتها أن الخبر متروك الظاهر لأن مقتضى ظاهره أن الجمعة لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء (٤)

و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط

ص: ١٧٧

-
- ١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٦٧ .
 - ٢- بل مهملاً، ولذلك عنونه ابن داود في القسم الأول.
 - ٣-٣. راجع في ذلك ج ٨٨ ص ٢٧٢ .
 - ٤- قد عرفت أن ذكر هؤلاء السبعة إنما هو إشاره إلى بسط يد الإمام و غلبته على دولة الإسلام، وهذا معنى واضح على فرض العمل بالحديث، والا لما كان للحديث معنى أبداً، ومتى كان في عهد النبي صلى الله عليه و آله قاض يقضى بين المسلمين دونه، و من الذي كان يضرب الحدود بين يديه و لم يتزل الحدود الا بعد سنوات من قدومه المدینه، و ... و ... بل و كيف يصلون الجمعة في القرى، و لا أثر فيها من الولاه و القضاه و غير ذلك.

إجماعاً وإنما الخلاف في حضور أحدهم وهو الإمام فما يدل عليه الخبر لا - يقول به أحد و ما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه فإن قيل حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فبقي دلالته على ما لم يجمع عليه باقيه قلنا يكفي في إطاره و تهافته مع ضعفه مخالفه أكثر مدلوله لاجماع المسلمين و ما الذي يضطر إلى العمل ببعضه مع هذه الحاله العجيبة و ثالثها أن مدلوله من حيث العدد وهو السبعه متروك أيضاً و معارض بالأخبار الصحيحه الدالة على اعتبار الخمسه خاصه و ما ذكر فيه السبعه غير هذا الخبر لا - ينافي إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فإنه نفي فيه وجوبها عن أقل من السبعه.

و رابعها أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حاله إمكان حضور الإمام و أما مع تعذرها فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدله و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الحال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحاله الحضور و أما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاه اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم حيثئذ إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعه أحد الفردان الواجبين تخييراً.

و خامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعد المذكورين أعني حضور سبعه و إن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفید في كتاب الأشراف فقال و عددهم في عدد الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتأول لإقامة

و سادسها أن الإمام المذكور في الخبر لا يتعين حمله على الإمام المطلق أعني السلطان العادل بل هو أعم منه و المتيقن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى و نحن نقول به.

فإن قيل قرينته الإطلاق و عطف قاضيه عليه بإعاده الضمير إليه فإن الإمام غيره لا قاضى له قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره فالإمام غيره و إن اعتبرنا خصوص الإمام فلا حجه فيه حينئذ و جاز إضافه القاضى إليه بأدني ملابسه لأن المجمل باب تأويل لا محل تنزيل و باب التأويل متسع خصوصا مع دعاء الضروره إليه على كل حال و نمنع من كون الإمام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود الصارف.

و سابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائب مقامه [\(١\)](#) و هو خلاف إجماع المسلمين فهو قرينه أخرى على كون الإمام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المقدم أو غيره.

وَثَامِنُهَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَأَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِ [\(٢\)](#)
عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَّاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَيِّلُونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يُصَيِّلُونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَخْطُبُ.

و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركتين و من عامله فيمن يمكنه الخطبه الشامل لمنصب الإمام و

ص: ١٧٩

١- قد عرفت أنه لا يعقل النيابة عن الإمام و انما ينصب الإمام واليا على المسلمين فيكون ولی أمرهم و يصلى بهم صلاة الجمعة أو ينصب أحدا ليقيم لهم صلواتهم بالجمعة و الجماعات كأنه ولاه على تلك المصلحة من صالح المسلمين، و الا فلا معنى لأن ينوب عن الإمام في صلاته.

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

غيره و مفهوم الشرط حجه عند المحققين [\(١\)](#) و إذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فكيف مع حصول الترجح لهذا الجانب بصحه طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصحيحه وغير ذلك مما علم انتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه.

و أقول حاصل كلامه قدس سره أن في الخبر جهات كثيرة من الضعف متعددة أيضاً كما أنه ضعيف سندًا لأن متنه مشتمل إما على ما لم ي عمل بظاهره أحد كاشتراط الإمام فإنه قد انعقد إجماع المسلمين على عدم اشتراطه بخصوصه بل يقوم نائبه الخاص مقامه وإن قيد بحضوره عليه السلام سقط الاستدلال رأساً و كذلك انعقد إجماعهم على عدم اعتبار أحد من السته الباقية بخصوصهم وإما على ما

لم ي عمل به الأكثرون من اشتراط السبعة في الوجوب فإن أكثرهم يكتفون بالخمسة كما عرفت فلا يمكنهم الاستدلال به مع أن معارضته لكثير من الأخبار مما يضعفه.

ولو حملنا الخبر على أن المراد به بيان الحكمه [\(٢\)](#)

لاشتراط هذا العدد

ص: ١٨٠

١ - لكنه قد ذهب عليه قدس سره أن ما تضمنه الصحيحه هو شرط الانعقاد فان الخطبه من أركان صلاه الجمعة أو هي كالركن لها بحيث إذا لم يكن فيهم من يخطب لم يتحقق صلاه الجمعة و صلوا أربعاً، وهذا غير شرط الوجوب الذي تضمنته الروايه المتقدمه على ما عرفت معناه. بل و هكذا اشتراط العدد، سواء قلنا بالخمسة أو السبعة، فان العدد شرط الانعقاد ناظراً إلى القرى التي ليس فيها عدد كثير، وأمّا في الامصار فشرط الوجوب، وهو بسط يد الامام أو الوالي المنصوب من قبله يغني عن اشتراط العدد، فان بسط اليدي لا يكون الا بجمع كثير ذوي عده و عدده، وهو واضح.

٢ - لكنه في غايه البعد على ما سمعت من كلامه قدس سره، و إنما أحوجهم إلى هذا الحمل بعيد، لعدم التفطن لما ذكرناه، وهو أن يكون إشاره بأن صلاه الجمعة من شؤون الحاكم الشرعي حقاً.

لسقوط عنه عمده الفساد و عليه قرينه واضحه و هو قوله و لا تجب على أقل منهم و لو كان المراد خصوص الأشخاص لقال و لا يجب على غيرهم فأشعر بذلك إلى أن المراد هذا العدد و ذكر الأشخاص لبيان النكته و العله فى اعتبار العدد و قد عرفت سابقا أنه لا يعتبر فى تلك العلل اطراد.

و على هذا الوجه ينتظم الكلام و يتضح المرام و يرتفع التنافى بينه و بين سائر الأخبار و لا ريب فى أن ارتكاب مثل هذا التكلف القليل فى الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولا على حقيقته أولى من حمله على معنى لا يقى شىء على حقيقته.

و ذلك مثل أن يقول رجل احضر عندي زيدا و عمرا و بكرنا و خالدا و سعيدا و رشيدا ثم يقول كان غرضى من زيد إما زيد أو نائبه و من سائر الأشخاص كل من كان من أهل أصفهان فإنه فى غايه بعد و الركاكه بخلاف ما إذا قال كان ذكر هذه الجماعه على سبيل المثال و كان الغرض إحضار هذا العدد فلا يريب عاقل فى أن الأخير أقرب إلى حقيقه كلامه لا سيما و إذا ضم إليه قوله و لا تحضر أقل من سبعه خصوصا إذا كان فى ذكر خصوص هؤلاء إشاره إلى حكمه لطيفه كما فى ما نحن فيه.

و تفصيل الكلام فى ذلك أن قوله الإمام و قاضيه يتحمل وجوها من الإعراب الأول أن يكون بدلا من قوله سبعه نفر الثانى أن يكون خبر مبتدأ ممحذوف أو مبتدأ ممحذوف الخبر الثالث أن يكون فى الكلام تقدير مضارف أو نحوه الرابع أن يكون الظرف أعنى منهم خبره أما الأول فلا يستقيم عليه قوله و مدعيا حق و شاهدان إلا بتكلف عظيم و الثاني يمكن تقدير المبتدأ أعنى هم الإمام فيوافق فهم القوم إن حمل على الحقيقة و قد عرفت أنه لا- يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضا لعدم تعين الإمام عليه السلام و لا أحد من المذكورين فلا بد من حمله على الفرد و المثال أو الأكمل و الأفضل أو بيان الحكمه فى خصوص العدد مع أن معارضته لسائر الأخبار

من جهة مفهوم اللقب أو الوصف والأول غير حجه والثاني على تقدير حجته معارض بمنطق سائر الأخبار بل بصدر هذا الخبر أيضاً إذ ظاهر قوله سبعة نفر من المؤمنين وقوله ولا تجب على أقل منهم الاكتفاء بالعدد مع خصوصيه الإيمان من غير اشتراط خصوصيه أخرى و يمكن تقدير الخبر أى منهم و تكون الفائده رفع توهם اشتراط كون السبعة غير الإمام و من يكون معه من

خدمه و أتباعه المخصوصين به عليه السلام كما ورد في خبر آخر (١) في هذا المقام أحدهم الإمام لرفع توهّم أن المقصود تمام العدد بغیره و لا يبعد مثل هذا التوهّم من السائل و المستمعين فيكون على هذا الاحتمال على التعیین أدل و كذا الاحتمال الرابع و هو أظهر من حيث لا يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر و حذف متعلق الأقل و الأكثر شائع ذائع بل حذفه أكثر من ذكره.

وأما الثالث أى تقدير مضاف كالمثل ونحوه فيدل على ما ذكرنا لكنه مع الأول مشترك الفساد فإذا كان فى الخبر هذه الاحتمالات فكيف يستقيم جعله بعض محتملاً-ته البعيده معارضه للأخبار الصريحة الصحيحة مع أنه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومئ إليه الخبر وذكره الفاضل المتقدم ولو قدر التعارض بينه وبين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحتها وكثرتها وكونها موافقة لكتاب العزيز كما مر في باب ترجيح الأخبار المتعارضه.

١٧- الْعَرْوُسُ، يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ تَكُونُ جُمْعَةً إِلَّا بِخُطْبَتِهِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمِيعَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يُجْمِعَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ.

بيان: روى الشیخ (٢) هذا الخبر بسنّد حسن بإبراهيم بن هاشم عن محمد بن

۱۸۲:

- ١- رجال الكشّي: ١٦٧ تحقيق المصطفوي، و لفظه قال صلى الله عليه و آله : إذا اجتمع خمسه أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا، ذيل حديث طويل. و سياتي تحت الرقم ٥٩.
 - ٢- التهذيب ج ١ ص ٢٥٢.

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُوعَهُ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ فِي الْجُمُوعَهِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ (١)

فَلَا بِأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هُؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هُؤُلَاءِ.

و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

و ذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد و إلا فمن نهاية المصلين و لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه وبين الجماعة الأخرى النصاب دون من سواه مما تم بهم العدد فيحتمل بطلان صلاته خاصه و بطلان المجموع و الأخير أحوط بل أظهر

وَمِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَىٰ وَمَنْ لَغَىٰ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

بيان: صه و في بعض الروايات مه و هو اسم فعل بمعنى اسكت و الظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبه و هو غايه المبالغه في ترك الكلام أى و إن كان الكلام قليلا و متعلقا بمصلحة الصاله فهو مناف لكمالها فقد لغى أى أتي بلغو و كلام باطل في غير موقعه قال في النهايه لغى الإنسان يلغو إذا تكلم بالمطرح من القول بما لا يعني وفيه من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغى و الحديث الآخر من مس الحصى فقد لغى أى تكلم و قيل عدل من الصواب و قيل خاب و الأصل الأول انتهى و في بعض النسخ بغي بالباء و الأول أشهر و أظهر.

١٨- أَقُولُ وَجِيدُتُ فِي أَصْبَلِ قَدِيمٍ مِنْ أَصْوُلِ أَصْبَحَنَا مَرْفُوعًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَتَابِعَةً لِغَيْرِ عَلَيْهِ كُتِبَ مُتَافِقًا.

۱۸۳:

١-١. ما سبب العلامتين ساقط عن ط الكنساني؟

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُؤْتِي الْجُمُعَةَ وَ لَوْ حَبْوًا.

١٩- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ التَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَدْمٍ سَعَثٌ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ^(١).

بيان: جسدتها أى جسد القدم من إضافة الكل إلى الجزء وفى بعض النسخ جسده فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقرينه المقام.

٢٠- الْمَحَاجِلُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْمُوتَكَلِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْعَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَيَّابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَيْقَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ حِينَ يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْكَ وَ تَعَالَى إِلَى الْعَبَادَاتِ بِاللَّيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِإِسْمِهَا وَ حَلْيَتَهَا يَقْسِدُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَبْتَعُهُ سَائِرُ الْلَّيَّامِ كَانَهَا عَرْوَسُ كَرِيمَهُ ذَاتُ وَقَارِ تُهْبَدِي إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسِيَّارِ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا وَ حَافِظًا لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ عَلَى قَدْرِ سَبِيقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ^(٢).

كتاب العروس، بإسناده عن حباب: مثله إلأ أن فيه باشيهاتها وفيه إلى ذي حلم و شأن ثم يكون يوم الجمعة شاهدًا لمن حافظ و سارع.

بيان: قدم القوم كنصر و على التفعيل أى تقدمهم إلى الجمعة أى إلى صلاة الجمعة.

٢١- الْمَحَاجِلُسُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الْإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ثَلَاثَ جُمِعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا مُنَاقِضٌ.

ص: ١٨٤

١- أمالى الصدوقي ص ٢٢١.

٢- أمالى الصدوقي ص ٢٣٨.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ [\(١\)](#).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حرزيز و فضيل عن زراره: مثله [\(٢\)](#)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ [\(٣\)](#).

بيان: هذا الحديث الصحيح صريح في وجوب الجمعة و ياطلاقه بل عمومه شامل لزمان الغيبة و معلوم أن الظاهر من الإمام في مثل هذا المقام إمام الجمعة و قد عرفت أنه لا معنى لأنزل الإمام أو نائب في حقيقة الجمعة و العهد إنما يعقل الحمل عليه إذا ثبت عهد و دلت عليه قرينه و هاهنا مفقود و حمل مثل هذا التهديد العظيم على الكراهة أو ترك المستحب في غايه البعد و لا يحمل عليه إلا مع معارض قوى و هاهنا غير معلوم كما سترى.

٢٢- تَفْسِيرُ الْقُمَّيِ [\(٤\)](#)، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا [\(٥\)](#).

بيان: ظاهره وجوب كون الخطيب قائما و نقل عليه في التذكرة الإجماع مع القدرة فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس و قيل يجب حينئذ الاستنابه و المسأله لا تخلو من إشكال و هل يجب اتحاد الخطيب والإمام فيه قولان والأحوط الاتحاد.

ص: ١٨٥

١-١. أمالى الصدوق ص ٢٩٠.

٢-٢. ثواب الأعمال: ٢٠٩.

٣-٣. المحسن: ٨٥.

٤-٤. في ط الكمبانى قرب الإسناد و هو سهو.

٥-٥. تفسير القمي: ٦٧٩.

٢٣- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَىٰ وَمَنْ لَغَىٰ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ [\(١\)](#).

٢٤- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [\(٢\)](#).

وَمِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَفِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْإِسْتِسْقَاءِ [\(٣\)](#).

بيان: كراهة رد السلام لعله محمول على التقيه إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاه [\(٤\)](#) و يمكن حمله على ما إذا رد غيره قال العلامه في النهايه و يجوز رد السلام بل يجب لأنه كذلك في الصلاه و في الخطبه أولى و كذا يجوز تسميت العاطس و هل يستحب يتحمل ذلك لعموم الأمر به و العدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب على الأقوى انتهى و الكراهة الوارده في الكلام غير صريح في الكراهة المصطلحه لما عرفت مرارا.

و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبه أيضا قال العلامه في النهايه و هل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبه الأولى المنع لأن غايتها الاستماع فله أن يستغل بذكر و تلاوه و يتحمل الوجوب لثلا يرتفع اللغط و لا يتدعى إلى منع السامعين عن السماع.

٢٥- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّي التَّأَسُّ

ص: ١٨٦

١- أمالى الصدوقي: ص ٢٥٥.

٢- قرب الإسناد: ٩١.

٣- قرب الإسناد: ٩٢.

٤- راجع في ذلك ج ٨٤ ص ٢٦٩.

وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَضِلُّحُ الصَّلَاةَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَهُ فَيُضِّهَ يُفْرَغُ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ (١) وَ سَأَلَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِنْ أَخَمْدْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطُعْهَا مِنْ أَوْلَاهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا (٢)

وَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُوْدِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ أَصْنَعَ أَسْتَقْبِلُ

الْإِمَامَ أَوْ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ اسْتَقْبِلِ الْإِمَامَ (٣)

قَالَ وَ قَالَ أَخِي يَا عَلِيٌّ بِمَا تُصِّلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَيِّلِي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَيَّبِحُ اسْمَ رَبِّكَ الْمَاعِلِي وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (٤).

بيان: يدل على كراهة الصلاه فى حال الخطبه قال العلامه فى النهايه يستحب لمن ليس فى الصلاه أن لا يفتحها سواء صلى أو لا و من كان فى الصلاه خفتها لثلا

ص: ١٨٧

.١- قرب الإسناد: ١٢٨.

.٢- قرب الإسناد: ١٢٨.

٣- قرب الإسناد: ١٢٩، و وجه الحديث ما مر من قوله عز و جل «فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» حيث أن السعي انما يكون الى استماع الخطبه وفيها ذكر الله عز و جل بمحامده و نعمه على المسلمين، حيث أظهرهم على الدين، فعلى هذا يجب استماع الخطبه كما اتخذه رسول الله سنه فلا يصح الا باستقبال الامام الخطيب، ليعى ما يذكره، ولا يصلح حين الخطبه الا الانصات لها ولو كان بعيدا لا يسمع، كما في مورد جهر الامام وهو لا يسمع، ولا يصح صلاته حينذاك، حتى أنه لو شرع فيها، ولم يركع بعد، سلم على النبي صلى الله عليه و آله و جلس للاستماع بانصات و إذا كان رفع خفف صلاته و سلم، ولو خالف ذلك عصى.

.٤- قرب الإسناد: ١٢٩.

يفوته سماع أول الخطبه و لِقَوْلٍ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمِتْبَرَ يَخْطُبُ فَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِتْبَرِ .

والكراهيه تتعلق بالشرع في الخطبه لاـ بالجلوس على المنبر ولو دخل والإمام في آخر الخطبه و خاف فوت تكبيره الإحرام لم يصل التحيه لأن إدراك الفريضه من أولها أولى وأما الداـخل في أثناء الخطبه فالأقرب أنه كذلك للعموم انتهى.

ويدل على لزوم قراءه الجمعة و المنافقين في الجمعة و المشهور تأكـد الاستحبـاب و ذهب المرتضـى إلى الـوجـوب و الأول أقوى و الثاني أحـوط و يدل على رجـحان العـدول من التـوحـيد إـلـيـهـماـ فيـ الجـمعـهـ وـ هـذـاـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الأـصـحـابـ وـ لـكـنـ خـصـ بـعـضـهـمـ الحـكـمـ بـعـدـ تـجـاـزوـ النـصـفـ وـ أـطـلـقـ بـعـضـهـمـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ وـ الـحـقـ الـأـكـثـرـ بـالـتـوـحـيدـ الـجـحـدـ لـكـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـمـاـ رـأـيـناـ مـنـ النـصـوصـ مـعـ أـنـهـ وـرـدـ إـطـلـاقـ الـمـنـعـ بـعـدـ عـنـ الـعـدـولـ عـنـهـمـ وـ قـدـ مـرـ بـعـضـ الـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ القراءـهـ .

ويـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـسـتـقـبـالـ النـاسـ الـخـطـيـبـ بـأـنـ يـنـحـرـفـوـاـ عـنـ الـقـبـلـهـ وـ يـتـوـجـهـوـاـ إـلـيـهـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـخـصـصـاـ بـمـنـ يـكـونـ خـلـفـ الـإـمـامـ كـالـصـفـوـفـ الـمـتـقـدـمـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ أـوـ مـنـ يـأـتـىـ لـاـسـتـمـاعـ الـخـطـيـبـ مـنـ بـعـدـ فـيـقـفـ أـوـ يـجـلـسـ خـلـفـ الـمـنـبـرـ وـ أـمـاـ الصـفـوـفـ الـتـىـ الـمـنـبـرـ بـحـذـائـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ انـحـرـافـهـمـ وـ يـكـفـيـهـمـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـذـىـ الـإـمـامـ فـيـهـ وـ كـلـامـ الـعـلـامـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـمـتـهـىـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ النـاسـ الـخـطـيـبـ فـيـكـونـ أـلـبـغـ فـيـ السـمـاءـ وـ هـوـ قـوـلـ عـامـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ فإـنـهـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ وـ لـمـ يـنـحـرـفـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ هـشـامـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ إـذـاـ خـطـبـ فـوـكـلـ بـهـ هـشـامـ شـرـطـيـاـ لـيـعـطـفـهـ إـلـيـهـ لـنـاـ ماـ روـاهـ الـجـمـهـورـ عـنـ عـدـىـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ إـذـاـ قـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ اـسـتـقـبـلـهـ أـصـحـاحـابـهـ بـوـجـوهـهـمـ .

ثم قال إنـماـ يـسـتـحـبـ هـذـاـ لـلـقـرـيـبـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ لـهـ السـمـاعـ أـوـ شـدـتـهـ

وَ أَمَا الْبَعِيدُ الَّذِي لَا تَبْلُغُهُ الْأَصْوَاتُ فَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لِهِ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ انتهٰى.

وَ أَقُولُ يُمْكِن حَمْلُ الْحَدِيثِ بَلْ كَلَامُ الْعَالَمِ أَيْضًا عَلَى الْالْتِفَاتِ بِالْوِجْهِ فَقَطْ وَ إِنْ كَانَ بِعِدَا لَا سِيمًا عَنْ كَلَامِهِ قَدْسُ سُرُّهُ وَ لَعْلَى قَوْلِهِ بِوْجُوهِهِمْ إِيمَاءٌ إِلَيْهِ وَ قَدْ مَرَتُ الرِّوَايَةُ نَقْلًا عَنِ الْمَقْنَعِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْالْتِفَاتِ إِلَّا كَمَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ وَ ظَاهِرُهُ الْالْتِفَاتُ عَنِ الْقَبْلَةِ.

٢٦- قُرْبُ الْإِشْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْعَدَاءِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ [\(١\)](#).

٢٧- تَفْسِيرُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْيِجِدٍ [\(٢\)](#) قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَلْبِسُ ثِيَابًا بِيَضِّاً [\(٣\)](#).

٢٨- مَحْمَدُ الصَّدُوقُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُوْنَ [هَارُوْنَ] الْفَاسِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ بُطْلَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْبِحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنْصِيَاتٍ وَ سُكُونٍ قَبْلَ الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ كَفَارَةٌ لِتَذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ وَ زِيَادَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ لِتَوْلِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا- [\(٤\)](#)

وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ مَلَقٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا وَ إِلَمَامٌ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ ذَلِكَ مِنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ

ص: ١٨٩

١-١. قرب الإسناد: ص ١٥٨ ط حجر ٢١١ ط نجف.

٢-٢. الأعراف: ٣١.

٣-٣. تفسير القمي: ٢١٤.

٤-٤. الأنعام: ١٦٠.

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصادق عليه السلام: مثله (٢) قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق: مثله (٣)

بيان: في القاموس اللغطي و يحرك الصوت والجلبه أو أصوات مبهمه لا- تفهم و قال ملته بالعصا ضربه و فلان سار شديدا و الملق محركه ألطاف الحضر وأسرعه و قال القلق محركه الانزعاج انتهى و ليس الملق في بعض النسخ.

٢٩- مَحِ الْسُّ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَرَارةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ - اللَّهُمَّ تَمَ نُورُكَ فَهَدِّيَتْ فَلَمَكَ الْحَمْدُ لِرَبِّنَا وَبَسَطَتْ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ لِرَبِّنَا وَعَظُمَ حَلْمِكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ لِرَبِّنَا وَجْهُكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَجَهْتُكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَعَطَيْتُكَ أَفْضَلُ الْعَطَيَاتِ وَأَهْنُوْهُمَا، تُطَامِعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَتُغْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لَمَنْ شَتَّتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَ وَتَكْشِفُ الْضُّرَّ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُنْجِي مِنَ الْكُوبِ الْعَظِيمِ - لَا يُجْزِي بِالْأَئِكَّ أَحَدٌ وَلَا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَنُقْلِتِ الْأَقْدَامُ وَمُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي وَدُعِيَتِ بِالْأَلْسُونِ وَتُحُوكَمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا أَغْفِرُ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَافْتَحْ يَنِينَا وَبَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْكُو غَيْرَهُ بَيْنَنَا وَشِدَّةُ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَوُقُوعُ الْبَيْنَ وَتَظَاهَرُ الْأَعْيَادُ وَكَثْرَةُ عِدُونَا وَقِلَّةُ عِدَادِنَا فَافْرِجْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحِ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرِ مِنْكَ تُعْزِّزُهُ وَإِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ إِلَهُ الْحَقِّ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٤).

ص: ١٩٠

١-١. أمالى الصدق: ص ٢٢٣.

١-٢. أمالى الطوسي ج ٢ ص ٤٤-٤٥.

١-٣. قرب الإسناد ص ٩٧ ط حجر.

١-٤. أمالى الصدق: ٢٣٥.

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق: مثله (١).

٣٠- المُتَهَجِّدُ، وَ جَمِيلُ الْأَشْيَاءِ، رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قُوَّتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِكَ- اللَّهُمَّ تَمَ نُورُكَ إِلَى قَوْلِهِ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جَاهُكَ أَكْرَمُ الْجَاهِ وَ جِهَتُكَ إِلَى قَوْلِهِ فَتَغْفِرُ لِمَنْ شَتَّتَ فَلَكَ الْحَمْدُ تُجِيبُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَكْشِفُ الضَّرَّ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ تَقْبِلُ التَّوْبَةَ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ السُّقْمَ وَ تَغْفُو عَنِ الذَّنْبِ- لَا يُنْجِزِي أَحَدٌ بِالْأَيَّاتِكَ وَ لَمَّا يَنْلَعُ نَعْمَيْاءَكَ إِلَى قَوْلِهِ بِالْمَالِسِينِ وَ تَقْرَبَ إِلَيْكَ بِالْأَعْمَالِ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ إِلَهُ الْحَقِّ آمِينَ (٢).

بيان: في القاموس الجهة مثلثه والوجه بالضم والكسر الجانب والناحية يقال فرج الله الهم يفرجه كشفه كفرجه وقد مر في قنوت الوتر (٣) ولا يخفى على المنصف دلاله هذا الدعاء المنقول بأسانيد صحيحه على رجحان صلاه الجمعة بل وجوبها في زمان الغيبة لاستعماله على أحوال الغيبة وإذا جازت في الغيبة فهى واجبه عيناً لعدم استناد التخيير إلى حجه كما سمع.

٣١- الْخَصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِّيلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ السَّهُوُ فِي الْجُمُعَةِ (٤) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُوَّتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ

ص: ١٩١

- ١- أمالى الطوسي ج ٢ ص ٤٧-٤٨.
- ٢- مصباح المتهدج: ٢٥٦.
- ٣- راجع ج ٨٧ ص ١٩٩.
- ٤- الخصال ج ٢ ص ٦٤ في كلام له.

٣٢- العَلَمُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِدَىثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاءِ وَ الظُّهُرِ وَ الْعَصِيرِ وَ لَا يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاهِ الظُّهُرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ (٢).

٣٣- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَّاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ (٤).

المحاسن، عن أبيه عن النضر: مثله (٥) بيان هذا الخبر مع صحته يدل على عموم وجوب الجمعة في جميع الأزمان لعموم كلمه من و فيه من المبالغه و التأكيد ما لا يخفى إذ الطبع و الختم مما شاع استعماله في الكتاب و السنن في الكفار و المنافقين الذين

لامتناعهم من قبول الحق و تعصبهم في الباطل كأنه ختم على قلوبهم فلا يمكن دخول الحق فيه أو هو بمعنى الرين الذي يعلو المرأة و السيف أى لا ينطبع في قلوبهم صوره الحق كما قال تعالى

ص: ١٩٢

-
- ١-١. الخصال ج ٢ ص ١٦٥.
 - ٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٤.
 - ٣-٣. ثواب الأعمال: ٣٤، وفيه: الجماعة بدل الجمعة.
 - ٤-٤. ثواب الأعمال: ٢٠٩.
 - ٥-٥. المحاسن: ٨٥.

بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكَفْرِهِمْ (١) وَ قَالَ سَبَحَانَهُ بِلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٢) وَ التَّخْصِيصُ بِالثَّلَاثَةِ لِتَرْتِيبِ مَا يُشَبِّهُ الْكُفْرَ لَا يَنَافِي كَوْنَ التَّرْكِ مِنْهُ وَاحِدَهُ مَعْصِيهِ وَ ظَاهِرُ أَنَّ الْمَوَظِّفَةِ عَلَى الْمُكَرَّهَاتِ لَا يَصِيرُ سَبِيلًا لِمَثَلِ هَذَا التَّهْدِيدِ الْبَلِيجِ.

٣٤- فِقْهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَ صَيَّلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَ قَتُّهُنَّ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَبَتَّدِيَّ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّ يَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاهَا إِسْتِقْبَالُ النَّهَارِ وَ هِيَ الْفَجْرُ وَ صَيَّلَاهَا إِسْتِقْبَالُ اللَّيْلِ وَ هِيَ الْمَغْرِبُ وَ صَيَّلَاهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ افْتَنْتُ فِي أَرْبِعِ صَيَّلَوَاتِ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ صَلَاهَا الْجُمُعَةِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٣)

وَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الظُّهُرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَاضِرِ نَحْنُ وَقْتُ الظُّهُرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤) وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا كَلَامٌ وَ إِلَامٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَا التِّفَاتٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْبَلِ الْخُطُبَيْنِ جُعِلَتِي مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ فَهِيَ صَيَّلَةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمامُ (٥) وَ الَّذِي حِيَاءَتْ بِهِ الْأُخْرَى إِذَا أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَيَّلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَصَيْحَ حَيْحَ وَ هُوَ لِلْإِمامِ الَّذِي يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخُطُبَةِ الَّتِي تَنُوبُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَفِي تِلْكَ الصَّلَاةِ يَكُونُ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٦) وَ أَفْرَنَ بِهَا صَيَّلَةَ الْعَصْرِ فَيَسِّرْ يَتَنَاهُمَا نَافِلَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا تُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ص: ١٩٣

١- النساء: ١٥٥.

٢- المطففين: ١٤.

٣- فقه الرضا: ٨ ذيل الصفحة.

٤- فقه الرضا ص ١١ صدر الصحفه.

٥- فقه الرضا ص ١١ صدر الصحفه.

٦- فقه الرضا ص ١١ ذيل الصفحة.

بَعْدَ الرَّوَالِ غَيْرَ الْفَرَضَيْنِ وَ التَّوَافِلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا^(١).

٣٥- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَةٌ وَ لَا أَصْحَى وَ لَا فِطْرٌ.

وَ قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِي عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ^(٢).

٣٦- السَّرَّائِرُ، قَالَ قَالَ الْبَزَنْطِيُّ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَادَّنَ وَ حَطَبَ الْإِمَامُ وَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَ أَوْرَدَ دُعَاءً تَرْكُتُ ذِكْرَهُ^(٣).

٣٧- الْعَيَاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى-^(٤)

وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِئَيَ وَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاءِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قَالَ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِئَي فِي سَفَرٍ فَقَنَتْ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَاضِرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَيْنِ إِنَّ اللَّذَانِ أَصَافُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاةِ الظُّهُورِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ قَوْلُهُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ مُطَبِّعِينَ رَاغِبِينَ^(٥).

بيان: يدل هذا الخبر على أن الأصل في الصلوات كلها كان ركعتين فأضاف رسول الله صلى الله عليه و آله للمقيم في غير الجمعة ركعتين وفي يوم الجمعة خطبتين ومع الانفراد

ص: ١٩٤

١-١. فقه الرضا ص ١١ ذيل الصفحة.

٢-٢. المحسن: ٣٧٢.

٣-٣. السرائر: ٤٦٩.

٤-٤. البقره: ٢٣٨.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٧.

يصلى أربع ركعات وفيه إشعار بأن مع تحقق شرائط الجمعة تجب الجمعة و لفظ الإمام الواقع في مقابله غير الجمعة مفاده معلوم و يدل على أن الصلاة الوسطى المخصوصة من بينسائر الصلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة.

٣٨- العياشى، عن زراره و محمد بن مسلم: أَتَهُمْ أَسْأَلَنَا أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ وَ فِيهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ فَيُسَأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ (١).

بيان: وفيها فرض الله أى فى الصلاة الوسطى فيدل على أن الصلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة فى يوم الجمعة والظهر فى سائر الأيام أو المعنى فى هذه الكلمة و هي الصلاة الوسطى فرض الله الجمعة فيوافق الخبر السابق و فيها أى فى الجمعة بمعنى اليوم ففيه استخدام أو يقدر الصلاة فى الأول.

٣٩- مناقب ابن شهر آشوب، [تفسير] مجاهيد و أبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان قال ابن عباس: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا افْنَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا إِنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْبَارِ الرَّزَيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالْطَّلْبَوْلِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَنَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَىٰ وَ الْحُسْنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ سَلِيمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ صُهَيْبٌ وَ تَرْكُوكُ الْبَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَائِمًا يَخْطُبُ عَلَى الْمِسْبَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَسْجِدِي فَلَوْلَا لَمَفْئُولَهُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِي لَأُضْرِمَتِ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَ حُصِّبُوا بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمٍ لُوطٍ وَ نَزَلَ فِيهِمْ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً (٢) الآية.

٤٠- العياشى، عن المحاملى عن أبي عبد الله عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْأَرْدِيَّهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ (٣).

ص: ١٩٥

- ١- تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٧.
- ٢- النور: ٣٧.
- ٣- تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣، و الآية في الأعراف: ٣١.

٤١- كِتَابُ الْيَقِينِ، لِسَيِّدِ بْنِ طَامُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلْمَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ دَاؤَدَ النَّجَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ هَلْ تَسْدِرِي مَا الدَّرَجَاتُ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُشْنُى عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ مَعَكَ وَمَعَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِكَ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَبَرُ^(١).

و رواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقاً من تفسير محمد بن العباس: مثله ^(٢)

بيان: لا يخفى أن هذا الخبر مع جهالته إنما يدل على أن الجموعه مع النبي والأئمه من ولده عليهم السلام أتم وأكمل وأدخل في رفع الدرجات لا الاشتراط بقريرنه ضمه مع المستحبات سابقاً ولاحقاً.

٤٢- مَجْمُعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حُذُّوا زِيَّنُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَنْتُ حُذُّوا ثِيَابُكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ^(٣).

٤٣- كِتَابُ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يَقْتُلُ ضَالًاً كَانَ أَوْ مَهِيدًاً أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلًا وَلَا يُصَدِّمُوا يَدًا وَلَا رِجْلًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً عَفِيفًا عَالِمًا وَرِعًا عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنْنَةِ يَجِدُ فِيهِمْ وَيُقْيِمُ حَجَّهُمْ وَجُمُعَتُهُمْ وَيَجِدُ صَدَقَاتِهِمُ الْخَبَرُ^(٤).

ص: ١٩٦

١- اليقين في إمره أمير المؤمنين: ٩٠ في حدث.

٢- راجع ص ١٤٨ - ١٥٠.

٣- مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢.

٤- كتاب سليم: ١٦١ - ١٦٢.

بيان: كون إقامه الجمعه من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدل على الاشتراط لأن الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس كما أن إقامه الحج لا يدل على اشتراطه به.

٤٤- نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيِّ، (١)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَوْ يَعْلَمُ أُمَّتِي مَا لَهُمْ فِيهَا لَضَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ الْأَذَانُ وَالْعُدُوُّ إِلَى يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُهُ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمُرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَالْمُشْرِكُ إِذَا أَشْلَمَ وَالْحَاجُ إِذَا
فَرَغَ وَالْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَةِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَا يَحْبِسُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ- (٢)

فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْأَجْرِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْجُمُعَةِ زِيَارَةً وَجَمِيعًا قِيلَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْجَمَالُ قَالَ ضَوْءُ الْفَرِيضَةِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُكْمِمُ إِذَا تَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَةِ كَمَا يَتَهَيَّأُ الْيَهُودُ
عَشِيشَةُ الْجُمُعَةِ لِسَيْتِهِمْ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي زِحَامٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَحَدَثَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتَيَّمُ وَ
يُصْلِلُ مَعْهُمْ وَيُعِيدُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يَشْرَبَ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَحَافَهَ أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجْجُ فُقَرَاءِ أُمَّتِي.

ص: ١٩٧

١- ١. نوادر الروندى: ٢٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١.

٢- ٢. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانى، أضفناه من المصدر، و الظاهر أن لفظ الحديث هكذا، «من استأجر أجيرا فلا يحسنه عن الجمعة شيئاً، والا فيشتري كان جمياً في الأجر» راجع مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧.

بيان: كل واعظ قبله أى للموعظ و رواه في الفقيه ^(١) عن النبي صلى الله عليه و آله مرسلا و أضاف إليه و كل موعوظ قبله للواعظ ثم قال يعني في الجمعة و العيددين و صلاة الاستسقاء و المراد استقبال كل منهما الآخر باستدبار الإمام القبلة و استقبال المأوم القبلة أو الانحراف إليه كما مر لضرروا عليها بالسهام أى لนาزعوا فيها حتى احتاجوا إلى القرعه بالسهام و يدل على فضل المبكرة.

يستأنفون العمل أى يتبدئونه كنایه عن مغفره ما مضى من ذنبهم فيشتركان أى إن لم يحبسه و زياره أى لقاء الإخوان ضوء الفريضه أى نورها أى يظهر في الوجه كما قال تعالى سيمائهم في وجوههم من أثر السجود ^(٢) و أما الإعاده لمن صلى بتيمم إذا منعه الزحام فقد من أنه مختار الشيخ و ابن الجنيد و المشهور عدم الإعاده و يمكن حمله على الاستحباب أو الصلاه مع المخالف و لعل في قوله معهم إيماء إليه و حمل النهى عن شرب الدواء في الخميس على الكراهة.

و التهجير إلى الجمعة المبادره إليها بادراك أول الخطبه أو المبكرة إلى المسجد قال في النهايه فيه لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه التهجير التبكيـر إلى كل شيء و المبادره إليه أراد المبادره إلى أول الصلاه و منه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بدنه أى المبكر إليها انتهى و قيل أراد السير في الهاجره و شده الحر عقب الرواـل أو قريبا منه.

٤٥- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنْ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُيفِيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

ص: ١٩٨

.١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٧٥.

.٢-٢. الفتح: ٢٩

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَصَلَّى بِنًا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا حَيَاءَ كَالْمُنَافِقُونَ قَالَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ فَمَادِرَ كُتُبُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَتْ لَهُ سِمْعُتُكَ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَمَا نَعِلَّمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقْرُؤُهُمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ بِهِمَا (١).

دَعَوَاتُ الرَّأْوَنِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

٤٦- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا فَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعَذَّرُ بِهِ (٢).

بيان: فاصلاً أى شاكراً قال تعالى وَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِيرُ (٣) واعلم أنه نقل العلامه وغيره الإجماع على تحريم السفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الصلاه (٤)

و كذلك على كراحته بعد الفجر و اعتراض على الأول بأن عله تحريم السفر استلزم له لفوات الجمعة و مع التحرير يجوز إيقاعها (٥) فتنتفى العله فكذا المعلول و هو التحرير و هذا دور فقهى و هو ما يستلزم وجوده عدمه و أجيب بأن عله حرمه السفر استلزم جوازه لجواز تفويت الواجب والاستلزم المذكور ثابت سواء كان السفر

ص: ١٩٩

- ١- أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٦١.
- ٢- نهج البلاغه تحت الرقم ٦٩ من قسم الرسائل.
- ٣- يوسف: ٩٤.
- ٤- ذلك لأن اجابة النداء واجبه، و من لم يجب النداء فقد عصى، سواء اشتغل بالسفر أو احتفى في بيته و نام.
- ٥- جواز ايقاع صلاه الجمعة للمسافر، إنما يستلزم جواز السفر إذا كان متىكنا في سفره ذلك من اقامه الجمعة كما إذا سافر من قريته- و قد سمع النداء بها- و أدرك الصلاه في البلد أو قريه اخرى مثلها يقام فيها الجمعة، و أما إذا سمع النداء ثم خرج عن البلد و ليس يدرك في سفره ذلك صلاه جمعه أخرى فالعصيان مقطوع به كما عرفت.

حراماً أو مباحاً فتأمل.

٤٧- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّفْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شِيهَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامِ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرٍ مِّنْ آجُورٍ.

٤٨- تَفْسِيرُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَيِّلُ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ دَخَلَتْ مِيرَةٌ وَ يَكِنَّ يَدِيهَا قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالدُّفُوفِ وَ الْمَلَاهِي فَتَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَ مَرُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا.

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: نَزَّلَتْ وَ إِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهُ وَ مِنَ التِّجَارَةِ يَعْنِي لِلَّذِينَ اتَّقُوا - وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [\(١\)](#).

٤٩- كَتْرُ الْكَرَاجِكِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا نَزَرًا وَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا.

بيان: الترث القليل و في النهاية فيه من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرًا يريد هجران القلب و ترك الإخلاص في الذكر فكان قلبه مهاجر للسانه غير موافق له و منه و لا يسمعون القرآن إلا هجرًا يريد الترث له و الإعراض عنه يقال هجرت الشيء هجرًا إذا تركته.

٥٠- عَدَدُ الدَّاعِيِّ، قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَمْضِي سَاعَهُ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا حَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى [\(٢\)](#).

ص: ٢٠٠

١- تفسير القمي: ٦٧٩.

٢- عَدَدُ الدَّاعِيِّ: ٢٨.

٥١- جَهَّةُ الْأَمَانِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَأْمُنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقُهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

الْعَيْنُونُ، وَالْعِلْمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي الْعِلْمِ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلَمْ صَارْتُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ قَيلَ لِلْعِلْمِ شَتَّىٰ مِنْهَا أَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِ فَصَلَوةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعْبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْبِسُ لَهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي حُكْمِ التَّسَامَ وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمْ وَأَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَفَقْدِهِ وَعِدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَمِنْهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَلَمْ يُقْصَرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ فَلَمْ جُعِلِ الْخُطْبَةُ قِيلَ لِلْجُمُعَةِ مَشَهَدٌ عَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَبِيلًا لِمَوْعِظَتِهِمْ وَتَرْغِيَتِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَتَرْهِيَتِهِمْ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَتَوْقِيقِهِمْ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِنْ مَضِيِّ لَحِدِّ دِينِهِمْ وَدُنْيَا هُمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَهْمَاتِ وَمِنَ الْمَأْهُولِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرُّ وَالْمَنْفَعُ فَإِنْ قَالَ فَلَمْ جُعِلْتُ خُطْبَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ يَكُونَ وَاحِدَةً لِلنَّثَاءِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ وَالدُّعَاءِ وَمَا يُرِيدُ أَنْ يُعْلَمُهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهِيَهُ مَا فِيهِ الصَّلَاةُ وَالْفَسَادُ فَإِنْ قَالَ فَلَمْ جُعِلِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَجُعِلَتِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا وَفِي السَّنَةِ كَثِيرًا فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ صَلَوَاهُ وَتَرْكُوهُ وَلَمْ يُقْيِمُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيُحْتِسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا وَلَا يَذْهَبُوا وَأَمَا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ

السَّنَةُ

ص: ۲۰۱

١-١. مصباح الكفعمي: ١٨٤

مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَهِ وَ الرِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقَى عَامِّهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ بِكَثِيرٍ فَيَمْلُوا وَ يَسْتَغْفِلُوا بِهِ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هِذَا الْخَيْرُ هَكُذَا وَ الْخُطْبَاتِانِ فِي الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلِهِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاهُوْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَهُتَيْنِ عُثْمَانُ لِتَهَهَ لَمَّا أَخْيَدَتْ مِنْ أَخْيَدَتْ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَقْفُونَ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ يَقُولُونَ مَا نَصِيْعُ بِمَوَاعِذِهِ وَ قَدْ أَخْيَدَتْ مَا أَخْيَدَتْ فَقَدَّمَ الْخُطْبَهُتَيْنِ لِيَقْفَ النَّاسُ اِنْتِظَارًا لِلصَّلَاهِ فَلَا يَتَغَرَّفُوا عَنْهُ^(١)

فَإِنْ قَالَ فَلِمْ وَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَوْسَيْخَيْنِ - لَمَّا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُتَقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاهُ بِرِيدَانِ ذَاهِبًا أوْ بِرِيدُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًّا وَ الْبِرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِيَخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبِرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيَءُ فَرَسَيْخَيْنِ وَ يَدْهَبُ فَرَسَيْخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِيَخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَيَّا فِيْرِ إِنْ قَالَ فَلِمْ زِيدَ فِي صَيْلَاهِ السُّنَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قِيلَ تَعْظِيْمًا لِذَلِكِ الْيَوْمِ وَ تَفْرَقَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَامِ^(٢).

أقول: في العلل فهو في الصلاه إلى قوله فأراد أن يكون للأمير سبب إلى مواعظتهم إلى قوله و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا بما ورد عليهم من الآفات و في بعض النسخ من الآفات من الأهوال التي لهم فيها المضره و المنفعه و لا يكون الصائر في الصلاه منفصل و ليس بفاعل غيره من يوم الجمعة فإن قال إلى قوله واحده للتمجيد إلى قوله و تكون في الشهور و السننه كثيرا و إذا كثر ذلك على الناس ملوا إلى قوله و ليس هو كثيرا إلى قوله لم يكن الناس ليقفوا.

ص: ٢٠٢

١-١. راجع كلامنا في ذلك ص ١٤٤ مما سبق في هذا المجلد.

٢-٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥١-٢٥٣، عيون الأخبار ج ٢ ص ١١١-١١٢.

ركعتين و ركعتين أى أربع ركعات و هم ينتظرون للصلوة يدل على تقديم الخطبه كما سيصرح به فى حكم التمام أى هذا فى حكم إتمام الصلاه لأن الخطبتين مكان ركعتين و المحاصل أن كونه بمترله من هو فى الصلاه إنما هو فى إتمام ثواب الصلاه لا فى جميع الأحكام و لم تقصر لمكان الخطبتين أقول يخطر بالبال فيه وجوه.

الأول أن يكون المراد بيان أمر آخر وهو أن الجمعه مع كونها ركعتين لمشابهه العيد أو غير ذلك فليست من الصلوات المقصورة لأن الركعتين بمنزلة الخطبيتين. الثاني أن يكون المعنى أنها لا- تقع في السفر قصرا لأن الجمعه لا تكون جمعه إلا بالخطبه و الخطبه بمنزلة الركعتين فإذا أتى بها في السفر يكون بمنزله الإلتام في السفر و هو غير جائز.

الثالث أن يكون بياناً لعله قصر العيدين فيقرأ لم يكسر اللام فيكون استفهاماً أي إنما تقصير صلاة العيد للخطيبين وفيه بعد.

قوله و المنفعه لعلها معطوفه على الأهوال أو يقدر في الكلام شىء كما في قولهم علftenه تبنا و ماء باردا و لا يبعد أن يكون الأهوال تصحيف الأحوال.

قوله و لا- يكون الصائر في الصلاه هذه الفقرات ليست في العيون كما عرفت و لعله أستقطعه هناك لعدم اتضاح معناها و يخطر بالبال في حلها وجوه الأول أن يكون المراد بيان كون حاله الخطبه حاله متوسطه بين الصلاه و غيرها فتقدير الكلام لا يكون الصائر في الصلاه أى الكائن فيها منفصلا عنها فى غير يوم الجمعة و فى يوم الجمعة فى حال الخطبه كذلك و ليس فاعل غير الصلاه يوم الناس فى غير يوم الجمعة و فيه كذلك لأن الإمام فى حاله الخطبه بمنزله الإمام للناس يستمعون له و يجتمعون إليه و ليست الخطبه بصلاه و على هذا وإن كان الظاهر غيرها لكن يمكن إرجاع ضمير المذكر إليه بتأويل الفعل و نحوه.

الثاني أن يكون بيان عله أخرى للخطبہ بأن يكون و ليس بفاعل غيره تأكیدا لقوله منفصلًا و قوله ممن يؤم متعلقا بقوله منفصلًا أى لا يكون المصلی في يوم الجمعة منفصلًا عن المصلی في غيره بأن تكون صلاتہ رکعتین و لا يكون فاعلا غير فعل المصلی في غيره أو لا يكون فاعلا مغایرا له في الصفة بل يكونان سواء لكون الخطبین بمنزلة الرکعتین.

الثالث أن يكون المعنى أنما جعلت الخطبہ قبلها ثلاثة يكون الصائر في الصلاة قبل الدخول منفصلًا عن الصلاة بل يكون في حكم من كان في الصلاة و قوله و ليس بفاعل غيره المراد به أن الإمام في غير يوم الجمعة أيضا كذلك و ليس بمنفصل عن الصلاة لإيقاع النافلة قبلها و لما لم تكن في يوم الجمعة نافلة بعد الزوال جعلت الخطبہ مكانها قوله و ليس بفاعل إما حال أى لا يكون منفصلا و الحال أى غيره منفصل فيكون هو منهم و غيره فاعل فاعل أى ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد ممن يؤم أو استدراكه و الأول أظهر.

الرابع أن يكون المعنى ولا - يكون الصائر في الصلاة أى إمام هذه الصلاة منفصلًا أى عن العمل بما يعظ الناس به في الخطبہ لقوله سبحانه أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ (١) و غيره و ليس بفاعل غيره بالإضافة أى لا يكون فاعلا غير ما يقول في الخطبہ

ممن يؤم أى من بينهم ليكون حالا عن الصائر و يمكن أن يقرأ حيث ذكر فاعل بالتنوين و غيره بالرفع ليكون فاعله أى ليس يصدر الخطبہ من أئمه الصلوات غير الجمعة فلا بد فيها من ذلك.

الخامس أن يكون ممن يؤم خبر كان و قوله منفصلًا و قوله و ليس بفاعل حالين عن الصائر أى لا تميّز إمام الجمعة باعتبار اشتراط علمه بالخطبہ عن إمام غير الجمعة و هذا أبعد الوجوه.

و أما تأخير الخطبہ في الجمعة فقد عرفت أنه مما تفرد به الصدق و لم أظفر على موافق له في ذلك فما عد من بدع عثمان إنما هو تقديم خطبہ العيدین و جعل

ص: ٢٠٤

إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله و إغلاقه فاعلم أن بعض المنكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة الشارطين للإمام عليه السلام أو نائبه فيها استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه الأول من لفظه الإمام المتكرر ذكره في الخبر حيث زعموا أنه حقيقه في إمام الكل.

الثاني من قوله منها أن الصلاه مع الإمام أتم وأكمل حيث قالوا يدل على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعة زائدا على ما يشترط في إمام الجماعة و القائلون بالغبيه لا يفرقون بينهما و غيرهم يشرطون الإمام أو نائبه فلا بد من حمله عليه.

الثالث من قوله عليه السلام فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى موعظتهم إلى قوله من الأحوال التي فيها المضره و المنفعه قالوا الإمام والأمير يدلان على ما قلنا و أيضا ظاهر أن تلك الفوائد ليست إلا شأن الإمام أو الحاكم من قبله لا سيما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق مما فيه المضره و المنفعه لا كل عادل.

الرابع من قوله و ليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة فإنه يدل على أن صلاه الجمعة لا يفعلها من يوم في غير الجمعة فيدل على اشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدم.

الخامس من قوله للحوائج والإذار و إعلام الأمر و النهي كلها من شئون إمام الكل و الأمير و الحاكم لا كل إمام.

والجواب من وجوه الأول أن السند غير صحيح على طريقتهم فإن ابن عبدوس غير مذكور في شيء من كتب الرجال و لا وثيقه أحد و ابن قتيبة و إن كان

ص: ٢٠٥

١-١. حيث قال: لأنهما بمنزلة الركعتين الآخرتين، ولا نعرف القول بذلك إلا عن الشلمغاني في كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا عليه السلام كما مرّ تحت الرقم: ٣٤.

ممدوحاً لم يوثقه أيضاً أحد.

ثم إن الفضل ره ذكر أولاًـ تلك العلل من غير روایه ثم لما سأله ابن قتيبة هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن خبر قال بل سمعتها من مولاي أبي الحسن على بن موسى الرضا المره بعد المره وبعد الشيء فجمعتها و يظهر من الصدوق ره أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها سماعي وبعضها استنباطي ولذا تراه يقول في مواضع و غلط الفضل بن شاذان في ذلك وهذا مما يضعف الاحتجاج به.

الثاني ما ذكره من الاستدلال بلغة الإمام فقد عرفت جوابه مما سبق.

الثالث أنا لا نسلم دلالة قوله لعلمه و فقهه و عدله و فضله على اشتراط هذه الأمور إذ يمكن أن يكون التعلييل مبنياً على أن في الغالب من يتصدى فيها يكون متصفًا بتلك الأوصاف أو يكون مبنياً على تأكيد استحباب كون الإمام أعلم وأفضل

كما مر عن النبي صلى الله عليه و آله: إمامُ الْقَوْمِ وَأَفْدُهُمْ فَقَدْمُوا أَفْضَلَكُمْ.

ولما كان الاجتماع هنا أكثر فيكون زيادة الفضل هنا مستلزمًا لمزيد فضل في نفسه كما لا يخفى.

والحق أن هذه الصلاة لما كان السعي إليها واجباً على الجميع إلا جماعه قليله فلا بد في إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلاً لهم فيظهر وجه التخصيص و يكفي هذا لصحة التعلييل على أنه لا يلزم اطراد التعلييل فجاز أن يكون لصلاة حضر فيها الإمام أو الأمين المنصوب من قبله فإنه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما.

و أكثر التعلييلات الواردة في هذا الخبر الطويل غير مطرد كعله الجهر والإخفاء و غسل الميت و القصر في السفر و أشباحها وإنما هي مناسبات يكفي فيها التحقق في الجملة و أيضاً قد بينا أن إمام الجماعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبه و القدرة على إيقاعها و العلم بأحكام خصوص الجماعة من الوقت و العدد و الشرائط و الآداب.

الرابع أن التعبير بالأمير لا يستلزم التخصيص بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده ليكون العله فيه أتم و أظهر مع أن في العيون مكانه الإمام وقد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعة في المقام.

والخامس أن كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصا بالإمام أو النائب من نوع إذ يمكن أن يخبر كل واعظ و خطيب الناس بما ستحل في الأطراف من هجوم الكفار وأعدى المؤمنين وقوتهم وشوكتهم ليهتموا في الدعاء والخيرات وبذل الصدقات.

مع أنه في أكثر نسخ العيون بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأحوال فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم وأشجارهم وأسعارهم وبأن علتها المعاصي وشرور أنفسهم ثم يأمرهم بالتوبه والإتابه كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقوله.

على أن كون شيء على حدوث حكم لا يستلزم بقاء العله إلى يوم القيامه كما مر أن عله التكبيرات السبع أن النبي صلى الله عليه وآله كلما صعد سماء كبر تكبيرة و لما رأى من نور عظمته سبحانه رفع و لما رأى نورا أشد من ذلك سجد و لما رأى النبيين خلفه سلم فلو كانت العله موجبه للتخصيص فلا تلزم هذه الأمور لغيره ولا له إلا في المعراج.

السادس لا نسلم دلالة ذكر الحوائج والإعذار والإذنار وإعلام ما فيه الصلاح والفساد بالإمام فإن مدار الخطباء والوعاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم ودنياهم نacula عن أئمتهم ويتمنون حجه الله عليهم وينذرونهم عقابه ويدعون لهم وأنفسهم و يأمرونهم بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولو سلم فيرد عليه ما مر في الوجه السابق.

السابع الاستدلال بقوله وليس بفاعل مع أن معناه غير معلوم والمقصود منه غير مفهوم وإنما قطعوا من الكلام جزء غير تام واستدلوا به وهذا في غايه الغرابة والظرافه وقد عرفت الوجوه الدقيقه التي حملنا الكلام عليها وليس في

شىء منها دلالة على مطلوبهم.

على أن هذه الفقرة غير مذكورة في العيون مع أنه أورد فيهسائر أجزاء الخبر وإنما توجد في نسخ العلل وهذا مما يضعفها والاحتجاج بها.

قوله لأن ما يقصر فيه الصلاة أقول هذا أيضاً يتحمل عندي وجوهاً الأول أن المراد أن هذه الصلاة لما كانت واسطة بين صلاة التمام والقصر من جهة أنها ركعتان وأن الخطيبين مكان الركعتين فناسب كون المسافة المعتبرة فيها نصف المسافة المعتبرة في القصر.

الثاني أنه إذا لوحظ من الجانيين يصير بقدر مسافة القصر ومسافة القصر موجبه للتخفيف فلذاً أسقطت عمن بعد عنها أكثر من فرسخين.

الثالث أن مسافة القصر أربعه فراسخ وإن لم يرد الرجوع من يومه بل أراد الرجوع قبل أن يقطع سفره كما عرفت فقط أربع فراسخ موجب للقصر في الجملة فناسب تخفيف الحكم عليه وشئء من الوجوه لا يخلو من التكلف بحسب اللفظ والمعنى ولعل بناء التعليل على مناسبة واقعية في عدل الله تعالى وحكمته بين العلتين هي خفيه علينا [\(١\)](#).

٥٣- كتاب العروس، للشيخ الفقيه أبو [أبي] محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ياسيناده عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها واحد فرضها في جماعة وهي الجمعة ووضاعها عن تسعة عن

الصغير والكبير والمحجوبين والمسافر والعنيد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسيخين وروي مكان المحجوبين الأخرج وقال صلاة يوم الجمعة فريضه والاجتماع إليها فريضه مع الإمام.

ومنه ياسيناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة فقد أدرك الصلاة وإذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع ركعات يمتزل له

ص: ٢٠٨

١- في ط الكمباني بعد ذلك تكرار نحو صفحتين منها وقد أسقطناه لما سيأتي ذيل الباب بعينه.

الظَّهُرُ وَ خُصُوصِيَّتِهَا لِلَّذِي أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْأُخِيرَةَ يُضِيَّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أَخْرَى وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَ لَمَّا يَعْتَبِرُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ سَيِّمَاعِ الْحُطُبَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَيْنِ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الْأُخِيرَةَ يُضِيَّفُ إِلَيْهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ الَّتِي فَاتَتُهُ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تُصِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صِدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَاتٍ مَعَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَاتِ الْفَرِيضَةِ إِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْيَدَكَ فَأَزْيَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُصَلِّي بَيْنَ الظُّهُرِ وَ الْعَصْرِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَ رُوَا يُصَلِّي بَيْنَ الظُّهُرِ وَ الْعَصْرِ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَتُهُ عَنْ رَكْعَيْتِي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْمَآذَنِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْمَآذَنِ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهُرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سَاعَهُ تَرْتُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ أَوْ هِيَ فِي الْمُضَيِّقِ وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَرْتُولُ الشَّمْسُ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُمُعَةِ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْيِخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَتَبَغِي تَرْكُهُمَا فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةُ لَهُ.

بيان: اعلم أن المراد بالجمعة اليوم أو الصلاه أو السوره والمراد بالضمير السوره فعلى الأولين فيه استخدام و قوله و المنافقين عطف على الضمير البارز في سنهما و حمل لا صلاه له على نفي الكمال.

٥٤- الْعَرْوُسُ، يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كُنْتَ وَحْيَدَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَ رَوَى حَرِيزٌ: أَنَّ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ قُنُوتٌ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهُرِ يَوْمَ

الْجُمُعَهِ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ وَ لَيْجَهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يَقْنُتُ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَهَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوَّلَ مَا صَلَّى فِي السَّمَاءِ صَلَاةً الظُّهُورِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ جَهَرَ بِهَا.

بيان: قوله عليه السلام إذا كان وحده لعله بيان للفرد الخفي وكذا قوله إذا صلى الجمعة أربع ركعات المشهور بين قدماء الأصحاب استحب الجهر بالظاهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظاهر مطلقاً وقال إن ذلك أشبه بالمذهب وقال ابن إدريس يستحب الجهر بالظاهر إن صلية الجمعة لا انفراداً ويدفعه صريحاً روايه زراره هنا وحسنـه الحلبـي في التهـذـيب (١)

و الأول أقوى.

٥٥- الْعَرْوُسُ، يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: يَتَبَغِي لِلْأَيَّامِ الَّذِي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبِسَ عِمَامَهُ فِي الشَّتَّاءِ وَ الصَّيفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْتَهِي أَوْ عَبْرِيًّا وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ مِنْهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جَمَاعَهُ وَ لَا حُرُوجٌ فِي الْعِيَادَيْنِ.

وَ مِنْهُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جُمُعَهُ إِلَّا فِي مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

بيان: روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن طلحه بن زيد (٢) و الذي قبله عن حفص بن غياث (٣) والأول ضعيف على المشهور والثاني موثق وحملهما الشيخ على التقيه لأنهما موافقان لمذاهب أكثر العامة أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم وردhem في المتهى بالضعف والحمل على

ص: ٢١٠

-
- ١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٩.
 - ٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.
 - ٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢٤.

و هو قول علمائنا ثم قال و قال أبو حنيفة لا تجب على أهل السواد و قال في الذكرى ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوي والأشهر في الروايات ثم قال و قال ابن أبي عقيل صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه و حضورها مع أمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه و في

المبسot لا تجب على أهل البادية و الأكراط لأنه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا انتهى و استدلال جماعه بالخبرين على اشتراط الإمام طريف.

٥٦ - قال عبد الحميد بن أبي الحميد في شرح نهج البلاغه: لما سوئ رسول الله الصفوف بأحد قام فخطب الناس فقال أيها الناس أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته و الشاهي عن محارمه و ساق الخطبة إلى أن قال و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه بالجامعة إلّا صبياً أو عبيداً مملاوكاً و من اشتغنى به فهو أو تحاربه اشتغنى الله عنه و الله عزيز حميد الخبر (٢).

بيان: قال في النهايه استغنى الله عنه أى اطرحه الله و رمى به من عينه فعل

ص: ٢١١

١- المصر ليس بشرط في انعقاد الجمعة، و إنما هو شرط الوجوب، بمعنى أنه إذا لم يكن مصر فيه العده و العدد، لم يكن الإمام مبسوط اليدي، بل كان خافقا لا. يجب عليه صلاة الجمعة، كما أنه لا يجب عليه اقامه الحدود، و إذا كان مصر يقام فيه الحدود، و أقام الإمام الجمعة، فعلى أهل المصر و من فى حريرمه الى رئيس فرسخين اجا به النداء. و أمّا من هو خارج المصر و حريرمه، فمن كان فى سائر الأمصار تحت ولاية الولاية اجاب نداء الوالى، أقام فيه الحدود أو لم يقم، و من كان فى القرى فإذا كان فيهم من احسن الخطبه، و اجتمع العدد. فالاولى لهم أن يقيموا الجمعة، الا أنه لا يجب، لعدم النداء من قبل ولی الامر على ما عرفت وجهه في ذيل الآية الكريمه ص ١٢٣.

٢- شرح نهج البلاغه ج ٣ ص ٣٦٥.

من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه و قيل جزاء استغنائه عنها كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم [\(١\)](#).

٥٧- رساله الجمעה، في أعمال الجماعة للشهيد الثاني قال قال النبي صلى الله عليه و آله: الجماعة حج المساكين.

و كان سعيد بن المسيب يقول: الجماعة أحبت إلى من حجه تطوع.

و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: يقرأ في الجمعة في الركع الأول بسورة الجمعة ليحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنا فين ليفرغ بها المนา فين وقال من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأشتمع وأنصت غر لة ما بين الجمعة إلى الجمعة و زياده ثلاثة أيام.

و قال عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب أمرأه إن كان لها و ليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظه كفارة لما بينهمما و من لغا و تحطى رقاب الناس كانت له طهرا و قال من تكلم يوم الجمعة و الإمام يخطب فهو كالحيماري يحمل أشفارا و الذي يقول له أنصت لا جمعة له و قال من اغتسل يوم الجمعة و اشتئن و مس من طيب إن كان عنده و ليس من أحسن ثيابه ثم خرج يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم يزكي ما شاء الله أن يزكي و أنصت إذا خرج الإمام كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلاها و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بزد يلبسه في العيدان و الجمعة سوى ثوب مهنته.

و في حديث آخر عنه عليه السلام: أن الله و ملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة.

و قال عليه السلام: إذا كان يوم الجمعة كان على بباب من أبواب المسيحي ملائكة يكتبون الأول فالآخر فإذا جلس الإمام طروا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرٍ رَوَاهُمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأُولُّ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ.

قوله من الله أى من كرامه و نحوها.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُشَلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بِيَدَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بِقَرَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِيشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَحِيجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ يَيْصَهَ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَهُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ.

وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجْلِسُ الْمَلَائِكَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى وَالثَّانِيَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْنَانٍ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَلَّ اللَّهُ الْجُمُعَهُ عَلَى غَيْرِهِيهَا مِنَ الْمَائِيَامِ وَإِنَّ الْجِنَانَ لَمْ تُرْخَفُ وَتُرْزَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَنْ أَتَاهَا وَإِنَّكُمْ لَتَسْتَسِيَّابُقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ عَلَى قَدْرِ سَيِّبِقُوكُمْ إِلَى الْجُمُعَهِ- وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ إِلَيْهِ لَتُفَتَّحُ لِصُبُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ^(١).

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهِ عَمَلٌ سَنِيْهُ أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَسْتَكِنُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنْصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءً.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبِرِدْ بِالصَّلَاهِ يَغِيرُ [يَغِيرُ] الْجُمُعَهِ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا لَا نُقِيلُ وَلَا نَنْغَدُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَهِ وَكُنَّا نُصَلِّي

ص: ٢١٣

١- راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٦، و هكذا بعض الأحاديث منقول من التهذيب و الفقيه.

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ [\(١\)](#).

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَيَافِرْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكًا أَنْ لَا يُصَاحِبَ فِي سَيَافِرِهِ وَلَا تُنْقَضَى لَهُ حَاجَةٌ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسِيَّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُوَدِّعُهُ لِسِيرِ فَقَالَ لَا تَعَجِّلْ حَتَّى تُصَالِيَ فَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَفْوَتَنِي أَصْحَابِي ثُمَّ عَجَلَ فَكَانَ سَعِيدٌ يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى قَدِمَ قَوْمًا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رِجْلَهُ انْكَسَرَتْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنِّي كُنْتُ لَأَظْنَ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ صَيَّادًا كَانَ يَخْرُجُ فِي الْجُمُعَةِ - لَا يُحْرِجُهُ مَكَانُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْخُرُوجِ فَخُسِفَ بِهِ وَبِغُلَتِهِ فَخَرَجَ النَّاسُ وَقَدْ ذَهَبْتُ بِغُلَتِهِ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا أَذْنَاهَا وَذَبَّهَا.

وَرُوِيَ: أَنَّ قَوْمًا خَرَجُوا إِلَيْ سَفَرٍ حِينَ حَضَرَتِ الْجُمُعَةِ فَاضْطَرَمَ عَلَيْهِمْ خِبَاوُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَوَى قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ يَئِنَّ أَبَوَيْكُمْ - لَا يَقِنُ مِنَّا عَبِيدٌ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِيَ الْمُسْلِمِ بِجَدِ لِجُمُعَةِ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَئِنَّهَا وَيَئِنَّ الْجُمُعَةَ الْآخِرَى مَا اجْتَبَ الْكَبَائِرُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّهِيُّ عَنِ الْإِحْتِيَاءِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ قِيلَ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْحِبْوَةَ تَجْلِبُ النَّوْمَ فَتَغْرِضُ طَهَارَتُهُ لِلنَّقْضِ وَيَمْعَنُ مِنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً فَالْحَجَّةُ الْهِجْرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعُمْرَةُ انتِظَارُ الْعَصِيرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنَا سَبِّعُونَ رَجُلًا إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ كَسِّبِعِينَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ وَأَفْضَلَ.

ص: ٢١٤

١- رواه في مشكاة المصابيح ص ١٢٣، وقال: متفق عليه، وهكذا سائر الأحاديث النبوية موجود فيه.

بيان: قال في النهاية فيه ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته أى بذلته و خدمته و الرواية بفتح الميم و قد تكسر و خطأ الزمخشرى الكسر انتهى غسل الجنابه أى كغسلها و يحتمل الحقيقة كما يظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلى الجمعة من بعض روايات العامه.

قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة و اغتسل قال في النهاية ذهب كثير من الناس إلى أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل أمرأته بالتشديد و بالتحفيف أى جامعها و قد روى مخففا و قيل أراد غسل غيره و اغتسل هو لأنه إذا جامع زوجها إلى الغسل و قيل أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة و

قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد انتهى و قال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصه لأن العرب لهم شعور يبالغون في غسلها فأفردها بالذكر و اغتسل يعني غسل سائر جسده.

أقول: و يحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطمي و السدر أو غسل الشاب.

و بكر و ابتكر قال في النهاية بكر إلى الصلاة أتى أول وقتها و كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه و أما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبه و أول كل شيء باكورته و ابتكر الرجل إذا أكل باكوره الفواكه.

و قيل معنى اللفظين واحد فعل و افعل و إنما كررا للمبالغه و التوكيد كما قالوا جاد م جدا انتهى و قال بعضهم معنى بكر أي تصدق قبل خروجه كما

في الحديث: باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها.

أقول: هذه الأخبار أكثرها عاميه أوردناها تبعا للشيخ المتقدم ذكره قدس الله لطيفه.

٥٨-**الْمَكَارِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:** فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيهِ أَلَيْا يَا عَلِيًّا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمْعَهُ وَلَا جَمَاعَهُ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَهُ وَلَا تَسْمَعُ

الْخُطْبَةِ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجَهَا إِلَّا يَا ذِنْهِ الْخَبْرِ[\(١\)](#).

٥٩- الْمَحْمَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ[\(٢\)](#).

٦٠- الْكَشْمُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةُ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا[\(٣\)](#).

٦١- الْمُعْتَبِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جُمْعَةَ إِلَّا بِخُطْبَهِ وَ إِنَّمَا جَعَلْتُ رَكْعَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ[\(٤\)](#).

٦٢- الْمَتَهَجِّدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَقُتِّبَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ فَإِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنْيَهَ فَابْدِأْ بِالْفَرِيضَهِ وَدَعْ الرَّكْعَيْنِ حَتَّىٰ تُصْلِيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَهِ[\(٥\)](#).

وَمِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ وَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقُتْبَهَا إِلَى الْجُمُعَهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضَرِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَقُتِّبَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ فِيمَا سِوَى الْجُمُعَهِ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقُتَانِ وَقَالَ إِيَاكَ أَنْ تُصْلِي قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَاللَّهِ مَا أَبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَيْهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ[\(٦\)](#).

ص: ٢١٦

١- مكارم الأخلاق: ٥١٠ في حديث طويل.

٢- المحسن: ٣٤٧.

٣- رجال الكشمي: ١٦٧ تحقيق المصطفوى ذيل حديث طويل.

٤- المعتر: ٢٠٣.

٥- مصباح المتهدج: ٢٥٤.

٦- مصباح المتهدج: ٢٥٥.

وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ سَاعَهُ تَرُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَهُ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ - لَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْدُهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(١)

وَ رَوَى حَرِيزٌ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَهِ وَ أَخَرَتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا^(٢).

وَ مِنْهُ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصْلِي الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَهِ^(٣).

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على الوجوب التخييري لصلاح الجمعة لقوله لأحب وهو ظاهر في الاستحباب ولذكرها مع المتعه وهي مستحبة اتفاقاً والجواب أن قوله لأحب لا ظهور له في الاستحباب بحيث يصلح لتصحيف تلك العمومات ولذا ضمها مع مستحب لا دلاله فيه على الاستحباب بل هو نكته باعثه للتعمير عنهمما بقوله لأحب ليشملهما.

على أنه لا ريب أن للجمعة أفراداً واجبه وأفراداً مستحبه كمن بعد بأزيد من فرسخين والأعمى والمريض والمسافر وسائر من تقدم ذكره فلو لم يمكن حملها على الواجب فلتتحمل على الأفراد المستحبه ولا تعين في الروايه أن أي فرد من أفرادها المستحبه أريد بها حتى يتعين حملها على الصلاه مع المخالفين تقديره جمعاً بين الأخبار^(٤).

٦٣- الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّاعَهِ التَّى يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِي الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَسَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ

ص: ٢١٧

-
- ١-١. مصباح المتهجد: ٢٥٥.
 - ٢-٢. مصباح المتهجد: ٢٥٥.
 - ٣-٣. مصباح المتهجد: ٢٥٥.
 - ٤-٤. ذكر المتعه يأبى عن هذا الحمل.

وَالْخِصَّةِ الْلِّلْصَدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوَيْلٍ قَالَ: حَيَاءَ نَفْرُ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَعْمَمُهُمْ عَنْ مَسَائلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْرِنَا عَنْ سَبِيعِ خِصَالٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّنَ وَأَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الْمُسْبِحِ جَدِّ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائزِ وَالْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثٍ صَلَواتٍ وَالرُّخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَالسَّفَرِ وَالشَّفَاعَةَ لِأَصْيَحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ صَدِيقُتِي يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَيْنَهُ الْأَشْيَاءِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمِعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (٣).

٦٥- الصَّحِيفَةُ السَّبَّاجَادِيَّةُ، (٤) وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ

ص: ٢١٨

- ١- مصباح المتهجد: ٢٥٤ وفى نسخه الكمبانى بعد ذلك تكرار حديث البزنطى المذكور تحت الرقم ٦١ روایه عن جامعه من دون ذكر المصدر مع بياض فى محله، وقد حذفناه، وقال السيد الأجل المرزا محمد خليل الموسوى رحمه الله مصحح طبعه الكمبانى ما هذا لفظه نقالا عن هامش الطبعه: «حديث البزنطى ليس فى النسخه الخطيه المعترره، فلا اعتبار فى مكان البياض».
- ٢- أمالي الصدق: ١١٧، فى حديث. وفيه بدل الجماعة.
- ٣- الخصال ج ٢ ص ٩، وفيه: و أَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَيَجْمِعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِلحسابِ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُجَازِيهُ الْجَنَّةَ».
- ٤- هاهنا أيضا تكرر فى طبعه الكمبانى حديث الكشى المذكور تحت الرقم ٦٠ فأسقطناه.

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ فِي أَقْطَارٍ أَرْضِكَ يَشْهُدُ السَّائِلُ مِنْهُمْ وَالْ طَالِبُ وَالرَّاغِبُ وَالرَّاهِبُ - إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِكَ وَأَصْفَيَاكَ وَمَوَاضِعِ أَمْنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصَتْهُمْ بِهَا قَدِ ابْتَرُوهَا

وَأَنْتَ الْمُقْدَرُ لِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى عَادَ صِفْوَتُكَ وَخُلَفَاؤُكَ مَعْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَرِّينَ يَرْوَنَ حُكْمَكَ مُبْدِلًا وَكِتَابَكَ مُبْوِذًا - إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَجَّلِ الْفَرَجَ وَالرَّوْحَ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّمْكِينَ وَالتَّأْيِيدَ لَهُمْ - إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ^(١).

بيان: لا- يخفى على العارف بأساليب البلاغة أن هذا الدعاء يدل على مطلوبه اجتماع المؤمنين في الجمعة والأعياد للصلوة والدعاء والسؤال والرغبة وبث الحاجات في جميع الأحوال والأزمان لأنه معلوم أن أدعية الصحيفة الشريفة الشريفة مما أملأها عليه السلام لنقرأها الشيعه إلى آخر الدهر وهي كالقرآن المجيد من البركات المستمرة إلى يوم الوعيد.

ووجه الدلاله أنه ذكر في وصف اليوم وبيان فضله أن المسلمين يجتمعون في أقطار الأرض و معلوم أن اجتماعهم كانوا لصلاه الجمعة والعيد ولم يكونوا ماذنين منه عليه السلام لغايه خوفه و احتفائه وكذا الأزمان بعده إلى زمان القائم فلا بد من مصدق لهذا الاجتماع في زمانه عليه السلام وأكثر الأزمان بعده حتى يحسن تعليمهم مثل هذا الدعاء.

ولما كان في البلاد الذي كان فيه حاضرا فارغا لم يجز لغيره التقدم عليه وأشار إلى خصوص هذا المقام فقال عليه السلام إن هذا المقام لخلفائك و شكا إلى الله سبحانه ذلك أو أنه لما كان من الحكم العظيم للجمعات والأعياد ظهر دولتهم عليهم السلام و تمكنهم و أمرهم و نهיהם و إرشادهم و كان في تلك الأزمان الأمر بعكس ذلك تظهر فيها دوله المتغلبين و الغاصبين و تقوى فيها بدعهم وإضلalهم فأشار بتلك المناسبه

ص: ٢١٩

١- .الصحيفه السجاديه تحت الرقم ٤٨ ص ٢٧٧ ط الآخوندي.

إلى الخلافة الكبرى التي ادعوها و ابتهلوا و غصبوها.

فإن قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لأمر واقعى قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامه اليوم و شرافته و لتمهيد الدعاء و إدخال نفسه المقدسة في جملتهم إما تواضعا أو تعليما أنه في مقام التحسين و التجويف و لو كان اجتماعهم كذلك بدعه و حراما لكان مثل أن يقول أحد اللهم إن هذا يوم مبارك يجتمع فيه الناس في أقطار الأرض لشرب الخمور و ضرب الدفوف و المعازف و اللعب بالقمار و الملاهي و يطلبون حوانجهم فأسألك أن توفر حظي و نصبي منه.

والعجب أن جماعه من المانعين استدلوا بالعبارة الأخيرة على عدم وجوب صلاة الجمعة في أزمنه الغيبة بل بعضهم على حرمتها حيث قالوا هذا المقام إشارة إلى إمام الجمعة و العيد و الخطبة و قوله لخلفائك يدل على الاختصاص بهم و كذا قوله قد اختصتهم بها و قوله قد ابتهلوا فإن الابتهاز هو الاستلال و الأخذ قهرا.

والجواب أما أولا فيما عرفت أن المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم بقرينه قوله بعد ذلك حتى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبترين يرون حكمك مبدلا و كتابك منبذا و فرائضك محرفه من جهات إشعاعك و سنن نبيك متراكمة إذ ظاهر أن الأمور المذكورة مما يترب على الولاية الكبرى و الخلافة العليا.

و ثانيا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصلاة و الخطبة يمكن إرجاعه إلى الصلاة المخصوصة إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق في ضمن الخاص كما إذا أشير إلى هذا بزيد و أريد به زيد أو الإنسان المتحقق في ضمنه و ظاهر أن الأول أظهر و أحق بكونه حقيقة و الصلاة المخصوصة كانت صلاة محرمه لحضور الإمام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور و الاقتداء به فلا يدل على المنع من غيرها.

و ثالثاً بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصلاه يكفي لصدق الاختصاص المستفاد من اللام كونهم أحق بها في الجملة مع أنه قد حق المحقق الدواني في حواشيه على شرح المختصر العضدي أن هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجل للفرس وقد حققنا ذلك في الفرائد الطريقة في شرح الحمد لله.

و قوله ابتووها في بعض النسخ على بناء الفاعل وفي بعضها على بناء المفعول فعلى الأول ظاهر أن الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور وأتباعهم الغاصبين لحقوقهم وعلى الثاني أيضاً المراد بذلك لأن شيعتهم ومواليهم الذين يفعلونها إطاعة لأمرهم وإحياء لذكرهم لا يصدق عليهم أنهم ابتووها منهم كما أن النائب الخاص خارج منهم اتفاقاً.

و رابعاً بأنه يمكن تعميم الخلفاء والأصفياء والأمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعة ورواه أخبار الأئمة

كَمَا رَوَى الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَحْمَاءِ وَسَلَّمَ خُلَفَائِيٍ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنْنَتِي.

و في روایه أخرى زاد فيه و يعلمون الناس بعده لكن في هذا الوجه بعد نعم لا يبعد حمل الأئمة بل الأصفياء على الشیعه لا سيما علمائهم و التأسيس أولى من التأكيد.

تميم

أقول: جمله القول في هذه المسألة التي تحيرت فيها الأوهام و اضطرب فيها الأعلام أنه لا أظن عاقلاً يريب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاة العصر و زكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه كذا هاهنا لعدم الفرق بين الأدلة الدالة عليها.

لكن طرأ هنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجتهم العظمى به يتصاولون

و عليه يتطاولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليه الأطباع و الإجماع عندنا على ما حرقه علماؤنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعه من الأئمه يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم و حجته أنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجه و الحجه أنما هي قوله عليه السلام.

قال المحقق ره في المعتبر و أما الإجماع فهو عندنا حجه بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائه من قوله لما كان حجه ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجه لاـ باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله و لاـ تفتر إذا بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقين إلا مع العلم القطعى بدخول الإمام في الجمله انتهى.

و الإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجته على فرض تتحققه و الكلام في ذلك.

ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لاـ وافق الروايات المنقوله فيها أم لاـ حتى أن السيد رضي الله عنه وأسرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم وقد يختار هذا المدعى للإجماع قوله آخر في كتابه الآخر و كثيراً ما يدعى أحدهم الإجماع على مسألة و يدعى غيره الإجماع على خلافه.

فيغلب الظن على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول [\(١\)](#) بأن سموا الشهرة عند جماعه من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد ره في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية و لعلهم إنما احتاجوا به في مقابلة المخالفين ردًا عليهم أو تقويه لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم.

ولا يخفى أن في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الإجماع إذ مع فرض

ص: ٢٢٢

١ـ . قد مر في ج ٨٥ ص ٧ كلام في الإجماع الذي يدعوه الشيخ قدس سره، راجعه ان شئت.

إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الإمامية مع تفرقهم وانتشارهم في أقطار البلاد و العلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجه فيه لما عرفت أن العبرة عندنا بقول المعمصوم ولا يعلم دخوله فيها.

و ما يقال من أنه يجب حينئذ على المعمصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلًا فلو لم يظهر ظهر أنه حق لا يتم سيما إذا كانت في روایات أصحابنا روایة بخلاف ما أجمعوا عليه إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه وبين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالروایة الموجودة في روایات أصحابنا.

بل قيل إنه على هذا لا- يبعد القول أيضاً بأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفي في ظهور الخلاف وإن كان في زمان الحضور أى ادعوا أنه يتحقق الإجماع في زمان حضور إمام من الأئمة عليهم السلام فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجيته فيه أيضاً

و إن علم قوله كاف ولا حاجه إلى انضمام الأقوال الأخرى إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه وإنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمة وهذا فرض نادر يبعد تتحققه في زمان من الأزمنة.

و أيضاً دعوى الإجماع أنما نشأ في زمن السيد والشيخ ومن عاصرهم ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تتحقق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عن تقديرهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوه خبر مرسلًا فكيف يرد به الأخبار الصحيحة المستفيضة و مثل هذا يمكن أن يرکن إليه عند الضرورة و فقد دليل آخر أصلًا.

و ما قيل من أن مثل هذا التناقض و التنافي الذي يوجد في الإجماعات يكون في الروایات أيضاً قلنا حجيته الأخبار و وجوب العمل بها مما توالت به الأخبار واستقر عليه عمل الشیعه بل جمیع المسلمين في جمیع الأعصار بخلاف الإجماع الذي لا يعلم حجيته و لا- تتحققه و لا- مأخذته و لا مراد القوم منه و بالجمله من تتبع موارد الإجماعات و خصوصياتها اتضحت عليه حقيقة الأمر فيها.

وأما الإجماع المدعى هنا بخصوصه فله جهات مخصوصة من الضعف.

منها تحقق الخلاف في المسألة من الشيخ المفید الذى هو أفضل وأقدم والكليني والصدوق وأبى الصلاح والكراجى كييف يقبل دعوى الإجماع مع ذلك و مع أنهم علوا الإجماع هنا بعله ضعيفه بخلاف سائر الإجماعات قال فى المعتر و البحث فى مقامين أحدهما فى اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمه مع الشافعى و معتمدنا فعل النبي صلى الله عليه و آله فإنه كان يعين لصلاح الجمعة و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام كذا إمامه الجمعة و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار فمخالفته خرق للإجماع انتهى.

و قال الشهيد الثانى مع تسلیم اطراوه فى جميع الأزمنه نمنع دلالته على الشرطيه بل هو أعم منها و العام لا يدل على الخاص و الظاهر أن تعین الأئمه إنما هو لجسم ما ده النزاع فى هذه المرتبه و رد الناس إليه بغير تردد و اعتمادهم على تقليده بغير ربيه و استحقاقه من بيت المال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفه الكبيره من أركان الدين.

و يؤيد ذلك أنهم يعيون لإمامه الصلوات اليوميه أيضا و الأذان و غيرهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها بإذن الإمام بإجماع المسلمين و لم يزل الأمر مستمرا فى نصب الأئمه للصلوات الخمس و الأذان و نحوهما أيضا من عهد النبي صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا من الخلفاء و السلاطين و أئمه العدل و الجور كل ذلك لما ذكرنا من الوجه لا للاشتراط و هذا أمر واضح لا يخفى على منصف انتهى.

و منها أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند حضور الإمام و التمكن منه كما أومأ إليه المحقق حيث شبهه بالقضاء فإن التعين فى القضاء عندهم إنما هو عند حضور الإمام و أما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكّنهم منه.

قال الشهيد الثاني روح الله روحه إن الذى يدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الإجماع المدعى أنما هو حال حضور الإمام وتمكنه و الشرط المذكور حينئذ أنما هو إمكانه لاـ مطلقاً فى وجوبها عيناً لا تخيراً كما هو مدعاهم حال الغيبة لأنهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها معترفين بفقد الشرط.

هكذا عبروا به عن المسألة و صرحاً به فى الموضعين فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملـاًـ لموضع التزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضاً فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم بعد الغيبة و يجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب و هو دليل بين على أن الوجوب الذى يجعلونه مشروطاً بالإمام عليه السلام و ما فى معناه أنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حين حضوره بناءً منهم على أن ما عداه لا يسمونه واجباً و إن أمكن إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخيراً و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع فى موضع التزاع لو تم فى غيره.

و منها أن كلامهم فى الإذن مشوش بعض كلماتهم يدل على الإذن لخصوص الشخص لخصوص الصلاة أو لما يشملها وبعضها على الإذن الشامل للإذن العام للفقيه و بعضها على الأعم من ذلك حتى يشمل كل من يصلح للإمامه فتسقط فائده التزاع.

قال الشيخ فى الخلاف بعد أن اشترط أولاً فى الجمعه الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع ما هذا لفظه فإن قيل أليس قد روitem فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم أن يصلوا جمعه قلنا ذلك مأذون فيه و مرغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم انتهـى.

فظهر أن الإذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه يشمل الإذن العام لسائر

من يمكنه أن يأتي بها فيرد عليه أنه لا ريب أن أصل صلاة الجمعة كانت واجبه عيناً والباعث على عدم وجوبها في زمان الغيبة باعتقادكم عدم الإذن قام العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العيني ولذا حمل كلامه هذا جماعة على الوجوب العيني وقالوا مأذون فيه و مرغب فيه لا ينافي ذلك لما رأوا أنه يلزم ذلك وإن كان بعيداً من كلامه.

وقال ره في المبسوط وأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة السلطان العادل أو من يأمره السلطان و قال بعد ذلك بجواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة وبينهما تناقض ظاهراً ويمكن أن يوجد بوجهين أحدهما تخصيص الأول بزمان الحضور والثاني أن يقال من يأمره السلطان أعم من أن يكون منصوباً بخصوصه أو مأذوناً من قبلهم ولو بالألفاظ العامة على ما استفيد من الخلاف.

وقال العلامه قدس سره في المختلف بعد ما حكى الممنوع من ابن إدريس والأقرب الجواز ثم استدل بعموم الآيه والأخبار ثم حكى حجه ابن إدريس على الممنوع بأن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام إجماعاً ثم قال و الجواب بمنع الإجماع على خلاف صوره التزاع وأيضاً فإننا نقول بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم انتهى.

والذى يغلب على الظن و لعله ليس من بعض الظن أن الذى دعا القوم إلى دعوى الإجماع على اشتراط الإذن أحد أمراء الأول إطباقي الشيعه على ترك الإتيان بها علانية في الأعصار الماضية خوفاً من المخالفين لأنهم كانوا يعيرون لذلك أئمه مخصوصين في البلاد و لم يكن يمكن أحد من الإتيان بها إلا معهم و كان يلزم المشاهير من العلماء الحضور في مساجدهم ولو كانوا يفعلون في بيوتهم كان نادراً مع نهاية السعي في الاستئثار فظن أن تركهم إنما هو لعدم الإذن.

الثانى أن المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترك الجمعة و لم يمكنهم الحكم بفسقهم و كفراهم فكانوا يعتذرون بعدم إذن الإمام و عدم حضوره دفعاً لتشنيعهم و

كان غرضهم عدم الإذن للتفيه و على هذا يظهر وجه تشویش کلام الشیخ و تنافر أجزائه كما لا يخفى على المتأمل.

فاعتبر أيها العاقل الخير أنه يجوز لمنصف أن يعول على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش والاضطراب والاختلاف بين ناقليه مع ما عرفت من أصله من البعد والوهن و يعرض عن مدلولات الآيات والأخبار الصريحة الصحيحة و هل يشترط في التكليف بالكتاب والسنة عمل الشیخ و من تأخر عنه إلى زمان الشهید حيث يعتبر أقوال أولئک و لا يعتبر أقوال هؤلاء مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهما وأذکى ذهنا و أكثر تبعاً منهم و نرى أفکارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترك التقليد للسلف نشأ من زمان الشهید الأول قدس الله طیفه و إن أحدث المحقق و العلامه شيئاً من ذلك.

قال الشهید الثانی نور الله ضریحه في كتاب الرعايیه إن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشیخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرین وجدوا أحکاما مشهوره قد عمل بها الشیخ و متابعوه فحسبوها شهره بين العلماء و ما دروا أن مرجعها إلى الشیخ وأن الشهیر أنما حصلت بمتابعته ثم قال و من اطلع على هذا الذی تبینته و تحقیقته من غير تقلید الشیخ الفاضل سید الدین محمود الحمصی [\(۱\)](#)

و السيد رضی الدین بن طاووس و جماعه.

قال السيد في كتابه المسمى بالبهجه بثمره المهجه أخبرني جدی الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله روحه أن الحمصی حدثه أنه لم يبق للإمامیه مفت على التحقیق بل كلهم حاک و قال السيد عقیب ذلك و الآن قد ظهر أن الذی یفتی به

ص: ۲۲۷

١ - ١. هو الشیخ الجلیل سید الدین محمود بن علی بن الحسن الحمصی الرازی المتکلم المتبحر صاحب کتاب المنقد من التقلید و المرشد الى التوحید، المعروف بالتعليق العراقي في فن الكلام، كان من مشايخ الشیخ الامیر الزاهد و رام بن أبي فراس، راجع بعض ترجمته في خاتمه المستدرک ج ۳ ص ۴۷۷-۴۷۸.

و يجابت على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين.

وقال طيب الله مصطفى في رسالته صلاة الجمعة بعد أن أورد بعض الأخبار الدالة على وجوبها فهذه الأخبار الصحيحة الطرق والواضحه الدلاله التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهه من طريق أهل البيت في الأمر بصلاح الجمعة والحد عليها وإيجابها

على كل مسلم عدا ما استثنى والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامه الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وتركه غيرها من الأخبار حسما لماده النزاع و دفعا للشبهه العارضه في الطريق.

وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الإمام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره في إيجاب هذه الفرضيه المعممه فكيف ينبغي للمسلم الذي يخاف الله إذا سمع موقع أمر الله ورسوله وأئمته بهذه الفرضيه وإيجابها على كل مسلم أن يقتصر في أمرها ويحملها إلى غيرها و يتخلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليه السلام أحق و مراعاته أولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيدهم فتنه أو يصيدهم عذاب أليم ولعمري لقد أصابهم الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله ويسامح نسأل الله تعالى العفو والعافية.

وقد يحصل من هذين أن من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفرضيه العظيمه و تهديده عن الإلهاء عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الأئمه إنها واجبه على كل مسلم و من كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى من يفعل ذلك يعني الإلهاء عنها فأولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعه لمن يعقل إن لم يكن أعم.

فاختر لنفسك واحدا من هذه الثلاث و انتسب إلى اسم من هذه الأسماء أعنى الإيمان أو الإسلام أو العقل ودخل تحت مقتضاه أو التزم قسما رابعا إن شئت

نوع بالله من قبح المذلة و تيه الغفلة.

ثم قال ره بعد ما بين حقيقة الإجماعات المنقوله و ضعف الاحتجاج بها لا سيما المنقول منها بخبر الواحد و الله تعالى شهيد و كفى بالله شهيدا إن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا تبيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوه عسر الفطام عن المذهب الذى يألفه الأنام و لولاه لكان عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى أسرار عباده و يعلم حقائق أحكامه و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ثم قال ختم و نصيحة إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضه المعظمه و ما ورد من الحث عليها فى غير ما ذكرناه مضافا إليه و ما أعده الله من الثواب الجليل عليها و على ما يتبعها و يتعلق بها يوم الجمعة من الوظائف و الطاعات و هي نحو مائه وظيفه وقد أقررنا عيونها فى رساله مفرد ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة و نظرت إلى شرف هذا اليوم المذكور لهذه الأمة كما جعل لكل أمة يوما يفرغون إليه و فيه يجتمعون على طاعته و اعتبرت الحكم الإلهيه الباعثه على الأمر بهذا الاجتماع و إيجاد الخطبه المشتمله على الموعظه و تذكير الخلق بالله تعالى و أمرهم بطاعته و زجرهم عن معصيته و تزهيدهم فى هذه الدار الفانيه و ترغيبهم فى الدار الآخره الباقيه المشتمله على ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و حثهم على التخلق بالأخلاق الحميدة و اجتناب الصفات الرذيله و غير ذلك من المقاصد الجميله كما يطلع عليها من طالع الخطب المرويه عن النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و غيرهما من الأنئمه الراشدين و العلماء الصالحين.

علمت أن هذه المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله و لا يحسن من العاقل إهماله بل ينبغي بذل الهمه فيه و صرف الحيله إلى فعله و بذل الجهد فى تحصيل شرائطه و رفع موانعه ليفوز بهذه الفضيله الكامله و يحوز هذه المثوبه الفاضله.

ثم أورد ره أخبارا كثيره داله على فضل يوم الجمعة و عباداتها و صلاه الجمعة

و المباكره إليها و أن الصلاه أشرف العبادات و أن الصلاه الوسطى من بينها أفضلها ثم قال و أصح الأقوال أنها صلاه الظهر و صلاه الظهر يوم الجمعة هي صلاه الجمعة على ما تحقق أو هي أفضل فرديها على ما تقرر فقد ظهر من جميع المقدمات القطعية أن صلاه الجمعة أفضل الأعمال الواقعه من المكلفين بعد الإيمان مطلقا و أن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذى خلقه الله لعبادته و فضله على جميع بريته و بين له موضع أمره و نهيه و عرضه لتحصيل السعادات الأبديه و الكمالات النفسيه السرمديه و أرشده إلى هذه العباده المعظمه السنويه و دله على متفرعاتها عليه أن يتهاون في هذه العباده الجليله أو بحرمه هذا اليوم الشريف و يصرفه في البطاله و ما في معناها فإن من قدر على اكتساب دره يتيمه قيمتها مائه ألف دينار مثلا في ساعه خفيقه فأعرض عنها أو اكتسب بدلها خرقه قيمتها فلس يعد عند العقلاء في جمله السفهاء الأغبياء و أين نسبة الدنيا بأسرها إلى ثواب فريضه واحده.

مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت أن صلاه فريضه خير من الدنيا و ما فيها فما ظنك بفريضه هي أعظم الفرائض و أفضلها على تقدير السلامه من العقاب و الابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضه العظيمه و التهاون في حرمتها الكريمه مع ما سمعت من توعد الله و رسوله و أئمته بالخسران العظيم و الطبع على القلب و الدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفه بما سمعت إلى غير ذلك من الوعيد و ضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها.

و تعلل ذوى الكساله و أهل البطاله المتهاونين بحرمه الجلاله في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات مع ما عرفت من شذوذه و ضعف دليله معارض بمثله في الأمر بها و الحث عليها و التهديد لتاركها من الله و رسوله و أئمته و العلماء الصالحين و السلف الماضين و يبقى بعد المعارضه ما هو أضعاف ذلك فأى وجه لترجح هذا الجانب مع خطره و ضرره لو لا قوله التوفيق و شده الخذلان و

خدع الشيطان انتهى.

وأقول وناهيك شده اهتمام هذا البارع الورع المتين الذى هو أفقه فقهائنا المتأخرین بل المتقدمين وفاز بالسعادة فلتحق بالشهداء الأولين فى أعلى علیين في إظهار هذا الحق المبين مع أنه لم يكن متهمما في ذلك بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها في بلاد المخالفين.

وإنى لم أطل الكلام في هذا المقام بإيراد حجج الجانيين ونقل كلمات القول وال تعرض لمدلولاتها وإيراد الأخبار المذكورة فيسائر الكتب ولم أعمل في ذلك كتابا ولا رساله لظني أن الأمر في هذه المسألة أوضح من أن يحتاج إلى ذلك.

وأيضا المنكرون لذلك إما علماء لهم أهلية الترجيح والنظر والاجتهاد أو جهله يتلبسون بلباس أهل العلم لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحق والباطل ولا ورع به يحترزون عن الافتراء على الله ورسوله والقول بغير علم أو جهال بحث يلزمهم تقليد العلماء فأما الفرقه الأولى فإن خلوا أنفسهم عن الأغراض الدنيويه وبالغوا في الفحص والنظر و تتبع مدارك الأدله فأدائى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدمة فلا حرج عليهم في الدنيا ولا في الآخره وإن قصرروا في ذلك فأمرهم إلى الله وعلى أي حال الكتاب والرساله لا ينفعان هذه الطائفه وربما يصير سببا لمزيد رسوخهم في خطائهم وإن أخطئوا.

وأما الفرقه الثانيه فحالهم معلومه فإنهم في جل أعمالهم مبتدعون حائزون بأثرون ليس لهم علم يغنينهم ولا يرجعون إلى عالم يفتيهم وإنما هم تبع للدنيا وأهلها ويختارون ما هو أوفق لدنياهم فأى انتفاع لهم بالرسائل والزبر.

وأما الفرقه الثالثه فحكمهم بذل الجهد في تحصيل عالم رباني لا يتبع الهوى ولا يختار على الآخره الدنيا وله تتبع تام في الكتاب والسنه فالرسائل لا تنفعهم أيضا.

و نعم قال الصدوق ره في الفقيه إن البدعه أنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوه إلا بالله.

٦٦- مَجْمُوعُ الْبَيْانِ، قَالَ: أَمَا أَوَّلُ جُمْعَهِ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَصْحَاحِهِ فَقَدِ اِنْتَهَى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مُهَاجِرًا حَتَّى نَزَلَ قُبَابَةَ عَلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنَ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ - لِاِثْنَيْنِ عَشْرَهُ لِيَلَهُ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ الضُّحَى فَاقَامَ بِقُبَابَةِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَامِدًا بِالْمَدِينَهُ فَأَدْرَكَهُ صَلَاهُ الْجُمُعَهُ فِي بَنِي سَيِّالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادِيهِمْ قَدِ اِتَّخَذُوا يَوْمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا وَكَانَتْ هَذِهِ الْجُمُعَهُ أَوَّلَ جُمُعَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَهِ وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَهِ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَهُ فِيمَا قِيلَ فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْمَدَهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ وَأَوْمَنُ بِهِ وَلَمَّا أَكْفَرُهُ وَأَعْدَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَآللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَالْوُرُورِ وَالْمَوْعِظَهُ عَلَى فَتْرَهِ مِنَ الرُّسُلِ وَقَلَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَضَمَالَهُ مِنَ النَّاسِ وَانْقِطَاعُهُ مِنَ الزَّمَانِ وَدُنُونُ مِنَ السَّاعَهِ وَقُوبَهُ مِنَ الْأَجْلِ مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا أُوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَا أُوصَيَ بِهِ الْمُسِّيلُمُ الْمُسِّيلُمُ أَنْ يَحْسَهُ عَلَى الْآخِرَهِ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَاخْذُرُوا مَا حِذَرَ كُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ تَقْوَى اللَّهُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجِيلٍ وَمَعْنَافِهِ مِنْ رَبِّهِ عَوْنَ صِدْقٌ عَلَى مَا تَبَغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَمَنْ يُصْلِحُ لَهُ الَّذِي يَئِنَّهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَمَانِيَهُ لَمَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ وَذُخْرًا فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَرءُ إِلَى مَا قَدَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ سَوَى ذَلِكَ يَوْدُ لَوْ أَنَّ يَئِنَّهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَادًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ وَالَّذِي صَدَقَ قَوْلَهُ وَنَجَّرَ وَعْدَهُ لَا خُلْفَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ

لَعْدَىٰ وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلٍ أَمْرُكُمْ وَ آجِلِهِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ يُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا وَ إِنَّ تَقْوَىَ اللَّهِ تُوقِّي مَقْتُهُ وَ تُوقِّي عُقُوبَتُهُ وَ تُوقِّي سَخَطُهُ وَ إِنَّ تَقْوَىَ اللَّهِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ وَ تُزْرِضِي الرَّبَّ وَ تَرْفَعُ الدَّرَجَةَ حُذُورًا بِحَظْكُمْ وَ لَا تُفَرِّطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلِمْكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ نَهَيْجَ لَكُمْ سَيِّلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ يَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ فَأَخْسِنُوا كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَ عَادُوا أَعْيَادَهُ - وَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَ سَيِّمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ - لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يَحْيِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ وَ لَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قَوَّهَ إِلَى بِحَالِهِ فَأَكْتُبُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَ اعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ مِثْلَ مَا يَبْيَنُ وَ يَبْيَنَ اللَّهُ يَكْفِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ يَبْيَنُ النَّاسُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَ لَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَ لَا يَمْلِكُوْنَ مِنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَلِهَذَا صَارَتِ الْخُطُبُ شَرْطًا فِي الْعَقَادِ الْجُمُعَةِ^(١).

بيان: قال الفيروزآبادي الكفر ضد الإيمان و كفر نعمه الله و بها كفورا و كفرانا جحدها و سترها و الفترة ما بين النبئين و من بعضها ابتدائية و بعضها صله كدنو من الساعة و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القيامة و قوله و من يعصهما يدل على أن ما يقال إنه صلى الله عليه و آله قال لمن قال ذلك بنس الخطيب أنت لا أصل له إن كان ذلك المقام مقاما يقتضى التصرير بمقتضى البلاغه.

فإنه الضمير للشأن على ما تبغون أى تطلبون و ترجون تود لو أن بينها اقتباس من قوله سبحانه يوم تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمْدَادًا وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَ اللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ^(٢) وَ فِي الآية ضمير بينها راجع إلى النفس و ضمير بينه راجع إلى اليوم

ص: ٢٣٣

١- مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٦

٢- آل عمران: ٣٠

أو إلى ما عملت و الظاهر هنا العكس وإن أمكن حمله على ما في الآية بإرجاع الضمير إلى النفس بقرينتها وفي قوله و
يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ تهديد بلigh.

وقوله و الذي صدق يتحمل عطفه على رءوف و يتحمل القسم و التوقيه الكلاء و الحفظ بحظكم أى من ثواب الآخرة في جنب الله أى قربه و طاعته و نهج لكم أى أوضح لعلم أى بعد الواقع أو لعلم أولياؤه.

٦٧- المُتَهَجِّدُ، رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالرَّأْفَةِ وَالإِمْتَانِ أَحَمَّدُهُ عَلَى تَتَابُعِ النَّعْمَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الْعِذَابِ وَالنَّقْمِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَمَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَةً لِلْجَاهِدِينَ وَمُعَانَدَةً لِلْمُبْطَلِينَ وَإِقْرَارًا بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَفْيَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَحَتَّى مِنْ بَيْنِ أَنَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجَمِيعِنَّ- وَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لِعَدَيْهِ وَأَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ أَوْصِيَكُمْ عِيَادَةً اللَّهِ بِتَقْسِيَةِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ وَلِيُّ شَوَّابِكُمْ وَإِلَيْهِ مَرْدُكُمْ وَمَيَابُكُمْ فَبِإِدْرُوا بِمَذْلِكَ قَبِيلَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا يُنْجِيَكُمْ مِنْهُ حِصْنٌ مَنِيعٌ وَلَا هَرْبٌ سَرِيعٌ فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَازِلٌ وَوَاقِعٌ عَاجِلٌ فَإِنْ تَطَافَلَ الْأَجَلُ وَأَمْتَدَ الْمَهْلَةَ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَمَنْ مَهَدَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ فَتَرَوَدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ لِيُومِ الْمَمَاتِ وَاحْذَرُوا أَلَيْمَ هُوْلِ الْبَيَاتِ فَإِنَّ عِقَابَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَعَذَابَهُ أَلِيمٌ نَارٌ تَلْهُبُ وَنَفْسٌ تُعَذَّبُ وَشَرَابٌ مِنْ صَدِيدٍ وَ

مَقَامُ مِنْ حَدِيدٍ أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمْ مُرَافَقَةَ الْمَأْبِرَارِ وَغَرَرَ لَنَا وَلَكُمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمِهْمِ وَعَظِهِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ اللَّهُ وَقَرَأَ سُورَةَ الْعُضُورِ ثُمَّ قَالَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَسْعَهُمْ رَحْمَتُهُ وَيَشْمَلُهُمْ عَفْوُهُ وَرَأْفَتُهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ثُمَّ جَلَسَ يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَنَّا فِي عُلوِّهِ وَعَلَا فِي دُنُونِهِ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَئِ لِبِجلَالِهِ وَ

اسْتَسِّرْ لَمْ كُلَّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَخَصَّعَ كُلَّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ مُقْصِرًا عَنْ كُنْهِ شُكْرِهِ وَأَوْمَنْ بِهِ إِذْعَانًا لِرُبُوبِيَّتِهِ وَأَسْتَعِينُهُ طَالِبًا لِعَصْمَتِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ مُفْوَضًا إِلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَاحِدًا فَزَدًا صَمَدًا وَتَرَا لَمْ يَتَجَدَّدْ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْبِحَ طَفَى وَرَسُولُهُ الْمُجْبَتِي وَأَمِيمُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا فَلَبَّى الرَّسِّيَّةَ الَّهَ وَأَدَى الْأَمْيَانَهُ وَنَصَّيَّحَ الْأَمْمَةَ وَعَيَّدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ فَصَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَصَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ وَصَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الدِّينِ - أُوصِيُّكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا - إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ عَلَى أَنْبِيَاكَ وَأُولَئِكَ (١).

إيضاح: السلطان الحجه و البرهان و قدره الملك و الامتنان الإنعام و قال الفيروزآبادي قفيت زيدا و به تقفيه أتبعته إياه وقد أوجب يدل على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آلـهـ في الجملـهـ و المثـوىـ المـنـزـلـ ولـىـ ثـوابـكـمـ أـىـ المـتـولـىـ لهـ و القـائـمـ بهـ و المرـدـ و المـآـبـ المرـجـعـ فـبـادـرـواـ بـذـلـكـ أـىـ بـالـتـقـوـىـ أـىـ سـارـعـواـ إـلـيـهـ قـبـلـ الموـتـ فـكـانـ الموـتـ يـرـيدـ أـنـ يـحـولـ بـيـنـكـمـ و بـيـنـهـ فـبـادـرـواـ إـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أـوـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـيـهـ المـغـالـبـهـ بـلـ الـمعـنـىـ عـجـلـواـ فـيـ فعلـهـ و الـأـوـلـ أـبـلـغـ و الـعـاجـلـ السـرـيعـ.

و قوله عليه السلام فكل ما هو آت تعليل لذلك والأجل مده العمر و غايته و المهل بالتحريك المهل و السكون و الرفق و البیات هو أن يقصد العدو بالليل

ص: ٢٣٥

١- .٢٦٩ مصباح المتهدج: .

من غير أن يعلم فياخذنه بعنته تلهب بحذف إحدى التاءين و تلهب النار اشتعالها و الصديد ماء الجرح الرقيق و الحميم أغلى حتى خثر.

المقمعه كمكنسه العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل و خشبه يضرب بها الإنسان رأسه دنا في علوه أى دنوه دنو عليه و الإحاطه العلميه و الرأفة و الرحمة و هو لا ينافى علوه عن مناسبه الخلق و مشابهتهم و استغناءه عنهم و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهتين تستلزم الأخرى.

لجلاله أى عند جلاله أو عند سبب جلاله و الاحتمالان جاريان فى الفقرتين الآتيتين مقتضيا حال إذاعانا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يتحمل الحاله أى مذعنا و أستعينه فى جميع الأمور لا سيما فى الطاعات طالبا لعصمته عن المعا�ى و أتوكل عليه أى أعتمد عليه فى جميع أمورى مفوضا إليه راضيا بكل ما يأتي به.

إله أى معبودا أو خالقا و النصب على الحاله واحدا لا نظير له أحدا لا تشيه فيه بوجه فردا منفردا بخلق الأشياء صمدا مقصودا إليه فى جميع الأمور و ترا لا شريك له فى المعبدية.

والاصطفاء والاجتباء والارتضاء متقاربه فى المعنى بالحق متلبسا و مؤيدا به بشيرا بالثواب نذيرا بالعقاب و داعيا إليه أى إلى الإقرار به و بتوحيده و ما يجب الإيمان به من صفاته بإذنه بتيسيره و توفيقه و عونه و سراجاً مُنيراً يستضاء به من ظلمات الجهاله و يقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأئمه أى بذل الجهد فى هدايتهم و إرشادهم حتى أتاه اليقين أى الموت المتيقن فى الأولين أى معهم إذا صلى عليهم.

٦٨- **الْمُتَهَجِّدُ**^(١) روى زيد بن وهب قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه - يوم الجمعة فقال

ص: ٢٣٦

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ عَلَامُ الْعُيُوبِ وَ سَيَّارِ الْعُيُوبِ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ الْأَمْرِ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَارِثِ الْعَالَمِينَ وَ خَيْرِ الْفَاتِحِينَ الَّذِي مِنْ عِظَمِ شَانِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ مِثْلُهُ تَوَاضَعُ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَ اسْتِسْلَامُ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْسَرَتِهِ وَ قَرَارُ كُلُّ شَيْءٍ فِي قَرَارِهِ لِهُبَيْتِهِ وَ خَصَّصَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمُلْكِهِ وَ رُبُوْبِيَّتِهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاةَ أَنْ تَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا يَادِنِهِ وَ أَنْ (١١) تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَ يَعْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا يُعْلَمُهُ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَ جَبَارُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ- (٢)

الْواحِدُ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ وَ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ دَاعِيَاً إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ فَبَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمْرَهُ لَا مُتَعَدِّدًا وَ لَا مُقَصِّرًا وَ بَجَاهِيدَ فِي اللَّهِ أَعْيَادَهُ لَا وَانِيَا وَ لَا نَاكِلاً وَ نَاصَحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَ قَبْضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدْ رَضِيَ عَمَلُهُ وَ تَقَبَّلَ سَعْيُهُ وَ غَفَرَ ذَبْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُوْصِيَّكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اغْتِنَامِ طَاعَتِهِ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ فِي هِيَدِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ الْفَاتِيَّةِ وَ إِعْدَادِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِجَلِيلِ مَا يَشْفَى بِهِ عَلَيْكُمُ الْمَوْتُ وَ آمْرُكُمْ (٣) بِمَا لَرَفِضَ لِهِمْ الدُّنْيَا التَّارِكِ لَكُمُ الرَّاثَلِهِ عَنْكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تُجْبَوْنَ تَرْكَهَا وَ الْمُفْلِيَّهُ لِأَجْسِدَكُمْ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ تَحْدِيَهَا فَإِنَّمَا مَثُلُكُمْ وَ مَثُلُهَا كَرْكِبٌ سَلَكُوا سَبِيلًا فَكَانُوكُمْ قَدْ قَطَعُوهُ وَ أَفْضَلُوكُمْ إِلَى عِلْمٍ فَكَانُوكُمْ قَدْ بَلَغُوهُ وَ كَمْ عَسَى الْمُجْرِيِ إِلَى الْغَایِيَهُ أَنْ يَجْرِيَ

ص: ٢٣٧

-
- ١- لن تقوم خ ل.
 - ٢- جبار الأرض و السموات خ ل: و هو اقرب بالسجع.
 - ٣- و في أمركم خ ل.

إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغُهَا وَكُمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءً مِنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعْدُوهُ وَ طَالِبٌ حَيْثُ مِنَ الْمَوْتِ يَحْدُوْهُ فَلَا تَنَافَسُوا فِي عِزِ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا
 وَ لَا تُعْجَبُوا بِزِيَّتِهَا وَ نَعِيمَهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى اِنْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زِيَّتِهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى اِرْتِبَاجٍ وَ
 إِنَّ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مُدَدٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى وَ كُلُّ حَيٌّ فِيهَا إِلَى بَلَى أَ وَ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آبَائِكُمْ
 الْمَاضِيَّنَ مُعْتَبِرٌ وَ بَصِّةَ يَرَهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَ وَ لَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَوْتِ لَا يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْأَخْلَافِ مِنْكُمْ لَا يَخْلُدُونَ قَالَ اللَّهُ وَ الصَّدُقُ
 قَوْلُهُ - وَ حَرَامٌ عَلَى قَرِيَّهِ أَهْلَكُنَا هَا أَنَّهُمْ لَا - يَرْجِعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَهُ الْمَوْتُ وَ إِنَّمَا تُوفَّونَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَمَنْ زُحْرَ
 عَنِ النَّارِ وَ أَذْخَلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ أَ وَ لَشِئْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُضْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالِ شَتَّى
 فَمِنْ مَيِّتٍ يُبَكِّي وَ مَفْجُوعٍ يُعَزِّي وَ صَرِيعٍ يَتَلَوَّى وَ آخَرَ يُبَشِّرُ وَ يُهَنَّ وَ مِنْ عَابِدٍ يَعُودُ وَ آخَرَ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبٌ لِلْدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ
 يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٌ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثْرِ الْمَاضِيِّ مَا يَمْضِي الْبَاقِي وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ
 الْأَرْضِيَّنَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ يَقْنَى مَا سَوَاهُ وَ إِلَيْهِ مَوْتَلِلُ الْخَلْقِ وَ مَرْجُعُ الْأُمُورِ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ إِنَّ هَذَا
 يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيَداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرْتُمُ اللَّهَ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلَتَعْظُمُ فِيهِ رَغْبَتُكُمْ
 وَ لَتُخْلُصُنَّ يَتَّكُمْ وَ أَكْثُرُوْنَ فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَسَأَلَهُ الرَّحْمَهِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُعَاءً وَ يُورِدُ
 النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَحِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ
 اعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَهُ مُبَارَكَهُ - لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

وَ الْجُمُعُهُ وَاجِهٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبَيْ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُرِيْضَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَ لَكُمْ سَيِّالَفَ ذُنُوبِنَا وَ عَصَيْهَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ افْرَافِ الدُّنُوبِ بِقِيَهُ أَعْمَارَنَا إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيْثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ كِتَابُ اللَّهِ الْكَرِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيِّ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوِ الْعَصْرَ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَعْجِلُسُ جَلْسَهُ كَلَا وَ لَا ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشَهَدُ أَنَّ لَاهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ صَلَاهَ تَامَهَ نَامِيَهَ زَاكِيَهَ تَرَقَّعَ بِهَا دَرَجَتُهُ وَ تُبَيَّنَ بِهَا فَضِيلَتُهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذْبَ كَفَرَهُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ يَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ لِقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجزَكَ وَ نَقْمَنَكَ وَ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ - اللَّهُمَّ انْصُرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَايِطِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمَنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ وَ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَ الْجَنَّةَ مَيَابَهُمْ وَ الْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزِعَهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يُوْفُوا بِعِهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَ حَمَالَقَ الْخَلْقَ آمِينَ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ سَلُوهُ رَحْمَتَهُ

وَ فَضْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَخِبُّ عَلَيْهِ دَاعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاهُ - رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١)

توضيح: الحمد لله الولى أى المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها أو المستحق لجميع المحامد باستجمامه للكمالات وقيل هو الناصر الحميد أى المحمود على كل حال فعال بمعنى مفعول الحكيم هو فعال بمعنى الفاعل أى الحاكم وهو القاضى كما قيل أو بمعنى مفعول أى الذى يحكم الأشياء ويتقنها وقيل ذو الحكم و هي عباره عن معرفه أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو الذى لا يفعل شيئا إلا لغرض أو منفعة تصل إلى غيره تعالى.

المجيد ذو المجد والعظمه والكرياء وفى النهايه المجد فى كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف و المجيد فعال منه للمبالغه وقيل هو الكريم الفعال وقيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي ماجدا و فعال أبلغ من فاعل فكانه يجمع معنى الجليل والوهاب وال الكريم.

الفعال لما يريد إذا كان مشتملا على الحكم الكثيره والمنافع الغيره علام الغيوب أى كثير العلم بما يغيب عن حواس الخلق و عقولهم بحيث لا تخفي عليه خافيه و القطر جمع قطره و هي المطر.

و في الفقيه ^(٢)

و مدبر أمر الدنيا والآخره و وارث السماوات والأرض أى تنتقل السماوات والأرض من الخلاق إلى تعالى أو الباقي بعد فنائهم أو الوارث للخلق في السماوات والأرض من قبيل مصارع البلد من عظم شأنه أى مرتبته أو فعله أو جميع ما يتعلق به وفي الفقيه الذى عظم شأنه فلا شيء مثله.

تواضع كل شيء أى من ذوى العقول أو الأعم لتفوز قدرته وإرادته في كل ما يريد منها لعظمته أى عندها أو له تعالى بسببيها وكذا الباقي والعزه الغلبه والشده والقوه والاستيلاء على الأشياء.

ص: ٢٤٠

١- مصباح المتهجد: ٢٦٦

٢- الفقيه ج ١ ص ٢٧٥

و الضمير فى قراره راجع إلى الشئ و إرجاعه إلى الله بعيد أى جعل لكل شئ بحسب الامكنته الظاهره و الباطنه و الدرجات الصوريه و المعنويه و الاستعدادات و القابلities مقتضى لا يمكنه تعديه و تجاوزه فكأنه يهابه فعبر عن عدم تجاوزهم عن مقتضى إرادته و مشيته بالهيبة لأن من يهاب أحدا لا يخرج عن أمره و إن كان ظاهره أن للجمادات أيضا شعورا كما قيل و الملكه المالكيه و السلطنه و الخصوص الانقياد و الطاعه.

أن تقع أى من أن تقع أو كراهه أن تقع إلا- بإذنه أى إلا- بمشيته و ذلك يوم القيمة و أن تقوم عطف على السماء و ربما يقرأ بالكسر بناء على كونها نافيه و يكون من عطف الجمله على الجمله و كذا الجمله التالية تحتمل الوجهين و الاحتمال الأخير بعيد فيهما نحمده على ما كان من النعماء و الضراء و نستعينه من أمرنا على ما يكون أى على ما يكون بعد ذلك من أمورنا للدنيا و الآخره و في النهج (١) بعده و نسألة المعافاه في الأديان كما نسألة المعافاه في الأبدان يقال عفاف الله من المكروه معافاه و عافيه أى و هب له العافية و قيل المعافاه أن يعافيك الله من الناس و يعافيه منك و التشبيه لشده اهتمام الناس بالمشبه به و إن كان المشبه أهم و أحري بالطلب عند أولى الألباب.

و جبار الأرضين والسموات أى الجبار فيهما أو جبارهما بایجادهما و إعدامهما و سائر ما يتصرف فيهما قال في النهاية الجبار في أسمائه تعالى الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر و نهى و قيل هو العالى فوق خلقه القهار أى الغالب على جميع الخلق أو معدبهم أو قهر العدم و أوجد الأشياء منه الكبير أى العظيم ذو الكبرياء و المتعالى عن صفات الخلق حذفت الياء تخفيفا و أبقيت الكسره لتدل عليها.

٢٤١:

١-١. نهج البلاغه تحت الرقم ٩٧ من قسم الخطب التقط منها غررها، و هي نحو عشرين بيتا منها، أوله: نحمدك على ما كان إلخ.

ذو الجلال أى الاستغناء المطلق والإكرام أى الفضل العام ديان يوم الدين أى الحكم أو المجازى أو المحاسب فى يوم الجزاء قال الجوهرى الدين الجزاء والمكافاه و منه الديان فى صفتة تعالى.

أرسله داعيا إلى الحق أى إلى الله فإنه الحق الثابت الذى لا يتغير أو إلى دين الحق و فى الفقيه أرسله بالحق داعيا إلى الحق و شاهدا على الخلق قال الوالد قدس سره أى الأنبياء و الأئمه فإنهم الخلق حقيقه كما قال تعالى وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً وَقد ورد بذلك تفسيره فى الأخبار الكثيره أو الأعم لعدم المنافاه.

لا متعديا بأن يبلغ ما لم يوح إليه و لا مقصرا بأن لا يبلغ ما أوحى إليه و جاهد فى الله أى له و فى سبيله لا وانيا من الونى بمعنى الصعف و الفتور و لا ناكلا أى جبانا ممتنعا من الجهاد لذلك و نصح له أى أطاع أمره و أخلص النيه فيه أو نصح للعباد خالصا لوجهه سبحانه أو الأعم قال الجزرى فيه إن الدين النصيحه لله و رسوله و لكتابه و لأنمه المسلمين و عامتهم النصيحه كلمه يعبر بها عن جمله هي إراده الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمه واحده تجمع معناه غيرها و أصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحه الله الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النيه فى عبادته و النصيحه لكتاب الله هو التصديق و العمل بما فيه و نصيحه رسول الله صلى الله عليه و آله التصديق بنبوته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحه الأئمه إطاعتهم و نصيحه عامه المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى.

صابرا على ما يلحقه من الأذى فى ذلك محتسبا أى طالبا للأجر فيه خالصا لله و غفر ذنبه أى ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحات فإن حسنات الأئبرار سينات المقربين أو ذنب من يستحق المغفره من أمتة نسب إليه مجازا أو الذنب الذى كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهه إليها واحدا فغفر و ستر و رفع ذلك بترويج الدين و قمع رؤساء المشركين وقد مر الكلام فيه مستوفى في محله.

و الحالى الماضى أى أنها بمعرض الانقضاء والزوال وأشفى على الشىء أشرف أى إعداد العمل للأمور العظيمه التى جعلها الموت مشرفه عليكم قريبه منكم من سكرات الموت وأحوال القبر و عقوباته و غيرها أو أشرف الموت عليكم معها.

و آمركم و فى بعض النسخ فى أمركم فهو متعلق بقوله يشفى أى فى الأمور المتعلقة بكم و قوله بالرفض متعلق بالإعداد أى بأن ترفضوا أو حال عن فاعل الإعداد و الباء للملبسه أى متلبسين بالرفض أو فى أمركم متعلق بقوله أوصيكم بأن يكون الأمر مصدرأ و بالرفض متعلقا به و شئ منها لا يخلو من تكليف و آمركم أظهر و فى الفقيه بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الأيام الحالى و بالرفض و فى النهج أوصيكم بالرفض لهذه الدنيا التاركه لكم و إن لم تحبوا تركها و المبليه لأجسامكم و إن كنتم تحبون تجدیدها و الرفض الترك و الإضافه فى قوله تركها من إضافه المصدر إلى المفعول أى لا تحبكم الدنيا مع حبكم لها و لا- تعاملكم بما يقتضيه حبكم أو إلى الفاعل أى ترككم البته و إن كنتم كارهين لذلك و لا- يبالى بسخطكم و كذا الإضافه فى تجدیدها يتحمل الوجهين.

كركب و فى النهج كسفر و الركب جمع راكب كسفر جمع سافر و الفاء فى قوله فإنما مثلكم للتعليل و ما بعدها عمله لكون الدنيا تاركه لهم و حقيقة بالرفض و فى بعض النسخ بالواو و المثل بالتحريك فى الأصل بمعنى النظير ثم استعمل فى كل صفة و حال و قصه لها غرابه و شأن.

و الغرض تشبيه حالهم بالمسافرين و حال الدنيا بالسبيل فى قرب انقضاء السفر و الوصول إلى الغايه فكأنهم فى حال كونهم غير قاطعين للسفر قاطعون له لشده قرب إحدى الحالتين من الأخرى قال ابن ميثم فائده كان فى الموضعين تقريب الأحوال المستقبله من الأحوال الواقعه.

و أفضوا إلى علم أى خرجوا إلى الفضاء متوجهين إلى علم قال الجوهرى

الفضاء الساحه و ما اتسع من الأرض يقال أفضضت إذا خرجت إلى الفضاء انتهى و في النهج أموا علماء أى قصدوا و العلم بالتحريك المنار و الجبل في الطريق يهتدى به.

و كم عسى استفهام في معنى التحقيق لمده الجرى و البقاء و في النهج في الثاني و ما عسى و الغايه نهايه السير و إجراء الفرس إرساله و حمله على السير و في النسخ مضبوطه على بناء اسم الفاعل و الفعل على بنائه و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيما كما لا يخفى.

و عدا الأمر و عنه أى جاوزه و تركه و الحيث المسرع الحريص و الطالب الحيث هو الموت أو أسبابه فكلمه من على الأول للبيان و على الثاني للا بدء و حدوثه على السير أى حشته و بعثته عليه و منه الحداء للغاء المعروف للإيل فلا تنافسوا المنافسه الرغبه في الشيء و الانفراد به لنفاسته و جودته في أكثر نسخ الفقيه تتنافسوا على صيغه التفاعل و المعنى واحد.

و لا تعجبوا بفتح التاء و الجيم من قولهم عجب بالشيء كعلم إذا عظم موقعه عنده و عده عجيا أو بضم التاء من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا حمله على العجب منه و فلان معجب برأيه بالفتح و الجزع نقىض الصبر و الضراء الحاله التي تضرر و المؤس شده الحاجه.

إلى انقطاع متعلقه راجع أو آئل و نحوهما و كذا فيما سياتى من الظروف و النفاذ الفناء و الذهاب و البلى بالكسر و القصر الخلق و الاندراس.

و في النهج و كل مده فيها إلى انتهاء و كل حى فيها إلى فناء أو ليس لكم في آثار الأولين مزدجر و في آبائكم الماضين تبصره و معتبر إن كنتم تعقلون أو لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقي لا يبكون.

و الأثر محركه بقيه الشيء و علامته و نقل الحديث و هنا يتحمل الكل و المزدجر يتحمل المكان و المصدر و هو غير موجود في بعض النسخ و التبصره مصدر

بصراه بصيراً أى جعله بصيراً و عرفه و المعبر أيضاً يتحمل المكان و المصدر و الاعتبار الاتعاظ و الخلف بالتحريك كل من يجيء بعد من مضى و كذا بالسكون إلا أنه بالتحريك في الخير و بالتسكين في الشر و في المقام أعم و الأخلاف جمعه.

وَ حَرَامٌ عَلَى قَرِيْهِ أَهْلَكُنَا هَا (١) أى ممتنع على أهل قريه حكمنا بإهلاكهها

ص: ٢٤٥

١- الأنبياء: ٩٥، و المراد بالحرام في لغة العرب ما نعبر عنه بالفارسيه غدغن و معناه العزيمه المؤكده كالتي يصدر من الملوك و الحكام في الأمور الاجتماعيه و نظام المجتمع اذا كانت ذات أهميه خاصه، فيهدد ناقض تلك العزيمه و الهاتك لهذه الحرمه بأشد النكال و النقهه. و تلك العزيمه قد يكون في أمر يجب اتيانه و قد يكون في أمر يجب الانتهاء عنه، يستفاد ذلك بالقرائن اللغطيه و الحاليه و المقاميه، كما قال عز و جل: «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَامَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِنَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَاهُمْ وَ لَا - تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَامَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَ صَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ وَ لَا - تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْمَالِيَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حِتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ - لَا - نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا - وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْرِدُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَ صَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ (الانعام: ١٥١-١٥٢). فقد عزم الله عز و جل في هذه الأمور و بعضها فعل و بعضها ترك فعل و قد ورد بذلك آيات كثيره في القرآن الكريم و على ذلك قول الخنساء: و ان حراما لا أرى الدهر باكيما** على شجوه الا بكى** على صخر فعلى هذا يكون معنى قوله عز و جل: «وَ حَرَامٌ عَلَى قَرِيْهِ أَهْلَكُنَا أَهْمُمْ لَا يَرْجِعُونَ» واضح لا ريب فيه، يعني أنها عزمنا عزيمه مؤكده مولويه على القرى التي نستأصل أهلها بالعذاب و النقهه أنهم لا يرجعون إلى الحياة الدنيا في الرجوع، فتفيد الآيه بمفهومها أن غيرهم قد يرجع إلى الدنيا كما تعتقد الشيعه الإماميه تبعاً لائمه أهل البيت عليهم الصلاه و السلام و التحيه و الإكرام. و لعل الوجه في ذلك أن الله عز و جل إنما خلق الموت و الحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وقد لا يتهم في نظام الخلقه و خصوصاً في أدوار الفترة بلاؤهم و فتنتهم بحيث يظهر سرائرهم و تتم الحجه عليهم (فيقضى عليهم اما بالنار او الجنه قضاء حتم) أو يحول بين بلائهم الموت المقدر لهم من دون أن يكون ذلك نقمه عليهم و استئصالاً لهم، فلا بد من رجوعهم إلى الحياة الدنيا ليتم بلاؤهم، على ما ورد بذلك روایات أهل البيت عليهم السلام. و لعل ما ورد في روایات أهل البيت عليهم السلام أن تمام الرجوع أو جلها و معظمها إنما تكون بعد ظهور دولة الحق بظهور المهدي المنتظر عليه الصلاه و السلام - حيث يكون الجو صالح لاعمال الخير، و دعائم الشيطان و الطغيان منكسره بالعكس من أيامنا هذه إنما هو لئلا يعذر معتذرهم يوم القيمه أنه قد عاقه عن الخير و العمل الصالح ما كان مسلطاً على جوه مع الطغيان و وساوس الشيطان، أو يدعى مدعيمهم بأن ولادته في البيت الفلانى الغاشم الظالم أو مجتمع الشرك و الضلال و بيئه الفحشاء و الفساد هو الذي أخذ بناصيته إلى الكفر و العصيان، و لذلك يحكى القرآن العزيز عنهم: «رَبَّنَا أَمْنَتْنَا أَتْسِنَ وَ أَحْيَيْنَا أَتْسِنَ فَاعْتَرْفْنَا بِعُذْنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى حُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ» و أما إذا كان في عمل الإنسان الواحد أو القوم و المجتمع ما يسجل عليه أو عليهم البوار و النار قضاء حتم كالذى يستعجل بالشر و يباehler النبي أو يقترح عليه أن يأتي بأيه كذا و كذا فيؤتاه و لا يؤمن به عناداً، أو يقتل نفسه دفعاً للبلاء الذي توجه إليه و غير ذلك من الموارد التي لا مجال للبحث عنها، فحينئذ يتم بلواؤه و يظهر سريرته و يحتم عليه بالهلاك و إذا أهلكه الله عز و جل بعذاب نازل إليه أو عليهم لا يبقى مجال لاقتلاهم عن البلوى الأولى، و ارجاعهم إلى دار الامتحان مجدداً و هو واضح. و أما قوله عز و جل: «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَيْدَهُمْ

الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَى أَعْمَلِ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَ مِنْ وَرَائِهِمْ بَرَّخْ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ) (المؤمنون: ١٠٠) فلا ينافي الرجעה أبداً كما أنه لا ينافي قوله عز و جل: «رَبَّنَا أَمَّتَنَا اشْتَقَنِ وَ أَحْيَتَنَا اشْتَقَنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَيِّلٍ» وغير ذلك من الآيات التي تنص على أن هناك موتين و حيatiين. و ذلك لأن الآية نزلت في جمع خاص من معاندى النبي صلى الله عليه و آله وقد حتم عليهم بالنار قضاء حتم، حيث يقول عز و جل قبلها «قُلْ رَبِّ إِنَّا تُرِينَا مَا يُوعِدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنَا فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَ إِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ... حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ» الآية. فعلى هذا عدم رجوع هذه الجماعة من المعاندين الذين وعد النبي صلى الله عليه و آله أهلاً لـهم، و هم الذين أهلكـهم الله بيـدر، إنما كان طبقاً لـحكم هذه الآية الكـريمه: «وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْيَهِ أَهْلَكَنَا هَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» و لا منافاه بينهما و هو واضح.

أو وجدناها هالكه **أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** أى رجوعهم إلى التوبه أو إلى الحياة ولا زائده أو عدم رجوعهم للجزاء و هو مبتدأ خبره حرام أو فاعل له ساد مسد خبره

ص: ٢٤٦

أو دليل عليه و تقديره توبتهم أو حياتهم أو عدم بعثهم أو لأنهم يرجعون ولا ينبوون.

و حرام خبر محدوف أى و حرام عليها ذلك و هو المذكور في الآية المتقدمة فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَ لِسَيِّعِهِ وَ إِنَّا لَهُ كَايِبُونَ و قيل حرام أى عزم و موجب عليهم أنهم لا يرجعون كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وعد و وعيد للمصدق و المكذب و إنما توقفن أجوركم أى تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تماما و افيا يوم القيمة أى يوم قيامكم من القبور و قيل لفظ التوفيه يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور يعني في البرزخ.

فَمَنْ زُحْرَ عَنِ النَّارِ أَى بعد عنها فَقَدْ فَازَ بالنجاة و نيل المراد و الفوز الظفر بالبغية و مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا أَى لذاتها و زخارفها إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام و يغر حتى يشتريه و الغرور مصدر و جمع غار.

أو لستم ترون إلى أهل الدنيا في النهج ترون أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى فميتشيكي و آخر يعزى و صريع مبتلى و الباقى بالرفع و كان الرؤيه ضمنت هنا معنى النظر و شت الأمر تفرق و أشياء شتى أى متفرقه

و بكنته و بكنته عليه بمعنى و العز الصبر و التعزية الحمل عليه.

و الصریح المطروح على الأرض و المراد هنا الجريح المشرف على القتل أو المريض العاجز عن القيام و اللي فتل الجبل و التلوى عند المرض و الشده مجاز شائع في عرف العرب و العجم و قوله يعود على ما في النهج أي يعيد الاستغفال بالعيادة بالفعل و قيل مشتق من العود لافاده التكرار و هو بعيد.

ويقال يوجد فلان بنفسه إذا كان يخرجها و هي تفارقه كأنه يهرب نفسه و ينسى بها و غافل أي عن الموت و ما يراد به و ما يصيبه من المكاره و المصائب و ما يكتب عليه من الخطايا و ليس بمغفول عنه فإن الكتبة يحفظون عمله و الله سبحانه و رقيب عليه و المقاصير متوجه عليه.

وفلان يمضى على أثر فلان أي يحذو حذوه كأنه يضع القدم على أثر قدمه و كلمه ما فيما يمضى مصدريه أو زائده و المعنى شأن الباقين في الأمور المذكورة ما شاهدتموه من أحوال الماضين أو المراد يمضى الباقيون كما مضى من مضى و عاقبه الجميع الفناء و قيل أي على أثر من سلف يمضى من خلف ف ترددوا فإن خير الزاد التقوى و يفتح على بناء المجرد و يمكن أن يقرأ على بناء الإفعال و المؤئل الملجأ و في الفقيه يثول الخلق و يرجع الأمر.

ألا إن هذا يوم و في بعض النسخ اليوم و في الفقيه إن هذا اليوم يوم.

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي أَيْ دُعَائِي سَمَاهُ عَبَادُهُ تَرْغِيْبًا إِلَيْهِ وَ إِيْذَانًا بِأَنَّهُ يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ لِلْدَّاعِيِ وَ لَا يَمْلِمُ مِنْهُ لِعَدَمِ الإِجَابَةِ وَ قِيلَ الْمَرَادُ بِالدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ ادْعُونِي عَبَادِهِ وَ الْأُولُ هُوَ مَدْلُولُ الصَّحِيفَةِ السَّجَادِيَّةِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ الدُّخُورِ الصَّغَارِ وَ الذَّلِّ.

و في الفقيه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه و الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على المريض و الصبي و الشيخ الكبير و المجنون والأعمى و المسافر

و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين إلى قوله من اقتراف الآثام بقيه أيام دهرنا إلى قوله أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيُّمُ و كان مما يدوم عليه أى يقرؤه في غالب الأوقات قوله صلوات الله عليه في الفقيه صلوات الله و سلامه عليه و آله و مغفرته و رضوانه.

زاكيه أى ناميه تأكيدا أو ظاهره من النيات و العقائد الفاسده و غيرها مما يوجب عدم قبولها.

ترفع بها درجته في الآخره و تبين بها فضيلته في الدنيا أو الأعم فيهما و في الفقيه فضلها كفره أهل الكتاب لعله أراد عليه السلام لصوص الخلافه الثلاثه و أتباعهم فالمراد بالسبيل و الآيات الأئمه عليهم السلام كما مر في الأخبار.

و الزجر العذاب و السرايا جمع السريه و هي قطعه من الجيش و يمكن أن يراد بال المسلمين المؤمنون الكاملون المنقادون لله في أوامرها و نواهيه و بالمؤمنين غيرهم أو يراد بالمؤمنين الكاملون و بالMuslimين غير الكامل منهم أو يراد بالمؤمنين كل من صحت عقائده و بالMuslimين المستضعفون من المخالفين.

و لمن هو لاحق بهم أى المستضعفين و أهل الكبائر من المؤمنين على بعض الوجوه في الفقرتين السابقتين و على بعضها المراد بالمؤمنين و المسلمين الموجودون أو هم مع من مضى و بمن هو لاحق بهم من يأتي بعده و ليست هذه الفقرة في الفقيه هنا لكن زاد بعد قوله و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم و هو أظهر.

و في النهاية اللهم أوزعنی شكر نعمتك أى أللهمى و أولعني انتهى إله الحق لعله من إضافه الموصوف إلى الصفة كقولهم رجل صدق أو الإله المناسب إلى الحق فإنه يلهم الحق و يعطيه من يشاء و كل ما ينسب إليه فهو حق من دينه و كتابه و شرعيه و رسالته و هو يُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ قيل هو التوسط في الأمور اعتقاداً وقولاً و عملاً و الإحسان أى إحسان الطاعات كميته وكيفيه أو العدل بين الناس والإحسان إليهم وقيل العدل التوحيد والإحسان أداء الفرائض وقيل العدل في الأفعال والإحسان في الأقوال وقيل العدل أن ينصف وينتصف والإحسان أن ينصف ولا ينتصف وإيتاء ذي القربى أى إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرسول صلى الله عليه وآلـهـ حقوقهم من الخمس وغيره كما ورد في الأخبار.

وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ أى الإِفْرَاطِ فِي مَتَابِعِهِ الْقَوَى الشَّهْوِيَّةِ كَالْزَنَّا وَالْمُنْكَرِ أى مَا يُنْكِرُ عَلَى مَتَعَاطِيهِ فِي إِشَارَةِ الْقَوَى الغَضَبِيَّةِ وَالْبَغْيِ أى الْاسْتِعْلَاءِ وَالْاسْتِلَاءِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّجْبِيرِ عَلَيْهِمْ بِالشَّيْطَنَةِ الَّتِي هِيَ مَقْتَضِي الْقَوَى الْوَهْمِيَّةِ قيل لا يوجد من الإنسان شيء إلاـ وـ هو مندرج في هذه الأقسام صادر بتوسط إحدى هذه القوى يعُظِّلُكُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمُمِيزِ بَيْنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أى تتعاظون وـ قـرـئـ بـتـخفـيفـ الذـالـ وـ تـشـدـيدـهاـ.

٦٩ - المُتَهَجِّدُ، وَجَمِيعُ أَلْأَشْبُوعِ؛ وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِيهَا فَإِنْ شِئْتَ لِجَمَاعَةِ فَفِيهَا قُنُوتَنِ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ مُنْقَرِداً فَقُنُوتُ وَاحِدٌ وَيُسَمِّيَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدِي وَلِوَالِدَيِّ وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْمُعَافَاهَ وَالْمَغْفِرَهَ وَالرَّحْمَهَ وَالْعَافِيَهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهِ .

وَرَوَى أَبُو حَمْزَهُ الشُّمَالِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَهِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَيَقُولُ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَئْ إِلَّا صَلَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَلَ كَثِيرَهُ طَيِّبَهُ مُبَارَكَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ جَمِيعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ وَاصْرِفْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الشَّرَّ كُلَّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ وَعِافِنِي وَمَنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ طَوْلَهَا مِنْكَ وَنَجِنِي مِنَ النَّارِ وَاغْفِرْ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَارْزُقْنِي الْعِصْمَهَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَنْ أَعُودَ فِي شَئِيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ أَبَدًا حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ عَنِي رَاضٍ

وَ أَبْيَثْ لِي عِنْدِكَ الشَّهَادَةِ ثُمَّ لَا تُحَوِّلْنِي عَنْهَا أَبَيْدًا بِرَحْمَتِكَ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبْتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ طَاعَتِكَ وَ دِينِ رَسُولِكَ وَ ثَبْتْ قَلْبِي عَلَى الْهُدَى بِرَحْمَتِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدِ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ [\(١\)](#).

وَ رَوَى مُقاَاتِلُ بْنُ مُقاَاتِلٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي قُنُوتِ صَيْمَاهِ الْجُمُوعَةِ قَالَ قُلْتُ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ لَا تَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ عَبْدَكَ وَ خَلِيفَتَكَ بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ أَنْيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ حُفَّهُ بِمَلَائِكَتَكَ وَ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقَدِيسِ مِنْ عِنْدِكَ وَ اسْلِكْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصِيدًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا يَعْبُدُكَ لَا يُشَرِّكُ بِكَ شَيْئًا وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ عَلَى وَلِيِّكَ سُلْطَانًا وَ أَذْنَ لَهُ فِي جِهَادِ عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [\(٢\)](#).

وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ قَالَ سَيَمِعُتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ فِي قُنُوتِ الْجُمُوعَةِ -اللَّهُمَّ إِنَّ عَيْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ قَامُوا بِكِتَابِكَ وَ سُ�َّهُ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاجْزِهِمْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ [\(٣\)](#).

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّضَاءِ يَعْنِي الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَقُلْ فِي صَيْمَاهِ الْجُمُوعَةِ فِي الْقُنُوتِ وَ السَّلَامُ عَلَى الْمُوْسَى لِيَنَ وَ قَالَ سَمِعَ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيُّ مَسَائِلَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثَيْنَ وَ مِائَتَيْنِ [\(٤\)](#).

بيان: قوله و يستحب أن يقتصر

قالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ [\(٥\)](#)

رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ وَ الْقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ

ص: ٢٥١

- ١- مصباح المتهجد: ٢٥٥
- ٢- المصباح: ٢٥٦
- ٣- المصباح: ٢٥٧
- ٤- المصباح: ٢٥٧
- ٥- الفقيه ج ١ ص ٢٠٩

كُلَّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدَيَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

وفهم الأكثـر أنه جــزء الخبر الصــحيح وعندـي أنه يــحتمــل أن يكون كــلام الصــدوق بل هو أــظــهر وعــلــى التــقدــيرــين يــنــافــى ما ذــكــرــه الشــيخ ويمــكــن الجــمــع بــحمل كــلام الصــدوق عــلــى أن مــرادــه أن قــراءــه ما رــواه عــن أــبــى جــعــفــر عــلــيــه الســلــام فــي الجــمــعــه و هو اللــهــم تمــورــك إــلــى آخــر ما مرــ(١) أــحــســن من هــذــا الدــعــاء لا عــدــم اــســتــحــبــابــه و فــي الــفــقــيــه و إــخــوــانــى الــمــؤــمــنــين فــيــكــ.

قولــه فــي اليــقــين أــى فــي جــمــيع العــقــائــد الــحــقــه الإــيمــانــيــه لــاــ ســيــما فــي أــمــور الــمــعــاد و القــضــاء و القــدــر و ربــما يــشــعــر بــعــض الــأــخــبــار بــتــخــصــيــصــه بــأــحــد الــأــخــيــرــين و المــعــافــاه أــن تــســلــم مــن شــر النــاس و يــســلــمــوا مــن شــرــك قــوــلــه اللــهــم أــصــلــح عــبــدــك ظــاهــرــه رــجــاحــن صــلاــهــ الجــمــعــه فــي زــمــان عــدــم اــســتــيــلــاء الــإــمــام و حــمــلــه عــلــى الــجــمــعــه بــعــد إــطــلــاق الــجــمــعــه عــلــى ما يــفــعــلــه مــعــهــمــ مــجاــزــ.

و اــســلــكــه مــن بــيــن يــدــيــه إــشــارــه إــلــى قــوــلــه ســبــحــانــه عــالــمــ الــغــيــبــ فــلــا يــظــهــرــ عــلــى غــيــبــه أــحــدــاــ إــلــا مــن اــرــتــضــى مــنْ رــســوــلــ فــإــنــه يــســلــكــ مــنْ بــيــنــ يــدــيــه و مــنْ خــلــفــه رــصــيدــاــ لــيــعــلــمــ أــنْ قــدــدــ أــلــلــغــوــا رســالــاتــ رــبــهــمــ (٢) الــآــيــهــ فــقــيل الرــصــدــ الطــرــيقــ أــىــ يــجــعــلــه إــلــى عــلــمــ مــن كــانــ قــبــلــه مــنــ الــأــنــبــيــاء و الســلــفــ و عــلــمــ مــا يــكــونــ بــعــدــه طــرــيــقاــ و قــيــلــ هو جــمــعــ رــاــصــدــ بــمــعــنى الــحــافــظــ أــىــ يــحــفــظــ الــذــى يــطــلــعــ عــلــيــه الرــســوــلــ فــيــجــعــلــ مــنــ بــيــنــ يــدــيــه و خــلــفــه رــصــداــ مــنــ الــمــلــائــكــهــ يــحــفــظــونــ الــوــحــىــ مــنــ أــنــ تــســرــقــهــ الشــيــاطــيــنــ فــتــلــقــيــهــ إــلــىــ الــكــهــنــهــ و قــيــلــ رــصــداــ مــنــ بــيــنــ يــدــيــهــ و مــنــ خــلــفــهــ و هــمــ الــحــفــظــهــ مــنــ الــمــلــائــكــهــ يــحــرــســونــهــ مــنــ شــرــ الــأــعــدــاءــ وــ كــيــدــهــمــ.

و قــيــلــ الــمــرــادــ بــه جــبــرــئــيلــ أــىــ يــجــعــلــ بــيــنــ يــدــيــه و مــنــ خــلــفــه رــصــداــ كــالــحــجــابــ تعــظــيــمــاــ لــمــا يــتــحــمــلــهــ مــنــ الرــســالــهــ وــ الــظــاهــرــ مــنــ الدــعــاءــ الــمــعــنــىــ الــثــالــثــ ثــمــ الــظــاهــرــ عــلــىــ ســيــاقــ الــآــيــهــ وــ اــســلــكــ بــدــوــنــ ضــمــيرــ وــ فــيــمــا رــأــيــنــاــ مــنــ النــســخــ الــمــعــتــبــرــهــ مــعــ الضــمــيرــ وــ كــأــنــ

صــ: ٢٥٢

١- راجــع جــ ٨٧ صــ ١٩٨-١٩٩ بــابــ كــيــفــيــهــ صــلاــهــ اللــلــلــ.

٢- الجنــ: ٢٨.

التصحيف من الناسخ الأول و إرجاع الصمير إلى روح القدس يأبى عنه قوله يحفظونه و يمكن إرجاعه إلى العبد فيكون من بين يديه بدلاً من الصمير أو المراد اسلك له بارتکاب حذف و إيصال.

قوله و قال سمع لعله ره ذكر ذلك لرفع استبعاد روایه المروزی عن أبي الحسن الثالث إذ كان المروزی في زمن الرضا عليه السلام من علماء بلاد خراسان وقع بيته و بينه عليه السلام مناظرات عند المأمون و إن المروزی ذكر ذلك تأييداً لقوله بأن القاسانی سمع أيضاً ذكره في جملة ما سمع من مسائله و على التقدیرین فاعل قال المروزی و يحتمل أن يكون الفاعل الراوی المتوفى ذكره و يكون القاسانی راویاً عن المروزی سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذکور^(۱) و يحتمل العكس و هو أبعد و بالجملة الكلام لا يخلو من اضطراب و النهي عن السلام في القنوت لعله على الكراهة و إن كان الأحوط الترك وقد مر الكلام فيه^(۲).

٧٠- جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، يَإِشْنَادِه عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعِه عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَوْدَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فُؤُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ - لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اكْرَمْنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمْنَ اخْتِرْتَهُ لِدِينِنَا وَخَلْقَتَهُ لِجَنَّتَكَ اللَّهُمَّ لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ^(۳).

أقول: الأولى ضم الصلاة على الآل في نسخ الدعاء للنهي عن الاقتصر

ص: ٢٥٣

١- وهو المقطوع على ما يظهر من الرجال.

٢- راجع ج ٨٥ ص ٢٠٦، وعندى أن التسليم هكذا لا يأس به فان السلام اسم من أسماء الله تعالى عز وجل فيكون دعاء لهم عليهم السلام، ولما كان هذا غيابا لم يصدق عليه تسليم التحيه حتى يكون مخرجا عن الصلاة.

٣- الكافي ج ٣ ص ٤٢٦.

على الصلاة عليه بدون آلـه صلى الله عليه وآلـه وإن ترك هنا تقيه أو من الرواه قوله كما هديتنا به أى صلاه تناسب حقه علينا بالهدایه في العظمه والجلـله وما مصدريه أو كافـه ممن اختـرته لـدينـك أى وفقـنا لاختـيارـه فـنكون مـمن خـلقتـه لـجـنتـك فإنـ المؤمنـين مـخلوقـون لهاـ.

لا تزغ قلوبنا الزـيـغ المـيـل إلى البـاطـل وقـيل فيه وجـوه الأولـ أنـ المعـنى لا تـمـعنـا لـطـفـكـ الذـى معـه تـسـتـقـيمـ القـلـوبـ فـتـمـيلـ قـلـوبـناـ عنـ الإـيمـانـ بـعـدـ إـذـ وـفـقـتـنـاـ بـأـلـطـافـكـ حتـىـ هـدـيـتـنـاـ إـلـيـكـ الثـانـيـ أنـ معـناـهـ لاـ تـكـلـفـنـاـ مـنـ الشـدائـدـ ماـ يـصـعـبـ عـلـيـنـاـ فـعـلـهـ وـ تـرـكـهـ فـيـزـيـغـ قـلـوبـناـ بعدـ الـهـدـايـهـ الثـالـثـ أـنـ قـدـ يـكـوـنـ الدـعـاءـ بـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ فـعـلـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـانـقـطـاعـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ قـالـ رـبـ اـحـكـمـ بـالـحـقـ (١)ـ مـنـ لـمـدـنـكـ رـحـمـهـ قـيلـ أـىـ مـنـ عـنـدـكـ لـطـفـاـ نـتوـصـلـ بـهـ إـلـىـ التـبـاتـ عـلـىـ الإـيمـانـ وـقـيلـ نـعـمـهـ وـقـيلـ مـغـفـرـهـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ لـكـ سـؤـالـ.

٧١- دعائـمـ الإـسـلـامـ، رـوـيـتـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـلـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: أـرـبـعـهـ يـسـتـقـلـلـوـنـ الـعـلـمـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ تـرـىـ وـالـمـشـرـكـ إـذـاـ أـشـلـمـ وـالـمـنـصـرـفـ مـنـ الـجـمـعـهـ إـيمـانـاـ وـاـخـتـسـابـاـ وـالـحـاجـ (٢)ـ وـ عـنـ عـلـيـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: يـوـشـكـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـتـبـدـيـ حـتـىـ لـاـ يـأـتـيـ الـمـسـيـحـ جـدـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ ثـمـ يـسـتـأـخـرـ حـتـىـ لـاـ يـأـتـيـ الـجـمـعـهـ إـلـاـ مـرـهـ وـ يـدـعـهـاـ مـرـهـ ثـمـ يـسـتـأـخـرـ حـتـىـ لـاـ يـأـتـيـهـاـ فـيـطـبـعـ اللـهـ عـلـيـ قـلـبـهـ (٣)ـ

وـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: صـلـاـهـ الـجـمـعـهـ فـرـيـضـهـ وـالـاجـتـمـاعـ إـلـيـهـاـ مـعـ الـإـمـامـ الـعـدـلـ فـرـيـضـهـ فـمـنـ تـرـكـ ثـلـاثـ جـمـعـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ تـرـكـ ثـلـاثـ فـرـائـضـ وـ لـاـ يـتـرـكـ ثـلـاثـ فـرـائـضـ مـنـ غـيـرـ عـلـيـهـ وـ لـاـ عـذـرـ إـلـاـ مـنـافقـ (٤)ـ

صـ: ٢٥٤

١- ١. الأنبياء: ١١٢.

٢- ٢. دعائـمـ الإـسـلـامـ جـ ١ـ صـ ١٧٩ـ

٣- ٣. الدعائـمـ جـ ١ـ صـ ١٨٠ـ وـ يـتـبـدـيـ أـىـ يـقـيمـ بـالـبـادـيـهـ.

٤- ٤. الدعائـمـ جـ ١ـ صـ ١٨٠ـ

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَهُ وَلَا جَمَاعَهُ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِضْرِ جَامِعٍ (١).

وَعَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَلَاثِينَ صَيْلَاهُ فِي كُلِّ سَيْبَعِهِ أَيَّامٍ مِنْهَا صَيْلَاهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا خَمْسَهُ الْمَرْأَهُ وَالصَّبَيُّ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ يَعْنِي صَلَاةً الْجُمُعَهُ مَعَ الْإِلَامَ الْعَدْلِ (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهَدَتِ الْمَرْأَهُ وَالْعَبْدُ الْجُمُعَهُ أَجْرَاهُ عَنْهُمَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهُورِ (٣).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِلَامُ عَدْلًا (٤).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا كَانُوا خَمْسَهُ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانُوا أَقْلَلَ مِنْ خَمْسَهِ لَمْ يُجْمِعُوهُ (٥).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَهِ حُجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي (٦).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْتَوْهُا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ إِلَاسْتِدَادَ وَلَكِنْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مَشْيًّا (٧).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَهِ حَافِيًّا تَعْظِيمًا لَهَا وَيُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيَسِيرَى وَيَقُولُ إِنَّهُ مَوْطِنُ لِلَّهِ وَهَذَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاضُعُ لِلَّهِ بَلَ وَعَزَّ لَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ شَئٌ يُجِبُ وَلَا يُبْرِزِ غَيْرُهُ وَلَا بَأْسَ بِالاتِّبَاعِ وَالرُّكُوبُ إِلَى الْجُمُعَهِ (٨).

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْهُدُ الْجُمُعَهُ مَعَ أَئِمَّهِ الْجُوْرِ تَقِيَّهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهَا وَيُصْلِي الظُّهُرَ لِنَفْسِهِ (٩).

ص: ٢٥٥

- ١-١. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٢. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٣. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٤. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٥. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٦. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٧. الدعائم ج ١ ص ١٨١.
- ١-٨. الدعائم ج ١ ص ١٨٢.
- ١-٩. الدعائم ج ١ ص ١٨٢.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَقِيٍّ[\(١\)](#)

وَعَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ[\(٢\)](#).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ فِي إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَضَرَ الْجُمُعَةَ لِلْغُوفِ وَالْمِرَاءِ فَذِلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَيَّلَ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَصَلَّى مَا قَضَى لَهُ ثُمَّ جَلَسَ فِي إِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ حَتَّىٰ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ قُضِيَتْ فِيهِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيْهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا[\(٣\)](#).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَبْجِلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعُدَهُ حَتَّىٰ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ جِئْتُ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ[\(٤\)](#).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ[\(٥\)](#).

وَعَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا كَلَامٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا إِلَالَفَاتٌ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ[\(٦\)](#).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا كَلَامَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَتَكَلَّمُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِنْ شِئْتَ[\(٧\)](#).

وَعَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بِوُجُوهِهِمْ وَيُصْغُونَ إِلَيْهِ[\(٨\)](#).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْخُطْبَةَ عَوْضًا مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُسْتَدِعُهُنَّا مِنْ صَلَوةِ الظَّهَرِ فَهِيَ كَالصَّلَاةِ لَا يَحِلُّ فِيهَا إِلَّا مَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ[\(٩\)](#).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُبَدِّأُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ

ص: ٢٥٦

- ١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٤- ٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٥- ٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٦- ٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٧- ٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢.
- ٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.
- ٩- ٩. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.

جَلَسَ وَأَذْنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَوَعَظَ ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَهُ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَهُ أَخْرَى يَدْعُونَ فِيهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُونَ الصَّلَاةَ وَنَزَلَ يُصْلِى الْجُمُعَةَ رَكْعَيْنِ يَجْهِرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).

وَعَنْ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِتْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ^(٢).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلِّإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطَبَّبَ وَيُلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَعْمَمَ^(٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَهِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالثَّانِيَهُ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ^(٤).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَهُ مِنْ صَلَاهِ الْجُمُعَةِ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَهَ أُخْرَى بَعْدَ اِنْصِرافِ الْإِمَامِ وَإِنْ فَآتَهُ رَكْعَتَانِ مَعًا صَلَّى وَحْدَهُ الظَّهْرَ أَرْبَعًا^(٥).

بيان: ولا تشريق إلا في مصر التشريق صلاة العيد قال في النهاية فيه من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل أن يصلى صلاة العيد وهو من شروق الشمس لأن ذلك وقتها و منه حديث على عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. أراد صلاة العيد ويقال لموضعها المشرق انتهى.

و قد مر أنها محمولة على التقى^(٦)

ويظهر من النهاية أنها من روایات العامه و يحتمل هنا وجها آخر و هو أن يكون المراد بالمصر محل الإقامه أو أن المعنى لا يصلى المسافر العيد و الجمعة إلا إذا حضر مصرا يصلىها أهلها فيصلى معهم و على الأخير يكون الاستثناء متصلا بل على الأول أيضا على وجه و هو أولى من أخذه منقطعا و أما الجمعة فيمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد و قوله يعني

ص: ٢٥٧

١- ١. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٢- ٢. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٣- ٣. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٤- ٤. الدعائم ج ١ ص ١٨٣.

٥- ٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤.

٦- ٦. مرفى ص ٢١١ ما يتعلق بهذا الكلام وسيجيء في باب صلاة العيد أنها تتبع أحكام صلاة الجمعة.

صلاته الجمعة لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفي الصلاة خلف الفاسقين و المخالفين كما يدل عليه ما بعده.

قوله لأن أجلس أى اضطرارا و المراد في الشقين حضور صلاة المخالفين كما يومئ إليه الخبر.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب في القدر المعتبر في كل من الخطبيتين فقال الشيخ في المبسوط أقل ما يكون الخطبه أربعه أصناف حمد الله و الصلاه على النبي و آله و الوعظ و قراءه سوره خفيقه من القرآن و مثله قال ابن حمزه و ابن إدريس في موضع من السرائر و قال الشيخ في الخلاف أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس و وافقه ابن إدريس في موضع من السرائر في عدم ذكر السوره و لم يذكر أبو الصلاح القراءه و الشيخ في الاقتصاد ذكر قراءه السوره بين الخطبيتين.

و قال ابن الجنيد في خطبه الأولى و توشحها بالقرآن و في الثانية إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ و يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد لله و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه و قد وقع الخلاف في مواضع الأول هل يجب القراءه في الخطبيتين أم لا كما نقل عن أبي الصلاح.

الثاني على تقدير الوجوب هل الواجب سوره كامله أو آيه تامه الفائده فيما أو في الأولى خاصه.

الثالث هل تجب الشهاده بالرساله في الأولى أم لا.

الرابع هل يجب الاستغفار و الدعاء لأنمه المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا.

و أما الروايات فالذى تدل عليه موثقه سماعه [\(١\)](#)

في الأولى الحمد و الثناء و الوصيه بالتقوى و قراءه سوره صغيره و في الثانية الحمد و الثناء و الصلاه على محمد صلى الله عليه و آله و على أنمه المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و عليها

ص: ٢٥٨

اعتمد المحقق فى المعتر و فى صحيحه محمد بن مسلم (١) خطبتان تضمنت الأولى منها حمد الله و الشهادتين و الصلاه على محمد و آله و الوعظ قال ثم اقرأ سوره من القرآن و ادع إلى ربک و صل على النبي صلى الله عليه و آله و ادع للمؤمنين و للمؤمنات و تضمنت الثانية الحمد و الشهادتين و الوعظ و الصلاه على النبي و آله قال ثم يقول اللهم صل على أمير المؤمنين و وصى رسول رب العالمين ثم تسمى الأئمه حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا قال و يكون آخر كلامه أن يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثم يقول اللهم اجعلنا من يَذَكَّرُ فَتَنَفَّعُهُ الذُّكْرُ فالقول بوجوب السورة فى الخطبه الأخيرة لا وجه له لعدم اشتتمال الروايتين عليها نعم الثانية تدل على الآيه و قال فى الذكرى قال ابن الجنيد و المرتضى ليكن فى الأخيره قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ الآيه و أورده البزنطى فى جامعه.

ثم إنه ذكر العلامه و الشهيد و جماعه أنه يجب فى الخطبتين التحميد بصيغه الحمد لله و فى إثباته إشكال و الظاهر عدم تعين لفظ و مضمون للوعظ و إجزاء آيه مشتمله عليه و كذا فى التحميد إجزاء آيه مشتمله عليه و إن اختلفوا فيما و الأولى بل الأحوط أن يراعى الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجالهم فيعظهم مناسبا لحالهم للأيام و الشهور و الواقعه الحادثه و أمثال تلك الأمور كما يومئ إليه بعض الأخبار و يظهر من الخطب المنقوله.

و ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبه الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القراءه و هو أحوط و المشهور بين الأصحاب المنع من الخطبه بغير العربية و لو لم يفهم العدد العربيه و لم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية و احتمل بعضهم وجوب العربية و احتمل بعضهم سقوط الجمعه و الظاهر جواز

ص: ٢٥٩

العربية والأولى أن يلقى عليهم أولاً - مضامينها باللغة التي يفهمونها و لا يبعد جواز الجمع بينهما بأداء المضامين اللازمة باللغتين معاً.

و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بين الخطيبين وإن استشكل العلام في المنتهي و المحقق في المعترض فيه لاشتمال الروايات عليه من غير معارض والأولى السكوت في حال الجلوس لقوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن وهب [\(١\)](#)

يجلس بينهما جلسه لا - يتكلم فيها وإن احتمل أن يكون المراد عدم التكلم في الخطبه و ذكر العلام و جماعه أنه لو عجز عن القيام جلس للخطيبين يفصل بينهما بسكته و احتمل في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع و هو بعيد.

٧٢ - الْهِدَاءُ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثَائِنَ صَلَاتَهُ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَتِهِ وَ هُوَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنِ التِّسْعَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْعَبْدِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ

فَرْسَيْخَيْنِ وَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا جِهَارٌ وَ غُشِيلٌ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَلِيُصِلِّهَا أَرْبَعًا كَصِلَّاهُ الظُّهُرَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ سَبْعَهُ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمْهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبُهُمْ وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ لِئَنَّ الْخُطْبَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَيْنِ الْآخِرَاهُوْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاهِ عُثِّيَهُ أَنْ لِيَأْتَهُ لَمَّا أَخْيَدَهُ مَا أَخْدَثَ لَمْ يَكُنْ يَقْفُ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ فَلِهَذَا قَدَّمَهَا وَ السَّبْعَهُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ الْإِمَامُ وَ الْمُؤَذِّنُ وَ الْقَاضِيُ وَ الْمُدَّعِيُ وَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَاهُنِ [\(٢\)](#).

بيان: أول الكلام يدل على عدم اشتراط الإذن والكلام في آخره كالكلام

ص: ٢٦٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥١.

٢-٢. الهدایه ٣٣ و ٣٤ باب فضل الجماعة، وقد مر مثله عن المقنع ص ١٤٥ و عرفت ما فيه.

في الخبر المأخذ هذا منه و تبديل الحداد بالمؤذن مما يؤيد حمله على العدد.

٧٣- مشكاه الأنوار، نقلًا من كتاب المحاسن قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إتیان الجماعة زياره و جمال قيل له و ما الجمال قال قصوا [اقضوا] الفريضه و تراوروا.

و قال عليه السلام: لكم في تراوركم مثل أجر الحاجين [\(١\)](#).

٧٤- دعائيم الإسلام: رويتنا عن أهل البيت عليهم السلام في قنوت الجماعة وجوها و كلها حسن منها أن يقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المتفقين في الركع الثاني قبل أن يركع فيقول لها إله إله العظيم سبحان الله رب السماء وآيات السبع وما فيها و ما بينهن و ما بينهن رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثله شيء صيل على محمد و آل محمد و على أئمه المؤمنين اللهم ثبت قلبي على دينك و دين نبيك ولا تزغ قلبي بعيداً هدمي شيئاً و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم اجعلني ممن خلقته لجتنك و اخترته ليدينك و صل على محمد و آل محمد كما أنت أهله و هم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين [\(٢\)](#).

٧٥- فضائل الأشهر الثلاثة، للصادق عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محفوظ الكوفي عن علی بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعد الله و من أدرك ليلاً القدر فلم يغفر له فأبعد الله و من حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعد الله و من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعد الله و من ذكرت عنده فصلى على فلم يغفر له فأبعد الله الخبر.

٧٦- أقول وحيدت في أصل قدديم من أصول أضيحايا في الدعاء روى حماد بن عثمان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في آخر كل صلاة إلا في

ص: ٢٦١

١- مشكاه الأنوار ٢٠٧.

٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٧

يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّبِيِّ عَنِ الْإِحْبَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ وَتَقُولُ فِي الْقُنُوتِ بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى مَاهَ كَثِيرَهُ زَاكِيَهُ طَيِّبَهُ مُبَارَكَهُ مُتَبَّلَهُ رَبَّ اعْفُرُ لِي وَارْحَمْنِي وَقِنِي عِذَابَ النَّارِ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصِرِ ارْبَبُ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرَضَى بِهِ لَا تُرْغِبْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَيَّدْنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ .

الآيات:

البروج: و شاهد و مشهود^(١)

تفسير:

قال في مجمع البيان (٢) فيه أقوال أحدها أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة عن ابن عباس و قتاده و روى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام و عن النبي صلى الله عليه و آله أيضا و سمى يوم الجمعة شاهدا لأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه

و في الحديث: ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم أفضل منه.

و فيه ساعه لا يوافقها من يدعوا الله فيها بخير إلا استجابة الله له و لا استعاده من شر إلا أعاده منه و يوم عرفة مشهود يشهد الناس فيه موسم الحج و تشهده الملائكة.

و ثانية أن الشاهد يوم النحر والمشهود يوم عرفة عن إبراهيم.

و ثالثها أن الشاهد محمد صلى الله عليه و آله و المشهود يوم القيامه عن ابن عباس في روايه أخرى و سعيد بن المسيب و هو المروي عن الحسن بن علي عليه السلام.

روى: أن رجلا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا رجل يحيى حدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال فسألته عن الشاهد و المشهود فقال نعم الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة فجزته إلى آخر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله فسألته عن ذلك فقال نعم أما الشاهد في يوم

الجمعة و أما المشهود في يوم النحر فجزتهما إلى علام كان وجهه الدينار و هو يحيى حدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت أخبرني عن شاهد و مشهود فقال نعم أما الشاهد فمحمد صلى الله عليه و آله و أما المشهود في يوم القيامه أما ما سمعته سبحانه يقول

ص: ٢٦٣

١- البروج: .٣

٢- مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦٦

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَ مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا^(١) وَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ^(٢) فَسَأَلْتُ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ وَ سَأَلْتُ عَنِ الثَّانِي فَقَالُوا ابْنُ عُمَرَ وَ سَأَلْتُ عَنِ الثَّالِثِ فَقَالُوا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٤ - وَ رَابِعُهَا أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمٌ عَرَفَهُ وَ الْمَشْهُودَ يَوْمُ الْجُمْعَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَكْثُرُوا الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمْعَهِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَهُ وَ إِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَىٰ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَيْمَاتُهُ حَتَّىٰ يَعْرَغَ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنِئُ اللَّهُ حَتِّيٌّ يُرْزَقُ.

وَ خَامِسُهَا أَنَّ الشَّاهِدَ الْمَلَكَ يَشْهُدُ عَلَى ابْنِ آدَمَ وَ الْمَشْهُودَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ عَنْ عَكْرَمَهُ وَ تَلَاهَاتِينَ الْآيَتِينَ وَ جَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِقٌ وَ شَهِيدٌ^(٣) وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ^(٤) وَ سَادِسُهَا أَنَّ الشَّاهِدَ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ عَلَى النَّاسِ وَ الْمَشْهُودُ هُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ عَلَيْهِمْ عَنِ الْجَبَائِيِّ.

وَ سَابِعُهَا الشَّاهِدُ هَذِهِ الْأُمَّهُ وَ الْمَشْهُودُ سَائِرُ الْأُمُّمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ^(٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ.

وَ ثَامِنُهَا الشَّاهِدُ أَعْصَاءُ بَنِي آدَمَ وَ الْمَشْهُودُ هُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمٌ تَشْهُدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ^(٦) الْآيَهُ.

وَ تَاسِعُهَا الشَّاهِدُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الْمَشْهُودُ الْحَاجُ.

وَ عَاشِرُهَا الشَّاهِدُ الْأَيَامُ وَ الْلَّيَالِيُّ وَ الْمَشْهُودُ بَنِي آدَمَ وَ يَنْشُدُ لِلْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

ص: ٢٦٤

١- ١. الأحزاب: ٤٥

٢- ٢. هود: ١٠٣.

٣- ٣. ق: ٢١.

٤- ٤. هود: ١٠٣.

٥- ٥. البقرة: ١٤٣.

٦- ٦. النور: ٢٤

مضى أمسك الماضى شهيداً معدلاً** و خلقت فى يوم عليك شهيد

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءة** فقيد بإحسان و أنت حميد

ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غد** لعل غداً يأتي و أنت فقيد

الحادي عشر الشاهد الأنبياء و المشهود محمد صلى الله عليه و آله بيانه و إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ فَأَشْهَدُوا وَ أَنَا مَعْكُمْ
مِنَ الشَّاهِدِينَ (١) الثاني عشر الشاهد الخلق و المشهود الحق:

وفي كل شيء له آية** تدل على أنه واحد

وقيل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله شهد الله أنه لا إله إلا هو.

١- مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبد الله البرقي عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد عن أبيان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أعاده الله من ضغطه القبر (٢).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إسماعيل عن حماد: مثله (٣).

٢- المجالس، (٤)

عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن هارون الصوفي عن عبيد الله بن موسى الرذوبياني عن عبد العظيم الحسني عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله تبارك و تعالى يتزل كل ليله إلى السماء الدنيا؟

ص: ٢٦٥

١- آل عمران: ٨١

٢- أمالى الصدق ص ١٦٩.

٣- ثواب الأعمال: ١٧٧.

٤- فى ط الكمبانى المحسن، وهو سهو.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَرَّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلٍ فِي الثُّلُثِ الْمَاخِيرِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيَنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَهُ فَأَغْفِرْ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَرَأُلُ يَنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجُورُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجُورُ عَادَ إِلَى مَكْحُلِهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَمَدَشَنِي بِحَمَدَشَنِي أَبِي عَنْ حَيْدَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).

الاحتجاج، عن إبراهيم بن أبي محمود: مثله (٢)

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب صلاة الليل و غيرها (٣).

٣- تَفْسِيرُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرَامَهُ فِي عِيَادَهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهُ بَعْثَ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِ مَلَكًا مَعَهُ حُلَّهُ فَيَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ اسْتَأْذِنُوا لِي عَلَىٰ قُلْمَانٍ فَيَقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ رَبِّكَ عَلَى الْبَابِ فَيَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ أَىٰ شَيْءٍ تَرَيْنَ عَلَىٰ أَحْسَنَ فِيقْلَنَ يَا سَيِّدَنَا وَالَّذِي أَبَا حَكَكَ الْجَنَّهَ مَا رَأَيْنَا عَلَيْكَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا بَعْثَ إِلَيْكَ رَبُّكَ فَيَتَرَزُّ بِوَاحِدَهٖ وَ يَتَعَطَّلُ بِالْأُخْرَى فَلَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمُوْعِدِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَجَلَّ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ خَرُّوا سُجَّداً فَيَقُولُ عِبَادِي ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ لَيْسَ هَذَا يَوْمٌ سُيُّجُودُ وَ لَمَا يَوْمٌ عِبَادِ قَدْ رَفَعْتُ عَنْكُمُ الْمُؤْمِنَهَ فَيَقُولُونَ يَا رَبُّ وَ أَىٰ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِمَّا أَعْطَيْنَا أَعْطَيْنَا الْجَنَّهَ فَيَقُولُ لَكُمْ مِثْلُ مَا فِي أَيْدِيكُمْ سِيَّبِعِينَ ضِعْفًا فَيَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ فِي كُلِّ جُمُعَهِ سِيَّبِعِينَ ضِعْفَ مِثْلَ مَا فِي يَدِيهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَدَنِنَا مَزِيدٌ -٤- وَ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ إِنَّهَا لَيْلَهُ غَرَاءً وَ يَوْمٌ أَزْهَرُ فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ

ص: ٢٦٦

١-١. أمالى الصدق: ص ٢٤٦.

١-٢. الاحتجاج: ٢٢٣.

١-٣. راجع ج ٨٧ ص ١٦٣.

١-٤. ق: ٣٥.

الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ فَيُمُرُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَمُرُ بِشَئٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَتَّهَى إِلَى أَزْوَاجِهِ فَيُقْلِنَ وَالَّذِي أَبَا حَنَا
الْجَنَّةَ يَا سَيِّدَنَا مَا رَأَيْنَاكَ قَطُّ أَحَسَنَ مِنْكَ السَّاعَةَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ بِنُورِ رَبِّي قَالَ إِنَّ أَزْوَاجَهُ لَا يَغْرِنَ وَلَا يَحْضُنَ وَلَا يَصْبِرُ لِمَفْنَ

.(١)

أقول: تماماً في باب صفة الجنـه (٢)

بيان: تجلى لهم أى ظهر لهم بنور من أنوار جلاله فإذا نظروا إليه أى إلى ذلك النور و يحتمل أن يكون التجلى للقلب و النظر
بعين القلب و في القاموس الصلف بالتحريك ألا- تحظى المرأة عند زوجها و التكلم بما يكرهه صاحبه و التمدح بما ليس
عندك و مجاوزه قدر الظرف و الادعاء فوق ذلك تكبرا.

٤- تَفْسِيرُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَ شَاهِيدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَه (٣).

٥- الْخَصِيَّالُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ أَرْبَعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ (٤).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدُوْسِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَيَارِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَيَّ امَهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَهِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ

ص: ٢٦٧

١- تفسير القمي: ٥١٢

٢- راجع ج ٨ ص ١٢٧ - ١٢٦ .

٣- تفسير القمي: ٧١٩

٤- الخصال ج ١ ص ١٠٧ في حديث.

يَوْمُ الْفِطْرِ فِيهِ حَمْسُ خِصَّيٍّ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوْفَى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا رِبَابٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ إِلَّا وَهُنَّ يَشْفَقُنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ السَّاعَةُ^(١).

المتهجد، عنه صلى الله عليه و آله مرسلا: مثله ^(٢).

٦- الْمَجَالِسُ، ^(٣) وَالْخِصَّيَّ الْأُمَّةِ: فِي خَبَرٍ نَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ حِيَاةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَنْ قَالُوا أَخْبِرْنَا عَنْ سَيْبِعِ خِصَالٍ أَعْطَاهُكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَأَعْطَى أُمَّتَيْكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّامَاتِ فَقَالَ النَّبِيُّ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْيِحِ يَحْدِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْإِجْمَاهِ ارَّ فِي ثَلَاثَتِ صَيَّلَوَاتٍ وَالرُّخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَالسَّفَرِ وَالشَّفَاعةَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي ^(٤).

٧- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْعَدْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحِيدُ لِشِيعَتِنَا وَالْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَالثَّلَاثَاءُ لِنَبِيِّ أُمَّةِهِ وَالْأَرْبَاعَاءُ يَوْمُ شُرُبِ الدَّوَاءِ وَالْخَمِيسُ تَقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالْجُمُعَةُ لِلتَّنَظُّفِ وَالتَّطَبِّبِ وَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَوْمُ الْغِدَيرِ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَهُوَ الثَّامِنُ عَشَرَ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ الصلواتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ^(٥).

وَمِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْبِحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَالِيٍّ عَنْ دِينَارٍ مَوْلَى أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ

ص: ٢٦٨

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٢.

١-٢. مصباح المتهجد: ١٩٦.

١-٣. أمالى الصدوقي: ١١٧ فى حديث، وفى ط الكمبانى المتهجد و هو سهو.

١-٤. الخصال ج ٢ ص ٩ فى حديث.

١-٥. الخصال ج ٢ ص ٣٢

وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتَّ مِائَةٍ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ[\(١\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَقْطِينِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلِيطلبُهَا فِي ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ[\(٢\)](#).

٨- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِيهِ قُتَيْبَةِ عَنِ الْأَصْمَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْبَيِّنِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَمْ يُوَافِقْهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِي سَاعَةٍ هِيَ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا تَدَلَّ نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِعُلَامَاهَا اضْعِيدْ إِلَى الظَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّ لِلْغُرُوبِ فَأَعْلَمْنِي حَتَّى أَدْعُوكَ[\(٣\)](#).

دلائل الإمامه، عن محمد بن هارون بن موسى التلوكبرى عن الصدوق رحمه الله: مثله [\(٤\)](#)

بيان: الظراب التلال و الجبال الصغيرة.

٩- مَعَانِي الْأَخْبَارِ،[\(٥\)](#)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفارِ عَنْ

ص: ٢٦٩

- ١- الخصال ج ٢ ص ٣٠.
- ٢- الخصال ج ٢ ص ١٥٨.
- ٣- معانى الأخبار ص ٣٩٩ - ٤٠٠.
- ٤- دلائل الإمامه: ٥.
- ٥- في ط الكمبانى ثواب الأعمال و هو سهو و ما بعد ذلك الى تمام الرقم ٣١، محل المصادر بياض فيها.

أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرْفَةِ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرْفَةِ وَ الْمُؤْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبْنَانِ بْنِ فَضَالَهُ عَنْ أَبْنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودَ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مُثْلُهُ (٣).

وَ مِنْهُ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمْنَ يَوْمِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ الْمَاءِرُشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قِيلَ لَكَ فَقَالَ قَالُوا شَاهِدٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ مَشْهُودٌ يَوْمُ عَرْفَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ كَمَا قِيلَ لَكَ الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرْفَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (٤).

أقول: اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السائلين فالمناسب لكل منهم غير ما هو مناسب للآخر وقد مضى في خبر آخر أن الشاهد رسول الله صلى الله عليه و آله و المشهود أمير المؤمنين عليه السلام وسيأتي بعض الأخبار في هذا المعنى في باب عرفة (٥).

١٠- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيُشَرِّفْنَ عَلَىٰ

ص: ٢٧٠

١- ١. معاني الأخبار: ٢٩٨.

٢- ٢. معاني الأخبار: ٢٩٩، و الآية في هود: ١٠٣.

٣- ٣. معاني الأخبار: ٢٩٩، و الآية في هود: ١٠٣.

٤- ٤. معاني الأخبار: ٢٩٩، و الآية في هود: ١٠٣.

٥- ٥. راجع ج ٩٩ ص ٢٤٨ - ٢٥٣.

الَّذِينَ فَيُقْلِنَ أَيْمَنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَا إِلَى رَبِّنَا^(١).

وَمِنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرٌ وَلَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرُ مُعْتَقًا فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٢).

بيان: الأَغْرِيَضُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالزَّهْرَهُ بِالضمِّ الْبِياضُ وَالْحَسَنُ وَهُمَا كَنَائِتَانِ هُنَا عَنْ كُونِهِمَا مُحْلِينَ لِأَنَّوَارِ رَحْمَتِهِ وَأَزْهَرِ عَنْيَاهُهُ وَلَطْفِهِ.

١١- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فِي الْحَاجَةِ فَيَوْمَ خُرُّ اللَّهُ حَاجَتُهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِيُخَصِّهُ بِفَضْلٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبِيرِ^(٣).

بيان: ليخصه أَيْ لِيُضَاعِفَ لَهُ بِسَبَبِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّ لِلأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ مَدْخَلًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ وَقِيلَ لِيُسَأَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُفَوزُ بِثَوَابِ الدُّعَاءِ وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ.

١٢- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي بَعْضِيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَيَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْتَقَ مِنَ النَّارِ.

وَقَالَ أَبُو بَعْضِيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُفِعَ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبِيرِ^(٤).

١٣- الْمُقْنِعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ سَيِّوفَ أَشْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ^(٥).

ص: ٢٧١

١- ١. المحسن: ٥٨.

٢- ٢. المحسن: ٥٨.

٣- ٣. المحسن: ٥٨.

٤- ٤. المحسن: ٦٠.

٥- المقنعه: ٢٥، و رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم ج ١ ص ٢٧٢

١٤- جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، مِمَّا أَرْوَيْهُ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِهَا فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخْيِّهَا بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعُلْ [\(١\)](#).

وَ بِإِسْنَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهُ مَاتَ شَهِيدًا وَ بَعْثَ آمِنًا [\(٢\)](#).

وَ بِإِسْنَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَر

مُعَافَى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتَقَ مِنَ النَّارِ [\(٣\)](#).

الاختصاص، عن جابر: مثله [\(٤\)](#) الفقيه، مرسلًا: مثله [\(٥\)](#).

١٥- نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَادَتِ الطَّيْرُ الطَّيْرَ وَ الْوَحْشُ الْوَحْشَ وَ السَّبَاعُ السَّبَاعَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ [\(٦\)](#).

١٦- مَحْيَا الْمُسْبِنِ الْشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْمُعَاوَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوَذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّلِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لِمَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ

ص: ٢٧٢

١- جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٤ في حديث.

٢- جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٤ في حديث.

٣- جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٥.

٤- الاختصاص: ١٣٠.

٥- الفقيه ج ١ ص ٨٣.

٦- نوادر الرواندي: ٢٤ و مثله في الكافي ج ٣ ص ٤١٥.

تَعَالَى جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَائِهِ مُحَمَّدٌ وَأَهْلِ بَيْتِهِ [\(١\)](#).

١٧- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَوْمَ حَرَّ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَا يَئِنَ فَرَاغَ الْإِلَامِ عَنِ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَشْتَوِي الصُّفُوفُ وَسَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَدْعُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَعَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَيَارَ مِنَ السَّاعَاتِ سَاعَاتِ الصَّلَواتِ وَاخْتَيَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَيَارَ مِنَ اللَّيَالِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَيَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَالصَّلَاةُ يُكَفَّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَالْجُمُعَةُ تَكَفَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَيَزِيدُ ثَلَاثًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفَّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانٍ آخَرَ وَالْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا بَيْنَ حَسَنَتِهِ يَنْتَظِرُهَا وَحَسَنَتِهِ قَضَاهَا وَمَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا لَيَالِي أَفْضَلَ مِنْهَا.

١٨- الْمُقْتَضَبُ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَزْرَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنَ اللَّيَالِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْخَبَرَ.

وَرُوِيَ بِإِسنَادٍ آخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مُثْلُهُ.

١٩- عِيَدُهُ الدَّاعِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيِّبِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنِ الْمَيِّتِ فِي دُخُولِ الصَّيْفِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عِنْدَ دُخُولِ الشَّتَاءِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ص: ٢٧٣

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَخْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ الْحَاجَةَ فَيَوْخُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضَاءً حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلٍ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ سَيِّوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخَرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي نَهَارِ الْجُمُعَةِ سَاعَتَانِ مَا يَئِنَ فَرَاغُ الْحَطِيبِ مِنَ الْحُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِي الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَأُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَرُوِيَ إِذَا غَابَ نِصْفُ الْقُرْصِ (١).

٢٠- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقَ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرَجَ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَيَتَحِبُّ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَيَكْسِفُ فِيهِ الْكُرُبَاتِ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَاجَاتِ الْعِظَامَ وَهُوَ يَوْمُ الْمُزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتْقَاءُ وَطَلَقاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتُهُ إِلَّا كَانَ حَتَّمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتْقَائِهِ وَطَلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَبَعْثَ آمِنًا وَمَا اسْتَحْفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِيهِ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (٢).

جمال الأسبوع، بإسناده إلى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

ص: ٢٧٤

١- عَدَدُ الدَّاعِيِّ: ٢٧ - ٢٨.

٢- بِيَاضُ فِي الْأَصْلِ.

محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير: مثل الحديث الأول [\(١\)](#) و ياسناده أيضاً عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن البزنطي: مثل الحديث الثاني [\(٢\)](#) المتهمجد، عن البزنطي: مثل الثاني [\(٣\)](#) المقنعه، مرسلاً: مثله [\(٤\)](#)

أقول: الظاهر أن تضييع الحرمه بترك الجمعة لأنها الواجب المختص به و يحتمل التعميم.

٢١- **الْمُتَهَجِّدُ**، روى المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة فإن فيه يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة.

و روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن للجمعة حقاً واجباً فإذاك أن تضيئ أو تقصير في شيء من عباده الله و التقرب إلىه تعالى بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرتفع فيه الدرجات و يومه مثل ليلته فإن انتطعت أن تحسيها بالدعاء و الصلاة فافعل فإن الله تعالى يضاعف فيها الحسنات و يمحو فيها السيئات و إن الله واسع كريم.

و منه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة.

و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له بلغنى أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

ص: ٢٧٥

١- جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٣.

٢- جمال الأسبوع:، الكافي ج ٣ ص ٤١٤.

٣- مصباح المتهمجد: ١٨٢.

٤- المقنعه: ٤٥.

قالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عُذِّبَتْ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ رَفَعَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ^(١).

بيان: هذا الخبر من عويسات الروايات التي صعب فهمها على أصحاب الدراسات و لعل عدم الخوض في أمثالها و تسليمها مجملًا أسلم و قد مر بعض القول فيه ^(٢) ويستشكل بأنه مخالف للحس و بأنه يلزم أن لا تتحرك الشمس في يوم الجمعة أصلًا إذ كل درجة من درجاتها ظهر لصق من الأصقاع و يمكن أن يج áp عن الأول بأنه يمكن أن يكون قدرًا قليلاً لا يظهر في الآلات التي تستعلم بها الأوقات فإن شيئاً منها لا تحكم إلا بالتخمين و عن الثاني بتخصيصه بمكة أو المدينة أو الكوفة أو غيرها من البلاد التي فيها خصوصية و ربما يتول بأن الكفار يجدون سائر الأيام أطول لأن يوم العذاب والشدة يتواهم أنه أطول من يوم الراحه.

٢٢- قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدِ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجَمْعَةِ فَلَيُغَتَّسِلُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ.

وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْأَغْيَادُ أَرْبَعَهُ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى وَالْعَدِيرُ وَيَوْمُ الْجَمْعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةً - لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

و اختلف أهل العلم في هذه الساعه اختلافاً كثيراً وأصحها عندنا أنها من بين فراغ الإمام من خطبه إلى أن يستوي الصفوف بالناس و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِتْنَةً

ص: ٢٧٦

١-١. مصباح المتهدج: ١٩٦.

٢-٢. راجع ج ٥٨ ص ١٦٨ - ١٧٠ باب الشمس و القمر و أحوالهما.

الْقُبْرِ وَ فِي لَفْظٍ آخَرِ إِلَّا يَرَى مِنْ فِتْنَةِ الْقُبْرِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرِ إِلَّا وُقِيَ الْفَتَنَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وُقِيَ عَذَابَ الْقُبْرِ وَ فِتْنَتُهُ وَ بَقِيَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [\(١\)](#).

٢٣- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَى أَبُو بَصَرٍ عَنْ أَحَيِدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْحَاجَةَ فَيُؤْخَرُ اللَّهُ حَاجَتُهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِيُخُصُّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [\(٢\)](#).

المقنعه، مرسلا: مثله [\(٣\)](#).

٢٤- الْإِخْتِصَاصُ، رُوِيَ عَنْ حَيَّابِ الرَّجُفَى قَالَ: كُنْتُ لِيَلَهُ مِنْ بَعْضِ الْلَّيَالِي عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَرَأْتُ هَيْلَهُ الْأَيَّاهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ مَهْ يَا حَيَّابُ كَيْفَ قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَحْرِيفٌ يَا حَيَّابُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقْرَأْتُ كَيْفَ جَعَلْنَى اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ هَكَذَا نَرَكْتُ يَا حَيَّابُ لَوْ كَانَ سَيِّعِيًّا لَكَانَ عَدْنَا مِمَّا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَصَدْ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَعْلِدُ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ يَا حَيَّابُ لِمَ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ تُخْرِنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِتَأْوِيلِهِ الْأَعْظَمِ قَالَ قُلْتُ بِلِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ يَا حَيَّابُ سَيِّمَى اللَّهُ الْجُمُعَةَ جُمُوعَ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَأْوَلِينَ وَالْمَآخِرِينَ وَجَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَ رَبُّنَا وَ السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٧٧

١- بياض في الأصل.

٢- مصباح المتهجد: ١٨٢.

٣- المقنعه: ٢٥.

وَ الْأَرْضِيَنَ وَ الْبِحَارَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِخْلَقَ اللَّهُ فِي الْمِيَاثِقِ فَأَخَذَ الْمِيَاثِقَ مِنْهُمْ لَهُ بِالرُّبُوبيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالثَّبَّوَةِ وَ لِعِلْيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَلَائِيَّةِ وَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ اللَّهُ لِلسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا - قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ [\(١\)](#): فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْجُمُعَةَ لِجَمِيعِهِ فِيهِ الْمَأْوَلِيَّنَ وَ الْمَآخِرِيَّنَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ يَوْمِكُمْ هِيَنَا الَّذِي جَمَعَكُمْ فِيهِ وَ الصَّلَاةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّنَ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْوَلَائِيَّةِ وَ هِيَ الْوَلَائِيَّةُ الْكُبْرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَتِ الرَّسُولُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِخْلَقَ اللَّهُ وَ التَّقْلَانِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِالثَّلَبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ - فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيَّنَ - وَ دَرُوا الْبَيْعَ يَعْنِي الْأَوَّلَ - ذَلِكُمْ يَعْنِي بَيْعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّنَ وَ وَلَائِيَّتِهِ - خَيْرُكُمْ مِنْ بَيْعَهُ الْأَوَّلَ وَ وَلَائِيَّتِهِ - إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي بَيْعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْأَرْضِ الْأَوَّلِيَّةِ يَاءَ وَ وَلَائِيَّتِهِ - أَمْرَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَمَّا يَطِعُوهُمْ كَمِّا أَمْرَ بِطَاعَهِ الرَّسُولِ وَ طَاعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَّنَ كَمِّيَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ فَسَيَمَاهُمْ بِالْأَرْضِ - وَ ابْتَغُوا فَصْلَ اللَّهِ قَالَ جَابِرٌ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَصْلِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْرِيفٌ هَكَذَا أَنْزَلْتُ وَ ابْتَغُوا فَصْلَ اللَّهِ عَلَيَّ الْأَوَّلِيَّةِ - وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ثُمَّ حَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مُحَمَّداً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَوْا الشُّكَّاكُ وَ الْجَاحِدُونَ - تِجَارَةً يَعْنِي الْأَوَّلَ أَوْ لَهُوَا يَعْنِي الثَّانِي - انْصِرُو إِلَيْهَا قَالَ قُلْتُ انْفَضُّوا إِلَيْهَا قَالَ تَحْرِيفٌ هَكَذَا نَزَلْتُ - وَ تَرْكُوكَ مَعَ عَلِيٍّ قَائِمًا - قُلْ يَا مُحَمَّدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ وَلَمَائِيَّةٍ عَلَيَّ وَ الْأَوَّلِيَّةِ - خَيْرٌ مِنَ الْلَّهُو وَ مِنَ التِّجَارَةِ يَعْنِي بَيْعَهُ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي - لِلَّذِينَ اتَّقُوا قَالَ قُلْتُ لَيْسَ فِيهَا لِلَّذِينَ اتَّقُوا قَالَ بَلَى هَكَذَا نَزَلْتُ وَ أَنْتُمْ هُمُ الَّذِينَ اتَّقُوا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ [\(٢\)](#).

ص: ٢٧٨

.١-١. فَصْلَتْ: ١١.

.٢-٢. الْخَتْصَاص: ١٢٨ - ١٣٠.

وَ مِنْهُ رَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقْنَا أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ وَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

٢٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَرَاءً وَ يَوْمُهَا أَزْهَرُ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهَا أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَا تُشَعِّرُ فِيهِ النَّارُ^(٢).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا يُنَادِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَيْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ ثُلُثِ الظَّاهِرِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً - لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَنْدُ مُؤْمِنٍ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَ هِيَ مِنْ حِينِ تُرْوَلِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ^(٤).

٢٦- تَفْسِيرُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْتَلِ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَهُ جُمُعَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَهِ فِي الْثُلُثِ الْآخِرِ أَمَامُهُ مَلَكًا كَانَ فَيَنَادِي هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَيَعْفُرُ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُؤْتَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُمْقِنٍ خَلْفًا وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَأْلَفًا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِيَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَّلِ بْنِ يَسِيرٍ يَا فُضَّلَ نَصِيَّكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(٥).

ص: ٢٧٩

١- الاختصاص: ١٣٠.

٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠.

٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠.

٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.

٥- تفسير القمي: ٥٤١ و الآية في سورة سباء: ٣٩.

بيان: ليس في بعض النسخ أمره في الموضعين فالنزول مجاز و المراد نزوله من عرش العظمة والجلال والاستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الاستعاره و المجاز نصييک أي خذ نصييک من ذلك أي من خلف الإنفاق.

٢٧- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْقُمْمِيِّ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي بِمِرْآهٍ فِي وَسِيْطَهَا كَالنُّكْتَهِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبَرِيلَ مَا هَذِهِ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْجُمُعَةُ قَالَ لَكُمْ فِيهَا حَيْثُ كَثِيرٌ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْحَيْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ تَكُونُ لَكَ عِيدًاً وَلَأْمَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا قَالَ لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ - لَا يُوَافِقُهَا عَيْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً فِيهَا وَهِيَ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَخْطَاهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا ذُخِرَتْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَعَظَمُ مِنْهُ [\(١\)](#).

وَمِنْهُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمْيَأْ حَبِّرْنِي عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ كَيْفَ سُيمِيَ يَوْمَ الْأَحَدِ فَقَالَ لِأَنَّهُ أَحَدُ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمْيَأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ كَيْفَ سُيمِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ لِأَنَّهُ ثَانِي يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمُ وِلَادَتِ فِيهِ وَيَوْمُ نَزَلَتِ فِيهِ الرَّسُولُ اللَّهُ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْأَثْرَيْنِ كَيْفَ سُيمِيَ يَوْمَ الْأَثْرَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّهُ ثَالِثُ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمُ الْمُلْكِ وَأَخْبَرْنِي حَبِّيَ أَنَّهُ يَوْمُ أُفْبِضُ فِيهِ فَقَالَ يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمْيَأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ فَقَالَ هُوَ شَالُثُ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمُ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَاجْتَبَاهُ وَهِيَدَاهُ فَقَالَ يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمْيَأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ هُوَ رَابِعُ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمُ نَحْشِ مُسْتَهْمِرٍ فِيهِ خَلْقِ اللَّهِ الرِّيحِ الْصَّرَصَرِ قَالَ يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمْيَأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ

٢٨٠

١- أخرج المحدث النورى هذه الرواية و ما يأتى بعدها فى كتاب المستدرك و صححناها عليه.

هُوَ خَامِسٌ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَيْلَهُ أَنِيسٌ وَنَهَارُهُ جَلِيسٌ وَفِيهِ رُفْعٌ إِدْرِيسٌ وَلُعْنَ فِيهِ إِبْلِيسُ قَالَ يَا بَيْتِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ الْجَمْعَهُ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ سَأَلُتُنِي عَنْ يَوْمِ الْجَمْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُسَمِّيَهُ الْمَلَائِكَهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْمَزِيدِ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ نَفَخَ اللَّهُ فِي آدَمَ الرُّوحَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ أَشِيكَنَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّهَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ أَشِيجَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ لِآدَمَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ لِآدَمَ حَوَاءَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ قَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ - كُونِي بَرَداً وَسِلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ اسْتُجِيبَ فِيهِ دُعَاءً يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ غَفَرَ اللَّهُ فِيهِ ذَنْبَ آدَمَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ كَشَفَ اللَّهُ فِيهِ الْبَلَاءَ عَنْ أَيُوبَ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ فَسَدَى اللَّهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بِذِبْحِ عَظِيمٍ - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ السَّمَاءَ أَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا - يَوْمُ الْجَمْعَهِ يَوْمُ يَتَحَوَّفُ فِيهِ الْهَوْلُ وَشَدَّهُ الْقِيَامَهُ وَالْفَزْعُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ: سُمِّيَتِ الْجَمْعَهُ جُمْعَهُ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ الْخُلُقَ لِوَلَائِهِ مُحَمَّدٌ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيْضًا سُمِّيَتِ الْجَمْعَهُ جُمْعَهُ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَهُ.

وَمِنْهُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْتِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ يَوْمُ الْجَمْعَهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِثَاقَهُمْ خُلِقُنَا نَحْنُ وَشِيعْتُنَا مِنْ طِينِهِ مَخْرُونَهِ - لَا يَشِدُ فِيهَا شَاذٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَمِنْهُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجَمْعَهِ رَفَعْتِ حِيَاتِنِ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَدَوَابُ الْبَرَارِي ثُمَّ نَادَتِ بِصَوْتٍ طَلِيقٍ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْأَدَمِيَّينَ.

وَمِنْهُ يَأْسِنَادِهَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَتَّقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَهُ فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَهِ اللَّهِ فِي لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَنْ مَيَاتَ فِي لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَاهُ اللَّهُ فِتْنَهُ الْقَبْرِ وَ طَبَعَ عَلَيْهِ بِطَابِعِ الشُّهِيدَاءِ - لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ كَانَ وَ كَانَ وَ كَتَبَ لَهُ بِرَاءَهُ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ وَ كَانَ شَهِيدًا.

وَمِنْهُ يَأْسِنَادِهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَأْمُرَ مَلَكًا فَيَنَادِي كُلَّ لَيْلَهُ جُمُعَهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يَدْعُونِي لِآخِرِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُحِبُّهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ قَدْ فَزَّتْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَسْأَلُنِي الرَّيَادَهُ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدُهُ وَ أَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ سَيِّقِيمُ فَيَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِئُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعْفَافِيهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَعْمُومٌ مَحْبُوسٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقُهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أَفْرَجَ عَنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَمَا أُطْلِقُهُ وَ أَخْلَى سَيِّلَهُ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِطْلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ بِطْلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَرَالُ يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

المقنعه، عن أبي بصير: مثله [\(١\)](#).

-٢٨- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، يَأْسِنَادِهَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ وَ الصَّدَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ وَ قَالَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ فِي الْفَضْلِ سَوَاءً.

وَمِنْهُ يَأْسِنَادِهَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْجُمُعَهَ فَجَعَلَ يَوْمَهَا عِيدًا وَ اخْتَارَ لَيْلَهَا فَجَعَلَهَا مِثْلًا وَ إِنَّ مِنْ فَضْلِهَا أَنْ لَا يُسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حاجَهُ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ إِنْ اسْتَحْتَقَ قَوْمٌ عِقَابًا فَصَادَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْءٌ مِمَّا أَحْكَمَهُ اللَّهُ وَ فَصَلَهُ إِلَّا أَبْرَمَهُ فِي لَيْلَهُ جُمُعَهِ - فَلَيْلَهُ

ص: ٢٨٢

١-١. المقنعه: ٢٥.

الْجُمُعَهُ أَفْضَلُ الْيَوْمَيْنِ وَ يَوْمُهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ لَيْلَهُ غَرَاءً وَ يَوْمُ الْجُمُعَهُ يَوْمٌ أَزْهَرٌ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَبَيْوَا الْمَعَاصِي لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ مُضَاعَفَهُ وَ الْحَسَنَهُ مُضَاعَفَهُ وَ مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَهُ اللَّهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مَا سَلَفَ فِيهِ وَ قِيلَ لَهُ إِشْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ مَنْ بَارَزَ اللَّهَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ بِمَعْصِيَتِهِ أَخْدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهُ رَفَعَتْ حِيتَانُ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُ الْبَرَارِ ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ ذَلِقَ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْأَدْمَيْنَ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ الطَّيْرُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهُ وَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عَرَفَ أَهْلُ الْجَنَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُرَادُونَ فِي نَعِيمِهِمْ وَ عَرَفَ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّهُمْ يَبْطِشُ بِهِمُ الرَّبَانِيَهُ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعِفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَهِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعِفُ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الصَّدَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَعَّ اعْفُ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ كَيْوِمِ الْجُمُعَهِ وَ مَا لَيْلَهُ كَلَيْلِهِ الْجُمُعَهِ يَوْمُهَا أَزْهَرٌ وَ لَيْلَتُهَا غَرَاءٌ.

وَ مِنْهُ يَسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِي يُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ

الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا يُعَجِّلُ وَيُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَحْاجُ بِفِيهَا الدُّعَاءُ مَا يَبْيَنَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصُّوفِ وَسَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَرُوَى حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمِبْرِ إِلَى أَنْ يَقُومَ فِي مَقَامِهِ وَرُوَى مَا يَبْيَنَ تُرُولُ الْإِمَامِ مِنَ الْمِبْرِ إِلَى أَنْ يَصِيَّرَ الْفَنِيَّ مِنَ الزَّوَالِ قَدْمً.

-٢٩- الْخَصَّيَّ الْأَلُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَاقِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَرَةَ عَنِ الرَّضَّا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْيَنُ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ^(١).

-٣٠- مَجْمُوعُ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ سِتَّ مِائَةٍ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتُوْجَبُوا النَّارَ^(٢).

-٣١- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ سَيَجْعَنُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا أَعْيَادِنَ أَمْرَ اللَّهُ رِضْوَانَ حَازَنَ الْجِنَانِ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ فِي غُرْفَاتِ الْجِنَانِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ بِالزَّيَارَةِ إِلَى أَهَالِكُمْ وَأَحَبَّائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَأْمُرُ

الَّهُ رِضْوَانَ أَنْ يَأْتِي لِكُلِّ رُوحٍ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا قُبَّهٌ مِنْ زَبَرٍ جَدِّهِ خَضْرَاءَ غِشَاؤُهَا مِنْ يَاقُوتَهِ رَطْبَهِ صَفْرَاءَ عَلَى النُّوقِ جَلَّ وَبَرَاقُهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجِنَانِ وَإِسْبَرَقُهَا فَيَرْكَبُونَ تِلْكَ النُّوقَ عَلَيْهِمْ خَلَلُ الْجَنَّةِ مُتَوَجِّهُونَ بِنِيَاجَانِ الدُّرُّ الرَّطْبِ تُضَىءُ

ص: ٢٨٤

١-١. الخصال ج ٢ ص ٣٩٠ ط مكتبه الصدوقي، والحديث ساقط عن ط الحجر ولم يذكر منه الا سنته راجع ج ٢ ص ٢٩

١-٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩، وأخرجه النورى في المستدرك عن نثر الثالى لابن أبي جمهور الاحسانى.

كَمَا تُضِّيءُ الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ قُوبِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا لَا مِنَ الْبَعْدِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي الْعَرْصَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ جَبَرِيلَ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ أَنْ يَسْتَقْبِلُهُمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ مَلَائِكَهُ كُلُّ سَمَاءٍ وَتُشَيَّعُهُمْ مَلَائِكَهُ كُلُّ سَمَاءٍ إِلَى السَّمَاءِ الْأُخْرَى فَيَنْتَلُونَ بِوَادِي السَّلَامِ وَهُوَ وَادٍ بِظَاهِرِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبَلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ حَتَّى يَزُورُوا أَهَالِيهِمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَمَعَهُمْ مَلَائِكَهُ يَصِيرُونَ وُجُوهَهُمْ عَمَّا يَكْرُهُونَ الظَّرِفَهُ إِلَيْهِ إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَيَزُورُونَ حُفَّرَ الْأَبِدَانِ حَتَّى إِذَا مَا صَيَّلَى النَّاسُ وَرَاحَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ مُصَيَّلَاهُمْ نَادَى فِيهِمْ جَبَرِيلُ بِالرَّحِيلِ إِلَى غُرْفَاتِ الْجَنَانِ فَيَرْحُلُونَ قَالَ فَبَكَى رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ جَعَلْتُ فِتَادَكَ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ فَمَا حَالُ الْكَافِرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَدَانُ مَلْعُونَهُ تَحْتَ التَّرَى فِي بَقَاعِ النَّارِ وَأَرْوَاحُ خَيْثَهُ مَلْعُونَهُ تَجْرِي بِوَادِي بَرَهُوتَ مِنْ بَئْرِ الْكَبِيرِيَّتِ فِي مُرَكَّبَاتِ الْخَيْثَاتِ الْمَلْعُونَاتِ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْفَزَعَ وَالْأَهْوَالَ إِلَى الْأَبِدَانِ الْمَلْعُونَهُ الْخَيْثَهُ تَحْتَ التَّرَى فِي بَقَاعِ النَّارِ فَهَيَ بِمَنْزِلَهِ النَّائِمِ إِذَا رَأَى الْأَهْوَالَ فَلَا تَرَالْ تُلْكَ الْأَبِدَانُ فَزَعَهُ دَعِرهَ وَتُلْكَ الْأَرْوَاحُ مُعَذَّبَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِي أَنْوَاعِ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَشِّيَخُوطَاتِ الْمَلْعُونَاتِ الْمَصَيْفُوقَاتِ مَسْيِجُونَاتِ فِيهَا لَا تَرَى رُوحًا وَلَا رَاحَهُ إِلَى مَبْعَثِ قَائِمَنَا فَيَحْسَرُهَا اللَّهُ مِنْ تُلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ فَتَرُدُّ فِي الْأَبِدَانِ وَذَلِكَ عِنْدَ النَّشَرَاتِ فَتَنْصَرِبُ أَعْنَاقُهُمْ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى النَّارِ أَبَدَ الْأَبِدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ (١).

٣٢- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ غَزَوانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ يَوْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَهُ وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنَ الْلَّيَالِي لَيْلَهُ الْقُدْرِ

ص: ٢٨٥

١- اخرجه المؤلف العلامه فى ج ٦ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ من هذه الطبعه الحديثه مع بيان.

٣٣- المُقْنِعُه، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَه (٢).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَه.

ص: ٢٨٦

١-١. أكمال الدين ج ١ ص ٢٨١ ط مكتبه الصدوق.

٢-٢. المقنعه: ٢٥.

١- المُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ؛ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلِيَصْمِمْ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ إِذَا كَانَ الْعِشَاءُ تَصِّمْ دَقَّ بَشَّئِيْءٍ قَبْلَ الْإِفْطَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِيَلَهُ الْجُمُعَهُ وَ فَرَغَ مِنْهَا سَيَجِدُ وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ وَ اسْمِيكَ الْعَظِيمِ وَ عَيْنِكَ الْمَاضِيهِ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَقْضِي دَيْنِي وَ تُوَسِّعَ عَلَى فِي رِزْقِي - فَمَنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ قَضَى دَيْنَهُ [\(١\)](#).

بيان: و عينك أى علمك الماضيه أى النافذه فى الأمور المحيطه بها و يحتمل أن يكون العين كنایه عن الحفظ أيضا.

٢- المُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ؛ وَ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ صَامَ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْكُرُسِيِّ الْوَاسِعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَ رَبَّ السَّفَمْ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ التَّوْرَاهُ وَ الْإِنْجِيلِ وَ رَبَّ الظُّلْمَاتِ وَ النُّورِ وَ رَبَّ الظَّلَّ وَ الْحَرُورِ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا إِلَهٌ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ جَبَّارُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ جَبَّارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ خَالِقُ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا خَالِقَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ مَلِكُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَلِكُ مَنْ فِي الْأَرْضِ - لَمَّا مَلِكَ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِيكَ الْكَبِيرِ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَ بِمُلْكِكَ الْقَدِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِاسْمِيكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ نُورُ حُجَّبِكَ وَ بِاسْمِيكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَسْنِي قَبْلَ كُلِّ حَسْنٍ وَ يَا حَسْنِي بَعْدَ كُلِّ حَسْنٍ يَا حَسْنِي مُحْسِنِي

ص: ٢٨٧

١- مصباح المتهدج: ١٨٢ و ١٨٣.

الْمُؤْتَى يَا حَسْنَى لَهَا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- وَأَعْفُرُ لَنَا دُنْوَبِنَا وَأَقْضِ لَنَا حَوَائِجَنَا وَأَكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا يُشَرِّا وَبَيْتَنَا عَلَى هُدَى رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ كُلِّ عَمَّ وَهُمْ وَضِيقٌ فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَاجْعَلْ دُعَاءَنَا عِنْدَكَ فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبِّلِ الْمَرْحُومَ وَهَبْ لَنَا مَا وَهَبْتَ لِأَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِكَ مُنِيبُونَ إِلَيْكَ مُتَوَكِّلُونَ عَلَيْكَ وَمَصَّةٌ يُرُونَا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ ابْجُمْ لَنَا الْخَيْرَ كُلَّهُ وَاضْرِفْ عَنَّا الشَّرَّ كُلَّهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْحَمَانُ الْمَنَانُ بِيَدِيْعِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ مِنْ تَشَاءُ وَتَصْبِرْ فُهُ عَمَّ تَشَاءُ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا مِنْهُ وَامْنُنْ عَلَيْنَا بِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَمَانُ يَا رَحِيمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يَا أَجْوَدَ مِنْ سُيَّلَ وَيَا أَكْرَمَ مِنْ أَعْطَى وَيَا أَرْحَمَ مِنْ اسْتُرِحَمَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَارْحَمْ ضَعْفِي وَقِلَّهِ حِيلَتِي إِنَّكَ ثَقِيَ وَرَجَائِي وَامْنُنْ عَلَى بِالْجَنَّهِ وَعَافِيَ مِنَ النَّارِ وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ [\(١\)](#).

بيان: رب النور العظيم أي النور المخلوق في العرش الذي هو أضواء الأنوار وأعظمها أو النور العظيم من الأنوار المعنوية كالعلم والمعروفه وربما يفسر بالعقل والمسجور الم المملو والموقد نار في القيامه والشفع و الوتر أي جميع الأشياء شفعها ووترها أو صلاه الشفع و صلاه الوتر أو شفع الصلوات ووترها أو العناصر والأفلاك أو البروج والسيارات والحرور الريح الحاره و حر الشمس و الحر الدائم و النار و نور وجهك أي ظهور ذاتك و سطوع كمالاتها من أمرنا أي فيه أو بسببه أو من جمله الأمور المتعلقة بنا و يتحمل أن يكون على سبيل التجريد كقولهم رأيت منك أسدًا.

٣- المُتَهَجِّدُ، وَمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَلِيَصِيلُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِلَّهِ الْجُمُعَهِ يَقْرُأُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَ يَسُ وَ فِي الثَّانِيهِ الْحَمْدُ وَ الدُّخَانُ وَ فِي

ص: ٢٨٨

١- مصباح المتهدج ص ١٨٣ .

الثالثِ الْحَمْدَ وَ الْمَ تَنْزِيلُ السَّجِيْدَةِ وَ فِي الرَّابِعِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي يَبْيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ حَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمُعَاصِي أَبْيَدِي مَا أَتَقْبَضَتِي وَ ارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَمَّا يَعْنِيَنِي وَ ارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظرِ فِيهِ يُرْضِيَكَ عَنِ الْلَّهُمَّ يَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزَّةِ الَّتِي لَآ تُرْأَمُ أَسْأَلُكَ يَمَا اللَّهُ يَمَا رَحْمَةً أَنْ يَجْلِلَكَ وَ يُبُورِ وَجْهَكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي بِحِفْظِ كِتَابِكَ كَمَا عَلَمْتَنِي وَ ارْزُقْنِي أَنْ أَتُلَوَّهُ عَلَى النَّسْوَةِ الَّذِي يُرْضِيَكَ عَنِي وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنَوَّرَ بِكِتابِكَ بَصَرِي وَ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِي وَ تُسْرِحَ بِهِ صَدْرِي وَ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدْنِي وَ تُقْوِيَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ تُعِينَنِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا يُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ غَيْرُكَ وَ لَمَّا يُوقِّفُ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَ يُسْتَحْبِطُ الْأَسْتِكْنَارُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعَصِيرِ - يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَى آخرِ نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِلْ فَرَجَهُمْ وَ أَهْلِكَ عِدْوَهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنَ الْمَأْوَلِينَ وَ الْمَآخِرِينَ - وَ إِنْ قَالَ ذَلِكَ مِتَائَهَ مَرَهُ كَانَ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ^(١).

٤- المُتَهَّجِدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ يَنِي إِسْرَائِيلَ وَ الْكَهْفِ وَ الطَّوَاسِينِ التَّلَاثِ وَ سَجَدَهُ وَ لُقْمَانَ وَ سُورَةِ صَ وَ حِمَ السَّجَدَهُ وَ حِمَ الدُّخَانِ وَ سُورَةِ الْوَاقِعَهِ^(٢).

أقول: وَ زادَ فِي جَمَالِ الْأَسْبُوعِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ وَ الْطُورِ وَ اقتربَ.

ثُمَّ قَالَ: وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا الدُّعَاءِ لِيَلَهُ الْجُمُعَهِ - اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءٌ إِقْبَلَكَ وَ أَنْتَ الْآخِرُ الَّذِي لَا تَهْلِكُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَ الْخَالِقُ الَّذِي لَا تَعْجِزُ وَ أَنْتَ الْبَصِيرُ الَّذِي لَا يَرْتَابُ وَ الصَّادِقُ الَّذِي لَا تَكْنِدُ وَ الْقَاهِرُ الَّذِي لَا يُغْلِبُ الْبَيْدِيُّ إِلَّا تَنْفَدُ الْقَرِيبُ لَا تَبْعُدُ الْقَادِرُ لَا تُضَامُ الْغَافِرُ لَا تَظْلِمُ الصَّمَدُ لَا تَطْعَمُ الْفَقِيْمُ لَا تَنَامُ الْمُجِيبُ لَا تَسْأَمُ الْحَنَانُ لَا تُرْأَمُ الْعَالَمُ لَا تُعْلَمُ الْقَوِيُّ لَا تُضَعَّفُ

ص: ٢٨٩

١-١. مصباح المتهدج: ١٨٤

١-٢. مصباح المتهدج: ١٨٤

الْعَظِيمُ لَمَا تُوَصَّفُ الْوَفِيُّ لَمَا تُخْلِفُ الْعَيْدُلُ لَا تَحِيفُ الْغَنِيُّ لَا تَفْتَقِرُ الْكَبِيرُ لَا تَصِيْغُ الْمَنِيعُ لَا تَقْهِرُ الْمَعْرُوفُ لَا تُنْكِرُ الْغَالِبُ لَا تُغْلِبُ
الْوَتْرُ لَا تَسْتَأْنِسُ الْفَرْدُ لَا تَسْتَبِّئُ الْوَهَابُ لَا تَمْلُّ الْجَوَادُ لَا تَبْخَلُ الْعَزِيزُ لَا تَذَلُّ الْحَافِظُ لَا تَغْفُلُ الْقَائِمُ لَا تَنَامُ الْمُمْتَجِبُ لَا تُرِي الدَّائِمُ
لَا تَفْتَى الْبَاقِي لَا تَبْلَى الْمُقْتَدِرُ لَا تَنَازَعُ الْوَاحِدُ لَا تُشْبِهُ بِشَيْءٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحُقُّ الَّذِي لَا تُغَيِّرُ كَمَا أَرْضَمْنَاهُ وَ لَا تُحِيطُ بِكَ الْأَمْكَنَةُ
وَ لَا يَأْخُذُكَ نَوْمٌ وَ لَا سَيْنَهُ وَ لَا يُشِيدُكَ شَيْءٌ وَ كَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكُ
إِلَّا وَجْهُكَ الْكَرِيمُ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ أَمْيَانُ الْخَائِفِينَ وَ حِيَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ أَسْأَلُكَ وَ لَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَكَ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ لَا أَرْغَبُ إِلَى
غَيْرِكَ أَسْأَلُكَ بِأَفْضَلِ الْمَسَائلِ كُلُّهَا وَ أَنْجِحُهَا إِلَيْهَا لَمَا يَتَبَغِي لِلْعِيَادَ أَنْ يَسِّيَّ الْوَكَ إِلَيْهَا أَنْتَ الْفَتَاحُ النَّفَّاثُ ذُو الْخَيْرَاتِ مُقِيلُ
الْعَثَرَاتِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ مَيَاجِي السَّيَّئَاتِ رَاقِعُ الدَّرَجَاتِ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَيِّمَائِكَ الْحُسْنَى كُلُّهَا وَ كَلِمَاتِكَ
الْعُلَيْيَا وَ نِعِمَكَ الَّتِي لَا تُحْصِيَ وَ أَسْأَلُكَ بِأَكْرَمِ أَسْيَمَائِكَ عَلَيْكَ وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ وَ أَشْرَفَهَا عِنْدَكَ مَنْزِلَهُ وَ أَقْرَبَهَا مِنْكَ وَسِيَّلَهُ وَ
أَشْرَعَهَا مِنْكَ إِجَابَهُ وَ يَا سِيمَكَ الْمَكْتُونُ الْمُخْزُونُ الْجَلِيلُ الْأَجَلُ الْعَظِيمُ الْأَعْظَمُ الَّذِي تُجْهُهُ وَ تَرْضَى عَمَّنْ دَعَاكَ بِهِ وَ تَسْتَجِيبُ لَهُ
دُعَاءَهُ وَ حَقُّ عَلَيْكَ أَنْ لَمَ تَحْرِمْ سَائِلَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ فِي التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الرَّبُّورِ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ
عَلَمَتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ لَمْ تُعْلِمْهُ أَحَدًا أَوْ أَسْيَتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ حَمَلَهُ عَرْشَكَ وَ مَلَائِكَتُكَ
وَ أَصْفِياؤُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ لَكَ وَ الرَّاغِيْنَ إِلَيْكَ وَ الْمُتَحَوِّذِينَ بِكَ وَ الْمُتَضَرِّعِينَ إِلَيْكَ أَدْعُوكَ يَا اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ قَدِ
اشْتَدَ فَاقَتُهُ وَ عَظُمَ جُرمُهُ وَ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَهُ وَ ضَعَفَتْ قُوَّتُهُ وَ مَنْ لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ سَادًّا غَيْرَكَ وَ لَا
لِذَنبِهِ

غَافِرًا غَيْرَكَ فَقَدْ هَرَبْتُ مِنْكَ إِلَيْكَ غَيْرَ مُسْتَكِفٍ وَ لَا مُسْتَكِبٍ عَنْ عِبَادِتِكَ يَا أَنْسَ كُلَّ فَقِيرٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَنَانُ الْمَنَانُ - لَمَّا إِلَّا أَنْتَ يَدِيعُ السَّمَاءِ أَوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ الرَّبُّ وَ أَنَا الْعَبْدُ وَ أَنْتَ الْمَالِكُ وَ أَنَا الْمَمْلُوكُ وَ أَنْتَ الْغَرِيزُ وَ أَنَا الدَّلِيلُ وَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ وَ أَنَا الْمَيِّتُ وَ أَنْتَ الْبَاقِي وَ أَنَا الْفَانِي وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسَيَّبُ وَ أَنْتَ الْغَفُورُ وَ أَنَا الْمُذَنبُ وَ أَنْتَ الرَّحِيمُ وَ أَنَا الْخَاطِئُ وَ أَنَا الْمُخْلُوقُ وَ أَنْتَ الْقَوْيُ وَ أَنَا الْمُسْعِفُ وَ أَنْتَ الْمُعْطِي وَ أَنْتَ السَّائِلُ وَ أَنَا الْرَازِقُ وَ أَنَا الْمَرْزُوقُ وَ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ شَكُوتُ إِلَيْهِ وَ اسْتَعْنُتُ بِهِ وَ رَجُوتُهُ إِلَيْهِ كَمْ مِنْ مُيْذِنٍ قَدْ غَفَرَتْ لَهُ وَ كَمْ مِنْ مُسَيَّبٍ قَدْ تَحَوَّزَتْ عَنْهُ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اعْفُ عَنِّي وَ عَيَافِنِي وَ افْتَحْ لِي مِنْ فَضْلِكَ سُبُّوحٌ ذِكْرُكَ قُدُّوسٌ أَمْرُكَ نَافِذٌ قَضَ أَوْكَ يَسِّرْ لِي مِنْ أَمْرِي مَا أَخَافُ عُسْيَرَهُ وَ فَرَّجْ لِي عَنِّي وَ عَنْ وَالِتَّدَى وَ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهُ مِمَّا أَخَافُ كَرْبَهُ وَ اكْفِنِي مَا أَخَافُ ضَرُورَتَهُ وَ ادْرَأْ عَنِّي مَا أَخَافُ حُزُونَتَهُ وَ سَهَّلْ لِي وَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَا أَرْجُوهُ وَ آمُلُهُ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (١).

بيان: أنت الأول أى انحصر فيك الأوليه لتعريف الخبر فيتفرع عليه لا شيء قبلك أو المراد بالأوليه كونه عله كل شيء و كذلك الآخر للحصر أو بمعنى كونه غايه الغايات وقد مر الكلام فيما وسيأتي البديهيات و مبدعها لا ينفع أى لا يفني أو لا ينتهي إبداعه لا تضام أى لا تظلم الصمد أى البسيط الذى ليس بذى أجزاء أو ليس بأجوف تكون فيه جهة القوه والاستعداد أو تحتاج إليه الكل ولا يحتاج إلى شيء وعلى كل الوجوه يصح تفريح عدم احتياج الطعام عليه كما لا يخفى القيوم القائم بالذات الذى يقوم به كل شيء فلا يكون منه نوم

ص: ٢٩١

١-١. مصباح المتهجد ص ١٨٥ - ١٨٦.

لا يرام أى لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر أو لا يحتاج في رحمته إلى أن يقصد و يطلب لا يوصف أى لا تصل العقول إلى كنه عظمته فتصفها لا- ينكر أى ليس محلا للإنكار لكثرة ظهور آثاره في الأقطار أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلك و الحق الثابت و أنجحها أى أقربها إلى الإجابة و كلماتك أى علومك أو كتبك أو تقديراتك أو الأنبياء أو الأنامه وقد مر مرارا و أقربها منك و سيله أى يكون قربها من جهه كونها وسيلة لحصول المطالب و أسرعها منك إجابة كائنه منك و الظرف لا يتعلق بالإسراع سبوج ذكرك أى متزه من أن يدل على نقص أو عيب قدوس أمرك أى متزه و مبرأ من أن يستعمل على ظلم و جور أو عبث.

٥- المُتَهَّجِدُ، وَ الْبَلْدُ، (١) وَ الْجَمَالُ، وَ الْإِخْتِيَارُ، دُعَاءُ آخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَ تَجْمِعُ بِهَا أَمْرِي وَ تَلْمِي بِهَا شَعْشِي وَ تَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي وَ تُضْلِعُ بِهَا شَاهِدِي وَ تُنْزِكُ بِهَا عَمَلِي وَ تُلْهِمِنِي بِهَا رُشْدِي وَ تَرْدُ بِهَا أَفْقَتِي وَ تَعْصِمُنِي بِهَا عَنْ كُلِّ سُوءِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا صَادِقًا وَ يَقِينًا خَالِصًا وَ رَحْمَةً أَنَّالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلُكَ الْفُوزَ فِي الْقَضَاءِ وَ مَنَازِلَ الْعِلْمِ إِوَّ وَ عَيْشَ السُّعْدَاءِ وَ النَّصِيرَ عَلَى الْأَعْيَادِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَرْتُلْتُ بِكَ حَاجَتِي وَ إِنْ ضَعْفَ عَمَلِي فَقَدِ افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَأَشَأْلُكَ يَا فَاضِيَ الْأُمُورِ وَ يَا شَافِي الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَ مِنْ دَعْوَهِ الْتُّبُورِ وَ مِنْ فِتْنَهِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ وَ مَا قَصِيرَ عَنْهُ رَأَيْتِي وَ لَمْ تَنْلِعْهُ نَيَّتِي وَ لَمْ تُخْطِبْ بِهِ مَشِّيَّتِي مِنْ خَيْرٍ وَ عِدْتَهُ أَحِيدًا مِنْ خَلْقِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَيْلِ الشَّدِيدِ وَ الْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَشَأْلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ وَ الْرُّكَّعَ السُّجُودِ الْمُوْفِينَ بِالْعَهُودِ إِنَّكَ رَحِيمٌ وَ دُودٌ وَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ.

ص: ٢٩٢

١- .٦٨ .١- .البلد الأمين:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيَّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَ لَا مُضِّلَّينَ سِتْلَمًا لِأُولَائِكَ وَ حَزِبًا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ لِحُبِّكَ التَّائِبِينَ وَ نُعَادِي لِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَ هَذَا الْجَهْدُ وَ عَلَيْكَ التُّكَلُانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَ نُورًا فِي قَبْرِي وَ نُورًا بَيْنَ يَدَيَ وَ نُورًا مِنْ خَلْفِي وَ نُورًا مِنْ شِتَّمَالِي وَ نُورًا مِنْ فَوْقِي وَ نُورًا مِنْ تَحْتِي وَ نُورًا فِي سَمَعِي وَ نُورًا فِي بَصَرِي وَ نُورًا فِي شَعْرِي وَ نُورًا فِي بَشَرِي وَ نُورًا فِي لَحْمِي وَ نُورًا فِي دِمِي وَ نُورًا فِي عِظَامِي اللَّهُمَّ وَ أَعْظُمْ لِي النُّورَ وَ أَعْطِنِي نُورًا وَ ابْعِلْ لِي نُورًا سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَرْتَنَّنِي بِالْعِزَّةِ وَ بَأَنَّ بِهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَ النَّعْمَ سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَ الْكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ [\(١\)](#)

بيان: اللهم الجمع والشعت محركه انتشار الأمر ولم الله شعنه قارب بين شيت أمره ذكره الفيروزآبادي و ترد بها الفتى أى أهل الفتى و من أنسست بهم أو الفتى و أنسى بجنابك و ليست هذه الفقره فى أكثر الكتب و النسخ أسالك الفوز أى بالسعادة فى القضاء أى قضاء الموت و عند نزوله أو كل قضاء و منازل العلماء و فى بعض النسخ و نزل الشهداء و التزل بالضم و بضمتين ما يهيا للضيف.

كما تغير متعلق بما بعده إشاره إلى قوله سبحانه و جعل بين البحرين حاجزاً [\(٢\)](#) و قوله و هو الذى مرّج البحرين هذا عذب فرات و هذا ملح أحاج و جعل بينهما بربخاً و حجراً محجوراً [\(٣\)](#) قالوا و ذلك مثل دجله يدخل البحر فيشقه فيجري في خلاله فراسخ لا يتغير طعمه و قيل المراد بالعذب النهر العظيم مثل النيل و بالبحر الملح الكبير و بالبربخ ما يحول بينهما من الأرض و قيل:

ص: ٢٩٣

١-١. مصباح المتهدج: ١٨٧.

٢-٢. النمل: ٦١.

٣-٣. الفرقان: ٥٣.

المراد بالبحرين أولاً خليجاً فارس و الروم ينשבعبان من المحيط والأرض فاصل بينهما لا يمتزجان.

و من دعوه الثبور هو أن ينادوا في القيامه وا ثبوراه و الثبور الهالك تلميح إلى قوله سبحانه و إِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقْرَنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً^(١) أى هلاكاً يتمنون الهالك و ينادونه و يقولون وا ثبوراه تعال فهذا حينك.

و من فتنه القبور و عذابها و سؤالها قال في النهايه فيه إنكم تفتون في القبور يريد مساءله منكر و نكير من الفتنه الامتحان و الاختبار و في القاموس الفضيحه و العذاب.

يا ذا الحبل الشديد قال الكفعمي الحبل هنا العهد و منه قوله تعالى إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَ حَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ^(٢) و سمى العهد حبل لأنه يعقد به الأمان كما يعقد الشيء بالحبل و في خط الشهيد قدس الله روحه بالياء المثناء من تحت و معناه يا ذا القوه الشديده وإنما قال الشديد رجوعا إلى لفظ الحبل فإنه مذكر انتهى.

و الأمر الرشيد أى أمرك ذو رشد و صلاح و الشهود و السجود جمعا شاهد و ساجد و السلم بالكسر و الفتح الصلح و بالكسر المسالم و الحرب بالفتح العدو و المحارب و الجهد بالضم و الفتح الطاقة و بالفتح المشقة و التكلان بالضم التوكيل و بان به أى امتاز بذلك العز و الغلبه من جميع الموجودات.

٦- المُتَهَّجِدُ، وَ الْجَمَالُ،^(٣)

وَ الْبَلْدُ، وَ الْجَنَّةُ، [جَنَّةُ الْأَمَانِ]: وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَذَا الدُّعَاءِ -اللَّهُمَّ مَنْ تَعَبَّأَ وَ تَهَيَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقِ رَجَاءِ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ فَإِلَيْكَ يَا رَبِّ تَعْبِتِي وَ تَهْبِتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي

ص: ٢٩٤

١-١. الفرقان: ١٣.

٢-٢. آل عمران: ١١٢.

٣-٣. البلد الأمين: ٦٩، جنه الأمان، ٤٣٥

رَحْمَاءَ عَفْوَكَ وَ طَلَبَ نَائِلَكَ وَ جَائِرَتَكَ فَلَا تُخِيبِ الْيَوْمَ دُعَائِيَ يَا مَوْلَايَ يَا مَنْ لَا تُخِيبِ [يَخِيْبُ] عَلَيْهِ سَائِلُ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ ثِقَةً بِعَمَلِ صَالِحٍ عَمِلْتُهُ وَ لَا لَوْفَادِهِ إِلَى مَخْلوقٍ رَجُوتُهُ أَتَيْتُكَ مُقْرَأً عَلَى نَفْسِي بِالْإِسَاءَهُ وَ الظُّلْمُ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ لَهُ حُجَّةً لِي وَ لَمَّا عُذْرَ أَتَيْتُكَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عَلَوْتَ بِهِ عَلَى الْحَاطِئِينَ فَلَمْ يَمْنَعِكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلَى عَظِيمِ الْجُزْمِ أَنْ عُدِّتَ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَهِ فَيَا مَنْ رَحْمَتُهُ وَ اسْتَعْمَهُ وَ عَفْوُهُ عَظِيمٌ يَا عَظِيمٌ - لَا يَرُدُّ عَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْ سَيِّطَهُكَ إِلَّا التَّصَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرْجًا بِالْقُدْرَهِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي مَيَتَ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِكَنِي غَمًا حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِجَابَهُ فِي دُعَائِي وَ أَذْقِنِي طَعْنَمِ الْعِيَافِيهِ إِلَهِي مُسْتَهَى أَجَلِي وَ لَمَا تُشْمِثْ بِي عَيْدُوِي وَ لَمَا تُسْلِطْهُ عَلَيَّ وَ لَمَا تُمْكِنْهُ مِنْ عُنْقِي يَا إِلَهِي إِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ عِلِّمْتَ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقْمَنِكَ عَجَلَهُ وَ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفُوْتَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الصَّعِيفِ وَ قَدْ تَعَاهَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ عُلُوًا كَبِيرًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ فَأَعِذْنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِزْنِي وَ أَسْتَرْزِقْكَ فَارِزُّنِي وَ أَتَوَكُّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أَسْتَنْصِرُكَ عَلَى عَدُوِي فَانْصِرْنِي وَ أَسْتَعِنُ بِكَ فَأَعِنِي وَ أَسْتَغْفِرُكَ يَا إِلَهِي فَاغْفِرْ لِي آمِينَ آمِينَ آمِينَ [\(١\)](#).

بيان: قال الكفعمي [\(٢\)](#)

تعباً و تهياً بمعنى و كرر للتأكيد و اختلاف اللفظ و تعباً يجوز فيه الهمز و عدمه و عبات المتعاه هيأته انتهت و أعد أي نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر و قال الكفعمي تهياً و تعباً و أعد و استعد نظائر و الوفاده بالكسر الورود على الأمير لرساله أو طلب حاجه و قال الكفعمي الرفد و النيل و الجائزه نظائر و قال الجوهرى النوال العطاء و النائل مثله.

ص: ٢٩٥

١-١. مصباح المتهدج: ١٨٨.

٢-٢. جنه الأمان: ٤٣٧ في الهاشم.

يا من لا يخيب عليه سائل فى الصحفه و سائر الأدعية يا من لا يحفيه سائل و الإحفاء المبالغه فى الأخذ أى كلما أخذ السائلون و طلبو لا يكون إحفاء مبالغه فى جنب سعه خزائنه و قال الكفعمى الحفو المنع أى لا يمنعه سؤال السائلين و كثرته عن العطاء و ما ذكرنا أظهر و هو المراد بقوله و لا- ينقصه نائل أى لا- ينقص خزائنه كثره العطاء طول عقوفهم أى إقامتهم و لا تهلكنى غما أى بسبب الغم أو مغموما بسبب العلم بخطبائي و عدم العلم بالغفو من ذا الذى يتعرض و في بعض النسخ يعرض معناه أى يمانعك و يعترضك يقال عرض لى فى الطريق عارض أى منعنى مانع و السؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته و بأى جرم أخذته ثم لما كان ذلك موهما لأن ذلك لمحض قدرته و استيلائه من دون استحقاق عقبه بقوله و قد علمت إلخ.

و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف لأنه يظلم ليتقوى بما يأخذه من المظلوم.

٧- المُتَهَّجِدُ، وَ سَائِرُ الْكُتُبِ؛ وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ لِيَلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سَبَبَ مَرَاتٍ -اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَلَقَتِنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعَدْكَ مَا أَشْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِعَمَلِي وَ أَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (١).

توضيح: على عهديك أى ما عهدت إلى من فعل الطاعات و ترك المعاصي و وعدك أى إنجازه و طلبه بسبب العقائد و الأعمال بقدر استطاعتي و باه بذنبه أى أقر و اعترف.

٨- المُتَهَّجِدُ، وَ غَيْرُهُ؛ دُعَاءُ آخِرٍ فِي لِيَلَهِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ حَتَّىٰ كَأَنِّي أَرَاكَ وَ أَشِعْدْنِي بِتَشْوِاكَ وَ لَمَا تُشْقِنِي بِمَعَاصِيكَ وَ خِزْلِي فِي قَضَائِكَ وَ بَارِكْ

ص: ٢٩٦

١- مصباح المتهدج ص ١٨٨، البلد الأمين ص ٦٩.

لَىٰ فِي قَدْرِكَ حَتَّىٰ لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ وَ اجْعَلْ عِنَائِي فِي نَفْسِي وَ مَعْنَى بِسَمْعِي وَ بَصَرِي وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِي وَ انْصُرْنِي عَلَىٰ مِنْ طَلَقْنِي وَ أَرْنِي فِيهِ قُدْرَتَكَ يَا رَبَّ وَ أَقِرْ بِمَذِلَّكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَىٰ هُولَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ آمِنًا وَ زَوْجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ وَ اكْفِنِي مَئُونَتِي وَ مَؤْنَةِ النَّاسِ وَ أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَهِي إِنْ تُعِذِّنِي فَأَهْلِ لِتَذِلَّكَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلِ لِتَذِلَّكَ أَنْتَ وَ كَيْفَ تُعِذِّنِي يَا سَيِّدِي وَ حُبُّكَ فِي قَلْبِي أَمَا وَ عِزَّتِكَ لَئِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِي لِتَجْمَعَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمَ طَالَ مَا عَادَتِهِمْ فِيكَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ أَوْلِيائِكَ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ارْزُقْنِي صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأُمَانَةِ وَ الْمُحَاذَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا أَحَقُّ خَلْقِكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَا اللَّهُمَّ افْعُلْهُ بِنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ظَنَّنِي إِلَيْكَ صَاعِدًا وَ لَا تُطِعِنَنَ فِي عَدُوٍّ وَ لَا حَاسِدًا وَ احْفَظْنِي قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ يَقْطَانَ وَ رَاقِدًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اهْيِدْنِي سَيِّلَكَ الْأَقْوَمَ وَ قِنِي حَرَّ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ وَ حَرِيقَهَا الْمُضْرِمَةَ وَ احْطُطْ عَنِي الْمَغْرِمَةَ وَ الْمَأْمَمَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ خَيَارِ الْعَالَمِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي مِمَّا لَا طَاقَهُ لِي بِهِ وَ لَا صَبَرَ لِي عَلَيْهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

بيان: و خر لى فى قضائك أى اقض ما هو خير لى و بارك لى فى قدرك أى اجعل فيما تقدر لى بركات دنيويه و آخرويه حتى لا أكرههما و اجعل غنائي فى نفسى أى تكون نفسى قانعه راضيه لا بسبب كثره فإنها إذا لم تقارن الرضا تكون سببا لمزيد الفقر و الحاجه و اجعلهما الوارثين منى قال فى النهايه أى أبىهما صحيحين سليمين إلى أن أموت و قيل أراد بقاءهما و قوتهمما عند الكبر و انحلال القوى النفسيه فيكون السمع و البصر وارثى سائر القوى و الباقيين بعدها و قيل أراد بالسمع وعي ما يسمع و العمل به و بالبصر الاعتبار بما يرى انتهى.

ص: ٢٩٧

١-١. مصباح المتهجد: ١٨٩.

و قيل الصمير راجع إلى التمييع والتثنية باعتبار السمع والبصر.

سالماً أى من الذنوب آمناً أى من العقوبات قبله اللهم ارفع ظني و رجائى عن خلقك و اجعلهما صاعدين متصلين إلى جنابك الأرفع و اجعل ظنى بك في أعلى مدارج الكمال و العزم هو الذي يجب أداؤه و يقال أثم الرجل بالكسر إثماً و مأثماً إذا وقع في الإثم ذكره الجوهرى.

٩- المُتَهَّجِدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْمَسَائِلُ، وَ الْإِخْتِيَارُ؛ وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُرَادُ فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ لِنَلَهَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ مَقَامُ الْمُسْتَغِيثِ الْمُشَتَّجِيرِ مَكَانُ الْهَالِكِ الْغَرِيقِ مَكَانُ الْوَجْلِ الْمُشْفِقِ مَكَانُ مَنْ يُقْرَبُ بِخَطِيئَتِهِ وَ يَعْتَرَفُ بِذُنُوبِهِ وَ يَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ اللَّهِمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي وَ لَمَّا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُكَ يَا نَكَّ تَلِي التَّدْبِيرَ وَ تَمْضِي الْمَقَادِيرَ سُؤَالَ مِنْ أَسَاءَ وَ افْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ أَنْ نُصِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَعْفُرَ لِي مَا مَضَى فِي عِلْمِكَ مِنْ ذُنُوبِي وَ شَهَدَتْ بِهِ حَفَظَتِكَ وَ حَفَظَهُ مَلَائِكَتِكَ وَ لَمْ يَغْبُ عَنْهُ عِلْمُكَ قَدْ أَحْسِنْتَ فِيهِ الْبَلَاءَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنْ سَيِّئَاتِي فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَ عَيْدَ الصَّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعِدُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مِنْ اسْتَدَّتْ فَاقْتُهُ وَ ضَعَفَتْ قُوَّتُهُ سُؤَالَ مِنْ لَا يَجِدُ لِفَاقِتِهِ مَسَدًا وَ لَا لِضَعْفِهِ مُقَوِّيًا غَيْرِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ اللَّهُمَّ أَصْبِلْنِي بِالْيَقِينِ قَلْبِي وَ اقْبِضْ عَلَى الصَّدْقِ إِلَيْكَ لِسَانِي وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ كِتَابِ سَبَقَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ جَلَّ شَنَاؤُكَ وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ أَنْ أَقُولَ لَكَ مَكْرُوهًا أَسْتَحْقُ بِهِ عُقُوبَةَ الْمَآخِرِ وَ أَسْأَلُكَ عِلْمَ الْخَائِفِينَ وَ إِنَابَةَ الْمُخْبِتِينَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ وَ تَوْكِلَ الْمُوْقِنِينَ بِحَكَّ وَ خَوْفَ الْعَالَمِينَ وَ إِخْبَاتِ الْمُنِينِ وَ شُكْرَ الصَّابِرِينَ وَ صَبْرَ الشَّاكِرِينَ وَ اللَّهُمَّ اقْبِلْ بِالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ آمِينَ يَا أَوَّلَ الْمَأْوَلِينَ وَ يَا آخِرَ الْأُخْرَى يَا اللَّهَ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِي

الذَّنْوَبُ الَّتِي تَحْبِسُ الْقِسْمَ وَ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذَّنْوَبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ^(١).

بيان: بأنك تلى التدبير أى بسببه و اقترف أى اكتسب الخطايا و استكان أى تذلل و خضع قد أحست فيه البلاء أى النعمه بأن حلمت و لم تعاجل العقوبه وعد الصدق تضمين قوله رب أوزعنی إلى قوله أولئك الذين تتقبل عنهم أحسن ما عملوا و نتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون^(٢) في أصحاب الجنة أى كائنا في عدادهم أو مثابا أو معذوبا فيهم و قوله وعد الصدق في الآيه مصدر مؤكد لنفسه فإن تتقبل و نتجاوز وعد و هنا يتحمل المصدريه لفعل مقدر و أن يكون مفعولا لأجله و اقبض على الصدق إليك لسانى لعل الظرف فى إليك راجع إلى القبض والمعنى و اقبض إليك لسانى عند الموت حال كونه كائنا على الصدق إلى هذا الوقت أى اجعلنى صادقا إلى وقت الموت أو المراد بالقبض إليه التصرف فيه أى لا تكله إلى بل اقبضه إليك لأجل الصدق أى لأن تدعوه إلى الصدق ولا تدعه يكذب فى صدق المتكلين أى حال كونى فيه خير كتاب سبق أى كتاب تقدير الأعمال والإختبات الخشوع والتواضع وفى القاموس لحق به كسمع و لحقه لحقا بفتحهما أدركه انتهى والأحياء المرزوقون الشهداء كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون^(٣) الآيه وقد مر تفسير أنواع الذنب فى أبواب صلاه الليل.

١٠- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْإِخْتِيَارُ، وَ الْجَمَالُ؛ وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ الْوَتْرِ بِهَذَا

ص: ٢٩٩

١-١. مصباح المتهدج: ١٩٠

٢-٢. الأحقاف: ١٦

٣-٣. آل عمران: ١٦٩

الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ وَ أَحِبَّ لِقَائِي وَ اجْعَلْ لِي فِي لِقَاءِكَ الرَّاحَةَ وَ الْجَرَكَةَ وَ الْكَرَامَةَ - وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَ لَا تُؤْخِذْنِي فِي الْأَشْرَارِ وَ أَلْحِقْنِي بِصَالِحِينَ مِنْ مَضَى وَ اجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِينَ مَنْ بَقَى وَ اخْتِمْ لِي عَمَلِي بِأَحْسَنِهِ وَ اجْعَلْ شَوَّابَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ خُذْ بِي سَيِّلَ الصَّالِحِينَ وَ أَعِنِّي عَلَى صَالِحِينَ مَا أَعْطَيْتِنِي كَمَا أَعْنَتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَالِحِينَ مَا أَعْطَيْتَهُمْ وَ لَا تَنْزَعْ مِنِّي صَالِحًا أَعْطَيْتِنِيهِ وَ لَا تَرْدَنِي فِي سُوءِ اشْتِقَادِتِي مِنْهُ أَبَدًا وَ لَا تُشْهِدْ بِي عَدُوًا وَ لَا حَاسِدًا أَبَدًا وَ لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي طَرْفَهُ عَيْنِ أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ إِيمَانًا لَا أَجِلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ تُحِبِّنِي عَلَيْهِ وَ تُمِيّنِي عَلَيْهِ وَ تَبَعُثِنِي إِذَا بَعَثْتِنِي وَ أَبْرِئُ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ وَ الشَّكْ فِي دِينِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نَصِيرًا فِي دِينِكَ وَ قُوَّةً فِي عِبَادَتِكَ وَ فَهْمًا فِي عِلْمِكَ وَ فَقْهًا فِي حُكْمِكَ وَ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ بَيْضُ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّهِ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَ الْهُمُومِ وَ الْجُنُبِ وَ الْغُفْلَةِ وَ الْفَتْرَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ أَعُوذُ بِكَ لِنَفْسِي وَ لِأَهْلِي وَ ذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَنْ يُجِيرَنِي مِنْكَ أَحَدٌ وَ لَا أَجِدُ مِنْ دُونِكَ مُلْتَحِدًا فَلَا تُرْدِنِي فِي هَلَكَةٍ وَ لَا تُرْدِنِي بِعَذَابِ أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ عَلَى دِينِكَ وَ التَّضْدِيقَ بِكَتَابِكَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّتِ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - اللَّهُمَّ اذْكُرْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ لَمَ تَذْكُرْنِي بِعْقُوبَتِكَ لِخَطَيْئِي وَ تَقْبِلْ مِنِّي وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ ابْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِي وَ ثَوَابَ مَجْلِسِي رِضَاكَ وَ اجْعَلْ عَمَلِي وَ دُعَائِي خَالِصًا لَسَكَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ اجْمَعْ لِي خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَ شَهِدْتُ بِهِ مَلَائِكَتَكَ وَ أُولُو الْعِلْمِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَمَنْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَى

نَفْسِكَ وَ شَهِدْتُ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَ أَوْلُو الْعِلْمِ بِسَكَ فَاكْتَبْ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ أَشَأْلُكَ يَا ذَا
 الْجَمَالِ وَ الْإِكْرَامِ أَنْ تَفْكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَغَايِحَ الْخَيْرِ وَ حَوَائِطَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ بَرَكَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمَهُ
 عِلْمِي وَ مَا قَصِيرَ عَنِ إِحْصَاءِهِ حَفْظِي اللَّهُمَّ أَنْهِيَ لِي أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَهُ وَ غَشِّنِي رَحْمَتِكَ وَ مُنْ عَلَىٰ بِعِصْمِهِ عَنِ
 الْإِلَازَةِ عَنْ دِيَتِكَ وَ طَهُّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّكَّ وَ لَا تَشْغُلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِي عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِي اللَّهُمَّ ازْرَحْ اسْتِكَانَهُ
 مَنْطِقَيِ وَ ذُلَّ مَقَامِيِ وَ مَجْلِسِيِ وَ حُضُورِيِ إِلَيْكَ بِرَقْبَتِي أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهُمَّيِ مِنَ الْضَّالَالِهِ وَ الْبَصَةِ يَرَهُ مِنَ الْعَمَّاِيِهِ وَ الرُّشْدَ مِنَ
 الْغَوَايَهِ وَ أَسْأَلُكَ أَكْثَرَ الْحَمْدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبِرِ عِنْدَ الْمُصَهِّيَهِ وَ أَفْضَلَ الشُّكْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشَّكَّ وَ التَّسْلِيمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ
 وَ أَسْأَلُكَ الْقُوَّهِ فِي طَاعَتِكَ وَ الْضَّعَفَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ الْهَرَبَ إِلَيْكَ مِنْكَ وَ التَّقْرُبَ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى وَ التَّحْرِيَ لِكُلِّ مَا
 يُرْضِيَكَ عَنِّي فِي إِسْبَاطِكَ وَ إِسْبَاطِ خَلْقِكَ التِّمَاسًا لِرِضَاكَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِذَا لَمْ تَرْحَمْنِي وَ مَنْ يَعُودُ عَلَىٰ إِنْ رَفَضَتِي أَوْ
 مَنْ يَنْفَعُنِي عَفْوُهُ إِنْ عَاقَبَنِي أَوْ مَنْ آمِلُ عَطَايَاهُ إِنْ حَرَمَنِي أَوْ مَنْ يَمْلِكُ كَرَامَتِي إِنْ هَنْتَنِي [أَهَنْتَنِي] أَوْ مَنْ يَصْرُنِي هَوَانُهُ إِنْ
 أَكْرَمَنِي رَبِّ مَا أَسْوَأَ فِعْلِي وَ أَقْبَحَ عَمَلِي وَ أَقْسَى قَلْبِي وَ أَطْوَلَ أَمْلِي وَ أَقْصَى رَأْجِلِي وَ أَجْرَانِي عَلَىٰ عِصَمِيَانِ مَنْ خَلَقَنِي رَبِّ مَا
 أَحْسَنَ بِلَاءَكَ عِنْدِي وَ أَظْهَرَ نَعْمَاءَكَ عَلَىٰ كُثُرَتِ مِنْكَ عَلَىٰ النِّعَمِ فَهِيَا أَنْحَصَاهَا وَ قَلَّ مِنْيَ الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَيْتَنِيهِ فَبَطَرْتُ بِالنِّعَمِ وَ
 تَعَرَّضْتُ لِلنَّقْمِ وَ سَيَهُوتُ عَنِ الدِّكْرِ وَ رَكِبْتُ الْجَهَنَّمَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَ جُرِيَتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الظُّلْمِ وَ جَاءَرْتُ الْبِرَّ إِلَى الْإِثْمِ وَ صِرَتُ إِلَى
 اللَّهِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ رَبِّ مَا أَصْبَحَ غَرَ حَسِنَاتِي وَ أَقْلَهَا فِي كَثْرَهُ ذُنُوبِي وَ أَعْظَمَهَا عَلَىٰ قَدْرِ صِرَاطِهِ غَرَ خَلْقِي وَ ضَعْفِ عَمَلِي رَبِّ مَا
 أَطْوَلَ أَمْلِي فِي قِصَرِ رَأْجِلِي فِي بُعْدِ أَمْلِي وَ مَا أَقْبَحَ سَيِّرِيَتِي فِي عَلَانِيَتِي رَبِّ لَا حُجَّهَ لِي إِنْ احْتَجَجْتُ وَ لَا عُذْرَ لِي إِذَا اعْتَذَرْتُ وَ
 لَا شُكْرَ عِنْدِي

إِذَا أَتَيْتُ وَأَوْلَيْتُ إِنْ لَمْ تُعْنِي عَلَى سُكْرٍ مَا أَوْلَيْتُ وَمَا أَخْفَى مِيزَانِي غَدًا إِنْ لَمْ تُرْجِحْهُ وَأَزَلَّ لِسَانِي إِنْ لَمْ تُبْتَهُ وَأَسْوَدَ وَجْهِي
إِنْ لَمْ تُبْتَهُ رَبِّ كَيْفَ بِي بِعِذْنُوبِي الَّتِي سِلَقْتُ مِنْيَ قَدْ هَدَ لَهَا أَرْكَانِي رَبِّ كَيْفَ لِي بِطَلْبِ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا أَوْ أَبْكِي عَلَى حَمِيمِ
فِيهَا وَلَا أَبْكِي عَلَى نَفْسِي وَتَشْتَدُ حِسْرَاتِي لِعَصْمِيَانِي وَتَفْرِيطِي رَبِّ دَعْنِي دَوَاعِي الدُّنْيَا فَاجْبَتْهَا سِرِيعًا وَرَكِنْتُ إِلَيْهَا طَائِعًا وَ
دَعْنِي دَوَاعِي الْآخِرَةِ فَتَبَطَّلَتْ عَنْهَا وَأَبْطَأْتُ فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَالْمُسْمَارَعَهِ إِلَيْهَا كَمَّا سَارَعْتُ إِلَيْ دَوَاعِي الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ
نَسِيمِهَا الْبَائِدِ وَسَرَابِهَا الْذَاهِبِ رَبِّ خَوْفِتِي وَشَوْقِتِي وَاحْتَجَجْتُ عَلَى وَكَفْلَتِ بِرْزُقِي فَأَمِنْتُ خَوْفَكَ وَتَبَطَّلَتْ عَنْ تَشْوِيقِكَ وَ
لَمْ أَتَكِلْ عَلَى ضَمَانِكَ وَتَهَاؤْتُ بِاِحْتِجاجِكَ اللَّهُمَّ اجْعِلْ أَمْنِي مِنْكَ فِي هِينَهِ الدُّنْيَا خَوْفًا وَحَوْلَ تَشِيطِي شَوْقًا وَتَهَاؤِنِي
بِحُجَّتِكَ فَرَقًا مِنْكَ ثُمَّ رَضِينِي بِمَا قَسَيْتَ لِي مِنْ رِزْقِكَ يَا كَرِيمُ أَشَأْلُكَ يَا سِيمِكَ الْعَظِيمِ رِضَاكَ عِنْدَ السُّخْطَهِ وَالْفُرْجَهِ عِنْدَ
الْكُرْبَهِ وَالنُّورِ عِنْدَ الظُّلْمِهِ وَالْبَصِيرَهِ عِنْدَ شِدَهِ الْغَفْلَهِ رَبِّ الْجَعْلِ جُنْتِي مِنَ الْخَطاِيَا حَصِّينَهُ وَدَرَجَاتِي فِي الْجِنَانِ رَفِيعَهُ وَأَعْمَالِي
كُلَّهَا مُتَنَبَّلَهُ وَحَسَنَاتِي مُضَاعَفَهُ زَاكِيَهُ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقَنَنِ كُلَّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَمِنْ شَرِّ المَطْعَمِ وَالْمَسْرَبِ وَمِنْ شَرِّ مَا
أَعْلَمُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَرِي الْجَهَلَ بِالْعِلْمِ أَوِ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ أَوِ الْجُورَ بِالْعَدْلِ أَوِ الْقَطِيعَهُ بِالْبَرِّ أَوِ الْجَرَعَ بِالصَّبِرِ
أَوِ الضَّلَالَهُ بِالْهُدَى أَوِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي لَمْ تُتَالِ إِلَّا بِرِضَاكَ وَالْخُرُوجَ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيَكَ وَ
الدُّخُولَ فِي كُلِّ مَا يُرْضِيَكَ وَالنَّجَاهَ مِنْ كُلِّ وَرْطَهِ وَالْمُخْرَجَ مِنْ كُلِّ كَبِيرِهِ أَتَى بِهَا مِنِّي عَمِيدُّ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّي خَطَأُّ أَوْ خَطَرَ بِهَا
خَطَرَاتُ الشَّيْطَانِ أَشَأْلُكَ خَوْفًا تُوَقْفِنِي بِهِ عَلَى حُدُودِ رِضَاكَ وَتُشَعِّثُ بِهِ عَنِّي كُلَّ شَهَوَهٍ خَطَرَ بِهَا هَوَىَ وَاسْتَرَلَ عِنْدَهَا رَأِيَ
لِتَجَاوِزِ حَدَّ حَلَالِكَ.

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْأَخْذَ بِإِحْسَنِ مَا تَعْلَمُ وَ تَرَكَ سَيِّئَ كُلَّ مَا تَعْلَمُ أَوْ أَبْتَلَى مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ وَ مِنْ حَيْثُ لَمَّا أَعْلَمُ أَسْأَلُكَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَ الرُّزْدَةَ فِي الْكَفَافِ وَ الْمُخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ كُلِّ شُنْهِ وَ الصَّوَابَ فِي كُلِّ حُجَّهِ وَ الصَّدْقَ فِي جَمِيعِ الْمُواطِنِ وَ إِنْصَافِ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي فِيمَا عَلَى وَ فِي مَا لِي وَ التَّذَلُّلَ فِي إِعْطَاءِ النَّصْفِ مِنْ جَمِيعِ مَوَاطِنِ السَّخَطِ وَ الرَّضَا وَ تَرَكَ قَلِيلِ الْبُغْيِ وَ كَثِيرِهِ فِي الْقَوْلِ مِنِّي وَ الْفَغْلِ وَ تَمَامِ نِعْمَتِكَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الشُّكْرُ لَكَ عَلَيْهَا لِكُنِّ تَرْضَى وَ بَعْدَ الرَّضَا وَ أَسْأَلُكَ الْخِيرَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخِيرَةُ بِمَيْسُورِ الْأُمُورِ لَا بِمَعْسُورِهَا يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَوْلَ التَّوَايِنَ وَ عَمَالَهُمْ وَ نُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صِدْقَهُمْ وَ نَجَاهَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَ ثَوَابِهِمْ وَ شُكْرَ الْمُضْطَفَيْنَ وَ نَصِيْحَتِهِمْ وَ عَمَالَ الدَّاكِرِيَنَ وَ إِيمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فَقْهَهُمْ وَ تَعْبُدَ الْخَائِسِيْنَ وَ تَوَاصُّعَهُمْ وَ حِلْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سِيرَتِهِمْ وَ حَشْيَةِ الْمُتَّقِيْنَ وَ رَغْبَتِهِمْ وَ تَصْدِيقَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَ تَوَكِّلَهُمْ وَ رَجَاءِ الْمُحْسِنِيْنَ وَ بِرَهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَوَابَ الشَّاكِرِيْنَ وَ مَنْزَلَهُ الْمُغَرَّبِيْنَ وَ مُرَاقَّهُ الْبَيِّنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَوْفَ الْعِيَامِلِيْنَ وَ عَمَلَ الْخَائِفِيْنَ وَ خُشُوعَ الْعَابِدِيْنَ لَكَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِيْنَ عَلَيْكَ وَ تَوَكِّلَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بِحَاجَتِي عَالِمٌ عَيْرُ مُعَلَّمٌ وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ عَيْرُ مُتَكَلِّفٌ وَ إِنَّكَ الَّذِي لَا يُحْفِيكَ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُكَ نَائِلٌ وَ لَا يَتْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلُ قَائِلٍ وَ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَتُوْلُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فَرْجًا قَرِيبًا وَ أَبْرَا عَظِيْمًا وَ سِرْتًا جَمِيلًا اللَّهُمَّ هَيَّدَاتِ الْأَصْوَاتُ وَ سَيَكْنَتِ الْحَرَكَاتُ وَ خَلَما كُلُّ حَيْبٍ بِسَيِّهِ وَ خَلَوتُ بِكَ يَا إِلَهِي فَاجْعَلْ خَلْوَتِي مِنْكَ اللَّيْلَهُ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ [\(١\)](#).

توضيح: و خذ بي سبيل الصالحين أى اذهب بي فى سبيلهم على صالح ما أعطيتني كالزوجة الصالحة والأولاد والأموال وغيرها أعني على حفظها وتربيتها وصرفها فيما تحب لا أجل له دون لقائك أى قبل الموت وعدم الزوال

ص: ٣٠٣

بعده لا يحتاج إلى الدعاء أو المراد بالإيمان بالدليل وبعد الموت فينقلب ضروره و عيانا و الأول أظهر كما يدل عليه ما بعده من الفقرات والحائل أنه لا يكون له أجل إلا لقاوك وهو لا يكون أبداً

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرْيَشٍ.

ويحتمل أن يكون المراد بالأجل الحد الذي ينتهي إليه أي يكون إيمانى متريا فى الكمال لا ينتهي إلى حد إلا إلى اللقاء وهو غايه مراتب العرفان أو يكون دون معنى عند أي لا يكون له أجل الموت والتخصيص لأنه عند ذلك يوسم الشيطان.

ويحتمل وجها خامسا وهو أن يكون المراد بالدعاء الرؤيه ويكون المعنى لا-أجل له سوى الرؤيه والرؤيه لا- تكون أبداً لامتناعها فلا أجل له أصلاً ويكون إشاره إلى ما مر في الخبر أن الرؤيه توجب سلب الإيمان الذى كان في الدنيا.

نصرًا في دينك أي وفقني لأن أنصر دينك وفي بعض النسخ بالباء أي بصيره وهو أظهر.

وقال الجوهرى الكفل الضعف قال تعالى يُؤْتُكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ و يقال إنه النصيب أقول يحتمل أن يكون المراد النعم الظاهره والباطنه في الدنيا والآخره وبغض وجهى بنورك في الآخره أو الآخره منها ومن الأنوار المعنويه في الدنيا كما قال تعالى سَيِّمَا هُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [\(١\)](#) ورد في الخبر في المتهدجين خلوا بربهم فأليس لهم من نوره فيما عندك أي من المثوابات والقربات في سبيلك أي في الجهاد أو الأعم كائنا و ثابتنا على ملتكم والكسيل التثاقل عن الأمر والفترة الانكسار و الضعف و الملل والملجأ.

فلا تردنى في هلكه إذا نجيتني من هلكه فلا تردنى فيها بمنع لطفك

ص: ٣٠٤

أو لا- تردنى من الإرادة أو بسكون الراء و كسر الدال من الإردادء بمعنى الإهلاـك كما قال الله تعالى أَرْدَاكُمْ فَأَصْبِحُتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١) فاكتب شهادتى أى ضاعف الثواب لى بعدد كل من جحد ما أقررت به أنت السلام أى السلم من النعاصى أو مسلم الخلق من الآفات و منك السلام أى سلامه كل الخلق من العيوب أو البلايا من فضلك مفاتيح الخير و المفاتيح جمع المفتاح أى أسألك ما يصير سببا لفتح أبواب الخيرات و خواتيمه أى ما يختتم به الخيرات أو أسألك أن يكون فتح جميع أمورى و ختمها بالخير.

والشائع جمع الشريعة و هو مورد المشاربه من الماء أى طرق الخير و يقال نهجت الطريق أى أبنته و أوضحته و غشنى رحمتك أى اجعل رحمتك تغشانى و تسترنى و تحيط بي عن الإزاله أى عن أن يزيلنى أحد أو أزيل أحدا و الغوايه بالفتح الضلال و الخيه.

عند موضع الشك إذ كفران النعمه غالبا أنما يكون عند الشك فى المنعم أو هو عمد الكفران و التسليم لله و لحججه و انقياد ما يصدر عنهم و أمروا به عند الشبهات أى عند اشتباه معنى ما ورد عنهم و صعوبته على الأفهام و خفاء عله الحكم وقد مر تحقيقه فى باب التسليم.

و التحرى طلب الأـخرى و الأـلائق فى إسخاطك أى إذا ترددت بين إسخاطك و إسخاط خلقك أطلب ما هو أـخرى و هو إسخاطهم لطلب رضاك و فى سائر الكتب سوى المتهجد ليس إسخاطك و لعله أصوب.

يعود على من العائد و هو العطف و المنفعه إن رفضتني أى تركتني و البطر الطغيان بالنعمه.

أسألك برحمتك أى رحمتك يقال سأله و سأله و قال تعالى سَأَلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْؤُلُ الَّتِي لَا تَنْالُ وَلَا يَكُونُ صَفَهٌ لِرَحْمَتِكَ بَلْ لِمَقْدَرِ أَنْ يَنْعَمَ أَوْ الْخَلْهُ وَشَبَهُهُمَا وَبِرَحْمَتِكَ قَسْمًا أَوْ الْبَاءَ لِلْسَبَبِيَّهُ وَفِي

ص: ٣٠٥

بعض نسخ الدعاء النجاه بدون الواو فيكون هي المسئول والخروج والدخول معطوفين على قوله رضاك وعلى نسخه العطف يتحمل أن يكون الجميع كذلك ويكون المسئول خوفا وأسئلتك تأكيدا ولعل الأظهر زياده الواو في قوله والخروج كما أنه ليس في بعض نسخ الدعاء.

والورطة الهلكه وكل أمر يعسر النجاه منه على حدود رضاك أى لا التجاوز عن الحدود التي بيتهها لرضاك إلى ما ترضى تشعث أى تفرق وفي بعض النسخ بالباء بمعناه يقال شعث الشيء أى فرقته لكن الأول على بناء التفعيل والثانى على بناء المجرد.

خطر بها هواي أى خطر بسبب تلك الشهوه ببالي ما أهواه أو طغى بسببها هواي ولم يطعنى في القاموس الخاطر الهاجس خطير ببالي وعليه يخطر خطورا ذكره بعد نسيان وأخطره الله تعالى والفحول بذنبه يخطر ضرب به يمينا وشمالا وهى نافه خطاره والرجل بسيفه ورممه رفعه مره وضعه أخرى وفي مشيته رفع يديه وضعهما خطرانا فيهما والريح اهتز فهو خطار انتهى.

في الكفاف أى معه قال في النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عنه شيء ويكون بقدر الحاجة ويتحمل أن يكون الواو في قوله والزهد بمعنى أو أو يكون تفسيرا للسعه وفي التهذيب والزهد فيما هو وبال وهو أصوب في جميع المواطن أى سواء كان ضارا أو نافعا ما لم يبلغ حد التقى ونصف بالتحريك الإنصال لا يحفيك سائل قد مر معناه ويتحمل وجها آخر وهو أن مبالغه السائلين لا يعد عندك مبالغه لأنك تحب الملحين في الدعاء والأظهر ما مر في النهاية والهدأه والهدأه السكون من الحركات.

١١- **الْمُتَهَجِّدُ**، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكْعَيْتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِ الْفَجْرِ الْمَأْوَلِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِتَائَةً مَوَّهٍ سُبْبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ- وَيُسْتَحْبِطُ أَيْضًا أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْمُظْلُومِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعْتَزُ بِجِدِينِكَ وَأَكْرَمُ بِهِدَايَتِكَ وَفُلَانُ يُبَذِّلَنِي بِشَرِّهِ وَيُهِمِّنِي بِأَذِيَّتِهِ وَيَعِيْنِي بِوَلَاءِ أُولَائِنِكَ وَيَبْهَثِنِي بِدَعْوَاهُ وَقَدْ جِئْتُ إِلَى
مَوْضِعِ الدُّعَاءِ وَضَمَانِكَ الْإِحْيَا بَهِ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْيَدِنِي عَلَيْهِ السَّاعَةِ - ثُمَّ يُنْكِبُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ مَوْلَانِي
إِمامِي مَظْلُومٌ اسْتَعْدَى عَلَى ظَالِمِهِ النَّصِيرِ النَّصْرَ - حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَيُسْتَحْبَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ السَّحرِ - اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَهَبْ لِي الْغَدَاءِ رِضَّاكَ وَآشِيْكُنْ قَلْبِي خَوْفَكَ وَاقْطَعْهُ عَمَّنْ سِوَاكَ حَتَّى لَا أَرْجُو وَلَا أَخَافُ إِلَّا إِيَّاكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهَبْ لِي ثَبَاتَ الْيَقِينِ وَمَحْضَ الْإِحْلَاصِ وَشَرْفَ التَّوْحِيدِ وَدَوَامَ الْإِسْتِقَامَةِ وَمَعْدِنَ الصَّبْرِ وَالرِّضا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ
يَا قَاضِي حَوَائِجِ السَّائِلِينَ يَا مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي ضَمِيرِ الصَّادِقِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَاغْفِرْ ذَنْبِي وَأَوْسِعْ رِزْقِي وَ
اَفْضِ حَوَائِجِي فِي نَفْسِي وَإِخْوَانِي فِي دِينِي وَأَهْلِي إِلَهِي طُمُوحُ الْأَمْيَالِ قَدْ حَمَبْتُ إِلَّا لِمَدِينِكَ وَمَعِاِكُفُ الْهِمَمِ قَدْ تَعَطَّلْتُ إِلَّا
عَلَيْكَ وَمَذَاهِبُ الْعُقُولِ قَدْ سَيَّمْتُ إِلَّا إِلَيْكَ فَأَنْتَ الرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ الْمُلْجَأُ يَا أَكْرَمَ مَقْصُودِ وَأَجْوَدَ مَسِيْبَوْلِ هَرَبْتُ إِلَيْكَ بِنَفْسِي يَا
مَلِحَا الْهَارِبِينَ بِأَنْقَابِ الذُّنُوبِ عَلَى ظَهْرِي - لَا أَجِدُ لِي إِلَيْكَ شَافِعاً سَوَى مَعْرِفَتِي بِأَنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ رَجَاهِ الطَّالِبِينَ وَأَمْلَ مَا لَعْدِي
الرَّاغِبِونَ يَا مَنْ فَتَقَ الْعُقُولَ بِمَعْرِفَتِهِ وَأَطْلَقَ الْمَالِسَنَ بِحَمِيدِهِ وَجَعَلَ مِنْ أَمْتَنَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كِفَاءِ لِتَأْدِيهِ حَقِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
آلِهِ وَلَا تَبْعَلْ لِلشَّيْطَانِ عَلَى عَقْلِي سَيِّلَا وَلَا لِلْبَاطِلِ عَلَى عَمَلِي ذَلِيلَا (١)

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقُلْ أَصْبِحْتُ فِي ذَمَّهِ اللَّهِ وَذَمَّهِ مَلَائِكَتِهِ وَذَمَّمِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَذَمَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
ذِمَّمِ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آمَنْتُ بِسَرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ وَأَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي
عِلْمِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ كَمُحَمَّدٍ

ص: ٣٠٧

١-١. مصباح المتهجد: ١٩٥.

بيان: روى ما سوى الدعاء في جمال الأسبوع والاختيار

وَقَالَ السَّيِّدُ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْأَخِيرِ رَوَيْنَاهُ يَإِسْنَادِنَا إِلَى دَاؤِدَ الرَّقَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مَنْ قَالَ صَبَاحًا وَمَسَاءً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آمَنَهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ.

وقال الكفعumi في البلد الأمين (٢)

دعا الفرج يدعى به في سحر ليله الجمعة ورأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله إنني كنت غنيا فافتقرت إلى آخر ما مر في كيفية صلاه الليل وذكر الدعاء من قوله إلهي طموح الآمال إلى قوله على عملي دليلا وفتح لي بخير الدنيا والآخره يا ولی الخير وقد مر شرح الدعاء.

قوله عليه السلام وضمانك بالكسر عطفا على الدعاء والإجابة بالنصب وفي بعض النسخ برفعهما على الابتداء والخبريه أي والحال أنك ضمنت الإجابة قال الجوهرى العدوى طلبك إلى والى ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الأمير فأعدانى أي استعنت به عليه فأعانتى عليه والاسم منه العدوى وهي المعونه انتهى.

قوله إمامى نداء مظلوم خبر مبتدأ ممحوف أي أنا مظلوم واستعدى على صيغه الغيه وفي بعض النسخ استعدى على صيغه التكلم فالخطاب في مولاي إلى الله و إمامى مبتدأ و مظلوم خبره والضمير في ظالمه راجع إلى الإمام النصر بالنصب أي أطلبه شرف التوحيد لعل المراد أشرفه.

١٢- فِقْهُ الرَّضَاءِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمُ يَرْحَمُكَ [اللَّهُ] أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيَلَتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ فَضَاعَفَ فِيهِمَا الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَالسَّيِّئَاتِ عَلَى مُفْتَرِفِهَا إِعْظَاماً لَهُمَا فَإِذَا حَضَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ فِي لَيْلِهِ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنْ نَوَافِلِ

ص: ٣٠٨

١-١. مصباح المتهجد ص ١٩٦.

١-٢. تراه في مصباح الكفعumi: ٥٣-٥٤ وقد مر في ج ٨٧ ص ٢٧٧-٢٧٩ ولم نجد الحديث في البلد الأمين المطبوع.

الْمَغْرِبِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيرِ أَنْ تُصَحِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنبِي
الْعَظِيمِ وَ افْرُأْ فِي صَهْلَاتِكَ الْعِشَاءِ الْمَاخِرَهُ سُورَةُ الْجُمُعَهُ فِي الرَّكْعَهِ الْمَأْوَلِي وَ فِي الثَّانِيَهِ سَبِيعَ اسْمَ رَبِّكَ الْمَأْعَلِي وَ رُوَى أَيْضًا إِذَا
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِذَا قَرَأْتَ غَيْرَهُمَا أَجْزَأَكَ وَ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمِهَا وَ إِنْ
قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ الْأَفْرَادَ كَرَهَ فَافْعُلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ وَ قَدْ يُرَوِى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ نَزَلَتْ مَلَائِكَهُ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ
وَ صُحْفٌ مِنْ نُورٍ - لَا يَكُتُبُونَ إِلَّا الصَّلَواتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى آخرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ [\(١\)](#).

١٣- عَدَدُ الدَّاعِيِّ: رُوَى يَعْرُأُ فِي الْثُلُثِ الْآخِرِ مِنْ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ سُورَةُ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشَرَهُ مَرَّهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُرِيدُ [\(٢\)](#).

١٤- الْخَصَّيَّهُ الْأَلْهَمَهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سِعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سِيَجْدَهِ مِنَ النَّافِلَهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ قَالَ فِي كُلِّ لَيْلَهِ فَهُوَ أَفْضَلُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِوْجُوهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَاتٍ انصَرَفَ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ عَشِيَّهُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَتْ مَلَائِكَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهُمْ أَقْلَامُ الْذَّهَبِ وَ صُحْفُ
الْفِضَّهِ - لَا يَكُتُبُونَ عَشِيَّهُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ [\(٣\)](#).

كِتَابُ الْعَرْوَسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ إِلَخْ .

ص: ٣٠٩

١-١. فقه الرضا: ١١.

٢-٢. عَدَدُ الدَّاعِيِّ: ٣٠.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٣١.

أَقُولُ سِيَّاتِي مُسْنَدًا فِي كِتَابِ (١) الْقُرْآنِ عَن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ (٢).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّوَّاسِيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَفِي حِوارِ اللَّهِ وَكَنْفِهِ وَلَمْ يُصْبِهِ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبْدًا وَأُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى وَفَوْقَ رِضَاهُ وَزَوْجُهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَهٖ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ (٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ يَمِينِهِ وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ صِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَعْطَى مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقْرَبٌ وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمُهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيْدَدٍ عِيَالِهِ وَلَا فِي حَدٍّ مَنْ يَشْفَعُ فِيهِ (٥).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَهُ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَهُ سُورَةَ الْأَحَقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِرُؤُسِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَآمِنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٦).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَهُ جُمُعَهُ الْوَاقِعَهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَحَبَبْهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَرِ في الدُّنْيَا بُؤْسًا أَبْدًا وَلَا فَقْرًا وَلَا فَاقَهَ وَلَا آفَهَ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَكَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣١٠

١-١. راجع ج ٩٢، أبواب فضائل السور.

١-٢. راجع ثواب الأعمال: ٩٥، تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٦.

١-٣. راجع ثواب الأعمال: ٩٩.

١-٤. راجع ثواب الأعمال: ٩٩.

١-٥. راجع ثواب الأعمال: ١٠٢.

١-٦. راجع ثواب الأعمال: ١٠٣.

١-٧. راجع ثواب الأعمال: ١٠٥.

١٥- كِتَابُ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِي افْرَا فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ افْرَا فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا شَحَامُ افْرَا فَإِنَّهَا لَيْلَةُ قُرْآنٍ فَقَرَأْتُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَ لَا يُعْنِي مَوْلَى عَنْ شَيْئاً وَ لَا هُمْ يُنْصِرُونَ قَالَ هُمْ قَالَ قُلْتُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ قَالَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَحِمَ اللَّهُ وَ إِنَّا وَ اللَّهُ نُغْنِي عَنْهُمْ.

١٦- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْقُمَى رَحْمَهُ اللَّهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ لِيَلَيَّتِينَ يَتَبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ مِثْلُ مَا يُقْرَأُ فِي عَشِيَّةِ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ مِنْهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْرَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ افْرَا فِي صَلَاهِ الْعَتَمَهِ بِسُورَةِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: افْرَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَةِ الْجُمُعَهِ وَ سُورَةِ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَةِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

وَ مِنْهُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ مَا أَقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَهِ قَالَ افْرَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ مِنْهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مَنْ صَلَى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَهِ مِنَ التَّوَافِلِ وَ إِنْ فَعَلَ كُلَّ لَيْلَهٖ فَهُوَ أَفْضَلُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَاتٍ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ غُفرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَى الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَنْكُلْمْ حَتَّى يُصَلِّي عَشَرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ.

قالَ الشَّيْخُ جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَالَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ وَيُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ يُصَلِّي رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ لِيَكُونَ قَدْ خُتِّمَ الصَّلَاهُ بِوَتْرِ اللَّيْلِ.

بيان: كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات ولعله استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها وقد سبق قول في ذلك وأنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير وقت الفريضه إذا لم يخل بوقت فضيله الفريضه.

وقد رویت صلوٰاتٌ كثيرة بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل والاحتياط فيما ذكره لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص و لم أمر نصا عاما في ذلك.

١٧- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، يَإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ وَيَوْمَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفِ حَسَنَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَهٍ وَإِنَّ الْمُحْصَيَ لَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ وَمَلَائِكَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ.

وَمِنْهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِعَشْرِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى فِي لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ.

وَمِنْهُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَمَثَّلَ بِيَسِّرٍ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَّا لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهُ تِلْكَ اللَّيْلَهُ وَمَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

بيان: الخنا بالقصر الفحش من القول.

١٨- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، يَا شِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِلْمِهِ يَا عَلِيًّا إِنْ جَاءَتْ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيمًا قَوَالًا مُفْوَهًا وَإِنْ جَاءَتْهَا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَإِنْ جَاءَتْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عَالِمًا.

وَمِنْهُ يَا شِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ يَبْيَأَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ.

١٩- مِصْبِبُ الْمَأْنَوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَهِ عَلَيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةِ الصُّعْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّى فَاطِمَةَ قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَرُلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ وَسَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَتُسَيِّحُهُمْ وَتُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَلَا تَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا نَفْسَهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّاهَ لَمْ لَا تَدْعِنَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعِنَ لِغَيْرِكِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ.

٢٠- رِسَالَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي رَه، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِلْمِهِ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْعَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَيَلَ كَمِ الْكَثِيرُ فَقَالَ إِلَى مَا يَهِي وَمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا يَبْيَهُ وَيَبْيَنُ الْبَيْتَ وَمَا زَادَ الْعَتِيقَ وَمَنْ قَرَأَ حِمَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حِمَ وَيُسَأَ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَبْحَرِ كَمَا يَبْيَنَ الْبَيْدَاءِ وَعَرْوَبَاءَ فَالْبَيْدَاءُ الْأَرْضُ السَّابِعُ وَعَرْوَبَاءُ السَّمَاءُ السَّابِعُ.

وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِلْمِهِ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي

لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَا تَلَيَّ لَيْلَةَ دَخْلَ الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَهُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَا تَلَيَّ لَيْلَةَ دَخْلَ الْجَنَّةِ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّي لَمَّا إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أُمِّكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَتِكَ يَبْدِكَ أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ بِنْعَمْتِكَ وَ أَبُوهُ بِنَذْنِبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْبُ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشَّيْءَ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ.

٢١- المُقْنِعُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَائِمًا فِي عِيَادَةِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَأَكْثَرُهُمْ فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

وَ مِنْهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْفِي وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْفِي مِنَ الْحُسْنَاتِ وَ يَحْبُطُ اللَّهُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَحِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَتَلَاءَأُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ (٢).

٢٢- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَاسِمِ: رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَانِ كُلَّ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ (٣).

٢٣- الْمُتَهَجِّدُ: رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ فَضْلُّ كَثِيرٍ (٤).

٢٤- جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ، يَأْتِي نَادِي إِلَى الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيدَافِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعْدِ الدَّرَرِ

ص: ٣١٤

١- ١. المقنعه: ٢٥.

٢- ٢. المقنعه: ٢٦.

٣- المحسن: ٥٤٠ بـإسناده عن سعيد بن غروان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليله جمعه.

٤- مصباح المتهجد ص ١٩٧.

فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الدَّهْبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ - لَا يَكُتُبُونَ إِلَى لَيْلَهُ السَّبْتِ إِلَى الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَيْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَأَكْثُرُهُمْ مِنْهَا وَ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُوعِ الْفَرَّارِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مَا هُوَ

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيْيِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمُغْرِبَ لَيْلَهُ الْجُمُوعَهُ وَ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ كَانَتْ عِدْلًا عَشْرَ رِقَابٍ .

٢٥- جَمَالُ الْأَشْبُوعُ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الْكُوفِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهِ الْبَطَائِنِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صَيْلَى الْلَّهِ لِلَّهِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُوعَهُ قَرَأْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعٍ بِأَمْ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّالِثَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّالِثَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ الْسَّجِيْدَهُ وَ فِي الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَ فِي الرَّكْعَهِ الْخَامِسَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ حِمَ السَّجِيْدَهُ وَ إِنْ لَمْ تُخْسِنْهَا فَاقْرُأْ بِالنَّجْمِ وَ فِي الرَّكْعَهِ السَّادِسَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ وَ فِي الرَّكْعَهِ السَّابِعَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ يَسِ وَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّامِنَهِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَ الْوَاقِعَهُ وَ تُوَتِّرْ بِالْمَعَوَّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

المتهجد، و غيره عنه عليه السلام مرسلا: مثله (١).

٢٦- جَمَالُ الْأَشْبُوعُ: ذَكَرَ دُعَاءً نَافِلَهُ اللَّلِيلِ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكَرَاجِكِيِّ مِنْ كِتَابِهِ فِي عَمَلِ يَوْمِ الْجُمُوعِ فَقَالَ إِذَا سَلَمَ الْمُصْلِي مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ

ص: ٣١٥

١- مصباح المتهجد: ١٨٩.

الْمَوْلَتَيْنِ فَلِيُقْلِلُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَأَعِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ وَوَفْقِنِي لِعِبَادَتِكَ اللَّهُمَّ يَا إِلَهَ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اجْعِلِ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالنُّورَ فِي بَصَرِي وَالنَّصِيحَةَ فِي صَدْرِي وَذِكْرَكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ عَلَى لِسَانِي وَرِزْقًا وَاسِعًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَلَا مَحْظُورٌ فَارْزُقْنِي اللَّهُمَّ وَسَدِّدْنِي مَا يُرِضِيكَ عَنِي - فَإِذَا تَمَّ أَرْبَعًا فَلِيُقْلِلُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَاجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيَّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلَّينَ سِتَّلِمًا لِأَوْلَيَّاًكَ وَحَزْبًا لِأَعْدَائِكَ نُحْبُّ مَنْ أَطَاعَكَ وَنَعْصِي مَنْ مِنْ خَالِفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ فِي الإِجَابَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَصَدْرِي وَسِيمَعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَنُورًا يُحيطُ بِي اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِلرَّشَادِ وَالْطُّفْلَ لِي بِالسَّادِ وَأَكْفِنِي شَرَّ الْعِبَادِ وَارْحَمْنِي يَوْمَ الْمَعَادِ: فَإِذَا تَمَّ سِتَّاً فَلِيُقْلِلُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْمُفْضِلُ الْمَنَانُ يَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْحِيُودِ وَالْإِنْعَامِ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ رَسُولَكَ وَآلِهِ الْمَعْصُومِ وَمِنَ الطَّاهِرِينَ الْكَرَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي سَائِلُكَ الْفَقِيرِ وَعَيْدُكَ الْمُسِيَّبِ الْخَائِفَ مِنْ عِذَابِكَ الرَّاجِي لِفَضْلِكَ وَثَوَابِكَ فَاجْبُرْ فَقْرَى بِنَعْمَتِكَ وَاجْبِرْنِي مِنْ كَسْرِي بِرَحْمَتِكَ وَآمِنْ خَوْفِي بِغُفرَانِكَ وَحَقْقِ رَجَائِي يَا حَسَانِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي مُسْتَغْفِرُكَ فَاغْفِرْ لِي تَائِبِ إِلَيْكَ فَتَبْ عَلَى اعْفُ عَنْ ذُنُوبِي كُلُّهَا قَدِيمَهَا وَحِيدِيَّهَا اللَّهُمَّ لَا تُبْهِدْ بَلَائِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْيَادِي وَلَا تَجْعَلْ النَّارَ مَيَاوَايِ - فَإِذَا تَمَّ الشَّمَائِيَّةَ فَلِيُقْلِلُ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ الَّذِي اصْبَرَ طَفَقَتَ وَعَلَى الْأَنَّمِ الطَّاهِرِينَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا تُعِذْنِي فِي سُوءِ اسْتَقْدَمَتِي مِنْهُ أَبَدًا وَلَا تَسْلِبْنِي صَالِحَ مَا أَعْطَيْتِنِي أَبَدًا اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاءَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَبْنَهُنَّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ وَإِلَيْكَ خَاصَّيْتُ وَحَاكَمْتُ اللَّهُمَّ ادْرُأْ عَنِي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَاصْبِرْ عَنِي كُلُّ ضُرٍّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَابْنَهُمُ الْخَيْرِ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَأَهْلِكَ عَدُوَّهُمْ مِنَ
الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ - قَالَ وَيُشَتَّحُ أَنْ يَقُولَ فِي قُنْوَتِهِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِ
لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَحُرْمَتِهَا وَشَرَفِهَا وَمَزْلِمَتِهَا وَبِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الدَّالُّ عَلَيْهَا وَالدَّاعِي إِلَيْهَا وَالْمَعْرُوفِ
بِهَا وَالْمُنْتَهِيَ عَلَى وَاجِهِهَا أَنْ تُصِيرَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ خَيْرِ الْأَنَامِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَرَّ الرَّاكِمِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ
الْقُوَّامِ الصَّوَّامِ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَزُوَّارِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلِ التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ وَقَاصِدِي الْمَشَاهِدِ الْعِظَامِ اكْفِنِي
شَرَّ الْأَنَامِ وَأَجْرِ أَمْرِي فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى أَحْسَنِ نِظامِ اللَّهِمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ حَقٌّ هَذِهِ الْلَّيْلَةُ الشَّرِيفَةُ
وَيَوْمَهَا وَوَقْتَنِي لَهُ مِنْ ذِكْرِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ فَاجْعِلْ دُعَائِي فِيهَا مُجَابًا وَعَمَلِي مَقْبُولًا وَذِكْرِي لَكَ فِيهَا مَرْفُوعًا وَلَا تَسْهِلْنِي مَا
عَرَفْتُنِي وَأَدْمِ لِي مَا أَوْيَتَنِي وَاسْمَلْنِي بِالسَّعَادَةِ مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي إِذَا تَوَفَّنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الشَّرِيفَةِ مَغْفِرَةً
مَا حَيَّهُ لِلْمُعَاصِي تُؤْمِنُنِي أَلِيمَ عِقَابَكَ وَتُبَشِّرُ بِعَظِيمِ ثَوابِكَ اللَّهُمَّ أَشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالدِّيَ وَوُلْدِي وَإِحْوَانِي فِيكَ وَأَهْلِي
وَعُمَّنَا بِرَحْمَتِهِ مِنْكَ جَامِعَهُ إِنَّكَ ذُو الْقُصْدَرَةِ الْوَاسِعَةِ - قَالَ وَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ أَنْ يُوَرِّدَ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى وَثْرِهِ فَلَيَدْعُ بِهِ بَعْدَهُ ذَكْرَ مَا
يُدْعَى بِهِ بَعْدِ الْوَثْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَوَايَةِ الْكَراجِكِيِّ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ وَثْرِكَ فَسِيَّحْ التَّسْبِيحَ الَّذِي تَصَدَّمَ ذِكْرُهُ وَقُلْ بَعْدَ الْوَثْرِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ تُحْيِي وَتُمِيتُ وَتُحِبِّي وَ
أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - تُواْلِيْجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِيْجُ النَّهَارَ فِي الْلَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ
مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا

مَا قَدَّمْنَا وَ مَا أَخْرَنَا وَ مَا أَعْلَمْ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ آمَانًا وَ اقْضَى كُلَّ حَاجَةٍ هِيَ لَنَا بِأَيْسَرِ
الْتَّفِيسِ يَرِ وَ أَشَهَلِ التَّسْهِيلِ وَ أَتَمَ عَافِيَهِ وَ أَحْمَدَ عَاقِبَهِ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلْكُوتِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ - سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ - فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِيْنَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ - وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشَيْاً وَ حِينَ
تُظْهِرُونَ - هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ السَّلَامُ
الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ الْغَرِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنِ اسْتَقْدَمْنَا بِهِ مِنَ الصَّالَاتِ وَ عَلِمْنَا عَلَى يَدِهِ بَعْدَ الْجَهَالَةِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ
رَسُولُكَ ذِي الْإِنَابَةِ وَ الدَّلَالَةِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِيَّنَ ذِي الرَّئَاسَةِ وَ الْعَدَالَةِ - رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اغْفُرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى
الْقُومِ الْكَافِرِيْنَ .

بيان: قال الجوهرى المن القطع و يقال النقص و منه قوله تعالى لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرٌ مَمْنُونٌ و المحظور المحروم أو الممنوع على واجبها
أى على ما يلزم من رعايه حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبه و المندوبه خلق الأزواج أى الأنوع و الأصناف مما تُبْتُ الْأَرْضُ من
النبات و الشجر و مِنْ أَنْفُسِهِمْ الذكر و الأنثى و مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ أى أزواجاً مما لم يطلعهم الله عليه و لم يجعل لهم طريقاً إلى
معرفته.

-٢٧ جَمِيعُ الْأَسْبَعِ، الصَّلَاةُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِتَائِنِي مَرَّهُ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعٍ خَمْسَيْنَ مَرَّةً غَفَرْتُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ وَيُسَيِّعَ عَقِيقَتِهَا فَيَقُولُ سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّ الشَّامِتِخَ الْمُنِيفِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَادِخَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ مَنْ لِبَسَ الْبَهْجَةَ وَالْجَمَالَ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَالْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثْرَ النَّلَلِ فِي الصَّفَا سُبْحَانَ مَنْ يَرَى وَقْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمْرَتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الظَّيْرَ فَأَجَابَهُ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ وَيَحْقُّ أَحَبَّ أَسْمَائِكَ إِلَيْكَ وَأَشْرَفَهَا وَأَعْظَمَهَا إِحْيَاهُ وَأَنْجَحَهَا طَلَيْهِ وَبِمِا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحْقُهُ وَمُسْتَوْجِهُ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَنْصَيْدَقُ مِنْكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَسْتَمْنِحُكَ وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ وَأَخْضَعُ لَكَ وَأَقْرُبُ سُوءِ صَنِيعِي وَأَتَمَلَّكُ وَأَلْحُ عَلَيْكَ وَبِكُتُبِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْيَائِكَ وَرُسُلِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَاءِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْأَعْظَمِ وَبِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعَظِيمِ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُفَرِّجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَتُقَدِّمَ بِهِمْ إِلَى كُلِّ حَيْرٍ وَتَبَدِّلَهُمْ فِيهِ وَتُفَتَّحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي وَتَرْفَعَ عَمَلِي فِي عَلَيْنَ وَتُجْلَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَرِجْحِي وَتُعْطِينِي سُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْمَاخِرَهِ يَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ وَحِيثُ هُوَ وَقُدْرَتُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ سَيَّدَ السَّمَاءَ بِالْهَوَاءِ وَدَحْرِي الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يَا مَنْ سَيَّمَ نَفْسَهُ بِالْأَسْمَاءِ الَّذِي يَقْضِي بِهِ حَاجَةَ مَنْ يَدْعُوهُ أَسْأَلُكَ بِهَذَا الْأَسْمَ فَلَا شَفِيعَ أَقْوَى مِنْهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِي حَاجَتِي وَتَشْمَعَ دَعَوَاتِي وَيَحْقُّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسَنِيْنِ وَأَوْصَيَاهُمْ صَلَواتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِمْ فَيَشْفَعُهُمْ فِي وَلَا تَرَدَّنِي خَائِبًا لِإِلَهٖ إِلَّا أَنْتَ - ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا صَلَاةُ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ

بيان الشامخ الرفيع المنيف المشرف تردى أى جعلهما رداء كنابه عن الاختصاص به وقع الطير أى يعلم عند كون الطير فى الهواء أن يقع ويسقط بعد نزوله أو يعلم محل وقوعها على الأشجار فى الهواء أتوجه إليك بهم الضمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام بقرينه المقام أو كانت الصلاة عليهم قبل ذلك سقط عن قلم النساخ أو زيد بهم منهم أتصدق منك أى أطلب الصدقة وأستمنحك أى أطلب منحتك وعطائك.

٢٨- **الْجَمِيْلُ:** رَكَعَتِيْنِ اُخْرَيَيْنِ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَآيَهِ الْكُرْسِيِّ مَرَّهُ وَقُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهُ مَرَّهُ وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَلْفَ مَرَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ - أَعْطَاهُ اللَّهُ شَفَاعَهُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حِجَجَ وَعَشْرَ عُمَرَ وَأَعْطَاهُ

اللَّهُ قَصِيْرًا فِي الْجَنَّهِ كَأَوْسَعِ مَدِينَهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَهُ وَهِيَ كَمَا حِفْظُ الْقُرْآنِ رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ فَيَنْقَعُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ وَيَسْتَفْعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمَهُنَّ وَيَبْتَثُ مَا تَعْلَمْتَهُ فِي صَدْرِكَ قُلْتُ بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ فَقُمْ فِي الْثُلُثِ التَّالِيِّ مِنَ الْلَّيْلِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَبِيلَ ذَلِكَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الْمُأَوَّلَ مِنْهُنَّ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَسُورَهُ يَسُ وَفِي الثَّالِيَهُ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَتَنْزِيلُ السَّجْدَهُ وَفِي الثَّالِيَهُ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَحِمُ الدُّخَانَ وَفِي الرَّابِعَهُ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَتَبَارَكَ الذِي بَيْدِهِ الْمُلْكُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ وَسَلَمْتَ فَأَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَ عَنِيهِ وَصَلَّ عَلَيَّ بِأَحْسَنِ الصَّلَاهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرَكِ الْمَعَاصِي أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَا يَعْنِيْنِي وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظرِ فِيمَا يُرِضِيَكَ عَنِ اللَّهِمَّ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَمَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّ الَّذِي لَمَ يُرَأِمْ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِحَلَالِكَ وَنُورُ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتُلَوِّهُ عَلَى النَّحْوِ

الَّذِي يُؤْرِخُكَ عَنِ اللَّهِمَّ بِدِينِ السَّمَاءِ أَوَاتِ وَالْمَأْرِضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّذِي لَا يُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنورَ بِكِتَابِكَ بَصِيرَى وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدِيرَى وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِى وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِى وَأَنْ تَشْتَغِلَ بِهِ بَدَنِى فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِى عَلَى الْخَيْرِ غَيْرِكَ وَلَا يُؤْتِيَهُ إِلَّا أَنَّتِ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - افْعُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.

الْمَكَارِمُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَفْظِ الْقُرْآنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاتِحِ الْكِتَابِ وَيَسِّرْ وَالثَّانِيَةِ حِمَ الدُّخَانِ وَالثَّالِثَةِ حِمَ السَّجْدَةِ وَالرَّابِعَةِ تَبَارِكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ فَإِذَا سَلَّمَتْ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ - وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ارْجُنْ بِنِي بِتَرْكِكَ مَعَاشِيَكَ أَبِيدًا إِلَى قَوْلِهِ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ إِلَى قَوْلِهِ لَا تُرَامُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَبِنُورِكَ إِلَى قَوْلِهِ كِتَابِكَ الْقُرْآنِ الْمُتَنَزَّلِ عَلَى رَسُولِكَ وَتَرْزُقَنِي إِلَى قَوْلِهِ لَا يُرَامُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَبِنُورِكَ إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرَى وَتُطْلِقَ لِسَانِى وَتُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِى وَتَشْرَحَ بِهِ صَدِيرَى وَتَشْتَغِلَ بِهِ بَدَنِى وَتُعَوِّنِى عَلَى ذَلِكَ وَتُعَيِّنِى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ غَيْرِكَ وَلَا يُؤْفَقُ إِلَّا أَنَّتِ - إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ (١).

-٢٩- الْجَمَالُ، صَلَاةُ أُخْرَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِلْحَوَائِجِ آخِرِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَيَسِّرْ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْرَأُ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَانِي قَرِيبُ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَ تَجِيئُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَهُمْ يَرْشُدُونَ تُرَدِّدُ ذِكْرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّتَيْنِ وَيَسِّرْ مَرَّةً وَتَقْنُتُ وَتَرْكَعُ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقْرَأُ الْمُقَدَّمَ ذِكْرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَسْبِحُ جُدُّ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ تَشَهَّدُ وَتَنْهَضُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ فَتَقْرَأُ الْحَمْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسِّرْ مَرَّةً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْرَأُ فَسِيْكِيفِيْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

ص: ٣٢١

١- مكارم الأخلاق: ٣٩١، ومثله في قرب الإسناد ص ١٧٦ ط نجف.

مِتَائِهَ مَرَّهُ وَ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ يَسِ مَرَّهُ وَ تَقْرَأُ بَعْدَ الرُّكُوعِ رَبِّ إِنِّي مَسْئِي الصُّرُّ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ
 فَإِذَا سَلَّمَتْ سَيْجَدَتْ وَ اسْتَغْفَرَتَ اللَّهَ مِتَائِهَ مَرَّهُ وَ تَضَعُخَ حَمْدَكَ الْمَائِمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِتَائِهَ مَرَّهُ وَ تَضَعُخَ
 حَمْدَكَ الْأَيْسِرَ عَلَى الْمَأْرِضِ وَ تَقْرَأُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ يُسْتَجَابُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى : صَيْلَاهُ الْحِاجَهِ فِي لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَهُ عِيدِ الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ إِلَى إِيَاكَ تَعْبِدُ وَ إِيَاكَ نَسْتَعِينُ وَ تُكَرِّرُ
 ذَلِكَ مِتَائِهَ مَرَّهُ وَ تُتَمَ الْحَمْدَ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِتَائِهَ مَرَّهُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ ثُمَّ تُسْلِمُ وَ تَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
 الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّهُ وَ سَيْجَدُ وَ تَقُولُ مِتَائِهَ مَرَّهُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ - وَ تَسْأَلُ كُلَّ حَاجَهِ صَيْلَاهُ أُخْرَى لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ
 رَكْعَهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَ آيَهُ الْكُرْسِيِّ مَرَّهُ مَرَّهُ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشَرَهُ مَرَّهُ فَإِذَا سَلَّمَتْ صَيْلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِتَائِهَ مَرَّهُ صَيْلَاهُ
 أُخْرَى لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ وَ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا خَمْسِينَ مَرَّهُ صَيْلَاهُ الْحَسِيْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَهُ
 الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ بَسْنِيلِمَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ مَرَّهُ وَ مِتَائِهَ مَرَّهُ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَفْدِرَ عَلَيْهِ
 فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ - فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُمَّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ -
 وَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ - فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ ما مَكْرُوا وَ حَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ
 فَقُلْ مِائَهَ مَرَّهُ - لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَإِنَّهَا مَقْضِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلَاهُ أُخْرَى لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ رُوَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَاهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّهُ
 فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ثَوَابُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟

قالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبَأَ إِنَّ جَمِيعَ أُمَّتِي لَوْ دَعَا لَهُمْ هَذَا الْمُصَلِّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَبِهَذَا الْإِسْتِغْفَارِ لَا خَدَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ فَيُغْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأَ فِي هَذَا الِائِشِ تَغْفَارِ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ دُورًا فِي كُلِّ دَارٍ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ قُصُورٌ فِي كُلِّ قَصِيرٍ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ خَزَانٌ فِي كُلِّ خَزِينَهِ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَسِرَّةٌ فِي كُلِّ سَيِّرٍ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فُرْشٌ وَعَلَى كُلِّ فَرْشٍ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَسَاءِدُ وَبَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ جَوَارٍ كُلِّ جَارِيَهِ مِنْهُنَّ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَصَائِفٌ وَوِلْدَانٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ صَحَّاْفٌ فِي كُلِّ صَيْحَفٍ بَعِيدَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَلْوَانُ الطَّعَامِ - لَا يُشْبِهُ رِيحُهُ وَلَا طَعْمُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُعْطِي اللَّهُ كُلَّ هَذَا التَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ صَلَّى مَاهٌ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَهِ وَهِيَ صَلَّى مَاهُ الْحَاجَهِ لِأَمْرِ الْحَوْفِ تَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَهَ وَتُصَلِّي اثْتَنَ عَشْرَهَ رَكْعَهَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَهَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ فَإِذَا صَلَّيَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَيَا سَيِّامِ الصَّوْتِ وَيَا مُحْيِي الْعِظَامِ بَعِيدَ الْمَوْتِ وَهِيَ رَمِيمٌ أَسْأَلُكَ يَا سِيمَكَ الْعَظِيمَ الْأَعْظَمَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَتُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

بيان: يَا سَابِقَ الْفَوْتِ أَى لَا يَسْبِقُهُ فَائِتٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَدْرَتِهِ مَا هُوَ بِمَعْرِضِ الْفَوْتِ أَوْ يَتَقدِّمُ عَلَى الْفَوْتِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ فَلَا يَعْجِزُهُ الْفَوْتُ فَائِتٌ.

٣٠- مُهَمَّجُ الدَّعَوَاتِ، رَأَيْتُ فِي كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ تَالِيفِ الْفَقِيهِ أَبِي عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبرِسِيِّ رَهُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجْحُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الدَّرْبِيِّ عَنْ خَزَامَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجْرَوْفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاجِيِهِ الْمُقَدَّسِهِ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَاجَهُ فَلَيَغْتَسِلْ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَأْتِي مُصَاهِلَهُ وَيُصَاهِلُهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى الْحَمْدَ فَإِذَا بَلَغَ إِيَّاكَ نَعْيِدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يُكَرِّرُهَا مَاهَهُ مَرَهٌ وَيُتَمَّمُ فِي الْمَاهِهِ إِلَى آخِرِ السُّورَهِ وَيَقْرَأُ سُورَهُ التَّوْحِيدِ مَرَهٌ وَاحِدَهُ وَيُسَبِّحُ فِيهِمَا سَبْعَهُ سَبْعَهُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَهُ الثَّانِيَهُ عَلَى هَيَّهِ

الأولى و يدعون بهاذا الدعاء فإن الله تعالى يقضى حاجته البته كائناً ما كان إلا أن يكون في قطعه رحمة والدعاء لله إن أطعتك فالحمد لله لك وإن عصي ميتك فالحججه لك منك الروح ومنك الفرج سينجان من أعمم و شكر سينجان من قدرا و غفر الله إن كنتم قد عصي ميتك فإني قد أطعتك في أحباب الأشياء إليك وهو الإيمان بك لم أتخذ لك ولدا و لم أدع لك شريك ممن منك به على لما مني بيء عليك وقد عصي ميتك يا إلهي على غير وجه المكانه ولا الخروج عن عبودتك ولا الجحود لربوبتك ولكن أطع هواي وأزلنى الشيطان فلماك الحجه على و البيان تعذرني بعذبني غير ظالم وإن تغفر لي و ترحمني فإنك جواد كريم يا كريم حتى يتقطع النفس ثم يقول يا آمنا من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر أسائلك بما منك من كل شيء و خوف كل شيء منك أن تصلي على محمد و آل محمد وأن تعطيوني أمانا لنفسى و أهلى و ولدى و سائر ما أنعمت به على حتى لا أخاف أبدا و لا أحذر من شيء أبدا إنك على كل شيء قدير و حسنا الله و نعم الوكيل يا كافى إبراهيم نمرود و يا كافى موسى فرعون و يا كافى محمد صلى الله عليه و آله الأحزاب أسائلك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تكتفى شر فلان بن فلان فيستكتفى شر من يخاف شره فإنه يكتفى شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد و يسأل حاجته و يتضرع إلى الله تعالى فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنه صلى عليه الصلاة و دعا بهذا الدعاء إلا فتح له أبواب السماء للجاجيه و يجابت في وقته و لينتهي كائنا ما كان و ذلك من فضل الله علينا و على الناس [\(١\)](#).

بيان: فيستكتفى أى يدعون بكافيه شر من يخاف شره و يسميه و والده

البلد الأمين، من كتاب كنز النجاح قال: خرج من الناجيه المقدسه و ذكر نحوه.

ص: ٣٢٤

١- مهج الدعوات: ٣٦٦ - ٣٦٨.

المكارم، عن البزوفرى مرفوعاً: مثله (١).

٣١- جَمَالُ الْأَسْبُوعَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَبْيَنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ اثْتَنَيْ عَشْرَهُ رَكْعَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعَيْنَ مَرَّهَ لَقِيَتُهُ عَلَى الصَّرَاطِ وَ صَافَحَتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

المتهجد، مرسلاً: مثله (٢).

٣٢- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ شَادَانَ عَنْ مَيْسَرَهُ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفُزَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُقْبَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ يَبْيَنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَهُ عَشْرِينَ رَكْعَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ مِنْهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّهَ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

المتهجد، مرسلاً: مثله (٣).

٣٣- الْجَمَالُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُهَيْلِ الْوَرَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ عَنْ شَابِيَّ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُمْتَارِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ رَكْعَيْتَنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلِّتْ خَمْسَ عَشْرَهُ مَرَّهَ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

المتهجد، مرسلاً: مثله (٤).

ص: ٣٢٥

١-١. مكارم الأخلاق: ٣٩٠ - ٣٩١.

٢-٢. مصباح المتهجد: ١٨٠.

٣-٣. مصباح المتهجد: ١٨٠.

٤-٤. مصباح المتهجد: ١٨٠.

رسالة الشهيد الثاني، في أعمال الجمعة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله: مثله.

٣٤- الجمال، عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أحمد بن الحسن الأحرري عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسن البليخي عن عبد الله بن المبارك عن أبي حفص عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صل ليله الجمعة أو يومها أو ليله الخميس أو يومه أربع ركعات يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب سبع مرات وإن أثرناه في ليته القدر مرأة ويفصل بينهما بتسليمها فإذا فرغ منها يقول ما ثالث مرأة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائته مرأة اللهم صل على محمد وعلى جبريل - أعطاه الله سبعين ألف قصر في كل قصر سبعون ألف بيته في كل بيته سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف جاري.

المتهجد، مرسلا: مثله (١).

٣٥- الجمال، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل الأدمي عن محمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن جابر عن سليمان الفارسي رضى الله عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صل ليله الجمعة أربع ركعات لما يفرغ بينها يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مرأة وسورة الجمعة مرأة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرأة وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرأة ويسْتَغْفِرُ الله في كل ركعه سبعين مرأة ويصل على النبي وآله سبعين مرأة ويقول سبحان الله وحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم سبعين مرأة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا وسبعين حاجة من حوائج الآخره وكتب له ألف حسنة ومحى عنده ألف سنه وأعطى جميع ما يريد وإن كان عاقلاً لوالديه غفر له.

ص: ٣٢٦

١- مصباح المتهجد: ١٨١.

الْمُتَهَجِّدُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا تَأْخَرَ ثُمَّ قَالَ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ^(١).

٣٦- الجمال، عن عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّرِّيِّ عَنْ عَلَى بْنِ دَاؤَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبِي مُورِّدٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ هِشَامَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِتَاتَنِي مَرَّهُ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعٍ حَمْسَيْنَ مَرَّهُ غُفرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

المتهجد، مرسلا: مثله^(٢).

٣٧- الجمال، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْقَزْوِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَمْرَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ عَنِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدْنَى عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُطَلِّبٍ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّهُ فِي كُلِّ رَكْعٍ مَاتَتِينَ وَ خَمْسِينَ مَرَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرِي الْجَنَّةَ أَوْ تُرِي لَهُ.

٣٨- الجمال، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهُ وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ وَ آلِهِ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ وَ كَانَتْمَا قَرَا الْقُرْآنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّهُ وَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ هَمٍّ وَ حُزْنٍ وَ عَصَمَهُ مِنْ إِلْيَسَ وَ جُنُودِهِ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَاطِئَةً الْبَتَّةَ وَ

حَفَّ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَ تَبَّأَلَ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ حَتَّى يَجِئَهُ رِضْوَانٌ بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ شَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمِهِ وَاحِدَهٖ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّهُ مَرَّهُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّهُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِدًا وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ

ص: ٣٢٧

١- مصباح المتهجد: ١٨١.

٢- مصباح المتهجد: ١٨١.

سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَا حَوْلَ وَلِمَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ وَيُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ رَكْعٍ ثَوَابَ نَيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَنِي اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ رَكْعٍ مَدِينَةً وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ كُلِّ آيٍ فَرَأَاهَا ثَوَابَ حَجَّهِ وَعُمْرِهِ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

المتهجد،: مثل الخبرين مع اختصار فى الفضل [\(١\)](#).

٣٩- **الْجَمِيْلُ**، صَيَّلَاهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْتَنَى عَشْرَهُ رَكْعَهُ تَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ مَرَّهُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

ص: ٣٢٨

١- ١. مصباح المتهجد ص ١٨١.

١- الإقبال، روى لنا ياسيننا إلى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي حمزه الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذْعُ فِي الْعِيدَيْنَ وَ الْجُمُعَيْهِ إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلْخُرُوجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَوْ تَعْبَأَ أَوْ أَعْيَدَ أَوْ اسْتَعْدَدَ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقِ رَجَاءِ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِهِ وَ عَطَايَاهُ فَإِنَّ إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعْسِيَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءً رِفْدَكَ وَ جَوَازِرِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ فَوَاضِهِ لِكَ وَ عَطَايَاتِكَ وَ قَدْ عَمِدْتُ إِلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ أُمَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ أَفِدْ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَشْقَى بِهِ قَدَّمْتُهُ وَ لَا تَوَجَّهْتُ بِمَخْلُوقٍ أَمْلَهُ وَ لَكِنْ أَتَيْتُكَ خَاصَّةً مُقْرَأً بِذُنُوبِي وَ إِسَاءَتِي إِلَى نَفْسِي فِيَا عَظِيمٍ يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِي الْعَظِيمَ مِنْ ذُنُوبِي فِيَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ إِلَّا أَنْتَ يَا لَإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

٢- المُتَهَّجِّدُ، روى عن النبي صلى الله عليه و آله: أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَ يُضَاعِفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَبَرَّكُ الْخَيْرُ فِيهِ وَ يَتَجَنَّبُ الشَّرَ وَ الْحِجَّامُ فِيهِ مَكْرُوهُهُ وَ رُوَى جَوَازُهَا وَ مِنْ أَكْيَدِ السُّنَنِ فِيهِ الغُشْلُ وَ وَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرَّوَالِ وَ كُلُّمَا قَارَبَ الرَّوَالَ كَانَ أَفْضَلَ فَإِذَا أَرَادَ الْغُشْلَ فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْحَمِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ وَ يَقُولَ عِنْدَ ذِلِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ

ص: ٣٢٩

١- كتاب اقبال الاعمال: ٢٨٠.

الله و المائمه من بعده عليه و عليهم السلام - ويأخذ من شاربه ويقول بسم الله و على ملئ رسول الله صلى الله عليه و آله و ملئ أمير المؤمنين والوصي ياء عليهم السلام و يتبعى أن يمس شيئاً من الطيب جسده و يتبعه أطهر ثيابه فإذا تهيا للخروج إلى الصلاه قال - اللهم من تهيا في هذا اليوم إلى آخر ما مر بروايه السيد [\(١\)](#).

٣- المتهجد، و جمـ الـ اـ سـ بـوعـ؛ و يـسـ تـحـبـ زـيـارـهـ النـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ الـ مـائـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـيـ يـوـمـ الـ جـمـعـهـ رـوـىـ عـنـ الصـادـيقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـزـورـ قـبـرـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ قـبـرـ أـمـيرـ الـ مـؤـمـنـينـ وـ فـاطـمـهـ وـ الـ حـسـنـ وـ الـ حـسـينـ وـ قـبـورـ الـ حـجـجـ عـلـيـهـمـ السـلامـ وـ هـوـ فـيـ بـلـدـهـ فـلـيـغـتـسـلـ فـيـ يـوـمـ الـ جـمـعـهـ وـ لـيـلـبـسـ ثـوـيـنـ نـظـيفـيـنـ وـ لـيـخـرـجـ إـلـىـ فـلـاـهـ مـنـ الـ أـرـضـ ثـمـ يـصـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ يـقـرـأـ فـيـهـ مـاـ تـبـيـنـ مـنـ الـ قـرـآنـ فـإـذـاـ تـشـهـدـ وـ سـلـمـ فـلـيـقـمـ مـسـقـبـلـ الـ قـبـلـهـ وـ لـيـقـلـ السـلامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ الـ بـيـ وـ رـحـمـهـ اللهـ وـ بـرـ كـاتـهـ السـلامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـيـ الـ مـرـسـلـ وـ الـ وـصـةـ الـ مـرـتـضـىـ وـ السـيـدـ الـ كـبـرـىـ وـ السـيـدـ الـ زـهـرـاءـ وـ السـبـطـانـ الـ مـنـتـجـبـانـ وـ الـ أـوـلـادـ الـ أـغـلـامـ وـ الـ أـمـيـاءـ الـ مـتـجـبـيـونـ جـثـ اـنـقـطـاعـاـ إـلـيـكـمـ وـ إـلـىـ آـيـائـكـ وـ وـلـمـ دـكـمـ الـ حـلـفـ عـلـىـ بـرـ كـهـ الـ حـقـ فـلـيـبـيـ لـكـمـ مـسـلـمـ وـ نـصـيـرـتـيـ لـكـمـ مـعـدـهـ حـتـىـ يـحـكـمـ اللهـ لـدـيـنـهـ فـمـعـكـمـ لـاـ مـعـ عـدـوـكـ إـنـىـ لـمـنـ الـ قـافـلـيـنـ بـفـضـ لـكـمـ مـقـرـ بـرـ جـعـتـكـمـ - لـاـ أـنـكـرـ لـلـهـ قـدـرـهـ وـ لـاـ أـرـعـمـ إـلـىـ مـاـ شـاءـ اللهـ سـيـبـحـانـ اللهـ ذـيـ الـ مـلـكـ وـ الـ مـلـكـوتـ يـسـبـحـ لـلـهـ بـأـسـمـائـهـ جـمـيعـ خـلـقـهـ وـ السـلامـ عـلـىـ أـرـواـحـكـمـ وـ أـجـسـادـكـمـ وـ السـلامـ عـلـيـكـمـ وـ رـحـمـهـ اللهـ وـ بـرـ كـاتـهـ - وـ فـيـ رـوـاـيـهـ أـخـرىـ اـفـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ سـطـحـ دـارـكـ [\(٢\)](#).

أقول: ثم أورد الشيخ قدس سره زيارة أخرى للحسين عليه السلام أوردها في

ص: ٣٣٠

١- مصباح المتهجد: ١٨٨ - ١٨٩.

٢- مصباح المتهجد: ٢٠٠.

مع غيرها و شرح جميعها و لم نوردها هنا لعدم ظهور الاختصاص بيوم الجمعة من روايتها.

٤- **المتهجد**، و روى التراغيب في صيغة و مه إلا أن الأفضل أن لما يتفرّد بصيغة و مه إلا بصيغة يوم فبلغه و روى في أكمل الرمان فيه وفي ليلته فضل كثير و يكره السفر فيه ايمانه و يُسْتَحْبِطُ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاءِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَرْءَاهُ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَلْفَ مَرَّهُ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ وَ يُسْتَحْبِطُ عَقِيبُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةً مَرَّهٍ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَرْءَاهُ وَأَنْ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِتَائَةً مَرَّهٍ وَ يَقْرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ وَ سُورَةَ هُودٍ وَ الْكَهْفِ وَ الصَّافَاتِ وَ الرَّحْمَنِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَلَاتِكَ وَ صَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ - وَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو أَيْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ - اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدُ إِلَيْكَ بِحاجَتِي وَ أَنْزَلْتُ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقِتِي وَ مَشْكُتِي وَ أَنَا لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجُجِي مِنِّي لِعَمَلي وَ لِمَغْفِرَتِكَ وَ رَحْمَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ لِي بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهَا وَ تَيِّسِرْ ذَلِكَ عَلَيْكَ وَ لِفَقْرِي إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا مِنْكَ وَ لَمْ يَضِرِّنِي فَعَنِّي سُوءًا قَطُّ أَحِيدُ غَيْرَكَ وَ لَسْتُ أَرْجُو لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ غَيْرَكَ وَ لَا لِيَوْمٍ فَقْرِي يَوْمٍ يُفِرِّدُنِي النَّاسُ فِي حُفْرَتِي وَ أَفْضِي إِلَيْكَ بِذَنِبِي سَوَاكَ (٢).

٥- جمـال الأـسـيـبـوـعـ، حـيـدـرـ أـبـوـ الـحـسـيـبـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ التـلـعـكـبـرـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـحـابـهـ عـنـ إـسـيـمـاعـيلـ بـنـ مـنـصـورـ الرـبـالـيـ عـنـ أـبـيـ رـكـازـ قالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ قـالـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ حـيـنـ يـصـلـىـ الـغـدـاءـ قـبـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ وـ حـدـثـ بـهـ أـيـضاـ أـبـوـ الـمـفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـطـلـبـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ

ص: ٣٣١

١- راجع ج ١٠١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

٢- مصباح المتهجد ص ١٩٧.

بُرْزَجُ الْحَنَاطِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَكْفُوفِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رِكَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ فِي جُمُعَتِي هِينَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلْفٍ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذْرٍ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ فَمَشِّيَتْكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَرَكَ كُلُّهُ فَمِمَا شِئْتَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَ مَا لَمْ تَشَأْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تَجَاوِزْ عَنِي اللَّهُمَّ مِنْ صَلَيْتَ عَلَيْهِ فَصَيَّلَهُ لَوْاْتِي عَلَيْهِ وَ مَنْ لَعَنْتَ فَلَعَنَتِي عَلَيْهِ - كَانَ كَفَارَةً مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَ زَادَ فِيهِ مُصَيْنُفُ كِتَابٌ جَامِعُ الدَّعَوَاتِ وَ مَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَنْهَا وَ زَادَ أَبُو الْمُفَضْلِ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ كَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ لِي الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ سِتَّانٍ هَلْ دَعَوْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِالْوَاجِبِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ يَا مَوْلَايَ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُتَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِأُولَيَائِهِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ الْخَارِجِينَ مِنَ الْبَلْوَى الْمُكْرُورِينَ مَعَ أُولَيَائِهِ الْمُصَيْفَيْنَ مِنَ الْعَكْرِ الْبَادِلِينَ أَنْفُسَهُمْ فِي مَعْبَهِ أُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيمًا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَيِّلَامًا دَائِمًا أَبِيدًا وَ تَلْفِتُ إِلَى الشَّمْسِ - وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتَهَا الشَّمْسُ الطَّالِعُهُ وَ النُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِيُّ أَشْهُدُكَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ لِتَكُونَنِي شَاهِدَى إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ فِي الْعَالَمِ الْجَدِيدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشَوَّهَ حَلْقِي وَ أَنْ تُرَدَّدَ رُوحِي فِي الْعِذَابِ بِنُورِكَ الْمُحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاطِرٍ نَوْرٌ قَلْبِي إِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضِكَ وَ لَا رَبَّ لِي سِواكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاصِّ وَ إِلَيْكَ بِنَدِنٍ خَاسِّ وَ إِلَيْكَ الْأَئِمَّهُ الرَّاشِدِينَ بِفُؤَادٍ مُتَوَاضِعٍ وَ إِلَيْكَ الْقُبَاءُ الْكِرَامُ وَ النُّجَباءُ الْأَعِزَّهُ بِالذُّلِّ

وَ أَرْغُمْ أَنْفِي لِمَنْ وَحَدَكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ لَا خَالِقَ سِوَاكَ وَ أَصَيْغُرْ خَدْيَ لِأُولَائِكَ الْمُقْرَبِينَ وَ أَنْفِي عَنْكَ كُلَّ ضِدٍ وَ نِدٌ فَإِنْ أَنَا عَيْدُكَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَرِفُ بِذِنُوبِي أَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي حَطَّهَا عَنِي وَ تَخْلِصَةِي مِنَ الْأَذْنَاسِ وَ الْأَرْجَاجِ إِلَهِي وَ سَيِّدِي قَدِ انْفَطَعَ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَ اسْتَغْنَيْتُ بِكَ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مُتَعَرِّضًا لِمَعْرُوفِكَ أَعْطَنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفًا تُغْنِنِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ.

بيان: لعل المراد بالأولياء أولاً الشيعه أو خواصهم والدنس سوء العقائد والبلوى الافتتان والكر الرجوع يقال كره و كره بنفسه يتعدى ولا يتعدى وهو إشاره إلى الرجعه والعكر بالتحريك دردى الزيت وغيره استغير هنا للعقائد والأعمال الرديه وأصغر بالغين المعجمه أى أذلل وفي بعض النسخ بالمهمله وهو لا يناسب المقام وإن ناسب الخد لأنه بمعنى إماله الخد تكبرا إلا أن يراد به إماله الوجه عن أعدائهم لهم وبسببهم.

٦- الجمال، حَدَّثَنِي الجَمَاعَةُ الَّذِينَ قَدَّمْتُ أَسْيَمَاءَهُمْ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْمَوْشَأِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسْيَامَةِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ مِتَّاهُ مَرَّهُ وَمَرَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أُصِيلُ عَلَيْهِمْ قَالَ تَقُولُ -اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَصَلَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٧- الْبَلْدُ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْجَحْدَ عَشْرًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨- مِنْ أَصْلِ قَدِيمِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَّمَائِنَا: فَإِذَا صَيَّلَتِ الْفَجْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْتَدِئْ بِهَذِهِ الشَّهَادَهِ ثُمَّ بِالصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ- وَ هِيَ هَذِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ آمَّتْ بِكَ وَبِمَلَائِكَتِكَ وَكُنْتِكَ وَرُسُلِكَ وَبِالسَّاعَهِ وَالْبَعْثَ وَالشُّورِ وَبِلِقَائِكَ وَالْحِسَابِ وَوَعْدِكَ وَوَعِيدِكَ وَبِالْمَغْفِرَهِ وَالْعَذَابِ وَقَدَرِكَ وَقَضَائِكَ وَرَضِيَتْ بِكَ رَبِّيَا وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَ

بِمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَحِكْمًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِحُجَّجَكَ عَلَى خَلْقِكَ حُجَّاجًا وَأَنَّمَّهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْرَانًا
 وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْغَزَّارِ وَبِجَمِيعِ مَا يَعْبُدُ دُونَكَ وَاسْتَمْسَيْتُ كُنْتُ بِالْغَزوَةِ الْوُنْقَى لَا اُنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّدُ
 عَلَيْمٍ وَأَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِينَ السَّابِعِ سِوَاكَ بَاطِلٌ - لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ كُنْتَ
 قَبْلَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقَبْلَ الْأَزْمَانِ وَالدُّهُورِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِذْ أَنْتَ حَقٌّ قَبْلَ كُلِّ حَقٍّ وَحَقٌّ بَعْدَ كُلِّ حَقٍّ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فِي
 عَلَيَّاًكَ وَتَقدَّسْتَ فِي أَسْمَائِكَ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا رَبَّ سِوَاكَ وَأَنْتَ حَقٌّ قَيْوُمُ مَلِكُ قُدُوسٌ مُمْعَالٌ أَبَدًا - لَا نَفَادَ لَكَ وَلَا فَنَاءَ وَ
 لَا زَوَالَ وَلَا غَایَةَ وَلَا مُنْتَهَى - لَا إِلَهَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضَيْنِ إِلَّا أَنْتَ تَعَظَّمْتَ حَمِيدًا وَتَحَمَّدْتَ كَرِيمًا وَتَكَبَّرْتَ رَحِيمًا وَكُنْتَ
 عَزِيزًا قَدِيرًا مَجِيدًا تَعَالَيْتَ قُدُوسًا رَحِيمًا قَدِيرًا وَتَوَحَّدْتَ إِلَهًا جَبَارًا قَوِيًّا عَلَيْاً عَلِيًّا عَظِيمًا كَبِيرًا وَتَفَرَّدْتَ بِخَلْقِ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ
 فَمَا خَالِقُ بَارِئٌ مُصَوَّرٌ مُنْقَنِعٌ غَيْرُكَ وَتَعَالَيْتَ فَاهِرًا مَعْبُودًا مُبِدِّيًّا مُعِيدًا مُنْعِماً مُفْضِلاً جَوَادًا مَاجِدًا رَحِيمًا كَرِيمًا فَأَنْتَ الرَّبُّ الَّذِي لَمْ
 تَزَلْ وَلَمَا تَرَالْ وَتُضْرَبْ بِعَكَ الْأَمْشَالُ وَلَا يُغَيِّرُكَ الدُّهُورُ وَلَا يُفْنِيكَ الرَّزْمَانُ وَلَا تُدَاوِلُكَ الْأَيَّامُ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اللَّيَالِي وَلَا
 تُحَاوِلُكَ الْأَقْدَارُ وَلَا تُبِلِّغُكَ الْأَجَالُ - لَا زَوَالَ لِمُلْكِكَ وَلَا فَنَاءَ لِسُلْطَانِكَ وَلَا انْقِطَاعَ لِذِكْرِكَ وَلَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِكَ وَلَا تَحْوِيلَ
 لِسُنْنَتِكَ وَلَا خُلْفَ لِوَعِدِكَ وَلَا تَأْخُذُكَ سِنَنَهُ وَلَا نَوْمٌ وَلَا يَمْسُكَ نَصْبٌ وَلَا لُغُوبٌ: فَأَنْتَ الْجَلِيلُ الْقَدِيرُمُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الْبَاطِلُ
 الظَّاهِرُ الْقُدُوسُ عَزَّتْ أَسْيَمَاوْكَ وَجَلَّ ثَناؤْكَ وَلَا إِلَهَ سِوَاكَ وَصَفْتَ نَفْسَكَ أَحَدًا صَمَدًا فَرِدًا لَمْ تَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا لَمْ تَلِدْ
 وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ.

أَنْتَ الدَّائِمُ فِي غَيْرِ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٌ لَمْ تَشْغُلْكَ رَحْمَتُكَ عَنْ عَذَابِكَ وَ لَا عَذَابُكَ عَنْ رَحْمَتِكَ خَلَقْتَ خَلْقَكَ مِنْ غَيْرِ وَحْشَهٖ
بِعَكَ إِلَيْهِمْ وَ لَمَا أُنْسِ بِهِمْ وَ ابْتَدَأْتَهُمْ لَمَا مِنْ شَئِيْ كَانَ وَ لَا يُشَئِيْ شَيْءَهُمْ - لَا يُرَا مُعْزِزُكَ وَ لَا يُسْتَضْعِفُ أَمْرُكَ - لَا عَزَّ لِمَنْ
أَذْلَّتَ وَ لَا ذُلَّ لِمَنْ أَعْزَزْتَ أَسْمَعْتَ مَنْ دَعَوْتَ وَ أَجْبَتَ مَنْ دَعَاكَ اللَّهُمَّ اكْتُبْ شَهَادَتِي هَذِهِ وَ اجْعَلْهَا عَهْدًا عِنْدَكَ تُؤْفِنِيهِ يَوْمَ
تَسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَ ذَلِكَ قَوْلُكَ - لَا يَنْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ
نَبِيِّكَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَيْتِهِ أَنِّي بِهِ وَ بِطَاعَتِي لَهُ وَ تَصْبِيدِي قِيَ بِهِ مَا حَيَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَتَرَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ مِنْ وَحْيِكَ عَلَى
مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الْقَائِدِ إِلَى الرَّحْمَةِ الَّذِي بِطَاعَتِهِ تُتَّلِّ الرَّحْمَةُ وَ بِمَعْصِيَتِهِ تُهْتَكُ الْعِصْمَةُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ رَحْمَ وَ
كَرَمَ يَا دَاحِي الْمَدْحُوَاتِ وَ يَا بَانِي الْمُسْمِيِّ مُوكَاتِ وَ يَا مُرْسِيَ الْمُرْسِيَاتِ وَ يَا جَبَارَ السَّمَاوَاتِ وَ خَالِقَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيقَهَا وَ
سَعِيدِهَا وَ بَاسِطِ الرَّحْمَةِ لِلْمُتَّقِينَ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوةِكَ وَ نَوَامِيَ بَرْكَاتِكَ وَ رَأْفَةَ تَحْنِيَكَ وَ عَوَاطِفَ زَوَّاكِي رَحْمَتِكَ عَلَى
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أَعْلَقَ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَيَقَ وَ مُظْهِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَ دَامِغِ الْبَاطِلِ كَمَا حَمَلْتُهُ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ
مُحْمَّلاً لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ فِي قَدَمٍ وَ لَا وَاهِنٍ فِي عَزْمٍ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَاضِيًّا عَلَى نَفَادِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى
قَبَسَ الْقَابِسِ وَ بِهِ هَدَيْتَ الْقُلُوبَ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَ أَقَامَ مُوضِيَّ بَحَاتِ الْأَعْلَامِ وَ مُنِيرَاتِ الْإِشْلَامِ وَ نَاثِراتِ الْأَخْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ
الْمَأْمُونُ وَ خَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْرُونِ وَ شَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَ بَعِيشُكَ نِعْمَةَ وَ رَسُولُكَ رَحْمَةَ فَاقْسِنْحَ لَهُ مَفْسِحًا فِي عَدِيلِكَ وَ اجْزِهِ
مُضَعَّفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مُهَنَّاتٍ غَيْرَ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ فَوَائِدِكَ الْمَمْلُولِ وَ جَزِيلِ عَطَاءِكَ الْمَوْصُولِ اللَّهُمَّ أَعْلِلَ عَلَى بِنَاءِ
الْبَانِيَنَ بِنَاءً وَ أَكْرَمْ لَمَدَيْكَ نُزُلَهُ وَ مَثْوَاهُ وَ أَتَمِمْ لَهُ نُورَهُ وَ أَرَنَاهُ بِإِيمَاعِكَ إِيَاهُ مَرْضَيَ الْمَقَالِهِ مَقْبُولَ الشَّهَادَهِ ذَا مَنْطِقِ عَدْلٍ وَ خُطْبَهِ

فَصلٍ

اللَّهُمَّ اجْعُلْنَا شَافِعِينَ مُحْلِصِينَ وَ أَوْلِيَاءَ مُطْبِعِينَ وَ رُفَقاءَ مُصَاحِبِينَ أَتَلْعَهُ مِنَ السَّلَامَ وَ أَوْرِدْنَا عَلَيْهِ وَ أَوْرِدْ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ وَ الشَّهَادَةَ حَطَّى وَ الْحَقُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ نَبِيُّكَ وَ صَيْفِيُّكَ وَ نَحِيُّكَ وَ أَمِينُكَ وَ حَبِيبُكَ وَ صَفُوتُكَ مِنْ حَلْقِكَ وَ حَلِيلُكَ وَ حَاصُكَ وَ حَالِصَيْتُكَ وَ خَيْرُتُكَ - النَّبِيُّ الَّذِي هَدَيْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَ عَلَمْنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَ بَصَرْتَنَا بِهِ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْعَظِيمِ وَ سَيِّلَ التَّقْوَى وَ أَخْرَجْنَا بِهِ مِنَ الْغَمَرَاتِ وَ أَنْقَذْنَا بِهِ مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ أَمِينُكَ عَلَى وَحْيِكَ وَ مُسْتَوْدِعِ سَرِّكَ وَ حِكْمَتِكَ وَ رَسُولُكَ إِلَى حَلْقِكَ وَ حَجَّتِكَ عَلَى عِيَادِكَ وَ مُبْلِغِ وَحْيِكَ وَ مُؤَذِّي عَهْدِكَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ نُورًا يَسْتَضِي إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ يُبَشِّرُ بِالْجَزِيلِ مِنْ ثَوَابِكَ وَ يُنْذِرُ بِالْمَالِيمِ مِنْ عِقَابِكَ فَأَشْهُدُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَبْدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ وَعْدِكَ وَ أَنَّهُ لِسَانُكَ فِي حَلْقِكَ وَ عَيْنُكَ وَ الشَّاهِدُ لَكَ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْكَ وَ الدَّاعِي إِلَيْكَ وَ الْحَجَّةُ عَلَى بَرِيَّتِكَ وَ السَّبُبُ فِيمَا يَبَثُكَ وَ يَبْثُمُ وَ أَنَّهُ قَدْ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ بَلَغَ رِسَالَتِكَ وَ تَلَآ آيَاتِكَ وَ حَذَّرَ أَيَامَكَ وَ أَحَلَّ حَالَكَ وَ حَرَمَ حَرَامَكَ وَ بَيَّنَ فَرَائِضَكَ وَ أَقَامَ حُدُودَكَ وَ أَحْكَامَكَ وَ حَضَرَ عَلَى عِبَادِتِكَ وَ أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ اتَّمَرَ بِهَا وَ نَهَى عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ اتَّهَى عَنْهَا وَ دَلَّ عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَ أَحْمَدَ بِهَا وَ نَهَى عَنْ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ وَ اجْتَبَيْهَا وَ وَالى أَوْلِيَاءِكَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ عَادِي أَعْدَاءَكَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ دَعَا إِلَيْكَ سَيِّلَكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسِينَهِ وَ أَشْهُدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَاحِرًا وَ لَا مَسِيحُورًا وَ لَا شَاعِرًا وَ لَا مَجْنُونًا وَ لَا كَاهِنًا وَ لَا أَفَاكًا وَ لَا كَذَابًا وَ لَا شَاكًا وَ لَا مُرْتَابًا وَ أَنَّهُ رَسُولُكَ وَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ جَاءَ بِالْوُحْشِيِّ مِنْ عِنْدِكَ وَ صَدَقَ الْمُرْسَلِينَ.

وَ أَشْهُدُ أَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا دَائِنُو الْعِدَابِ الْمُلِيمِ وَ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُمَقُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَفْضَلَ وَأَشْرَفَ وَأَكْمَلَ وَأَكْبَرَ وَأَطْيَبَ وَأَطْهَرَ وَأَتَمَ وَأَعَمَّ وَأَزْكَى وَأَنْتَى وَأَحْسَنَ وَأَجْمَلَ وَأَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَيْدِ مِنَ الْمَأْوَلِينَ وَالْآخِرِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ حَيَاً وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مَيِّتًا وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مَبْعُوتًا وَصَلِّ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَصَلِّ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْأَجْسَادِ الرَّاكِيَّةِ اللَّهُمَّ شَرِّفْ بُنْيَانَهُ وَكَرِّمْ مَقَامَهُ وَأَضِّئْ نُورَهُ وَأَلْيَغْهُ الدَّرَجَةَ [وَ] الْوَسِيلَةَ عِنْدَكَ فِي الرُّفْعَةِ وَالْفَضْلَةِ يَلِهِ وَأَعْطِهِ حَتَّى يَرْضَى وَزِدْهُ بَعْدَ الرِّضَا وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودَاً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَنْتَبِهِ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَمَوْقِفِهِ وَحِيَالِ مِنْ أَحْوَالِهِ رَأَيْتَهُ لَمَّا كَفَيْهَا نَاصِيَةً رَأَيْتَهُ مَكْرُوهَ بِلِمَائِهِ صَيَّارِبَأَصِيلَةَ تُعْطِيهِ بِهَا حَصَيَّةَ إِنْصَافِهِ عَطَائِكَ وَفَضَائِلَ مِنْ حِبَائِكَ تُكْرِمُ بِهَا وَجْهَهُ وَتُعَظِّمُ بِهَا خَطْرَهُ وَتُنْتَمِي بِهَا ذِكْرُهُ وَتُفْلِحُ بِهَا حُجَّتَهُ وَتُظْهِرُ بِهَا عُذْرَهُ حَتَّى تُبَلِّغَ بِهِ أَفْضَلَ مَا وَعَدْتَهُ مِنْ جَزِيلِ جَزَائِكَ وَأَعْدَدْتَ لَهُ مِنْ كَرِيمِ حِبَائِكَ وَذَخَرْتَ لَهُ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِكَ اللَّهُمَّ شَرِّفْ فِي الْقِيَامَهَ مَقَامَهُ وَقَرِبْ مِنْكَ مَثْوَاهُ وَأَعْطِهِ أَعْظَمَ الْوَسَائِلِ وَأَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَعَظِيمَ حَوْضَهُ وَأَكْرِمَ وَارِدِيهِ وَكَنْزَهُمْ وَتَنَقْبُلُ فِي أُمَّتِهِ شَفَاعَهُ وَفِيمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُأْمَمِ وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ فِي خَاصَيَّتِهِ وَعِيَامَتِهِ وَبَلْعَهُ فِي الشَّرْفِ وَالتَّفَضِيلِ أَفْضَلَ مَا بَلَغَتْ أَحَيْدَأَ مِنَ الْمُفْرِسِلِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِحَقِّكَ وَدَبُوا عَنْ حَرَمَتِكَ وَأَفْشَوَا فِي الْخَلْقِ إِعْدَارَكَ وَإِنْدَارَكَ وَعَيْدُوكَ حَتَّى أَتَاهُمُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اجْعِلْ مُحَمَّداً أَفْضَلَ خَلْقَكَ مِنْكَ زُلْفَى وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَكَ شَرِفاً وَأَرْفَعَهُمْ مَنْزِلَماً وَأَقْرَبَهُمْ مَكَانًا وَأَوْجَهُهُمْ عِنْدَكَ جَاهًا وَأَكْثَرُهُمْ تَبَعًا وَأَمْكَنَهُمْ شَفَاعَهُ وَأَجْزَأَهُمْ عَطِيَّهَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً يُشْمُرُ سَنَاهَا وَيَسْمُو أَغْلَاهَا وَتُشْرِقُ أُولَاهَا وَتَثْمِي أُخْرَاهَا نَبِيَّ الرَّحْمَهِ وَالْقَائِدَ إِلَى الرَّحْمَهِ الَّذِي بِطَاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَهُ

وَ بِمَعِصْيَةِ يَتِيمٍ تُهْتَكَ لِلْعَصْمَهِ [الْعِصِيمَهُ] وَ سَيْلَمٌ عَلَيْهِ سَلَامًا عَزِيزًا يُوجَبُ كَثِيرًا وَ يُؤْمِنُ شُبُورًا أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَ عَلَى آلِهِ مَصَابِيحِ الظَّلَامِ وَ مَرَايِعِ الْأَنَامِ وَ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ إِذَا قَالُوا صَيَّدُوا وَ إِذَا خَرَسَ الْمُغْنِيَّاتُ نَطَقُوا آثُرُوا رَضَّاكَ وَ أَخْلَصُوا حُبَّكَ وَ اسْتَشْعَرُوا خَشْيَتَكَ وَ وَجَلُوا مِنْكَ وَ خَافُوا مَقَامَكَ وَ فَرِعُوا مِنْ وَعِيدِكَ وَ رَجَوْا أَيَامَكَ وَ هَابُوا عَظَمَتَكَ وَ مَجَدُوا كَرَمَكَ وَ كَبَرُوا شَانَكَ وَ وَكَدُوا مِيقَاتَكَ وَ أَخْكَمُوا عَرَى طَاعَتَكَ وَ اسْتَبَشَرُوا بِنِعْمَتِكَ وَ انتَظَرُوا رَوْحَكَ وَ عَظَمُوا جَلَالَكَ وَ سَدَّدُوا عَقُودَ حَقُّكَ بِمُؤْلَاهِمِ مَنْ وَالاَكَ وَ مُعَادَاهِمِ مَنْ عَادَاكَ وَ صَبَرَهُمْ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي مَحَبَّتِكَ وَ دُعَاهِمِ بالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ إِلَى سَيْلَكَ وَ مُحَاجَدَهِمِ بِمَالَتِي هَيَ أَحْسَنُ مَنْ عَانَدَكَ وَ تَحْلِيلَهُمْ حَلَالَكَ وَ تَحْرِيمَهُمْ حَرَامَكَ حَتَّى أَظْهَرُوا دَعَوَتَكَ وَ أَعْلَنُوا دِينَكَ وَ أَقَامُوا حُدُودَكَ وَ اتَّبَعُوا فَرَائِضَكَ فَبَلَغُوا فِي ذَلِكَ مِنْكَ الرَّضَا وَ سَلَمُوا لَكَ الْقَضَاءَ وَ صَدَقُوا مِنْ رُسُلِكَ مَنْ مَضَى وَ دَعَوْا إِلَى سَيْلِ كُلِّ مُرْتَضَى الَّذِينَ مِنْ اتَّخَذُهُمْ مَآبًا سَيْلَمَ وَ مَنِ اسْتَرَ بِهِمْ جُنَاحَ عُصَمَ وَ مَنِ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُعْضَهِ مَلَاتِ لَبُوهُ وَ مَنِ اسْتَعْطاَهُمُ الْخَيْرَ آتَوْهُ صَلَاهَ

كَثِيرَهُ طَيِّبَهُ زَاكِيهُ نَامِيهُ مُبَارَكَهُ صَيَّلَهُ لَا تُحِيدُ وَ لَا تُبْلِغُ نَعْتَهَا وَ لَا تُوْصَفُ كُنْهَهَا وَ لَا يُحْصَى عَدُدَهَا وَ سَيْلَامُ عَلَيْهِمْ بِإِنجَازِ وَعْدِهِمْ وَ سَيْعَادَهِ جَدِّهِمْ وَ إِسْنَاءِ رِفَدِهِمْ كَمَا قُلْتَ سَيْلَامُ عَلَى آلِ يَاسِيَّنَ إِنَّا كَذِلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِيهِمْ مُحَمَّدًا أَحْسَنَ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي خُلُفَائِهِمْ وَ الْمَائِمَهِ مِنْ بَعْدِهِمْ حَتَّى تُبَلَّغَ بِرَسُولِكَ وَ بِهِمْ كَمِيَّا مَا تَنَعَّزُ بِهِ أَعْيُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْمَاخِرَهِ مِمَّا لَمَّا تَعْلَمْ نَفْسٌ مَا أُخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْهَهُ أَعْيُنَ حَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَ اجْعَلْهُمْ فِي مَزِيدٍ كَرَامَتَكَ وَ جَزِيلِ جَزَائِكَ مِمَّا لَا عَيْنُ رَأَتْ وَ لَا أَذْنُ سَمِعَتْ وَ أَعْطِهِمْ مَا يَتَمَنَّونَ وَ زَدْهُمْ بَعْدَ مَا يَرْضَوْنَ وَ عَرَفْ جَمِيعَ خَلْقِكَ فَضْلَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَنْزِلَهِمْ مِنْكَ حَتَّى يُقْرُوا بِفَضْلِكَ فَضْلَهُمْ وَ شَرَفُهُمْ وَ يُعَرِّفُوا لَهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرْضٍ

طَاعَتِهِمْ وَ مَحَبَّتِهِمْ وَ اتَّبَاعَ أَمْرِهِمْ وَ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ لَهُمْ مُطِيعِينَ وَ لِسُنْتِهِمْ تَابِعِينَ وَ عَلَى عِدْوَهِمْ مِنَ النَّاصِيَةِ رِينَ وَ فِيمَا دَعَوْا إِلَيْهِ وَ دَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُضَدِّقِينَ اللَّهُمَّ فَإِنَّا قَدْ أَفْرَنَا لَهُمْ بِذِلِّكَ وَ بِمَا أَمْرَنَا بِهِ عَلَى أَسْتَتِهِمْ وَ نَشَهُدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِكَ فَبِرِضَاهُمْ نَرْجُو رِضَاكَ وَ بِسِخَاطِهِمْ نَخْشَى سِخَاطَكَ اللَّهُمَّ فَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّهِمْ وَ احْسُرْنَا فِي زُمْرِهِمْ وَ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَقْرُءُ عَيْنُهُ غَدًا بِرُؤُتِهِمْ وَ أَوْرَدْنَا حَوْضَهُمْ وَ اسْتَقَنَا بِكَأْسِهِمْ وَ أَدْخَلْنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ أَذْخَلْتُهُمْ فِيهِ وَ أَخْرِجْنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْهُ حَتَّى نَسْتَوْجِبَ ثَوَابَكَ وَ نَنْجُو مِنْ عِقَابِكَ وَ تَلْقَاكَ وَ أَنْتَ عَنَّا رَاضٌ وَ نَحْنُ لَكَ مَرْضِيُونَ صَلَواتُ اللَّهِ رَبِّنَا الرَّاءُوفُ الرَّحِيمُ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصُوفِينَ بِمَعْرِفَتِكَ تَقْرُبًا إِلَيْكَ بِالْمَسَأَلَةِ وَ هَرَبًا مِنْكَ غَيْرَ بَالِغٍ فِي مَسَأَلَتِي لَهُمْ مِعْشَارًا مَا بِرِحْمَتِكَ أَعْتَقْتُدُ لَهُمْ إِلَّا إِلَيْهِمُ الْمُنَاصِيَةُ حِلٌّ لَهُمْ وَ شَوَابٌ مَوْعِدٌ كَ وَ التَّوْجِهُ إِلَيْهِمْ بِهِمْ وَ الشَّفَاعَةُ لَنَا مِنْهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِلَّا مُحَمَّدٍ الْمَاضِيَنَ مِنْ أَئِمَّهِ الْهُدَى أَفْضَلَ الْمَنَازِلِ عِنْدَكَ وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مِنَ الشَّرِيفِ الْأَعْلَى وَ الْمَكَانِ الرَّفِيعِ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَا شَدِيدَ الْقُوَى نَفْحَهُ مِنْ عَطَائِكَ التَّى لَمَّا مَنَّ فِيهَا وَ لَا أَدَى خَصَّهُمْ مِنْكَ بِالْفُوزِ الْعَظِيمِ فِي النَّظَرِ وَ النَّعِيمِ وَ التَّوَابُ الدَّائِمُ الْمُقِيمُ الَّذِى لَا نَصْبَ فِيهِ وَ لَمَّا يَرِيْمُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُمُ الْعُرْفَ الْمَبِيَّنَةَ عَلَى الْفُرْشِ الْمَرْفُوعَةِ وَ السُّرُرِ الْمَكْبِيَّةِ فُوْفَهِ - مُتَكَبِّنَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلَيْنَ - لَا يَسِّمُ مَعْوَنَ فِيهَا لَغْوًا وَ لَا تَأْثِيْمًا إِلَّا قِيلَّا سَلَامًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ مُحَمَّدًا فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ فَوْقَ مَنَازِلِ الْمُرْسَلِيْنَ وَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِيْنَ وَ جَمِيعِ النَّبِيِّيْنَ وَ صَيْفُوتِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ بِرِحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ بِسُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ تَعْظِيْمِ حُرْمَتِكَ جَزَاءً لَأَجْزَاءَ فَوْقَهُ وَ عَطَاءً لَأَعْطَاءِ مِثْلِهِ وَ خُلُودًا لَأَخْلُودَ يُشَاكِلُهُ وَ لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِي مِثْلِهِ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ وَ لَا تَهْتَدِي

الْأَلْبَابُ إِلَى طَلَبِهِ نِعْمَةً لِمَا شَكَرُوا مِنْ أَيَادِيكَ وَ إِرْصَادًا لِمَا صَيَّبُوا عَلَى الْمَآذِي فِيكَ: اللَّهُمَّ وَ عَلَى الْبِاقِي مِنْهُمْ فَسَرِّحْمَ وَ مَا وَعَدْتَهُمْ مِنْ نَصْرٍ كَفَتْمَ وَ أَشْيَاعُهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءِ سَلْمَ وَ بِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ جَنَاحَ الْكُفْرِ فَحَطْمَ وَ أَمْوَالَ الظَّلَمَهُ وَ لَيْكَ فَغَنْمَ وَ كُنْ لَهُمْ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ نَاصِهِ رًا وَ اجْعَلْهُمْ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَ نَفِيرًا وَ أَنْزَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهُ أَنْصَارًا وَ ابْعَثْ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِتَدِمَاءِ أَشْيَاعِهِمْ شَارًا وَ لَمَا تَدَعْ عَلَى الْمَأْرِضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا وَ لَا تَزَدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا اللَّهُمَّ مُدِّ لَاهِلِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْيَاعِهِمْ فِي الْأَجْيَالِ وَ خُصَّهُمْ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَ لَمَا تَجْعَلْنَا مِنْ تَسْبِيْلِهِمُ الْأَبْيَادَ يَا ذَا الْجُودِ وَ الْفَعَالِ اللَّهُمَّ خُصَّ أَلَّا مُحَمَّدٍ بِالْوَسِيْلَهُ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ الْفَضْيَهِ وَ اقْضِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِمَا حَسَنُ الْفَضْيَهِ وَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ وَ يَئِنَ عِدْوُهُمْ بِالْعَدْلِ وَ الْوَفَاءِ وَ اجْعَلْنَا يَا رَبَّ لَهُمْ أَعْوَانًا وَ وُرَاءَ وَ لَا تُشْمِثْ بَنًا وَ بِهِمُ الْأَعْدَاءَ اللَّهُمَّ احْفَظْ مُحَمَّدًا وَ أَلَّا مُحَمَّدٍ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أُولَيَاءُهُمْ بِاللَّيلِ وَ النَّهَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ اكْفِهِمْ حَسِيدَ كُلَّ حَاسِدٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ وَ سَلْطُهُمْ عَلَى كُلِّ نَاكِثٍ خَتَارٍ حَتَى يَقْضُوا مِنْ عِدْوَكَ وَ عِدْوُهُمُ الْأَوْطَارَ وَ اجْعَلْ عِدْوَهُمْ مَعَ الْأَذَلِينَ وَ الْأَشْرَارِ

وَ كُبَّهُمْ رَبِّ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِنَّكَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فِي خَلْقِكَ وَلِيًّا وَ حَافِظًا وَ قَادِدًا وَ نَاصِهِ رًا حَتَى تُشِيكَنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَ تُمْتَعِهِ مِنْهَا طَوْلًا وَ تَجْعَلْهُ وَ دُرِّيَّتَهُ فِيهَا الْأَئْمَهُ الْوَارِثَيْنَ وَ اجْمَعْ لَهُ شَمَلَهُ وَ أَكْمَلْ لَهُ أَمْرَهُ وَ أَصْلَحْ لَهُ رَعِيَّهُ وَ تَبَثْ رُكْنَهُ وَ أَفْرَغْ الصَّبَرَ مِنْكَ عَلَيْهِ حَتَى يَتَنَقَّمْ فَيَسْتَفْيَ وَ يَسْفَى حَرَازَاتِ قُلُوبِ نَعَلَهِ وَ حَرَارَاتِ صُدُورِ وَغَرَهِ وَ حَسَرَاتِ أَنْفُسِ تِرَحِهِ مِنْ دِمَاءِ مَسْفُوَكَهِ وَ أَرْحَامَ مَقْطُوعَهِ وَ طَاعَهِ مَجْهُولَهِ قَدْ أَخْسَنْتِ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ وَسَعْتَ عَلَيْهِ الْأَلَاءَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ الْعَمَاءَ فِي حُسْنِ الْحِفْظِ مِنْكَ لَهُ اللَّهُمَّ اكْفِهِ هَوْلَ عِدْوَهُ وَ أَسْهِهِمْ ذِكْرُهُ وَ أَرْدَ مَنْ أَرَادَهُ وَ كِدْ مَنْ كَادَهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِهِ وَ اجْعَلْ دَائِرَةَ السُّوءِ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ فُضَّ جَمِيعَهُمْ وَ فُلَ حَدَّهُمْ وَ أَرْعِبْ

قُلْبُهُمْ وَ زَلْزِلٌ أَقْدَامُهُمْ وَ اصْيَادُعْ شَعْبُهُمْ وَ شَتَّتْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ وَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ وَ اجْتَنَّبُوا الْحَسَنَاتِ فَخُذْهُم بِالْمُثُلَّاتِ وَ أَرِهُمُ الْحَسَنَاتِ - إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّنَ الدُّلُّونَ بَلَغُوا عَنْكَ الْهُدَى وَ اعْتَقَدُوا لَكَ الْمَوْاْتِيقَ بِالطَّاغِيَةِ وَ دَعَوَا الْعِبَادَ بِالصِّيَحَةِ وَ صَبَرُوا عَلَى مَا لَقُوا فِي جَنَّبِكَ مِنَ الْأَذَى وَ التَّكْذِيبِ وَ صَلِّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَ دَرَارِيهِمْ وَ جَمِيعِ أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ صَلِّ مَاهَ زَاكِهَ نَامِيَهَ طَيِّبَهَ وَ حُصَّرَ آلَ نَبِيِّنَا الطَّيِّبِينَ السَّامِعِينَ لَكَ الْمُطْعِيَعِينَ الْقَوَامِينَ بِمَأْمُورِكَ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَرْتُهُمْ تَطْهِيرًا وَ ارْتَصَّتِيَّتُهُمْ لِتِدِينِكَ أَنْصَهَ ارَادَةً وَ جَعَلْتُهُمْ حَفَظَةَ لِسَرِّكَ وَ مُشَيَّدَعًا لِحِكْمَتِكَ وَ تَرَاجِمَهُ لِوَحْيِكَ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِكَ وَ مَنَارًا فِي يَمَادِكَ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ الْمُكَرَّمُونَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَكَ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِكَ يَعْمَلُونَ يَخافُونَ بِالْغَيْبِ وَ هُمْ مِنَ السَّاعِهِ مُسْفِقُونَ بِصَلَواتِ كَثِيرِهِ طَيِّبِهِ زَاكِهِ مُبَيَّنِهِ يَجُودُكَ وَ سَيِّعَهُ رَحْمَتِكَ مِنْ جِزِيلِ مَا عِنْدَكَ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ اخْلُفْ عَلَيْهِمْ فِي الْغَابِرِينَ اللَّهُمَّ افْصِصْ بِنَا آشَارَهُمْ وَ اسْلِكْ بِنَا سُبُّلَهُمْ وَ أَحْيِنَا عَلَى دِينِهِمْ وَ تَوَفَّنَا عَلَى قَضَاءِ حَقَّهُمُ الَّذِي أَوْجَبْتَهُ عَلَيْنَا لَهُمْ وَ تَمَّمْ لَنَا مَا عَرَفْتَنَا مِنْ حَقَّهُمْ وَ الْوَلَمَاهَةِ لِأَوْلَيَّاهُمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ الْحُبُّ لِمَنْ أَحْبَبَ وَ الْبُغْضُ لِمَنْ أَبْغَضُوا وَ الْعَمَلُ بِمَا رَضُوا وَ التَّرْكُ لِمَ اكْرِهُوا وَ كَمَا جَعَلْتُهُمُ السَّبَبَ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْوَسِيلَةَ إِلَى جَنَّتِكَ وَ الْأَدَلَّةَ عَلَى طُرُقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ اللَّهُمَّ اجْعِلْ فَرْجِي مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ قُلْ مَا تَهُ مَرَهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

توضيح: لا تحاولك الأقدار أى لا تقصدك و تريدك التقديرات كالعبد يتوجه إليهم قضاياك و تقديراتك و الوصب المرض مستوفزاً أى مهتماً مستعجل و الوفز العجله واستوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمئن وقد تهياً للوثوب و توفز للشىء تهياً.

و في النهايه في حديث على عليه السلام: غير ناكل في قدم. أى في تقدم و يقال رجل قدم إذا كان شجاعاً و قد يكون القدم بمعنى المتقدم وقال يقال ورى الزند إذا خرجت ناره و أوراه غيره إذا استخرجه و منه حديث على عليه السلام: حتى أورى قبسا لقابس. أى أظهر نوراً من الحق لطالب الهدى انتهى.

و المحلول صفة للفوز أو للفوائد و ذكر بتأويل لرعايه السجع و هو بمعنى الحال أو المحل و لعل فيه تصحيفاً و في النهايه فيه أن يفصل الخطه أى إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه الخطه الحال و الأمر و الخطب انتهى.

و حذر أيامك أى الأيام التي يتزل فيها العقوبات على المجرمين في الدنيا والآخره والأفواه الكذاب و المرابيع الأمطار التي تجيء في أول الربيع لا يريح ولا يزول على الفرش المرفوعه أى الرفيعه القدر أو المنضده المرتفعه و قيل هي النساء لغواً أى باطلة و لا تأثيمًا أى نسبة إلى إثم أى لا يقال لهم أثيم إلّا قيلاً أى قولًا سلامًا بدل من قيلاً كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلّا سلامًا أو صفة له أو مفعوله بمعنى إلا أن يقولوا سلامًا أو مصدر و التكرير للدلالة على فشو السلام بينهم.

والإرصاد الإعداد و التحطيم التكسير و النفير من ينفر مع الرجل من قومه و قيل هو جمع نفر و هم المجتمعون للذهاب إلى العدو من تستبدل بهم أى تذهب بنا لعدم قابلتنا لنصره الحق و تأتى بغيرنا لذلك.

و في القاموس الفعال كصحاب اسم الفعل الحسن و الكرم أو يكون في الخير و الشر و الوسيله درجه للنبي صلى الله عليه و آله في القيمه تختص به و قد مر شرحها في

أبواب المعاد و الخثار الغدار و الأوتار جمع الوطر و هو الحاجه و الأوتار جمع الوتر بالفتح و هو طلب الدم.

و يقال جمع الله شملهم أى ما تشتت من أمرهم و قال الراغب فى مفرداته أفرغت الدلو صبيت ما فيه و منه استعير أَفْرَغْ عَيْنَا صَبِرَا و الاستفاء و التشفى زوال ما فى القلب من الغيظ و شفاء الغيظ إزالته و فى الصحاح الحزازه وجع فى القلب من غيظ و نحوه و قال نغل قلبه على أى ضغف و قال الوجه شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على وغر بالتسكين أى ضغف و عداوه و توقد من الغيظ و قال الترح ضد الفرح.

و طاعه مجھوله أى جھلهم بوجوب طاعتهم و قال الراغب الدائريه عباره عن الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثه و الدوره و الدائريه فى المکروه كما يقال قوله في المحبوب قال تعالى نَخْشِي أَنْ تُصْبِحَنَا دَائِرَةً و قوله عز و جل وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرُ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السُّوءِ أى يحيط بهمسوء إحاطه الدائريه بمن فيها فلا سيل لهم إلى الانفكاك منه بوجهه.

و قال الجوھرى الشعب الصدع فى الشيء و إصلاحه أيضا و شعبت الشيء فرقته و شعبته جمعته و هو من الأضداد تقول التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق و تفرق شعبهم إذا تفرقوا بعد الاجتماع قال المثله بفتح الميم و ضم الثاء العقوبه و الجمع المثلات.

في جنك أى في طاعتك و قربك و الأعلام جمع العلم و هو العلامه يهتدى بها في الطريق و المنار أيضا علم الطريق و الموضع المرتفع توقد في أعلى النار ليهتدى به من ضل الطريق و استعيرا لهم لاهداء الخلق بهم عليهم السلام.

بالغيب حال عن الفاعل أو المفعول أى حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربهم أو حال كون ربهم غائبا عنهم أو المراد بالغيب القلب فالباء للآلء مُشْفِقُونَ أى خائفون و قوله بصلوات متعلق بشخص في الأولين أى خصم بذلك من

بين الأولين والآخرين أو أجعل ذلك في الأولين منهم والآخرين وخالف عليهم أى كان خليفة محمد صلى الله عليه وآله أو من ماضى من الأئمه في الغابرين أى في الباقي منهم عليهم السلام وقد مر في باب صلاة الجنائز وجوه في شرح هذه الفقرة وتصححها إذا أردت الاطلاع عليها فارجع إليها.

٩- الخصال، عن أبيه عن أحميد بن إدريس عن محمد بن أحميد الأشعري عن أبي عبد الله الرازى عن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عقبة عن زكريا عن أبيه عن يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من قص أظافرها يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نهى الله عنه الفقر [\(١\)](#).

ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري: مثله [\(٢\)](#).

١٠- الخصال، عن أبيه عن عبد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن التوفى عن السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطروا أهاليك فى كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة. و كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج فى الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل بيته فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وقد روى أنه كان دخوله و خروجه يوم الجمعة [\(٣\)](#).

١١- تفسير على بن إبراهيم، فى روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: فى قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فائشعوا إلى ذكر الله وذرعوا البيع يقول اشعوا امضوا و يقال اشعوا اعملوا لها و هو قص الشارب و تنف الإبط و تقليم الأظافر و الغسل و لبس أفضل ثيابك و تطيب للجمعة فهى السعى يتقول الله و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو

ص: ٣٤٤

١- الخصال ج ٢ ص ٢٩.

٢- ثواب الأعمال ص ٢٢.

٣- الخصال ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠، والسنن ساقط عن مطبوعه الحجر.

١٢- الْخَصَائِلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَشِ قَالَ: قُلْمِتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمْنِي دُعَاءً أَسْتَرْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ قَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ (٢).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد: مثله (٣).

١٣- الْخَصَائِلُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْجُجْ فَحُكِّمَهَا حَكَّاً.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ وَقَصَ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَمَهُ وَجُزَازِهِ عِنْقَ رَبَّهِ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (٤).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَأَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَلَا جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ (٥).

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ: إِلَى

ص: ٣٤٥

١- تفسير القمي: ٦٧٩، والآية في سورة الإسراء: ١٩.

٢- الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٣- ثواب الأعمال ص ٢٣.

٤- الخصال ج ٢ ص ٣٠ ثواب الأعمال ص ٢٣.

٥- الخصال ج ٢ ص ٣٠.

أعلام الدين، مرسلا: مثله و مثل الحديث السابق.

١٤- **الْخَصَائِلُ**، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَلْمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ أَصِبِّوَا مِنَ الْحَجَّاجَ حَاجَتُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَبِّبُوا بِأَطْيَبِ طِبِّكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢).

العيون، عن أبيه و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد: مثله (٣).

١٥- **الْخَصَائِلُ**، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَبْغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيُومٌ وَ يَوْمٌ لَا فِإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدْعُ ذَلِكَ (٤).

العيون، عن أحمد بن محمد عن العطار عن أبيه عن الأشعري: مثله (٥).

١٦- **الْخَصَائِلُ**، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَائِيَةِ بْنِ مَطْرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَرَازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسْنُ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ (٦).

١٧- **الْخَصَائِلُ**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٤٦

- ١- ثواب الأعمال ص ٢٢.
- ٢- الخصال ج ٢ ص ٣٠.
- ٣- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٩.
- ٤- الخصال ج ٢ ص ٣٠.
- ٥- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.
- ٦- الخصال ج ٢ ص ٣٠.

عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلَى بْنِ الْحَكَمَ مَعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصُّومِ وَ نَعْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحْثَبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعِفُ [\(١\)](#).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ يَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَمِّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى [\(٢\)](#).

بيان: يدل على جواز النهي عن المكره و الزجر على تركه و يمكن حمله على الأحاديث الكاذبة أو على ما إذا كان النقل على وجه التفاخر بالأباء الكفره.

١٨- **الْخَيْرِيَّةُ** أَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِشَيَّةُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَّلَتْ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الدَّهَبِ وَ صُحْفُ الْفَضَّةِ- لَا يَكُسُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَاهِزْ يُتَبَرَّكُ بِهِ [\(٣\)](#).

١٩- **الْخَيْرِيَّةُ** أَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتَشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُفَرِّغَ نَفْسَهُ فِي الْأَسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ [\(٤\)](#).

٢٠- **الْعُيُونُ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْشَابُورِيِّ

ص: ٣٤٧

- ١-١. الخصال ج ٢ ص ٣١.
- ٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٣١.
- ٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٣١.
- ٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٣١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَيْيَهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرُوْبِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَيْيَهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّبَتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشِيعَتَا وَالْإِثْنَيْنِ لِيَنِي أُمَّيَّهُ وَالثَّالَّاتُ لِشِيعَتِهِمْ وَالْأَرْبَاعُ لِيَنِي الْعَبَاسِ وَالْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَالْجُمُعَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعًا وَلَيْسَ فِيهِ سَفْرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَعْنِي يَوْمَ السَّبَتِ [\(١\)](#).

٢١- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْدِهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هُلْ عَلَيْهِنَّ مِنَ التَّطَهِّيْرِ وَالثَّرَئِيْنِ فِي الْجُمُعَهِ وَالْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ [\(٢\)](#).

٢٢- كِتَابُ الْمُسَائِلِ، لِعَلَىٰ بَيْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الْعُجُّوْرِ وَالْعِيَاقِيْنِ هِلْ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّطَهِّيْرِ إِلَى آخرِ الْخَبَرِ [\(٣\)](#).

٢٣- الْإِحْتِجاجُ، كَتَبَ الْحِمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْأَلُهُ عَنْ صِلَاهِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ وَهِلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَإِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَهِ مِنْهَا فَأَبَاجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَيْدُرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئَتْ وَأَيِّ وَقْتٍ صَلَاتِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائزٌ وَالْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الرَّابِعِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ [\(٤\)](#).

٢٤- شَوَّابُ الْأَعْمَيِّ الْأَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وَاقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَشْتَغلُ

ص: ٣٤٨

- ١- عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢، وليس فيه: «الله تعالى».
- ٢- قرب الإسناد ص ١٠٠ ط حجر ص ١٣٣ ط نجف.
- ٣- المسائل: البحار ج ١٠ ص ٢٧٣.
- ٤- الاحتجاج: ٢٧٥.

بِشَنِيْ عَيْرِ الْعِبَادَهِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزَلُ الرَّحْمَهُ[\(١\)](#).

٢٥- المَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شَتْمَرٍ عَنْ حَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلامُ يَقُولُ: أَكْثُرُوا الْمَسْأَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَهُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَهِ أَوْ مَعْصَيَهِ أَوْ عُقُوقِهِ أَوْ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ يُضَاعِفَانِ[\(٢\)](#).
يَوْمَ الْجُمُعَهِ[\(٣\)](#).

وَ مِنْهُ عَيْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَيْنُ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلامُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعِفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلامُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[\(٤\)](#).

٢٦- أَقُولُ سَيِّئَتِي مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَهِ أَمِنَ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ[\(٥\)](#).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلِيهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَهِ فِي كُلِّ حَمِيسٍ لَمْ يُلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ يُشْرِكْ أَبَدًا[\(٦\)](#).
وَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ جُمُعَهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَه^٧[\(٧\)](#).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيهِ السَّلامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحِجْرَ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ

ص: ٣٤٩

١- ثواب الأَعْمَال ص ٣٤، و تراه فِي المِقْنَعَه: ٢٥ مصباح المتهجد: ١٩٦.

٢- المَحَاسِن: .٥٨.

٣- المَحَاسِن: .٥٩.

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٥، ثواب الأَعْمَال: ٩٥.

٥- تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٥، ثواب الأَعْمَال: ٩٥.

٦- تفسير العياشى ج ٢: ٢ ثواب الأَعْمَال، ٩٥.

٧- تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣٩، ثواب الأَعْمَال: ٩٦.

جُمِعَهُ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى [\(١\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَهِ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّنَ وَ الْمُرْسَلِينَ [\(٢\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَهِ لَمْ يَزِلْ مَحْفُوظًا عَنْ كُلِّ آفَهٍ مَيْدُوفُعًا عَنْهُ كُلُّ بَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقًا فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَعْثَهُ اللَّهُ شَهِيدًا وَ أَمَاتَهُ شَهِيدًا وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ [\(٣\)](#).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيَلٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَهِ سُورَةَ الْأَخْقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِرُوْعَهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَرَغِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [\(٤\)](#).

٢٧- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعِيدِ آبَادِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعِفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ [\(٥\)](#).

٢٨- وَ مِنْهُ، بِالإِشْتِنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعِفُ أَضْعَافًا [\(٦\)](#).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ

ص: ٣٥٠

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢، ثواب الأعمال ص ٩٧.

١-٢. ثواب الأعمال: ٩٨.

١-٣. ثواب الأعمال: ١٠١.

١-٤. ثواب الأعمال: ١٠٣.

١-٥. ثواب الأعمال: ١٢٨.

١-٦. المصدر نفسه.

مَحْبُوبٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَهُ وَأَعْظَمَهُمْ مَؤْنَةً قَالَ وَكَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ جُمْعَهُ بِدِينَارٍ وَكَانَ يَقُولُ الصَّدَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهُ تُضَاعِفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ (١).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى عَلَى يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهُ مَرَّهٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَهَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا ثَلَاثُونَ حَاجَهَ وَثَلَاثُونَ لِلْآخِرَهِ (٢).

رسالة الشهيد الثاني، عن الكاظم عليه السلام: مثله.

٢٩- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهُ وَالْفَضَّلِيِّ قَالَا: قُلْنَا يُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ الْغُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ سُنَّهُ وَشَمَّ الطَّيِّبِ وَالْبَسْنِ صَالِحٌ ثَيَابُكَ وَلِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُشْلِ قَبْلَ الرَّوَالِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَقُمْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَهُ وَالْوَقَارُ وَقَالَ الْغُشْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمَّيِّ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْوَاحِدَهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَحَدَ أَطْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَهِ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنْنِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَهُ وَلَا جُزَازَهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا عِتْقُ نَسَمَهِ وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَى الْمَرْضَهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا.

وَبِإِسْنَادِهِ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَارِ وَغُشْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

ص: ٣٥١

١- ثواب الأعمال: ١٦٨.

٢- ثواب الأعمال: ١٤١.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلْمَانْ أَطْفَارَهُ وَ غَسلَ رَأْسَهُ بِالْحِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمْنَ أَعْقَنَ نَسْمَةً.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَشْلُ الرَّأْسِ بِالْحِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَرَيْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَبَّبُ وَ يُسِرِّحُ لِحِينَهُ وَ يَلْبِسُ أَنْظَافَ ثَيَابِهِ وَ لَيَتَهَا لِلْجُمُعَةِ وَ لَيُكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لَيُحِسِّنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لَيُفْعِلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطْلَعُ عَلَى الْأَرْضِ لِيَضَعِفَ الْحَسَنَاتِ.

قَالَ وَ نَقْلَتْ مِنْ خَطْبِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي قُرَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاِكِ عَنْ أَبِي نَصِيرِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهْرَيِّ بْنِ عَبَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلَى عَلِيِّهِ السَّلَامِ فِي وَصَيْتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ سَبْعِهِ أَيَّامِ الْغُشْلِ فَاغْتَسِلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ أَنَّكَ تَشْرِي المَاءَ بِقُوَّتِ يَوْمِكَ وَ تَطْوِيهِ فَإِنَّهُ لَيَسَ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعَظَمُ مِنْهُ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنِ اعْتَسَى لَيْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - كَمَانَ طُهْرًا لَهُ مِنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٣٠- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّئِبِعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزَرُّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وُسْعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سُيَّدِي قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرُحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَيَسْتَوْجِسُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ [\(١\)](#).

-٣١- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ أَحْمَىدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرْسَتَ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبَعَ

-٣٢- كِتَابُ الْعَرْوَسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَىدَ بْنِ عَلَى الْقُمَّى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعْثَ اللَّهُ الْمَائِيَامَ فِي صُورٍ يَعْرُفُهَا الْخَلْقُ أَنَّهَا الْمَائِيَامُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُوعَةَ أَمَامَهَا يَقْسُدُهَا كَالْعَرْوَسِ ذَاتَ حَمَىٰ إِلَى وَكَمَالٍ تُهْيَى إِلَى ذِي دِينٍ وَمَالٍ قَالَ فَتَقَفَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَالْأَيَامُ خَلْفَهَا يَسْهُدُ وَيَشْفُعُ لِكُلِّ مَنْ أَكْثَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ وَكَمُ الْكَثِيرُ مِنْ هَذَا وَفِي أَيِّ أَوْقَاتٍ أَفْضَلُ قَالَ مَا تَهُ مَرَّةٍ وَلَيُكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ -اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ.

وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأْ لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الظُّهُرِ بِسُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَفِي الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ سُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

جمال الأسبوع، بإسناده عن الشيخ بإسناده عن الكناني: مثله.

-٣٣- الْعَرْوَسُ، وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ سُورَةِ الْجُمُوعَةِ وَسُورَةِ الْحَسْرِ وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ فِي صَلَاةِ

ص: ٣٥٣

١- أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٠، و تراه مشروحا فى ج ٦ ص ٢٥٦ من هذه الطبعة.

٢- المحاسن: ٥١٠.

الْعَتَمَهِ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَتْ عَشِيهُ الْخَمِيسِ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ تَرَأَتِ الْمَلَائِكَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الْذَّهَبِ وَ صُمُحْفُ الْفِضَهِ - لَا يَكُسْبُونَ عَشِيهَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ تَمَثَّلَ بِيَنِتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَآ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهُ تِلْكَ اللَّيْلَهُ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ فِيمَا أُوصَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ يَا عَلَيُّ إِنْ جَاءَتْ أَهْلَكَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيمًا قَوَّالًا مُفَوَّهًا وَ إِنْ جَاءَتْهَا لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَ إِنْ جَاءَتْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عَالَمًا.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَلْ صَلَاهَ الْغَدَاهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَصَابَهُ حُسْنًا وَ صَلَلْ صَلَاهَ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فِي أَيِّ آلاِءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَنِ قُلْتَ لَا يَسْئِي إِلَيْكَ رَبِّكَ أَكَذَبُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ حَمَلِهِ عَرْشِكَ وَ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُكَتَّبْ عَلَيْهِ ذَنبٌ سَنَهُ.

وَ مِنْهُ يَأْسِنَادِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

بِمَقَابِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ فَنَعْمَ دَارُ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ هُلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا أَنَّ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتٍ فِي مَنَابِهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ أَتَيْنَاكَ فَسَلَّمْتَ عَلَيْنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ وَقُلْتَ لَنَا يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هِلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ وَإِنَّا لَعَلَمْ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَقُولُ سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقْتَ رَحْمَتَكَ غَضَبَكَ مَا عَرَفَ عَظَمَتَكَ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِكَ كَاذِبًا.

وَمِنْهُ يَأْتِي نَادِيَهُ عَنْ ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَامَ وَلَمَّا يَحْتَجِمْ وَلَا يَعْمَدْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ.

وَمِنْهُ عَنْ أَبِي بَصَرٍ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَمِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مائَةٌ مَرَّةٌ وَمِنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مائَةٌ صَلَواتٍ وَاسْتَغْفَرَ مائَةٌ مَرَّةٌ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مائَةٌ مَرَّةٌ غُفرَ لَهُ الْبَتَّةُ.

وَمِنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَوْحٍ مِنْ زُمُرِّدٍ أَخْضَرَ مَكْتُوبٌ بِمِدَادٍ مَخْصُوصٍ بِاللَّهِ لَيْسَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا صَكَ ذَلِكَ الْلَّوْحُ بِجَهَنَّمَ إِسْرَافِيلَ فَإِذَا صَكَ جَهَنَّمَ سَبَّحَ فَقَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَبْغِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ وَلَا الْعِبَادَةُ وَالْخُضُوعُ إِلَّا لِوَجْهِهِ ذَلِكَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ فَإِذَا سَبَّحَ جَمِيعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَكٍ وَهَلَّلُوا فَإِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَسْبِيحةً قَدْسُوا فَلَا يَقْنَعُ مَلَكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا دَعَا لِقَارِئِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الشَّرِيكِ.

قَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَمَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَضْبَحَ لَمَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ابْتَدَأَ فِي سُورَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقُدْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَتْ أُمُّى فَاطِمَهُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي

اللَّوْمَ فَقَالَ لِي يَا بُنْيَهِ لَا تُخْسِرِي مِيزَانَكَ وَ أَقِيمِي وَزْنَهُ وَ ثَقَلِيهِ بِقِرَاءَهُ آيَهُ الْكَرْسِيِّ فَمَا قَرَأَهَا مِنْ أَهْلِي أَحَدٌ إِلَّا ارْتَجَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ بِمَلَائِكَتِهَا وَ قَدَّسُوا بِرَجَلِ التَّشْبِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الشَّمْجِيدِ ثُمَّ دَعَوْا بِأَجْمَعِهِمْ لِغَارِئَهَا يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ يُجَاوِزُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَحْلِفُ مُجْتَهِداً أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبَعِينَ مَرَّةً فَوَاقَ تَكْمِلَهُ سَبَعِينَ زَوَالَهَا غُفْرَانُهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ فَإِنْ مَاتَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَاتَ مَغْفُورًا غَيْرَ مُحَاسَبٍ - اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ - لَا تَأْخُذْهُ سِنَّهُ وَ لَا نَوْمٌ - لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى - عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَنِيَّهِ أَحَدًا - مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَؤْدُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ - لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

وَ مِنْهُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَرَكُ غُشْلًا يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُشْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَيَقْضِيهِ يَوْمَ السَّبَتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ زَيْدِ الرَّزِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: غَشْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ السُّنَّهِ يُدْرِرُ الرِّزْقَ وَ لَا يُصْرُّ الْفَقَرَ وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَ الْبَشَرَهَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفارِ وَ غَشْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ يَنْفِي الْفَقَرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَاءِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِيهِ دَوَاءً وَ لَمْ يُصِّهْ بِهِ جُنُونٌ وَ لَا جُنَاحٌ وَ لَا بَرْصٌ وَ مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمَ

أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ حِينَ يَاخْذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامٌ وَلَا جُزَازٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

وَمِنْهُ عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخْسَنَ طَهُورَهُ وَلَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَ كَفَارَهُ مَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَهُ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ^(١) وَيُؤْتَ مِنْ لِدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا بَعْدَ الْعَشْرِ وَكَانَ وَاقِدًا إِلَى نَفْسِهِ وَفِيمَنْ خَلَفَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَمِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ حَبِيبِي جَبْرِيلُ تَطَبِّبُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَوْلَا يُتَرَكُ لَهُ لِيَتَطَبِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَوْلَا مِنْ قَارُورَهُ امْرَأَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَهُ تَشَتَّتِشُ أَرْوَاحُكُمْ وَتَمْسَحُ وُجُوهَكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا لِلصَّفَّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَمَا يَقِي فَمَسَّهُ مَسْحَهُ.

وَمِنْهُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُشَتَّحُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَأَوْيَنِ مِنْ صَلَاهِ الظَّهَرِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّيَّهُمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَمِنْهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْرُأُ فِي صَلَاهِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَيْنِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَالْمُتَافِقَيْنِ وَيَقْرُأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

بيان: الخبران نادران لم أرهما في غير هذا الكتاب ولم أر من عمل بهما.

٣٤- رساله الشهيد الثاني ره، روى عن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ.

وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحِيتُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَسْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حُطُوهِ عَشْرُونَ حَسَنَهُ.

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَبَخَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ وَاللَّهِ لَأَنَّتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُشْلِ يَوْمَ

ص: ٣٥٧

١- ١٦٠. الأنعام:

الْجُمُعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرَأُ فِي طُهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ الْآخِرِ.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَشْلُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُشِيلِمٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ يَسْتَأْكَ وَأَنْ يَمْسَ طِيبًا إِنْ وَجَدَ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْلِمُ أَطْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَنْدَهَنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَيَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ فَلَا يُعَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَهِ الْآخِرِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَلَمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَقَى مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا.

٣٥ - وَمِنْهَا، [المنهاج] وَمِنَ الْمُقْنِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَحَدَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ أَطْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ يَشِيمُ اللَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرِهِ وَكُلِّ قُلَامِهِ عِنْقَ رَقَبِهِ وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (١).

بيان: التخلف في بعض الموارد لعله لتختلف بعض الشرائط من الإخلاص والتقوى وغيرهما وقد قال تعالى وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ (٢) أو هذا مشروط بالمصلحة.

٣٦ - الرِّسَالَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَهٖ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَكُمْ صَلَّى لَهُ عَلَيَّ كَانَ أَفْرَبَكُمْ مِنْ مَنْزِلَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِتَاهَ مَرَهٍ حِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَعَلَى وَبَجِهِ نُورٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَلْفَ مَرَهٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَهُوَ مَغْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَهِ أَيَّامٍ وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عُصِمَ مِنْهُ وَمَنْ قَرَأَ حِمَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بَنَى

ص: ٣٥٨

١-١. المقنيعه: ٢٦.

١-٢. البقره: ٤٠.

اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَا السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: أَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: أَنَّ لِلْمُجَامِعِ فِيهِ أَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ أَجْرَ عُشْلِهِ وَ أَجْرَ عُشْلِ امْرَأَتِهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ وَ أَتُوْبُ إِلَيْهِ - غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَ صَامَ يَوْمَهُ وَ عَادَ مَرِيضًا وَ شَهَدَ جَنَازَةً وَ شَهَدَ نَكَاحًا وَ جَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَا تَلَيَّتْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَا تَلَيَّتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّي لَمَّا إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمْتِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ وَ نَاصِيَةٌ يَبْدِكَ أَمْسِيَتُ عَلَى عَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَ أَبُوءُ بِذَنبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَمَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَ كُتِبَ بَرًا.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِنَّ الْمُوْتَىَ يَعْلَمُونَ زُوَارَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمًا قَبْلَهُ وَ يَوْمًا بَعْدَهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: مَنْ قَرَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتِهِ مَائَةً مَرَهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتِهِ مَائَهُ مَرَهِ وَ قَالَ سَبْعِينَ مَرَهَ اللَّهُمَّ أَكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ - قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَاجَهِ ثَمَانِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ وَ عِشْرِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا.

٣٧- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِي خَبْرِ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَهِ[\(١\)](#).

-٣٨- فِيْقُهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأْتُ فِيْ صَيَّـلَةِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ وَ رُوِيَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ افْتَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ [\(١\)](#)

وَ عَلَيْكُم بِـالسُّنْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ سَيَّـعَهُ إِتْيَـانُ النِّسَاءِ وَ غَشِـيلُ الرَّأْسِ وَ الْلَّحْيَـهِ بِالْخَطْمِيِّ وَ أَخْـذُ الشَّارِبِ وَ تَقْـلِيمُ الْأَظَافِـيرِ وَ تَغْـيِـيرُ التِّـيَابِ وَ مَسُـنُ الطَّـيْـبِ فَمَنْ أَنْتَ بِـواحِـدَهِ مِنْ هَـيْـنَهِ السُّـنْنِ نَـاـبَـتْ عَنْـهُـنَّ وَ هِـيَـ الْـغُـشـلُـ وَ أَـفـصـلُـ أَـوـقـاتـهـ قـبـلـ الزـوـالـ وَ لـاـ تـدـاعـ فـيـ سـيـفـرـ وـ لـاـ حـضـرـ وـ إـنـ كـنـتـ مـسـافـرـاـ وـ تـخـوـفـتـ عـدـمـ الـمـاءـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ اـغـشـلـ يـوـمـ الـخـمـيسـ فـإـنـ الـغـشـلـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ تـثـمـيـمـ لـمـاـ يـلـحـقـ الطـهـورـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ مـنـ الـنـفـصـانـ [\(٢\)](#)

وَ يُـسـيـتـحـبـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ صـيـلـةـ الـتـسـيـحـ وـ هـيـ صـلـاهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـ رـكـعـتـاـ الطـاـهـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـاـ تـدـاعـ تـسـيـحـ فـاطـمـهـ بـعـقـبـ كـلـ فـرـيـضـهـ وـ هـيـ الـمـائـهـ وـ الـإـسـتـعـفـارـ بـعـقـبـهـ سـبـعـيـنـ مـرـهـ قـبـلـ أـنـ تـشـنـيـ رـجـلـكـ يـغـفـرـ اللـهـ لـكـ جـمـيعـ ذـنـوبـكـ إـنـ شـاءـ [\(٣\)](#)

وَ تـقـرـأـ فـيـ صـلـواتـكـ كـلـهـاـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـ لـيـلـهـ الـجـمـعـهـ سـوـرـةـ الـجـمـعـهـ وـ الـمـنـافـقـونـ وـ سـيـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ وـ إـنـ نـسـيـتـهـاـ أـوـ فـيـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ فـلـاـ إـعـادـهـ عـلـيـكـ فـإـنـ ذـكـرـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـقـرـأـ نـصـفـ سـوـرـهـ فـارـجـعـ إـلـيـ سـوـرـهـ الـجـمـعـهـ وـ إـنـ لـمـ تـذـكـرـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ مـاـ قـرـأـتـ نـصـيفـ سـوـرـهـ فـأـمـضـ فـيـ صـلـاتـكـ [\(٤\)](#).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْلَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَقَالَ الْلَّيْلَةُ الْغَرَاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَ الْيَوْمُ الْأَزْهَرُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِمَا اللَّهُ طَلَقَاءُ وَ عُنَقَاءُ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ لِتَأْمَتِي أَكْثَرُوا الصَّدَقَةَ فِيهِمَا وَ رُوِيَ أَطْرِفُوا أَهَالِيَّكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَنْيٍ مِنَ الْفَاكِهَهِ وَ الْلَّحْمِ حَتَّى يَفْرُحُوا بِالْجُمُعَهِ [\(٥\)](#).

-٣٩- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوِيْكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ

ص: ٣٦٠

- ١-١. فقه الرضا ص ١١.
- ٢-٢. فقه الرضا ص ١١.
- ٣-٣. فقه الرضا ص ١٢.
- ٤-٤. فقه الرضا ص ١٢.
- ٥-٥. فقه الرضا ص ١٢.

سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَرَتْ قَلْبُهُ أَرْبَعِينَ صَيْبَا حَافِيْنَ أَكَلَ رُمَانَيْنِ فَثَمَّ إِنِّي يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فِيَّا هَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ طُرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (١).

٤٠- مُحَاسِبَهُ النَّفْسِ، لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ بَنِ طَاؤِسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّذْيِيلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ يَأْسِنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ عِنْدَ الْعَصْرِ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ مَعَهَا صَحَافَهُ مِنْ فِضَّهِ بِأَيْدِيهِمْ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكْتُبُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِلَى عِنْدِ عُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٤١- نَوَادِرُ الرَّاوِنْدِيُّ، يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَلَمَ أَظَافِرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعُثْ أَنَامِلُهُ (٢).

وَبِهَذَا إِلَيْسِنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَلَمَ أَظَافِرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً (٣).

وَبِهَذَا إِلَيْسِنَادِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ قَلَمَ أَظَافِرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَارُورِهِ امْرَأَتِهِ (٤).

٤٢- عُدَّةُ الدَّاعِيِّ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ قِرَاءَهُ الْجَهْدِ عَشْرَ مَرَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُسْتَجَابٌ.

٤٣- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ صُنِّتَ الْيَوْمُ قَالَ لَا قَالَ فَهُلْ تَصَدَّقْتِ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَهُ عَلَيْهَا (٥).

ص: ٣٦١

- ١- المحاسن: ٥٤٤.
- ٢- نوادر الروندى: ٢٣.
- ٣- نوادر الروندى: ٢٣.
- ٤- نوادر الروندى: ٢٣.
- ٥- قرب الإسناد: ٣٢ ط حجر ٤٥ ط نجف.

٤٤- **الْخَيْرِيَّةُ الْأَكْبَرُ**، يَأْسِنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ التُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبَاعَةِ الْحَبَرِيَّةِ [\(١\)](#).

بيان: لعله في الجمعة محموله على التقىه أو النسخ

لَمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ [\(٢\)](#)

عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ التُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَئِي طَهُورٌ أَطْهَرٌ مِنَ التُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٥- **الْمُقْنِعُهُ**، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشَيَّخُ أَنْ يُقْرَأُ دُبْرُ الْغَمَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّخْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فِيمَايَ آلَيْ زَبَكُمَا تُكَذِّبَانِ - لَمَّا بَشَّرَنِي مِنْ آلَاءِكَ رَبِّ أَكَذَّبُ وَ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَهِ فِي كُلِّ لَيْلَهِ جُمُعَهِ كَانَتْ كَفَارَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ [\(٣\)](#).

٤٦- **الْعَلَمُ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَّلِ كُلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهِ عَنِ الشُّعَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفُجُورَ بِالْمِدِينَهِ فِي يَوْمِ جُمُعَهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَذْرِلَهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاهُ لَهُ تُسَيِّمَى سُكَيْنَهُ فَقَالَ لَهَا لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ الْحَبَرِيَّه [\(٤\)](#).

٤٧- **الْمُقْنِعُهُ**، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَهُ لَيْلَهُ الْجُمُعَهُ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفِ [\(٥\)](#).

٤٨- **الْمَحَاسِنُ**، عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٦٢

- ١- الخصال ج ١ ص ١٣٠.
- ٢- الكافي ج ٦ ص ٥٠٦.
- ٣- المقنعه: ٢٦.
- ٤- علل الشرائع ج ١ ص ٤٣ في حديث.
- ٥- المقنعه: ٢٦.

عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسَ مِائَهِ صَلَاهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ^(١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حسان عن أبي محمد الرازى عن السكونى: مثله^(٢)

بيان:

لَعِيلَ الْمَرَادَ بِالصَّلَاهِ الرَّكْعُهُ لِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ^(٣) عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا يَبْيَنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ بِخَمْسِ مِائَهِ رَكْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.

٤٩- مَجْمُعُ الْبَيْانِ، وَ جُنَاحُ الْأَمَانِ، فِي الْحَدِيثِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ قَدِمَتِ الْمَلَائِكَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَشِيدِ بِأَيْدِيهِمْ صُحْفٌ مِنْ فِضَّهِ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَ كَانَتِ الطُّرُقَاتُ فِي أَيَّامِ السَّلَفِ وَ قَتِ السَّحْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُخْتَصَهُ بِالْمُبْتَكِرِينَ إِلَى الْجُمُعَهِ يَمْشُونَ بِالطُّرُقِ وَ قِيلَ أَوْلُ بِدْعَهِ فِي الْإِسْلَامِ تَرَكُ الْبُكُورَهُ إِلَى الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْئِيْهِ عُودِ: أَنَّهُ بَكَرَ فَرَأَى ثَلَاثَهُ نَفَرٌ قَدْ سَبَقُوهُ فَاغْتَمَ وَ جَعَلَ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ وَ يَقُولُ لَهَا أَرَاكَ رَابعَ أَرْبَعَهِ وَ مَا رَابعُ أَرْبَعَهِ بِسَعِيدٍ^(٤).

٥٠- إِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِيِّ، وَ الْجُنَاحِ، [جَنَّهُ الْأَمَانُ]: يَدْعُو فِي سَاعَهِ الْإِسْتِجَابَهِ بِهِمَا الدُّعَاءِ وَ هُوَ مَرْوُىٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ^(٥).

٥١- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجُنَاحُ، [جَنَّهُ الْأَمَانُ] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدِ صَلَاهِ الظَّهِيرَ وَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فِي الْجُمُعَهِ وَ غَيْرِهَا - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ - لَمْ يَمُتْ حَتَّى

ص: ٣٦٣

- ١- المحسن ص ٦٠.
- ٢- ثواب الأعمال: ٤١.
- ٣- الكافى ج ٣ ص ٤٨٨.
- ٤- جنه الأمان ص ٤٢٠ في الهاشم و قال: قاله الطبرسى فى مجمعه.
- ٥- جنه الأمان: ٤٢٠.

يُدِرِّكَ الْقَائِمَ الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٥٢- الجنة، [جنة الأمان]: فَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهِذِهِ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةً قَصَدَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حِاجَةً ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ (٢).

وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْإِحْلَاصِ لِأَبِي نَعِيمٍ يَرْفَعُهُ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ التُّوْحِيدِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَدْ أَدَى مِنْ فَضَائِلِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ مَا أَدَى حَمْلَهُ الْعَرْشِ مِنْ حَقِّ الْعَرْشِ.

٥٣- المتهجد، و الجنة، [جنة الأمان] عن الصادق عليه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاهُ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ صَلَاهُ الْجُمُعَةِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً (٣).

٥٤- المتهجد، قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَسْبَحْ وَ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً (٤).

٥٥- الذكرى، نَفَلًا عَنْ كِتَابِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ يَا شِنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاءَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِحْلَاصِ وَ أَقْتُلْ فِي الثَّالِثِيَّةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٥).

٥٦- الدعائم، عن النبي صلي الله عليه و آله قال: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ يُضَاعِفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ (٦).

عن جعفر بن محمد عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَلَائِكَهُ إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَى اللَّيلِ (٧).

ص: ٣٦٤

١- مصباح المتهجد ص ١٩٧، جنة الأمان ص ٤٢١ الهاشم.

٢- مصباح الكفعمي: ٤٢١ في الهاشم.

٣- جنة الأمان: ٤٢٢.

٤- المتهجد: ٢٥٧، وفيه بعد الجمعة.

٥- الذكرى: ١٥٨.

٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ تُضَاعِفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الدُّعَاءِ^(١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعِ الْغُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَيْكُنْ غُشْلُكَ قَبْلَ الرَّوَالِ^(٢).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَتَطَبَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهُ امْرَأَتِهِ^(٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ تَلْبَسَ صَالِحَ ثِيَابَكَ^(٤).

٥٧- كِتَابٌ مِنْ مُؤَلفَاتِ عَلَيٍّ بْنِ يَابُو يَهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيَشَمْ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُشْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٥٨- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْبَسْ أَخْسَنَ ثِيَابِكَ وَ مَسَّ الطَّيِّبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصِبِ الطَّيِّبَ دَعَا بِالْتَّوْبِ الْمَضْبُوغِ فَرَشَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

٥٩- جَمَالُ الْأَشْبُوعِ: صَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ لِبَنْتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْصَصَكُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا عَلَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اطْلَعَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَاحْتَفَظَا بِهِ قَالَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمِمَا هُوَ قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ آخِرَ الْحَسْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ -لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا جَلَسَ فَلَيَسْ شَهَدُ وَ لَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيَصِلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَائِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ يَدْعُ عَلَى

ص: ٣٦٥

- ١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠.
- ١-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.
- ١-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.
- ١-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١.

أَثْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ كُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ يَحْقُّ عَلَيْكَ فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ إِذَا دُعِيْتَ بِهِ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ عَلَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى جَمِيعِ مَا هُوَ دُونَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا - صَلَةُ أُخْرَى لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَى يَوْمَ الْجَمْعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقُولُ يَا نُورَ النُّورِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا حَسْنَى يَا قَيْوُمُ افْتَيْحُ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ مُنْ عَلَى بِدْخُولِ جَنَّتِكَ وَ أَعْتَنِى مِنَ النَّارِ - يَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاحِدَةَ تَصْلُحُ دُنْيَاهُ وَ تِسْعَهُ وَ سِتِّينَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتٍ وَ لَا يَعْلَمُ ثَوَابُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٦٠- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَلْيَصِلْ قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُزُسَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمَّى وَ آلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتَنَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (١).

أَقُولُ رَوَاهِي السَّيِّدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْتَنَدًا عَيْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَهْبٍ بْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكَرِيَاً عَنْ أَبِي حَيْدِيْثَةَ عَنْ سُفِينَيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَقْبِلُ صَلَاتَهُ وَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يَغْفِرُ لَهُ وَ لِأَبْوَاهِهِ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَرَجَ مِنْ فِيهِ حَجَّهُ وَ عُمْرَهُ وَ يَتَنَزَّلُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مَدِينَهُ وَ يُعْطِيهِ ثَوَابَ مَنْ صَلَى فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ الْجَامِعَهِ مِنَ الْأَنْتِيَاءِ.

٦١- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْبَلْدُ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أُخْرَى رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

ص: ٣٦٦

١-١. مصباح المتهجد: ٢٢١.

قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةٌ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ [\(١\)](#).

٦٢ - الجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْيَزْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزوِينِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلُهُ.

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أُخَرَ رَوَى حَمَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ الرَّابِعَةِ - فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَيْنَ مَرَّةً وَ آيَةُ الْكُرُوسِيَّةِ خَمْسَيْنَ مَرَّةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ جَنَاحِينِ يَطِيرُ بِهِمَا عَلَى الصَّرَاطِ وَ الْجَنَّةِ حِثْ يَشَاءُ.

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أُخَرَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّي الضُّحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا سِلِّمَتْ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٦٣ - المَتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، صَلَاهُ أُخْرَى لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَى حُمَيْدُ بْنُ الْمُشَّى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَيَّلَ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِتِّينَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعَتْ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ حَيَالِي وَ آمَنْتُكَ فُؤَادِي وَ أَبْوَءُ إِلَيْكَ بِالنَّعْمِ وَ أَعْتَرَفُ

ص: ٣٦٧

١- الْبَلْدُ الْأَمِينُ: ١٥٠، المَتَهَجِّدُ: ٢٢١.

لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقْمَدَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَتَلِعُ مِتْدَحْكَ وَ لَا أُخْصِهِ نِعْمَتَكَ وَ لَا اشْتَاءُ عَلَيْكَ أَنْتَ

كَمَا أَثْثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ أَصَلَّيْهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جُعِلْتُ فِتَادَكَ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مِمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهُمَا فَكَانَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعينَ مَرَّةً (١).

بيان: السواد الشخص و حبه القلب أى سويفاؤه و الخيال بالفتح شخص الرجل و طلعته و الطيف و صوره الإنسان في الماء و المرأة و هنا يتحمل السواد الوجهين و الخيال يتحمل الأول و الثاني و القوى المدركة

أقول: روى السيد هذه الصلاة في موضع آخر عن علي بن محمد بن يوسف البزار عن جعفر بن مسروor عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن عبد الحميد العطار عن منصور بن يونس عن أبي المغراء حميد بن المثنى: مثله.

٦٤- الْجَمَالُ، وَ الْمُتَهَجِّدُ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أُخْرُ رُوَى عَنْهُ مُؤَوَّنَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْحَلَّيِّ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِي أَفْضَلَ مَا أَصْبَحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَانَ أَكْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلِمَهَا أَبُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ وَ صَفَ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَتَّشِي يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَيْنَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَهِ فَاتِّحَهُ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ خَمْسَيْنَ مَرَّةً وَ فِي الثَّالِثَهِ فَاتِّحَهُ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلِّزَتِ الْأَرْضُ خَمْسَيْنَ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَهِ فَاتِّحَهُ الْكِتَابِ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفُتْحُ خَمْسَيْنَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَهُ النَّصْرِ وَ هِيَ آخِرُ سُورَهِ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ:

ص: ٣٦٨

١- مصباح المتهدج ص ٢٢٠.

إِلَهِي وَ سَيِّدِي مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَ لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقِ رَجَاءِ رِفْدِهِ وَ فَوَائِدِهِ وَ نَائِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ جَوَائزِهِ فَإِلَيْكَ يَا إِلَهِي كَانْتَ تَهْيَيْتِي وَ تَعْبِيَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءِ رِفْدِكَ وَ مَعْرُوفِكَ وَ نَائِلِكَ وَ جَوَائزِكَ فَلَا تَخْبِي [تُحَمِّلْنِي] مِنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي لَا يُخَيِّبُ مَسْأَلَةَ سَائِلٍ وَ لَا تَنْقُصُهُ عَطِيَّهُ نَائِلٍ لَمْ آتِكَ بِعَمَلِ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا بِشَفَاعَهِ مَخْلُوقِ رَجُوْتُهُ أَنْقَرَبْ إِلَيْكَ بِشَفَاعَهِ مُحَمَّدٌ وَ أَهْلِيَتِيهِ صَلَوةً لَمَوْاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عَفَوْتَ بِهِ عَلَى الْخَاطِئِينَ عِنْدَ عُكُوفِهِمْ عَلَى الْمَحِارِمِ فَلِمْ يَمْنَعْكَ طُولُ عُكُوفِهِمْ عَلَى الْمَحِارِمِ أَنْ عَدْتَ عَلَيْهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَ أَنْتَ سَيِّدِي الْعَوَادِ بِالنَّعْمَاءِ وَ أَنَا الْعَوَادُ بِالْخَطَاءِ أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبِي الْعَظِيمِ إِلَّا الْعَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ (١).

صَلَاةُ أُخْرَى رَوَى عَبْسَهُ بْنُ مُضْعِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحِجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبْدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى (٢).

وَ صَلَاةُ أُخْرَى رَوَى الْحَارِثُ الْهَمَدَانِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تِيمٌ سُجُودُهُنَّ وَ رُكُوعُهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا يَئِنَّ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مَا هُوَ مَرِءٌ فَافْعُلْ تَمَامَ الْخَبْرِ (٣).

٦٥- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأَسْبُوعِ، صَلَاةُ أُخْرَى رَكْعَتَيْنِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَّتَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيهِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُبْحَانِهِ ثُمَّ أَفْتَلَ بِوْجِهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاؤُدُ هَيَ رَكْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرِي النَّارَ بِعِينِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي فِيهِمَا مَا أَتَيْتُ فَلِمْ أَبْرُخْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلِمْنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ فَعَلِمْنِي يَا أَبَهُ كَمَا عَلِمَكَ قَالَ إِنِّي لَا شَفْقٌ عَلَيْكَ أَنْ تُضَيِّعَ قُلْتُ كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ قَبِيلَ أَنْ تَرُولَ الشَّمْسَ فَصَلِّ لَهُمَا وَ اقْرُأْ فِي الرَّكْعَهِ الْأَوَّلِيِّ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَسْتَعْتَحُهُمَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ

ص: ٣٦٩

- ١-١. مصباح المتهجد ص ٢٢٢-٢٢٣.
- ١-٢. مصباح المتهجد ص ٢٢٢-٢٢٣.
- ١-٣. مصباح المتهجد ص ٢٢٢-٢٢٣.

مِنْ قِرَاءَهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيهِ فَارْفَعْ يَدِيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ وَ قُلْ إِلَهِي إِلَهِي أَسْأَلُكَ رَاغِبًا وَ أَقْصِدُكَ سَائِلًا وَاقِفًا
بَيْنَ يَدِيْكَ مُتَضَرِّعًا إِلَيْكَ إِنْ أَقْنَطَنِي ذُنُوبِي نَسَطَنِي عَفْوُكَ وَ إِنْ أَشِكَّنِي عَمَلِي أَنْطَقَنِي صَفْحُكَ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ
فَاسْأَلُكَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ - ثُمَّ تَرْكَعَ وَ تَفْرُغُ مِنْ تَسْبِيحِكَ وَ قُلْ هَذَا وُقُوفُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ يَا رَبَّ أَدْعُوكَ مُتَضَرِّعًا وَ رَاكِعًا مُتَقَرِّبًا
إِلَيْكَ بِالذِّلَّهِ خَاشِعًا فَلَمَّا كَانَتْ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَوْلَايَ - فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ يَدِيْكَ
كَطَالِبٍ حَاجَهُ وَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ رَبِّ هَذِهِ يَدَيْكَ هَذِهِ جَوَامِعُ بَدَنِي حَاضِرَةٌ عَهْ بِفِنَائِكَ وَ هَذِهِ
أَسْبَابِي مُجْتَمِعَهُ لِعِبَادَتِكَ لَا أَدْرِي بِأَيِّ نَعْمَائِكَ أَقْلِبُ وَ لِأَيِّهَا أَقْصِدُ لِعِبَادَتِكَ أَمْ الرَّغْبَهُ إِلَيْكَ فَامْلأْ قَلْبِي خَشْيَهُ مِنْكَ
وَ اجْعَلْنِي فِي كُلِّ حَالٍ إِنِّي لَسَكَ قَصِيدِي أَنْتَ سَيِّدِي فِي كُلِّ مَكَانٍ وَ إِنْ حَجَبْتَ عَنِّي أَعْيُنُ النَّاظِرِينَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ بِكَ إِذْ
جَعَلْتَ فِي طَمَعاً فِيَكَ لِعَفْوِكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرْحَمَ مِنْ يَسْأَلُكَ وَ هُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ بِكَمَالِ عُيُونِهِ وَ ذُنُوبِهِ
لَمْ يَئِسْطِ إِلَيْكَ يَدَهُ إِلَى ثَقَهُ بِكَ وَ لَمَّا لِسَانَهُ إِلَى فَرَحَّا بِكَ فَارِحَمْ مِنْ كُثُرِ ذَبْبِهِ عَلَى قَلْبِهِ وَ قَلَّ ذُنُوبُهُ فِي سَيِّعِهِ عَفْوُكَ وَ جَرَأْنِي
جُزُمِي وَ ذَنْبِي بِمَا جَعَلْتَ مِنْ طَمَعٍ إِذَا يَئِسَ الغَرُورُ الْجَهُولُ مِنْ فَضْلِكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ لِإِخْرَانِي
فِيَكَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ - ثُمَّ تَبْجِيلُسُ ثُمَّ تَسْجِدُ الثَّالِثَهُ وَ قُلْ يَا مَنْ هَدَانِي إِلَيْهِ وَ دَلَّنِي حَقِيقَهُ الْوُجُودِ عَلَيْهِ وَ سَاقَنِي مِنَ الْكَيْرِهِ إِلَى مَغْرِفَتِهِ وَ
بَصَرَنِي رُشْدِي بِرَأْفَتِهِ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْبَلَنِي عَبِيدًا وَ لَا تَذَرْنِي فَرِداً أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ يَا
مَوْلَايَ - ثُمَّ قَالَ دَاؤُدُ وَ اللَّهُ لَقَدْ حَلَفَ لِي عَلَيْهِمَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ تُبَجَّاهُ الْقِبَلَهُ

أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ مِنْ بَيْنِ يَدِيْ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا [\(١\)](#).

بيان: بأول منطق على بناء المفعول من حشمه أى لست أول من أنطقته حشمه أى استحياؤه وفى بعض النسخ منطو أى من انطوى ب حاجته لحيائه ولم يظهرها و هذه أسبابى أى أعضائى و قواى و مشاعرى على قلته و حقارته و قوله عليه السلام و دلنى حقيقه الوجود عليه إشاره إلى طريقه الصديقين الذين يستدلون بالحق عليه.

٦٦- الجمـال، عـن عـلـى بـن أـبـي طـالـبـ عليه السـلام عـن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيه و آـلـهـ قـالـ: يـوـمـ الـجـمـعـهـ صـلـى اللهـ عـلـى مـا مـنـ عـبـدـ قـامـ إـذـا ارـتـقـعـتـ الشـمـسـ قـدـرـ رـمـحـ وـ أـكـثـرـ يـصـيـلـى رـكـعـاتـ إـيمـانـاـ وـ احـتـسـابـاـ إـلـا كـتـبـ اللـهـ لـهـ مـاـتـتـ حـسـنـهـ وـ مـحـاـعـنـهـ مـاـتـتـ سـيـئـهـ وـ مـنـ صـلـى شـمـانـ رـكـعـاتـ رـفـعـ اللـهـ لـهـ فـي الـجـنـهـ شـمـانـ مـاـتـهـ دـرـجـهـ وـ غـفـرـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ كـلـهـ وـ مـنـ صـلـى لـهـ اـثـنـيـعـشـرـ رـكـعـهـ كـنـتـ [كتـبـ اللـهـ لـهـ لـهـ أـلـفـاـ وـ مـاـتـتـ حـسـنـهـ وـ مـحـاـعـنـهـ أـلـفـاـ وـ مـاـتـتـ سـيـئـهـ وـ رـفـعـ لـهـ فـي الـجـنـهـ أـلـفـاـ وـ مـاـتـتـ دـرـجـهـ وـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيه و آـلـهـ مـنـ صـلـى الصـبـحـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ ثـمـ جـلـسـ فـي الـمـسـجـدـ حـتـى تـلـعـ الشـمـسـ كـانـ لـهـ فـي الـفـرـدـوـسـ سـيـبـعـونـ دـرـجـهـ بـعـدـ مـاـبـيـنـ الدـرـجـاتـ حـضـرـ الـفـرـسـ الـمـضـمـرـ سـيـبـعـيـنـ سـيـئـهـ وـ مـنـ صـلـى يـوـمـ الـجـمـعـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـرـأـ فـي كـلـ رـكـعـهـ الـحـمـدـ مـرـهـ وـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ خـمـسـيـنـ مـرـهـ لـمـ يـمـتـ حـتـى يـرـى مـقـعـدـهـ مـنـ الـجـنـهـ أـوـ يـرـى لـهـ.

بيان: الحضر بالضم العدو و تضمير الفرس أن تعلفه حتى يسمن.

٦٧- جـمـالـ الـأـشـبـعـ: الـصـلـاـهـ الـمـعـرـوفـهـ بـالـكـامـلـ حـمـدـ بـنـ وـهـيـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـغـلـابـيـ. عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـمـيـارـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ عـنـ عـتـبـهـ بـنـ الرـبـيـرـ. عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ حـيـدـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ صـلـى لـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ قـبـلـ الصـلـاـهـ يـقـرـأـ فـي كـلـ رـكـعـهـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ عـشـرـ مـرـاتـ وـ مـثـلـهـ قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلـقـ

صـ: ٣٧١

وَ مِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ مِثْلَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ مِثْلَهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَقْرَأُ عَشْرَ مَرَاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ وَ عَشْرَ مَرَاتٍ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَا تَهَمَّ مَرَهُ وَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوْبُ إِلَيْهِ - وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَكِيمُ الْعَظِيمُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَ اَسْعُ الْمَغْفِرَةِ وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَالِيِّ الْعَظِيمِ مَا تَهَمَّ مَرَهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مَا تَهَمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يَأْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ رَفِعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ شَرَّ الشَّيْطَانِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ حَمَّارٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الْآخِرَةِ مَقْضِيَّهُ غَيْرُ مَرْدُودِهِ وَ قَالَ اللَّيلُ وَ النَّهَارُ أَرْبَعَ وَ عِشْرُونَ سَمَاعَهُ يُعْقِلُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمَوْحِدِينَ يُعْقِلُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَتَى الْمَقَابِرَ فَدَعَا الْمَوْتَى أَجَابُوهُ يَادِنِ اللَّهِ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ يَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يُصَلِّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُولَدُ لَهُ وَ لَدُ وَ امْرَأً لَا يُولَدُ لَهَا صَلَّى لِيَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ دَعَوَا بِهِذَا الدُّعَاءِ رَزَقَهُمَا اللَّهُ وَلَدًا وَ لَوْ ماتَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَكَانَ لَهُ أَجْرٌ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرٍ قَطْرٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ بِعَدِ بَنَاتِ الْأَرْضِ وَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ زَكْرِيَا وَ يَحْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ

وَ فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْغَنَىٰ وَ سَيَدَ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ وَ لَمْ يَلْذَعْهُ حَيَّهُ وَ لَا عَقْرُبٌ وَ لَا يَمُوتُ غَرَقًا وَ لَا شَرَقاً قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقُ أَنَا الصَّاصِمُ عَلَيْهِ وَ يَنْتَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَظَرَةً وَ مَنْ يَنْتَرُ إِلَيْهِ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ لَوْ صَلَّى
 هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ كَتَبَ مَا قَالَ فِيهَا بِزَعْفَرَانٍ وَ غَسَلَ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ سُقِيَ الْمَجْنُونُ وَ الْمَجْدُونُ وَ الْأَمْرُصُ لَشَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَفَّ
 عَنْهُ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ لَوْ كَانَا مُشْرِكِينَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُقالُ لَهَا الْكَامِلُهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ:
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الصَّادِقِينَ كَمَا أَنْتَ وَ هُمْ بِكَ وَ مِنْكَ أَهْلُهُ وَ اكْفِنِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَوَاتُكَ
 عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ كُلَّ مُهِمٍّ وَ أَقْضِ لِي بِهِمْ كُلَّ حَاجَةٍ مَعَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ وَفَقْنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِي وَ أَرْشِدْنِي لِلَّذِي هُوَ أَفْضَلُ
 وَ اعْصِمْنِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لَمَّا تُسْلِطَهُ عَلَى طَرْفَهُ عَيْنِ وَ لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ وَ امْنَعْنِي أَنْ
 يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ مِنْهُ مَكْرُوهٌ أَوْ أَذَى أَوْ يُزِينَ لِي ارْتِكَابَ مَا فِيهِ سَيِّطَكَ وَ الْبَعِيدُ مِنْ
 رِضْوَاتِكَ إِنَّكَ تَعْلُمُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ فِي وَقْتِي هَذَا وَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِي
 نَظَرَةً يَكُونُ لِي فِيهَا الْخِيرُ لِلْدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تُقْلِبِنِي مَعَهَا عَنْ مَوْضِعِي بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ تَجْعَلُنِي مِنْ عَتَقَائِكَ وَ طَلَقَائِكَ مِنَ
 النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَابْنِ عَلَيْهِ وَ أَهْلِي وَ مِنْ أَعْنَى بِهِ وَ أَخْزَنْ لَهُ فِي وَدَائِعَكَ وَ أَمَاتِكَ وَ عِيَاذَكَ وَ جِوارِكَ وَ
 حِرَاسَتِكَ وَ صِيَاطِيكَ وَ كِلَاءِتِكَ وَ حِيَاطِتكَ وَ رِعَايَتِكَ وَ حِمَاءِتِكَ وَ مُرَاعَاتِكَ حَيْثُ كُنْتَ وَ أَيْنَ حَلَلتَ فِي بَرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ
 أَوْ جَبَلٍ وَ اكْفِنَا شَرَّ كُلَّ عَدُوٍّ وَ بَاغٍ وَ حَاسِدٍ وَ لِصٍ وَ مُعَانِدٍ وَ فَرِيدٍ وَ كَائِدٍ وَ غَاصِبٍ وَ ظَالِمٍ وَ مُخَاصِصٍ وَ مِنْ شَرٍ كُلَّ ذِي شَرٍ وَ مِنْ
 شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ خُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شَمَائِلِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ طَمَهُ بِالْبَلَاءِ طَمًا وَ غُمَّهُ بِالْبَلَاءِ
غَمًا

يَا لَطِيفُ يَا لَطِيفُ أَسْتَلْطِفُ اللَّهَ الْلَّطِيفَ لِمَا أَخَافُ وَأَحْذَرُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يُيِسِّرَ يَا مَنِ الْعَسْرُ عَلَيْهِ سَهْلٌ يُسِّرُ أَسْأَلُكَ بِخَفْيٍ لُطْفِكَ وَ
 بِمُحَمَّدٍ حَسِيبَكَ وَبِالِّهِ الطَّيِّبِينَ صَدِيقَكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلَطَّفَ بِلُطْفِكَ الْحَفِيٰ وَتَغْضَلَ عَلَى بِرَحْمَتِكَ وَ
 جُودِكَ وَتَوَحَّدَنِي بِنَظَرِكَ وَنَصِيرِكَ وَتَجْعَلَنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ فَأَرْضَيْتَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتُهُ وَسَأَلَكَ فَأَسْأَلُكَ عَفْتُهُ وَأَمْلَكَ
 فَكُنْتَ عِنْدَ أَمْلِهِ يَا أَمْلِي يَا ثِقَتِي وَرَجَائِي يَا عُدَّتِي يَا كَهْفِي يَا سَيِّدِي يَا مُعْنَمِي يَا مَفْزِعِي يَا مَنْ هُوَ وَلِيٌّ فِي كُلِّ شِدَّةٍ
 وَعَلَيْهِ تَوَكُّلِي فِي كُلِّ كُرْبَهِ وَذُخْرِي وَذَخِيرَتِي فِي كُلِّ سَابِيهِ وَضَرُورَهِ وَعُدَّتِي وَعِيَادِي مِنْ كُلِّ مَرْضٍ وَعِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهَبْ لِي وَلِوَالِدَيِّ وَلِوَالِدَيِّ وَذُوِّي عِنَائِي الْعَافِيَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ الدَّائِمَةِ التَّامَّةِ السَّابِغَةِ الْكَامِلَةِ وَأَدِمْهَا لَنَا وَأَنْسُرْهَا
 عَلَيْنَا وَامْسَحْ عَلَيْنَا يَدَكَ يَدَ الْعَافِيَةِ وَهَبْ لَنَا عَافِيَةً فِي أَثْرِ عَافِيَةٍ مُتَصَلِّهٖ بِعَافِيَةٍ عَافِيَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى عَافِيَهُ تُحِيطُ الْعَافِيَةِ عَافِيَهُ فِي الدُّنْيَا
 وَعَافِيَهُ فِي الْآخِرَةِ عَافِيَةٍ شَافِيَةٍ كَافِيَةٍ تَامَّةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَأْبَعَةٍ مُتَرَادِفَةٍ مُتَصَّلِّهٖ مُتَرَاكِمَهُ مُتَضَاعِفَهُ مُتَوَالِيَهُ يَا وَهَابْ يَا كَرِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَفْضِلْ عَنِ الدِّينِ وَخَلْصِيَّنِي مِنْ أَذَاهُ وَيَئِتِهِ وَسَهْلِي لِي الْخُرُوجَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهِ وَتَحَمَّلْ عَنِي يَا مَوْلَايَ
 مَظَالِمِ عِبَادِكَ وَتَبَعَّا تِهْمَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَاسْتَوْهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِكَ يَا مَنْ لَا تَقْصُ خَرَائِنَهُ وَلَا يَبِيدُ مَا عِنْدَهُ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسُجِّدْ لِي بِمَا لَمَا يَنْفُصُوكَ وَاعْيُفْ لِي عَمَّا لَمَا يَضُرُّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَكْفِنِي مُؤْنَوَنَهُ مَنْ
 تُعَادِيَنِي وَيَبْغِيَنِي وَيُخْلِفِنِي مِمَّا لَا عِلْمَ لِي بِهِ وَبِمَا أَنَا فِي غَفْلَهِ عَنْهُ وَخُذْنَهُ مِنْ مَأْمَنِهِ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ
 يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ وَلَا تُمْهِلْهُ لَعْنَهُ وَلَا طَرْفَهُ عَيْنِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ
 ارْزُقْنِي الْحَجَّ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ

نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عِيَامِي هِذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ مَا أَبْقَيْتَنِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ فِي سَعَاهِ رِزْقٍ وَكَفَائِيَةٍ وَسَعَادِيَةٍ وَسَلَامِيَةٍ وَغَبَطَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْشُرْ عَلَى رَحْمَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ مَغْفِرَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ سَيِّعَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ غِنَاكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْفِيقِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَيْسِيرِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ عِصْمَتِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ عَافِيَةِكَ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ بِجَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّعَادَاتِ وَالْمَعْوَسَاتِ وَالْكِفَائِيَاتِ وَالْوِقَائِيَاتِ وَالْأَرْزَاقِ الدَّارَهُ مِنْ خَرَائِتِكَ الْوَاسِعَاتِ وَأَغْلِقْ عَنِي أَبْوَابَ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ وَالْأَخْلَامِ وَالْأَسْيَاقِ وَالْمَأْوَرَامِ وَالْمَأْمَاضِ وَالْعِلْمِ وَالْعَاهِيَاتِ وَالْأَفَاتِ وَاللَّوَازِبِ وَالْمَصَابِ وَالْمُهَمَّاتِ وَالشَّدَادِ وَالْكُرُبَاتِ وَالرَّزِيَّاتِ وَالْفَجِيئَاتِ وَالْحَادِثَاتِ وَالْمَأْذِيَاتِ وَالْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَالْفَقْرِ وَالْعَدْرِ وَالْمُكْرِ وَالْخَثْرِ وَالْكُفْرِ وَعِيَدَابِ الصَّبَرِ وَبِلَيْهِ أَعْيَدْ عَلَيْهَا الصَّبَرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ قَدْ أَمْلَنْتَكَ يَا مَوْلَايَ فَلَا تُخْيِنْنِي وَرَجُوتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي دَعَوْتُكَ يَا إِلَهِي فَلَمَا تَرَدَ دُعَائِي وَابْتَهَلْتُ إِلَيْكَ فَلَا تُغْرِضْ عَنِي يَا مُعْتَمِدِي وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ يَبْنِيَّكَ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَّوْا تُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَاقْضِ حَوَائِجَنَا صَيْغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا مَا ذَكَرْتُهُ وَنَسِيَتُهُ مِنْهَا مَا قَصَدْتُهُ أَوْ سَهُوْتُ عَنْهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَجَمِيعَ مَا أَنْتَ أَحْصَى لِقَدْرِهِ وَأَنْتَ أَحْصَى لِإِنْدُنُوْيِي مِنِي فَاغْفِرْهَا لِي يَا إِلَهِي إِنَّ دُنُوبِي كَثِيرَهُ وَأَفْعَالِي سَيِّئَهُ وَجَرَائِرِي وَإِجْرَامِي عَظِيمَهُ وَإِقْدَامي وَابْتِرَائي أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِي أَوْ يُعْدُ أَوْ يُذْكَرُ أَوْ يُنْشَرُ وَاعْتِمَادِي يَا سَيِّدِي عَلَى عَفْوِكَ وَعَلَى مَا وَعَدْتَ بِهِ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ يَا سَيِّدِي قُلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ - يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَشِرَّفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ - لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَسَاءِغِفْرَ لِي مِمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَشَرَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَحْطَأْتُ وَتَعْمَدْتُ وَحَفِظْتُ وَنَسِيَتُ وَعَلِمْتُ وَشَهِدْتُ وَرَحْمَتِكَ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَا شَيْءٌ فَلَنْتَسْعِي رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

مَغْفِرَتُكَ يَا سَيِّدِي أَعْظَمُ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ فَتَفَضَّلْ بِهَا عَلَى اغْفِرْ لِي يَا سَيِّدِي مَا آتَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَمَّا آتَيْتُهُ وَتَغَمَّدْ لَيْ مَا أَكْنِدْتُ عَلَى نَفْسِي الْقِلَامَعْ مِنْهُ ثُمَّ لَمَّا أَفَ بِهِ وَاصْبَحْ عَمَّا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْعُلَلِ وَالْأَخْطَارِ وَالْأَضْطَرَارِ وَالْمَرْضِ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَمَّا أَقْلَتَ وَأَنْهَضْتَ وَعَافَيْتَ وَأَثْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَفَاءِ بِهِ يَا غَافِرَ الدَّنْبِ يَا سَاتِرَ الْعُيُوبِ يَا كَاشِفَ الضُّرِّ عَنْ أَئْيُوبَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاكْشِفُ ضُرِّيِّ بِرَحْمَتِكَ وَأَقْلَ عَشْرَتِكَ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَالِإِنْدَى وَمَنْ يَعْنِيَنِي أَمْرُهُ وَيَخْصُنِي الْبَرَكَةُ التَّامَةُ وَكُنْ لِي وَلَهُمْ رَاحِمًا وَوَلِيًّا وَحَافِظًا وَنَاصِحًا رَأِيًّا وَرَازِقًا وَمُعِينًا وَاجْعَلْنِي فِي وَدَائِعَكَ وَأَمَانِكَ وَحِرْزِكَ وَحَرَاسِتِكَ وَصِيَانَتِكَ وَحَيْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ عِنْدِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزْقَتْنِي مِنْ رِزْقٍ فَاجْعَلْهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاسِعًا مُبَارَكًا قَرِيبَ الْمَطْلَبِ سَهْلَ الْمَاخِدِ فِي يُسِيرِ مِنْكَ وَعَافِيَهِ وَسَلَامَهِ وَسَعَادَهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَوَسْعُ رِزْقِي أَبْيَادًا مَا أَتَقْيَنَتِي وَثَمَرَهُ وَوَفْرَهُ وَلَا تُكَدِّرْهُ وَلَا تُعَسِّرْهُ وَسَهْلَهُ وَلَا تُنَكِّدْهُ وَإِنْ كَانَ فِي أُمُّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ أَنِّي شَقِّيُّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْ مُقْتَرٌ عَلَى رِزْقِي فَامْحُ مِنْ أُمُّ الْكِتَابِ شَقَائِي وَحِرْمَانِي وَإِقْتَارِي وَاكْتِبْنِي عِنْدَكَ سَيِّدِي مُوقَفًا لِلْخَيْرِ مُوَسَّعًا عَلَى فِي رِزْقِي فَإِنَّكَ قُلْتَ وَأَنْتَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَجَازِهِمَا عَنِي بِالْإِحْسَانِ إِنِّي إِحْسَانًا وَبِالسَّيِّئَاتِ غُفرَانًا وَنَصْرٌ وُجُوهُهُمَا وَالْحِقْهُمَا بِنَيِّيهِمَا نَبِيِّ الرَّحْمَهِ وَآلِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَاشْقِهِمَا بِكَاسِهِ مَشْرَبًا مَاءَ عَذْبًا رَوِيَا سَائِغاً هَنِيَّا - لَا ظَمَاءَ بَعْدَهُ أَبَدًا وَبَيْضٌ وُجُوهُهُمَا يَوْمَ تَبَيَّضُ فِيهِ الْوُجُوهُ

وَ أَعْلَمُهُمَا وَ أَعْطِهِمَا مُتْبَعِهِمَا وَ كِتَابِهِمَا بِأَيْمَانِهِمَا وَ مَحْصُنَ عَنْهُمَا سَيِّئَاتِهِمَا وَ ضَاعِفْ لَهُمَا حَسَنَاتِهِمَا وَ كُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي لَهُمَا فَإِنَّهُمَا فَقِيرَانِ إِلَى رَحْمَةِكَ مُخْتَاجَانِ إِلَى عَفْوِكَ مُضْطَرَانِ إِلَى عُفْرَاتِكَ أَدْخُلْ قبورِهِمْ [فُبُورَهُمَا] الضِّيَاءَ وَ النُّورَ وَ الْفَرَحَةَ وَ السُّرُورَ وَ السَّعَةَ وَ الْجُبُورَ وَ لَهَا تُؤَاخِذُهُمَا بِقَبِيحِ كَانَ مِنْهُمَا وَ اجْعَلْهُمَا مِنْ أَهْلِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ أَحْلَهُمَا دَارَ الْمُقَامَهِ مِنْ فَضْلِكَ - لَا يَمْسُهُمَا فِيهَا نَصْبٌ وَ لَا يَمْسُهُمَا فِيهَا لُغُوبٌ وَ أَجْرُهُمَا مِنَ الْعَذَابِ وَ أَعْنَتْهُمَا مِنَ النَّارِ وَ اجْعَمُهُمَا فِي مُسْتَقْرَ رَحْمَتِكَ وَ قَرْبُ مِنْ رِضْوَاتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ افْعِيلْ مِثْلَ ذَرِكَ بِأَجْدَادِي وَ حِدَادِي وَ أَعْمَامِي وَ عَمَاتِي وَ أَخْوَالِي وَ خَالَاتِي وَ أَوْلَادِي وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَ مَعَارِفِي وَ جِيرَانِي وَ مَنْ أَحِبَّنِي وَ رَبَّانِي وَ حَمَدَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأُحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأُمَوَاتِ وَ مُحِبِّي مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِذَا صِرْتُ إِلَى دَارِ الْبَلِى وَ نَسِيَّنِي أَهْلُ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَكُنْ لِي زَائِرٌ وَ لَمَّا ذَاكِرٌ فَكُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِي مُونِسِى وَ ذَاكِرى وَ النَّاظِرِ إِلَيَّ وَ الرَّاحِمُ لِي وَ الْغَافِرُ لِذَنْبِى وَ الصَّافِحُ

عَنْ خَطِئَاتِي وَ الْمُنَورُ لِحُفْرَتِي وَ السَّاتِرُ لِي بِرَحْمَةِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ اجْعِلِ الْمَوْتَ خَيْرًا لِغَائِبٍ أَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرُ خَيْرٌ بَيْتٍ سَيِّكُتُهُ وَ لَفْنِي حُجَّتِي عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِي وَ سَيِّهِلْ عَلَى فِرَاقِ الدُّنْيَا وَ أَرِنِي قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِي مَا تَقْرُبُ بِهِ عَيْنِي وَ اجْعَلْ مَلَكَ الْمَوْتِ شَفِيقًا رَفِيقًا لِي وَ عَلَى مُتَحَنَّنًا مُتَعَطِّفًا وَ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا: أَرِنِي يَا سَيِّدِي مَلَائِكَةِ الرَّحْمَهِ وَ الْبُشْرَى بِالْمَغْفِرَهِ بِمَا تَكُونُ بِهِ عَيْنِي قَرِيرَهُ وَ نَفْسِي إِلَيْهِ تَائِفَهُ سَاكِنَهُ وَ جَوَارِحِي بِهِ مُطْمَئِنَهُ قَبْلَ فِرَاقِ الدُّنْيَا وَ سَيِّهِلْ عَلَى الْمُسِيَّاهَلَهُ وَ اذْفَعْ عَنِي الضَّغْطَهُ وَ اجْعِيلْ لِي فِي قَبْرِي النُّورَ وَ الرَّحْمَهُ وَ اجْعِيلْ مُنْقَلِبِي أَطْيَبَ مُنْقَلِبٍ وَ قَبْرِي أَفْسَحْ قَبْرِ وَ اقْبِلَنِي إِلَى رِضْوَاتِكَ وَ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْنِي حَطَبًا لِلنَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَوَائِجِي وَ نَسِيَّتُهُ أَوْ حَفِظْتُهُ أَوْ

أَهْمَلْتُهُ نَطَقَ بِهِ لِسَانِي أَوْ لَمْ يَنْطُقْ فَاقْضِيهِ لِي وَ تَفَضَّلْ بِهِ عَلَىٰ وَ أَرِنِي فِي يَوْمِي مِنْ عَلَامَاتِ إِجَابَتِكَ وَ تَبَاشِيرِ قَبُولِكَ وَ إِقْبَالِكَ مَا
أَعْتَبْتُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ازْرُقْنِي التَّوْبَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ الْعُضُمَةَ وَ الطَّهَارَةَ مِنَ الدُّنْوَبِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - رَبَّنَا آتَنَا فِي
الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفِقْنِي لِلْحَمْدِ عَلَىٰ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا
عَلَىٰ وَ الشُّكْرِ لِإِحْسَانِكَ الَّذِي أَسْيَدَيْتَ إِلَيَّ وَ إِلْقَابِكَ عَلَىٰ تَحْمِيدِكَ وَ تَكْبِيرِكَ وَ تَسْبِيحِكَ وَ تَقْدِيسِكَ وَ تَهْلِيلِكَ وَ تَمْجِيدِكَ
وَ تَعْظِيمِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ الرِّضا بِقَصَائِكَ وَ قَدَرِكَ إِذَا قَضَيْتَ وَ قَدَرْتَ وَ الصَّابِرَ عَلَىٰ بَلَاءِكَ وَ مِحْنَكَ إِذَا ابْتَأَيْتَ وَ امْتَحَنْتَ وَ
الثَّسْبِيلِيمِ عِنْدَ حَمْمَكَ إِذَا حَتَّمْتَ وَ أَمْرَتَ وَ رَضَنِي بِقَصَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ وَ سَيَّهْلُ لِي حُلُولَ دَارِ جَنَّتِكَ وَ
أَذْهَبْ عَنِّي الْحَزَنَ بِفَضْلِكَ وَ جَنِّنِي مَعْصِيَتَكَ وَ أَعْذَنِي مِنَ التَّعَرُضِ لِمَا يُسْخِطُكَ وَ يُبَاعِدُنِي مِنْ رِضْوَانِكَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
إِقْدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاحْفَظْ عَلَىٰ وَ احْرُسْ بَنِي وَ احْرُسْ عَلَىٰ وَ اكْفِنِي وَ اجْعَلْنِي وَ أَهْلِي وَ
وَلِمِي [وَ] مَنْ يَعْنِيْ أَمْرُهُ وَ يَحْصُنِي فِي وَدَائِعَكَ الْمَحْفُوظِهِ وَ صِيَانَتِكَ الْمَكْلُوَهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ بِحَقِّ مَلَائِكَتِكَ
الْمُقَرَّبِينَ وَ رُسُلِكَ وَ حَمَلِهِ عَرْشِكَ وَ بِحَقِّ يَسِ وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ وَ بِحَقِّ الْقَبْرِ الَّذِي تَضَمَّنَ حَبِيبَكَ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-
وَ بِحَقِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ الْمَرْكُنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْأَلَاءِ الْعِظَامِ وَ بَاسِيَمَائِكَ الْحُسْنَى الْكَرَامِ وَ بَاسِيَمَكَ الْمَأْعِظَمِ الْأَجَلِ الْأَكْرَمِ
الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الَّذِي إِذَا دُعِيَتْ بِهِ أَجَبَتْ وَ إِذَا سُئِلَتْ بِهِ أَعْطَيَتْ وَ أَسْعَفَتْ وَ لَمْ تَرَدَ سَائِلَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسْمَيْتَ بِهِ
لِأَحَدِ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مَأْثُورِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ وَسِعَهُ حَلْمُكَ وَ اسْتَقَلَّ بِهِ عَفْوُكَ وَ عَرْشُكَ وَ بِكَ وَ لَا
شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْكَ أَنْ تُصِلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ أَنْ تَسْيَمَعْ دُعَائِي وَ تُجِيبَ نِتَائِي وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِي وَ تُقْبِلَ عَلَىٰ وَ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَ
تُدِيمَ عِيَافِيَتِي وَ تُسَيَّهَ قَضَاءَ حِيَاجِتِي وَ دَيْنِي وَ تُوَسِّعَ عَلَىٰ فِي رِزْقِي وَ تُصِحَّ جَسِيَّهِ وَ تُطِيلَ عُمُرِي وَ تَغْفِرَ ذَنِي وَ تُوَفِّقَنِي لِمَا
يُرِضِيكَ وَ تُقْلِبَنِي إِلَىٰ

رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَ تُعْتَقِّنِي مِنَ النَّارِ بِجُودِكَ وَ تَكْفِينِي كُلَّ مُهُمٍ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِكَرِمِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ ذَلِكَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ - مَا يُقالُ فِي آخِرِ سَجْدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِالْمُمَاسَةِ الَّتِي لَا تَزَغُّ إِلَّا صَلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَّمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسأَلُكَ بِالْمُالِذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مُوسَى إِلَى نُورِكَ وَ لَمْ يُسْتَطِعِ النَّظَرُ إِلَيْكَ وَ هَبِّيْتَكَ إِلَّا صَلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَّمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ بِهَا الصَّخْرَةَ بَعْدَ نُورِكَ فَأَشَقَّتْ لِإِعْتِرَازِكَ عَنْ قَدْرِكَ

بِلْخِيْظِ أَوْ وَهْمِ أَوْ فِكْرٍ أَوْ رُؤُيَّةِ يَعْلَمُ أَوْ عَقْلِ تَعَالَيَتْ عَنْ ذَلِكَ عُلُواً كَبِيرًا إِلَّا صَلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَّمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي نَظَرْتَ بِهَا إِلَى سَائِرِ الْجَبَلِ فَتَصَدَّعَتْ لِكَثِيرِيَاءِ عَظَمَتِكَ أَقْطَارُهَا إِلَّا صَلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَّمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ أَسأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي نَظَرْتَ بِهَا إِلَى أَعْوَارِ الْبَحَارِ فَمَاجَتْ وَ تَقَلَّبَتْ بِأَمْوَالِهِ إِلَّا صَلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي وَ عَزَّمْتَ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي يَا كَفِيلَ الْكُفَلَاءِ كَفَلْتُكَ نَفْسِي حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ فَسَاخْفَطْنِي يَا خَيْرًا لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ كَفَلْتُكَ أَبِي وَ أُمِّي حَتَّى تَحْفَهَمَا بِنُورِكَ وَ تُوقَّفَهُمَا لِطَاعَتِكَ وَ تُنْجِيْهُمَا مِنْ عَذَابِكَ وَ كَفَلْتُكَ دُبُونِي وَ دُبُونَ خَلْقِكَ عَلَى حَتَّى تَقْضِيَتْ يَهَا جَمِيعَهَا عَنِّي وَ تُخَلِّصِيَّنِي مِنْ تَبَعَاتِهَا وَ أَمَانَاتِي حَتَّى تُؤَدِّيَهَا وَ حَاجَاتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا مُحْتَمِلًا لِعَظَاظِمِ الْأُمُورِ يَا مُمْتَهَى هُمِ الْمُهْمُومَ وَ يَا كَاشِفَ الْكُرْبَ الْعَظِيمِ يَا رَبَّنَا الْعَظِيمَ شَانُهُ حَسِّبَنَا أَنْتَ إِنَّكَ رَبُّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِذَا أَرْدَتَ شَيْئًا تَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ أَسأَلُكَ بِهِذَا الدُّعَاءِ وَ بِهِذِهِ الْأَسْيَاءِ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَاتِي وَ تُفَرِّجَ عَنِّي وَ عَنْ جَمِيعِ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

بيان: لا- أخت لها أى لا تشبهها بليه أخرى في الشدّه كقوله سبحانه وَ مَا نُرِيْهُمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَخْتِهَا^(١) أى من التي تشبهها أو لا يبقى إلى بليه أخرى بل يفني بها والأول أظهر و العقوه الساحه و ما حول الدار و اللاؤاء الشده و التغمد الستري قال تغمده الله برحمته أى ستر الله ذنبه و حفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمد و مثله تغمد زللى أى اجعله مشمولاً بالعفو و الغفران و تغمدت فلانا أى سترت ما كان منه و غطيته.

و الوعيد في الاستيقاظ اللغوي كالوعد إلا أنهم خصوا الوعيد بالخير و الوعيد بالشر للفرق بين المعنيين و ربما يستعمل الوعيد فيما للإتباع و الإزدواج قال الجوهرى الوعيد يستعمل في الخير و الشر فإن أسقطوا الخير و الشر قالوا في الخير الوعيد و العده و في الشر الإبعاد و الوعيد و الحرج الضيق صباً أي مصبوباً كنـاـهـا عن الكثـرـه عـفـيـاـ أيـ كـثـيـراـ و في بعض النسخ بالقاف و لم نعرف له معنى و السـيـحـ الجـريـانـ و في بعض النسخ سـحاـ بالـحـاءـ المـشـدـدـهـ و هو الصـبـ أيـ جـارـيـاـ أوـ مـصـبـوـباـ وـ الـوشـكـ بالـفـتحـ وـ الـضمـ السـرـعـهـ.

وقال الجوهرى اللطف فى العمل الرفق فيه و اللطف من الله تعالى التوفيق و العصمه و التلطف للأمر الترفق له و قال الفيروزآبادى لطف كنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لك أوصلك إليك مرادك بلطف و قال الجوهرى توحده الله بعصمته أى عصمه و لم يكله إلى غيره و قال أسعفت الرجل بحاجته إذا قضيتها له و ذوى عنایتی أى من أعتنی و أهتم بشأنهم و يخلفنى أى يخلف وعدى أو يبلئنى و يخلفنى أو يفسدلى و يقال أخلف الرجل إذا أهوى بيده إلى سيفه ليسله و في بعض النسخ بالكاف كنايه عن هتك العرض و الختر بالفتح الغدر و قوله عليه السلام و ما أخرت لعله هنا سقط شىء و يحتمل تقدير العامل بقرينه المقام أى و اغفر لي ما أخرت و العطف على الضمير في قوله فاغفرها أبعد.

و قال الجوهرى ثمر الله ماله أى كثره و قال نكد عيشهم بالكسر إذا اشتد

٣٨١:

٤٨ - ١. الزخرف:

و قال التباشير البشري و تباشير الصبح أوائله و كذا أوائل كل شئ و قال الغبطه أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه و ليس بحسد تقول منه غبطه بما نال أغبطه غبطا و غبطه فاغبط هو.

قوله عليه السلام لاعتزازك عن قدرك أى إنما انشقت صخره الجبل الذى كان عليه موسى بعد تجليك عليه و نزلت و تقطعت ليظهر للعباد أنك أعز من أن يقدر العباد قدرك و يطلعوا على كنه جلالك بلحظ عين أو وهم أو فكر يقال قدرت الشئ أقدره أو أقدره قدرًا من التقدير و قال تعالى وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [\(١\)](#) أقول كانت نسخ الدعاء سقيمه ولم أجده في كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصحح بقدر الطاقة و بقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به و الدعاء الطويل مخصوص بكتاب السيد ره و أما الصلوات فهي من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب في كتب الدعوات و غيرها.

و رواها الشیخ [\(٢\)](#)

فِي الْمُتَهَجِّدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ زَكَرِيَا الْغَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ عُتْبَةِ بْنِ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا مَرَّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصلَامِ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّهُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةً مَرَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةً مَرَّهٍ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَمَامًا الْخَبْرِ.

و نحو ذلك قال العلامه ره في المنتهي و غيره و الشهيد في الذكرى و غيرهما من الأصحاب في كتبهم.

٦٨- جمال الأسبوع، ضيّلوات الأعرابي عن محمد بن هارون عن محمد بن القاسم عن أبي يعلى بن أبي الحسينين عن عبد الله بن محمد البنسيابوري عن أشمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد عن أبيه عن حرثة بن قدامة عن زيد بن ثابت

ص: ٣٨٢

١- ٦٧. الزمر:

٢- ٢٢٠-٢٢١. مصباح المتهجد ص

الْمُتَهَجِّدُ، صَيْلَاهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَواتِكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَعْيَنِي مَرَّةً ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا مَرَّ مِنَ الْفَضْلِ (١).

٣٨٣:

١-١. مصباح المتهجد: ٢٢٢

بيان: هذه الصلاه مشهوره بين العلماء و استثنوها من القاعده المقرره عندهم أن النوافل ركعتان بتشهد و تسليم كما ورد في روایه على بن جعفر قال الأكثر إلا الوتر إجماعي و أما صلاه الأعرابي فاستثناؤها مشهور بين المتأخرین ولم يستثنها المحقق في المعتبر و قال ابن إدريس وقد روی روایه في صلاه الأعرابي أنها أربع بتسليم بعدها فإن صحت هذه الروایه نقف عليها و لا ن tudaha.

و أقول يشكل التخصيص بهذه الروایه العاميه و إن قيل ضعفها من جبر بالشهره و كذا كثير من الصلوات التي أوردناها من طرق العامه تبعا للشيخ و السيد و غيرهما حيث أوردوه في كتبهم لمساهمتهم في المستحبات و يشكل العمل بها فيما كان مخالفا للهيئات المنقوله و إن كان الحكم بالمنع أيضا مشكلا و الأولى العمل بالروایات المعتبره فإن الأعمال كثيره و لا يمكن الإتيان بجميعها فاختيار ما هو أصح سندًا أولى و أحوط و أحرى.

وَفَصُلُّ الْخَطَابِيَّ أَغْيَنَ لِلْحَاذِيَّ لِأَنَّهُمْ حَكَاءُ الْوَوْ وَبِكِيرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَسَكِيرٌ عَرَقَ حَقَّ اللَّهِ
 لَأَنَّهُ لَا إِلَهَ مِنْهُ وَسَوْلُ اللَّهِ أَنْتَ نَفْرُ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَشِيَا وَمِنْ خَلْفِنَا أَنْتَ سَنَلَهُ اللَّهِ الَّتِي
 بِهَا سَيِّقَ الْفَضَاءُ يَا أَمِينَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّكَ لَمْ تُسْلِمْ وَتَسْلَمْ أَلَا أَسْرُكَ بِاللَّهِ شَيْنَا فَلَا أَخْنَدُ
 مِنْ دُودِنِهِ وَلِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنِي بِكَمْ وَمَا كُنْتُ لَا هَدِيدِي لَوْ لَا أَنْ هَدَنِي اللَّهُ أَنْهَهَ
 أَبْنَى اللَّهُ أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَنَا نَا ذَكْرُ الصَّلوةِ وَالدُّعَاءِ عَلَى كَمْ الْعَصَامَةِ اعْمَلُ كَمْ
 الْفَضَاءُ وَفَصُلُّ عَلَيْهَا كَعْنَيْنَ تَقْرَافِهَا بِعَدِ الْجَمْدِ مَا رَدَتْ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا دَلَّتْ وَسَجَنَتْ سَلَعَهُ
 عَلَيْهَا الْمَوْلَى وَقَلْنَالِكَلِيَّ وَسَلَكَنَ قَمْعَتَكَدِيَّ بِالْعَقْمِ الْجَمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتَخْفَافٍ وَجَهَنَّمَ حَاضِرٌ لِلْتَّعْلُمِ الْأَقْدَ
 حَلَالَ وَجَهَكَ الدَّرِبِنَ لَا يَجْعَلُ هَذِهِ الشَّنَدَةَ وَلَا هَذِهِ الْمَخْنَةَ شَصَلَةً بِاسْتِيَصالِ الشَّافَةِ
 وَانْجَنَى مِنْ وَصْلَكَ مَا لَمْ تَعْنِي بِإِحْلَالِ مِنْ غَيْرِ مَتَالَكَ أَنْتَ الْمَدِينَجَلَّالَذِي لَمْ تَزَلْ كَلَا تَرَالِ مَصَلِ
 عَلَى مَحْمِدِ الْمُحَمَّدِ وَأَغْفَرْ لِي وَازْجَنَى وَرَلَ عَلَى وَبَارِكَ لِي فِي أَجْلِي وَاجْعَلْنِي مِنْ عَقَانِكَ
 وَطَلَقاً يَاكَ مِنْ لَتَارِبِتِنَجَنِكَ يَا أَنْجَمَ الْأَرْجَنِنَ ذَكْرُ الصَّلوةِ وَالدُّعَاءِ فِي بَيْتِ الْأَطْشَتِ الْمَصَلِ
 بِكَمْ الْفَضَاءِ نَصَلِهَاكَ رَكْعَيْنَ فَإِذَا سَلَّتْ وَسَجَنَتْ فَقْلَ الْأَلَّمِ إِنِّي دَخَرْتُ شَنْجِنِي إِنِّي أَلَّ
 دَمَرْفَتِي بِكَ وَأَخْلَاخِي لَكَ وَأَقْلَدِي بُرْجَنْتِنِكَ وَدَخَنَتْ وَلَا يَرِيَنَتْ عَلَى بَعْرَتِهِ
 سِنْ بَرِنَيَكَ مُحَمَّدَ وَعَنِيَّرِ صَلَكَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَيْوَمَ فَرِنِي إِلَيْكَ عَاجِلًا وَاجِلًا وَقَدْ فَرَغْتُ إِلَيْكَ الْأَلَّمِ
 يَا سَلَلَىَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي مَقْوِيَّ هَذِهِ دَسَالَكَ سَلَكَ مِنْ تَقْلِكَ وَإِرَاحَتَنَالَّخَا مِنْ
 نَقْلِكَ وَالْبَرَكَهُ فَمَارَ زَقْنِيَّ وَنَخْنَيَنَ صَدَرِيَنَ كَلَّهُمْ وَجَاهِيَّ وَمَعْصِيَّ فِي دَنِيَّ وَ
 دُنِيَّاَيِّ وَأَحْرَنِيَّ يَا أَرْجَمَ الْأَرْجَنِنَ ذَكْرُ الصَّلوةِ وَالدُّعَاءِ فِي وَسْطِ الْمَسْجَدِ نَصَلِهَاكَ رَكْعَيْنَ قَفْلَ
 فِي الْأَوَّلِ الْجَمْدِ وَالثَّانِيَةِ الْجَمْدِ وَالْكَافِرُونَ فَإِذَا سَلَّتْ وَسَجَنَتْ فَقْلَ الْأَلَّمِ إِنِّي شَالِمَ وَنَنَكَ
 الْأَلَّمِ وَأَلَّكَ يَعْنِدَ الشَّالِمِ وَذَارَكَ ذَارَ الشَّالِمِ جَنَانَكَ بِالشَّالِمِ الْأَلَّمِ إِنِّي صَلَنَتْ
 هَذِهِ الصَّلوةَ أَبْغَاهَ رَنْجِلَ وَرَضْوَانِكَ وَمَغْفِرَاتِكَ وَتَعْطِيلَمَا لِتَجْدِيَتِ الْأَلَّمِ فَصَلَ عَلَى تَجْمِدِ
 تَالِجَمِدِ وَاقْفَعْهَا فِي عَلَيْنِ وَنَقْلَهَا مَنِيَّ يَا أَنْجَمَ الْأَرْجَنِنَ ثَمَّ وَصَلَ الْأَسْطَوانَهُ السَّابِعَهُ
 وَقَفَ عَنْهَا مَسْتَقِيلَ الْقَبْلَهُ وَقَلْ شَنِيَّ اللَّهِ وَبِالَّهِ وَعَلَى مَلَادِرِ سَوْلِيَّ اللَّهِ صَمَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ الْأَسْلَامُ عَلَى أَبِيَّنَا أَدَمَ وَأَمِنَّا لَخَوَاءَ أَسَلَامُ عَلَى هَابِنَلِ الْمَقْتُلِ خَلَلَهُ وَعَذَوَاتِهِ

نَادَنَيْنِ بَرِدِ

الْسَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ

صورة فتوغرافية من نسخه الأصل بخط يد المؤلف العلامة المجلسي قدس سره تراها في الصفحة الأولى من هذا الجزء

لآن في تحيل العبرة والأظرف هو الوجه لأن كافية التخرج رحمة وغيره وحکمها باستقباً القبر مطلقاً
 وهو الموفق للأخبار لا آخر الواردة في نسخة العجيبة فاسعد علیه بـ أحدهم من جهود عباد
 عباد عن رواه قال قال ابن عبد الله اذا عذبت بأحدكم الشفقة ثبات بليله فليعمل على نزوله وليس
 ركعتين ولا يوم بالصلوة الى قبورنا فان ذلك يصل الى ابا ويسأله على الامنة عليه الامن بعد حكمه
 عليهم من ذرر غير انك لا يسعك تقول انت ذرر لي يقولني وضع قصدك شفاعة في زيارتك
 سمعت عن حضور رسمه بذلك ووجهت اليك سلامي لعلني اتفهم سلوكك مسلماً على ذلك فاعلم
 في عند راتيف جبل عز وتدفع بالاحبت اقول قوله وديم على الامنة عليهم الى آخر الكلام
 الشفقة وليس من شأنك ما يظهر من لكافي وما اوردنا في اول الباب بيت كالمدة على جهود عباد
 عن القاسم عن جده عن الحسين بن ثور يربى في غايتها قال كنت انا وابويني بن خبيان والمفضل بن عمر
 وايوسف بن المراح حبلوس اعند ابي عبد الله ع وكان المشكم بودن وكان اكبرنا ساقاً للجعل فلما
 ان كثرة ما ذكر الحسين صلوات الله عليه في شيء اقولها لقلبي الله عليك يا ابا عبد الله تعيين ذلك
 ثنا فان الشفاعة يصل اليه من قرب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن هر
 رحمة الله من زار وهو في بلد قدر الصلوة ثم زار عقبها وقاد حملة في الدروس التي
 زيارة النبي والامنة صلى الله عليهما كل يوم جمعة ولو من بعد وذاك على مكان عال وكان افضل اقواف
 لا يبعد اتفقد بالتحير للبعدين تقدم الصلوة وتأخرها الى وداز وآية لها كما عرفت وما ذكره رحمة
 من جواز الزينة في مكان تذكر وان لم يكن وضعها على الاخير لمن في معلومات بعض ما مر من الاختلاف
 وان كان الاختلاف لا يحيط به في مطلع الامر وحراً في زيارة النبي صلوات الله عليه
 من بعد البلاء السلام عليك يا ولی الله السلام عليك يا ولی الله السلام عليك يا ولی الله
 طلاب اكذب المسلمين عليك يا امام المؤمنين وسلامة النبيين والرسولين وشاهد يوم القيمة
 الاسلام على حبلك رسل الله وسيد الانبياء سليمان وختار النبيين السلام على اباك امير المؤمنين ووارث
 علم النبيين اسلام على اباك فاطمة بنت ابي طالب ربيبة زوجة ابا طالب اسلام على اخلك شفاعة النبي
 امام المؤمنين وشفاعة رب العالمين اشهدك ابا
 الذين من بعدك موالى وادلنا في افهمك انت اصفياء الله وشفاعة البالغة على طلاق انت ايجي
 وخفق قلبه

للعقل لا يقبل على العذر
 ملهم الاستغفار لا يزال من اقرب
 واستقبل القبلة باليه كذا ذلك ورد
 ان يكون القبلة بصفتها اقرب

صوره فتوغرافيه اخرى من نسخه الأصل تراها في ص ١٢٠ و ١٢١ من هذا الجزء

بسمه تعالى

ههنا ننهى بالجزء العاشر من المجلد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار - صلوات الله و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء السادس و الشمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعه النفيسه الرائعه.

و لقد بذلت جهودنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد الله و مشيته نقية من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنده النظر لا يكاد يخفى على القارئ الكريم و من الله نسأل العصمه و هو ولی التوفيق.

السيد إبراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

ص: ٣٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكل و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلد الثامن عشر و قد انتهى رقمه في سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٦ حوى في طيه سبعه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمباني المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نص المصادر التي استخرجت الأحاديث منها ثم على نسخه الأصل التي هي بخط يد المؤلف العلامه المجلسى رضوان الله عليه إلى آخر باب الصلاه الخوف الصفحة ١٢١ ترى صورتين منها فتوغرافيتين فيما يلى.

و قد أضفنا إلى طبعتنا هذه ما استدركه العلامه المرزا محمد العسكري رضوان الله عليه على طبعه الكمباني (طبعه عليحده في إحدى عشر صحيفه ليتحقق بها في محلها) وقد وقع من طبعتنا هذه من ص ٢٩٧ السطر الخامس: «والكتفي مؤتنى و مؤنه عالي» إلى آخر الباب ص ٣٢٨.

و مما كان سقط عن طبعه الكمباني و لم يتتبه له أحد ما جعلناه في ص ١٠٣ - ١٠٤ نقاً من نسخه الأصل و هو نحو ثلاثين بيتاً و قد جعلناه بين المعقوفين.

و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل البحاث الوجيه الموقّع المرزا فخر الدين النصيري الأميني زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابلة خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتاج بكتاب الله على الناصب محمد الباقر البهودي جمادى الأولى عام ١٣٩١ هـ

فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب / رقم الصفحة

أبواب القصر وأسبابه وأحكامه

٩١- باب وجوب قصر الصلاة في السفر وعلمه وشرائطه وأحكامه ٧٣-١

٩٢- باب مواضع التخيير ٧٤-٩٤

٩٣- باب صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها ١٢١-٩٥

أبواب فضل يوم الجمعة وفضل ليتها وصلواتهما وآدابهما وأعمال سائر أيام الأسبوع

٩٤- باب وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرائطها وآدابها وأحكامها ٢٦٢-١٢٢

٩٥- باب فضل يوم الجمعة وليلتها وساعاتها ٢٨٦-٢٦٣

٩٦- باب أعمال ليله الجمعة وصلاتتها وأدعيتها ٣٢٨-٢٨٧

٩٧- باب أعمال يوم الجمعة وآدابه ووظائفه ٣٨٤-٣٢٨

ص: ٣٨٩

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفید.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنَاح: للجنه.

حه: لفرحه الغری.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لم منتخب البصائر.

د: للعدَّد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشى

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لنفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الوعاظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطلب الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحسن.

غر: للغدر و الدرر.

غط: لغيبة الشيخ.

غو: لغوالى المثالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسیر فرات بن إبراهیم.

فس: لتفسیر علی بن إبراهیم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروی

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضايا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُّروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافی.

كش: لرجال الكشی.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمی.

كتز: لكتز جامع الفوائد و تأویل الآیات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمین.

لى: لأمالی الصدق.

م: لتفسیر الإمام العسكري عليه السلام .

ما: لأمالي الطوسي.

محض: للتمحیص.

مد: للعمدة.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبًا: للمصباخين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهج.

مهر: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتبنيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغبيه النعمانيّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يچ: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و التوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٩١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

